المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الثالث

من يناير إلى ديسمبر
١٩٩٧

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٢٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٢٠٦٥٢ - ٠١٠/٦٠٢٠٦٥٣

المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

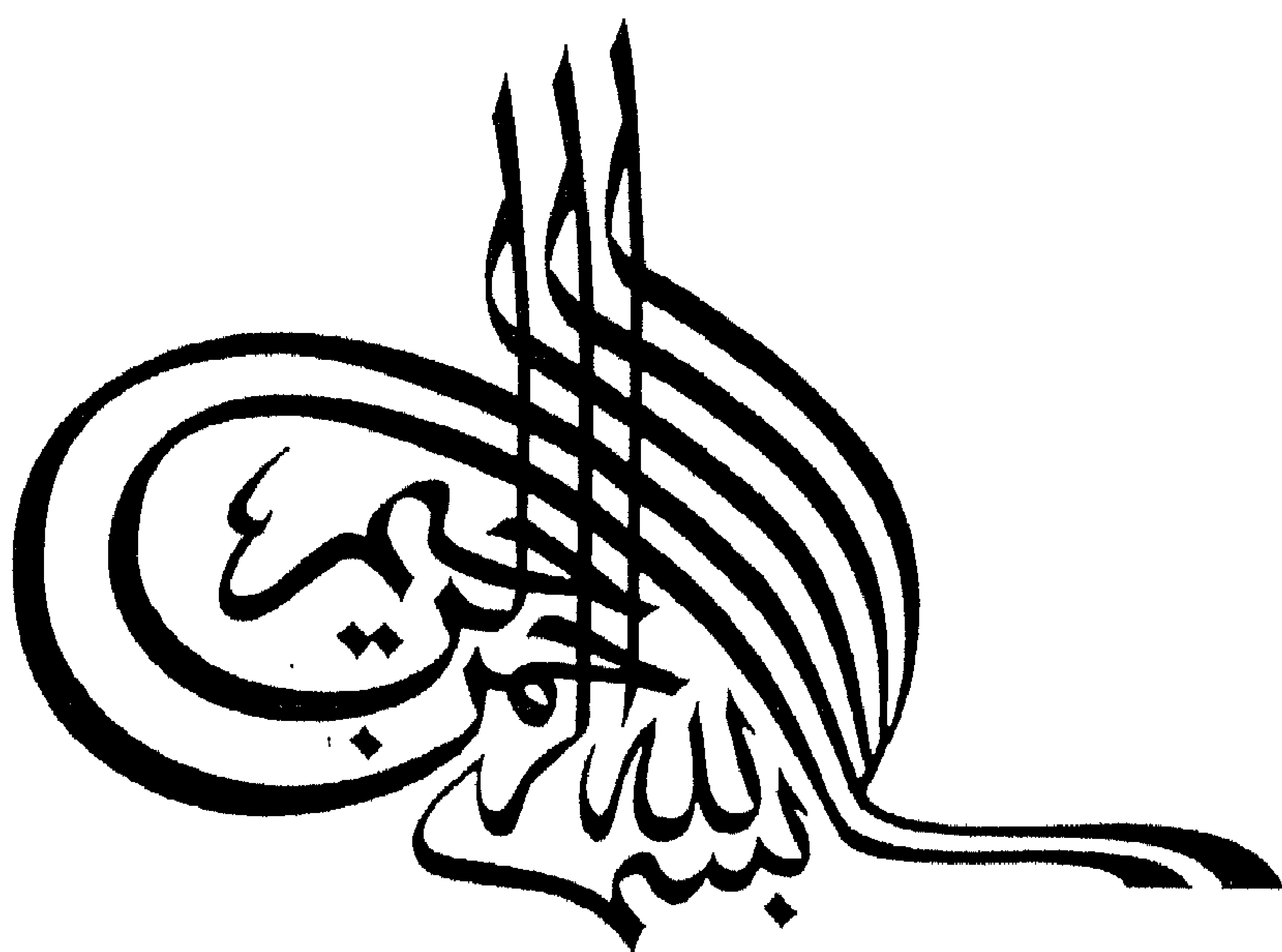
الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الثالث

من يناير إلى ديسمبر
١٩٩٧

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٢٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢


بسم الله الرحمن الرحيم

الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ، ونص فى المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم " ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجرائم التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة – عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأوليين

اللتين دين بهما الطاعن الى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق اعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة الى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات .

٣. من المقرر أن المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢) تعدى بالضرب على الرائد .... أحد مأمورى الضبط القضائى القائم على تنفيذ قانون المخدرات ، وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظفته . ٣) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٠/١-٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والبند رقم (٥٧) من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق به ، والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ومحكمة أحداث .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالسجن عشر سنوات وكفالة مائة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك عما أسند إليه بالتهمة الأولى والسجن عشر سنوات وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة السلاح

الأبيض المضبوط عما أسند إليه بالتهمتين الثانية والثالثة . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه أولا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : تعدى بالضرب على الرائد .... مأمور الضبط القضائى القائم على تنفيذ قانون المخدرات ، وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته . ثالثا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواة قرن غزال) ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٠-٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والبند (٥٧) من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق به ، والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وقد دانته محكمة الأحداث على هذا الأساس وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبمصادرة المخدر المضبوط ، وبالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بسقوط الاستئناف ولما عارض فى الحكم الأخير قضت المحكمة ذاتها بقبول المعارضة شكلا وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما

كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعمول به اعتبارا من ٥ يوليو سنة ١٩٨٩ – قد نصت على أن يعاقب بالاعدام الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه : أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون " ، كما نصت المادة ٤٠ من القانون ذاته على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا ...." ، وكانت المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على انه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ، ونص فى المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه

بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم" ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجرائم التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدانى لتلك العقوبة – عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه احكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأولتين اللتين دين بهما الطاعن الى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق اعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الاصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة الى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث اوجه الطعن المقدمة منه .

الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ بها وعلم المبلغ بكذبها وأن الشخص المبلغ ضده برئ مما أسند إليه وأن يكون المبلغ منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، كما يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، فلا تتحقق تلقائية الاخبار فيمن يدلى بأقواله المتضمنة البلاغ الكاذب بناء على استدعاء السلطة العامة له ، ولا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كاذبا ذلك أنه لم يفض بإخباره من تلقاء نفسه ولكن بناء على استدعائه كشاهد .

٢. من المقرر أن مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفا مادام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى باقواله فى شأنه للنيل منه ، ولا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما اسند إليه المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المتهم مجرد أحد ورثة مالك العقار الواقعة به عيادة الطبيب المنو فى التنازع على تركته بين المدعية الثانية وباقى ورثته ، فلا شأن له بهذا النزاع ولم يدل باقواله فى المحضر المار ذكره إلا بناء على طلب أحد الورثة المتنازعين وهو ما تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يقصد من إدلائه باقواله التشهير بالمدعيين بالحقوق المدنية أو النيل منهما ولم يقصد الى اذاعة ما اسنده إليهما ، ومن ثم فلا يتوافر فى حقه ركن العلانية الواجب توافره فى جريمة القذف ، بما يتعين معه تبرئته من هذه التهمة .

الوقـائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح .... ضد المطعون ضده بوصف أنه أبلغ ضدهما كذبا بسوء قصد على النحـــو المبين بالصحيفة كما وجه إليهما عبارات القذف المبينة كذلك بالصحيفة وطلبا عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدى لكـل منهما مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضـــت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى لكل من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقـــت . اســتأنف . ومحكمة ...... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكـــم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ... لسنة ...... القضائية) ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعـــادة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المدعيين بـــالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ومحكمـــة النقـــض قضت بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة والمدعيين بالحقوق المدنيـــة شـــكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظـــر الموضـــوع وكلفت النيابة بإعلان المتهم والمدعيين بالحقوق المدنية .... الخ

المحكمـة

من حيث إن وقائع الدعوى توجز فى أن المدعيين بالحقوق المدنيـة اقاماهـا بالطريق المباشر بصحيفة نسبا فيها الى المتهم أنه أدلى باقوال فى المحضر رقـم ...... لسنة ١٩٨٥ إدارى قسم .... ضمنها أنه تلقى مكالمة هاتفية من منزل والده بأن حارس العمارة اتصل هاتفيا بأسرته وابلغ بأن المدعية بالحقوق المدنية أنزلت خزينة من شقة المرحوم زوجها التى كان يتخذها عيادة له ، وأنه توجه فى ذات اليوم الى منـزل المتوفى لتقديم واجب العزاء وهناك التقى بالمدعى بالحقوق المدنية وأخبره بما نمـا الى علمه فأفاده بأن لديه علم بذلك ، ولما كان ما وقع من المتهم يشكل قذفـا وبلاغـا كاذبا فى حقهما فقد اقامت دعواهما طالبين - بعد توقيع العقوبة المقـررة قانونـا - إلزامه بأن يؤدى الى كل منهما مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقـت ، وقدما إثباتا لدعواهما صورة رسمية من المحضر الإدارى المشار إليه ، تبين من مطالعتـه أنه حرر بناء على بلاغ ...... بأنه أحد ورثة عمه المتوفى وأن زوجة عمه - المدعيـة بالحقوق المدنية - تتردد على العيادة المخالفة عن المتوفى وقامت بفتحها وأخذ أشـياء منها دون علم باقى الورثة ، وإذ سئل كـل مـن .... حـارس العقـار و............ ممرض العيادة قرر بأن المدعية بالحقوق المدنية قامت بفتـح العيـادة المذكورة بسبب طفح الصرف الصحى بها وأخرجت بعض الأشياء التالفـة نتيجـة لذلك خارجها ولم تستول على شئ من محتويات العيادة ، وبتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٥ تقدم المبلغ بطلب الى النيابة العامة لسماع أقوال المتهم فأشر وكيل النيابـة على الطلب بسماع اقواله وإذ سئل المتهم بالمحضر المذكور قرر أنه أحد ورثة مـالك العقار الذى تقع فيه عيادة المتوفى وقد تلقى مكالمة هاتفية من منزل والده تفيـد أن حارس العمارة السابق .... قد أبلغهم بأن زوجة الطبيب المتوفى قامت بـإخراج خزينة من الشقة التى كان يتخذها عيادة وقد توجه مساء هذا اليوم الى منزل المتـوفى لتقديم واجب العزاء وأبلغ المدعى بالحقوق المدنية بما نما الى علمه فأفاده بأنـه يعلـه

بذلك ، وإذ سئل الحارس ....:... بالمحضر المذكور نفى واقعة اتصاله بالمتهم أو إخباره بشيء مما قرر به .

ومن حيث إن محكمة أول درجة خلصت الى عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى شأن المدعى ب الحقوق المدنية وثبوت الواقعة فى شأن المدعية الثانية وثبوت واقعة القذف فى حق المتهم وقضت بتغريمه مائة جنيه وألزمته بالتعويض المؤقت المطلوب ، فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومن حيث إنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ بها وعلم المبلغ بكذبها وأن الشخص المبلغ ضده برئ مما أسنده إليه وأن يكون المبلغ منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، كما يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، فلا تتحقق تلقائية الاخبار فيمن يدلى باقواله المتضمنة البلاغ الكاذب بناء على استدعاء السلطة العامة له ، ولا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كاذبا ذلك أنه لم يفض باخباره من تلقاء نفسه ولكن بناء على استدعائه كشاهد . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المتهم قد أدلى بأقواله بناء على استدعائه كشاهد بعد أن أشر وكيل النيابة على الطلب المقدم من آخر بسماع أقواله ، ومن ثم فلا تتحقق تلقائية الاخبار فيما أدلى به من أقوال فى المحضر المشار إليه ، فضلا عن خلو الأوراق من دليل كاف تقتنع منه المحكمة بكذب الواقعة التى أدلى بها أو علمه بكذبها أو بانتوائه الكيد والاضرار بالمدعية بالحقوق المدنية ، فلا يثبت كذب الواقعة من مجرد نفي حارس العمارة لها ، ولا ينهض كون المتهم ضابطا مثل المبلغ دليلا على انتوائه الكيد والاضرار بالمدعية خاصة وأنه لا شأن له بالنزاع الحاصل بين الورثة ، ومن ثم فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب فى حق المتهم ويتعين القضاء ببراءته منها .

ومن حيث إنه من المقرر أن مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفا مادام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى بأقواله فى شأنه للنيل منه ، ولا يكفى

لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى إذاعة ما أسند الى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق – على النحو السالف بيانه – أن المتهم مجرد أحد ورثة مالك العقار الواقعة به عيادة الطبيب المتوفى المتنازع على تركته بين المدعية الثانية وباقى ورثته ، فلا شأن له بهذا النزاع ولم يدل بأقواله فى المحضر المار ذكره إلا بناء على طلب أحد الورثة المتنازعين وهو ما تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يقصد من إدلائه بأقواله التشهير بالمدعيين بالحقوق المدنية أو النيل منهما ولم يقصد الى إذاعة ما أسنده إليهما ، ومن ثم فلا يتوافر فى حقه ركن العلانية الواجب توافره فى جريمة القذف ، بما يتعين معه تبرئته من هذه التهمة أيضا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان النائب العام وإن كان قد رفع طلب اعادة النظر الماثل الى هذه المحكمة – محكمة النقض – مشفوعا بتقرير ينتهى فيه الى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملا بنص ٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب اعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفا إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته اى جزاء اجرائى ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب اعادة النظر شكلا .

٢. من المقرر ان المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن " يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : ١) .... ٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣) .... ٤) .... ٥) .... " ، ولما كان ذلك ، وكان الطالب قد استند فى طلبه الى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين ، وأن يكون الحكمان قد حاز قوة الأمر المقضى وصادرين فى واقعة اجرامية واحدة ، كما يجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق اساس إدانة كل من المحكوم عليه مع اساس إدانة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد – قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم .... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكبا وحده فى شهر اغسطس سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة

السيارة رقم ...... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـــــــ .... ، فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين ان شخصا واحدا هو الجانى وإدانة كل من الشخصين تحمل فى طياتها براءة الآخر ، ومن ثم يعتبر التناقض متوافرا ، ويضحى طلب إعادة النظر مندرجا تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين قبوله . لما كان ذلك ، وكانت براءة طالب اعادة النظر – على هدى ما تقدم – غير ظاهرة إذ أن نفى واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالى إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقا لا ترى هذه المحكمة – محكمة النقض – أجراءه بنفسها ، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر – الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ – وإعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها عملا بنص المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة .... (مقدم الطلب) فى القضية رقم .... لسنة ١٩٨٨ جنح الدقى بأنه سرق السيارة رقم .... ملاكى جيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـــ .... وطلبت محاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الدقى قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد برقم ..... لسنة ٥٩ قضائية ومحكمة النقض (الدائرة الجنائية) قضت بعدم قبول الطعن . كما اتهمت النيابة العامة .... فى القضية رقم .... لسنة ١٩٨٩ جنح الدخيلة بأنه سرق السيارة رقم .... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـــ .... وطلبت محاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح الدخيلة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة غرب الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر .

تقدم المحكوم عليه .... بطلب التماس اعادة النظر المطروح وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية استنادا الى صدور حكمين على شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة هى سرقة السيارة رقم .... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ ..... وذلك فى غضون .... سنة ١٩٨٨ فى الطعن سالف الذكر الى مكتب النائب العام فى .... سنة ١٩٩٦ وقدمت مذكرة بالرأى من المكتب الفنى للنائب العام بالموافقة وأرسل الطلب الى السيد المستشار رئيس محكمة النقض بطلب عرضه على الدائرة المختصة المؤرخ فى ...... سنة ١٩٩٦ وتحدد لنظر الطلب جلسة .... سنة ١٩٩٧ .

المحكمة

حيث إن النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل الى هذه المحكمة – محكمة النقض – مشفوعا بتقرير ينتهى فيه الى قبول الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملا بنص المادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفا ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته أى جزاء اجرائى ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلا .

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية واساسه أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ..... لسنة

١٩٨٩ مستأنف غرب الاسكندرية فى .... والقاضى حضوريا بقبول استئناف .... شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر عن تهمة سرقة السيارة المرسيدس رقم .... ملاكى الجيزة والمملوكة لـ .... وحاز قوة الأمر المقضى ، يناقض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة فى .... والذى حاز أيضا قوة الأمر المقضى - والقاضى بتأييد الحكم المستأنف بإدانة الطالب - بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ - عن التهمة عينها مما يستنتج منه براءته منها .

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ .... فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٨ أن النيابة العامة قد أسندت الى الطالب أنه فى يوم .... بدائرة قسم الدقى سرق السيارة رقم .... ملاكى جيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة ..... بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف وقيد استئنافه برقم .... لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف الجيزة ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ طعن الطالب فى الحكم الصادر عليه بالنقض فى الطعن رقم .... لسنة ٥٩ ق ، فقد قضى فيه بجلسة ...... بعدم قبوله موضوعا . كما يبين من القضية رقم ..... لسنة ١٩٨٩ جنح الدخيلة أن النيابة أسندت فيها الى ...... أنه فى غضون شهر ...... سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم الدخيلة سرق السيارة رقم .... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . فقضت محكمة أول درجة غيابيا بجلسة .... بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فعارض فقضى فى معارضته بجلسة .... بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف وقيد استئنافه برقم .... لسنة ١٩٨٩ جنح مستأنف غرب الاسكندرية ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة

.... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر ، وثابت من مذكرة مدير شئون المكتب الفنى للنائب العام المرفقة والمؤرخة ....، أنه لم يطعن من النيابة العامة أو المحكوم عليه .... فى الحكم الصادر ضده بطريق النقض ، ومن ثم فقد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن " يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : ١) .... ٢) .... إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها مكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣) .... ٤)............ ٥)............ " ، ولما كان ذلك ، وكان الطالب قد استند فى طلبه الى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين ، وأن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذات يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم .... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكبا وحده فى شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة السيارة رقم .... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين أن شخصا واحدا هو الجانى وإدانة كل من الشخصين تحمل فى طياتها براءة الآخر ، ومن ثم يعتبر التناقض متوافرا ، ويضحى طلب اعادة النظر مندرجا تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين قبوله . لما كان ذلك ، وكانت براءة طالب اعادة النظر – على هدى ما تقدم – غير ظاهرة إذ أن نفى واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالى إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقا لا ترى هذه المحكمة – محكمة النقض – اجراءه بنفسها ،

فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر - الصادر فى الدعوى رقـم ...... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة بتاريخ .... وإعادة الدعوى الى المحكمـــة الـــتى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها عملا بنـــص المـــادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية .

٢. من المقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته وعاقبه بعقوبة الغرامة وبإلزامه بالتعويض المقضى به – تأسيسا على ثبوت التهمة فى حق المتهم مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ

كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار ان تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى إجماع ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أسند للطالب أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه أي أسند إليه العبارات الواردة بالصحيفة ، وطلب محاكمته بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة .... قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة ومحكمة .... – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته وبإلزامه بالتعويض المدنى قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وبمعاقبته بعقوبة الغرامة وإلزامه بالتعويض دون النص فى الحكم على صدوره بإجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه سبه وقذف فى حقه طالبا معاقبته بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية – كما هو الحال فى هذه الدعوى – فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات

الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته وعاقبه بعقوبة الغرامة وبإلزامه بالتعويض المقضى به – تأسيسا على ثبوت التهمة فى حق المتهم مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى إجماع ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاة بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره بإجماع آراء القضاة الذين اصدروه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات .

الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، إضافة الى ما هو مقرر من أن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات القنب الهندى ضبطت بحقل الطاعن ، ومن ثم فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٢. لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانون الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة زراعة النبات المخدر وحيازته واحرازه وبذوره ، وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع .

٣. من المقرر أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم (٥) الذى ألحقه بالقانون

والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط ، ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا ، فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها ، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة .

٤. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة .

٥. لما كان المقرر أنه لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها.وكذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل – وكان الحكم قد أطرح من أثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المواد المخدرة الى الطاعن بمقولة إن وزن ما أرسل من المضبوطات للتحليل يختلف عما تم تحليله فعلا ، واستند فى ذلك الى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن ، واطمأنت المحكمة الى أن ما أرسل للتحليل هو ما تم تحليله فعلا ، واطمأنت كذلك الى نتيجة التحليل – فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

٦. لما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق فى شأن نسبة المضبوطات إليه ، ولم تر هى لزوما لإجرائه لكونه غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبت لها حيازة وإحراز الطاعن لها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن .

٧. لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزراع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم

بأن ما يزرعه ممنوع زراعته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " ومن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق الى أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المتزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندى المخدر - الحشيش - المحظور زراعته قانونا فالمتهم كما هو ثابت فى التحقيقات سيما أقوال ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعا زيبلغ من العمر ٤٨ عاما أى أنه مخضرم فى ذلك وعلى علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقة زراعته للنبات المخدر فى خطوط منتظمة واحاطة زراعته بنباتات بريئة كالشبت والبقدونس فى محاولة لاخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا ، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعة لتجفيفها وهو الأمر الذى لا يحدث مع باقى النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة الى أن التحريات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة فى هذا الصدد ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ به اطراحه ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : زرع بقصد الاتجار نباتا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح قانونا . ثانيا : حاز وأحرز بقصد الاتجار نباتا مخدرا وبذور (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته الى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة .,......... قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق - بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط والبذور ونصيبه الشرعى فى الأرض المتزرعة باعتبار أن الزراعة والحيازة والاحراز مجردون من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة نباتات مخدرة وحيازة إحراز نبات الحشيش وبذوره بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بأن مستصدر الإذن لم يستعن بأحد أهل الخبرة فى النباتات المخدرة إلا أن المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى إليه ، ونفى الحكم عن الطاعن قصد الاتجار دون أن ينبه الدفاع الى هذا التعديل فى وصف التهمة ، ولم يورد مؤدى تقرير معمل التحليل الكيماوى ببيان مدى احتواء النبات المضبوط على المادة الفعالة للمخدر ، ورد الحكم بما ر يسوغ على ما تمسك به الطاعن من اختلاف الوزن بين ما أرسل للتحليل وبين ما تم تحليله فعلا ولم تجر المحكمة تحقيقا – بغية الوصول الى الحقيقة – فى هذا الشأن ، كما رد بما لا يسوغ – كذلك – على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لديه لعدم علمه بكنه النباتات المزروعة . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة رحيازة وإحراز نبات الحشيش المخدرة وبذوره التى دان الطاعن بها ، وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابطين ومعاينة النيابة العامة ، ومن تقرير معمل التحليل الكيماوى ، وهى أدلة سائغ تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة بزعم عدم جدية التحريات وفسادها لعدم اشتراك فنى فى اجرائها فهو مردود بأن محضر التحرى الذى صدر الإذن بناء عليه قد تضمن الاسم الكامل للمتحرى عنه وعمره وسنه ومحل اقامته وموقع أرضه ونشاطه المتمثل فى زراعة نبات القنب الهندى

المخدر واحتفاظه ببعض أجزاء النبات الجافة وكل هذه معلومات كافية وتحريات جدية شاملة تطمئن المحكمة الى جديتها وكفايتها لإصدار الإذن دون أن ترى المحكمة موجبا لمشاركة فنى فى اجرائها ، ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا الالتفات عنه " ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت – على ما سلف بيانه – بتوافر مسوغات هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكم النقض ، إضافة الى ما هو مقرر من أن تفتيش المزارع بدون إذ النيابة العامة بذلك ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات القنب الهندى ضبطت بحقل الطاعن ، ومن ثم فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن النيابة العامة بذلك ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى زراعة النبات المخدر وحيازته واحرازه وبذوره ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير المعمل الكيماوى فى قوله " وقد جاء بتقرير المعمل الكيماوى أن

الشجار المضبوطة والنباتات المنشرة للتجفيف هى لنبات الحشيش المخدر – القنب الهندى – وأن البذور المضبوطة هى لذات النبات المخدر ، كما ثبت أن بجيب المتهم فتات لنبات الحشيش المخدر أيضا " ، وكان ما أورده الحكم يكفى لبيان مؤدى تقرير معمل التحليل والنتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم ينحسر عنه قالة القصور فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الاثبات اضافة الى أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم (٥) الذى ألحقه بالقانون والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط ، ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد اتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا ، فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها ، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير التدليلية لتقريـر الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وإذ لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل – وكان الحكم قد أطرح ما اثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المواد المخدرة الى الطاعن بمقولة أن وزن ما أرسل من المضبوطات للتحليل يختلف عما تم تحليله فعلا ، واستند فى ذلك الى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن ، واطمأنت المحكمة الى أن ما أرسل للتحليل هو ما تم تحليله فعلا ، واطمأنت كذلك الى نتيجة التحليل – فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق فى شأن

نسبة المضبوطات الى الطاعن ، ولم تر هى لزوما لإجرائه لكونه غير منتج فى الدعـوى بعد أن ثبت لها حيازة واحراز الطاعن لها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هـــذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات مـــن النباتـــات الممنوع زراعتها هو علم الزراع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتـــات الممنـــوع زراعتها ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلـــم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتـــهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـــد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " ومـــن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق الى أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المـــتزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندى المخدر - الحشيش - المحظور زراعتـــه قانونا فالمتهم كما هو ثابت فى التحقيقات سيما اقوال ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها ، وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعا ويبلغ من العمر ٤٨ عاما أى أنه مخرم فى ذلك وعلى علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقـــة زراعتـــه للنبات المخدر فى خطوط منتظمة واحاطة زراعته بنباتات بريئة كالشبت والبقدونـــس فلا محاولة لإخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا ، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعـــة لتجفيفها هو الأمر الذى لا يحدث مع باقى النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة الى أن التحريات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة فى هذا الصـــدد ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ به اطراحه ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غـــير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينـــا رفضـــه موضوعا .

الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن . فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد ردت على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط على السياق المتقدم مفصحة عن اطمئنانها الى ما أسفرت عنه التحريات والى ما جاء بها من أن الطاعن بصفته مديرا للإسكان بحى ...... ومختص بإصدار الترخيص طلب من الشاكى خمسة عشر ألف جنيه رشوة وأخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه منها مقابل اصداره ترخيصا للمحل ، وهو رد يكشف عن تمحيص المحكمة للتحريات وعناصرها واقتناعها بجديتها ، يتفق وصحيح القانون ، وكان الطاعن قد ذكر بأسباب طعنه صلة المبلغ بالمحل آنف الذكر كالشريك فيه . لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢. من المقرر أن القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لذلك . فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء ، طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٣. لما كانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه . فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء قد تم على مسمع ومرآى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

حصل من أقوال المبلغ وعضو الرقابة الإدارية التى تـــولى اجـــراءات القبـــض والتفتيش أن الأول استعمل أجهزة التسجيل المسلمة إليه بمناسبة لقاءاتـــه مـــع الطاعن وحضور الأخير إليه بالمحل بينما كان عضو الرقابة الإدارية يكمن علـــى مقربة منهما . يشرف على عملية التسجيل ويسمع حديثهما الذى استبان منـــه طلب الطاعن وأخذه مبلغ الرشوة فأسرع عضو الرقابة بالقبض علـــى الطـــاعن وضبط المبلغ بحوزته . مما يفصح عن استعمال المبلغ لأجهزة التســـجيل تحـــت اشراف مأمور الضبط القضائى ، ويسوغ به ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان هذا الاجراء . فإن ما يثيره الطاعن من أن اســـتخدم المبلـــغ لأجـــهزة التسجيل بعيدا عن اشراف عضو الرقابة الإدارية يتمخض جدلا موضوعيـــا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى كمـــا ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم يكـــون هـــذا المنعى فى غير محله .

٤. لما كان مؤدى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن كل موظـــف عمومـــى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمـــل مـــن أعمـــال وظيفته يعد مرتشيا ، ومؤدى نص المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المـــادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيـــة لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفتـــه ، أو للامتنـــاع عنـــه ، ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أنه لا يشـــترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤهـــا داخلـــه فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح لـــه بتنفيـــذ الغرض منها . كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشـــرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذبا بصرف النظـــر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم .

٥. من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به . إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه . لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص .

٦. لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جريمة الرشوة بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة لا تشكل جريمة رشوة لأن الحديث المسجل بين الطاعن والمبلغ يدور حول نصائح قدمها الأول للثانى لإنجاز مشاكله لدى جهات الصحة والحريق والدفاع المدنى غير مقبول . إذ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة .

٧. من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم . مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

٨. من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى المبلغ ، وطلب منه مبلغ الرشوة ، وقدمت إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه بإرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما اثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة . فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٩. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لإنجازه بوظيفته واستغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من المبلغ النقود تنفيذا لاتفاق سابق بينهما ليقوم الأول

باستخراج ترخيص للمحل المبين من قبل ، وهو ما يتحقق بــه معــنى الاتجــار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ النقود لقاء إنهاء اجــراءات الترخيص ، ومن ثم فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصــد الجنائى لديه لا يكون له محل .

١٠. من المقرر أن المحكمة غير ملتزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

١١. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظــرت الدعــوى فى جلستين ، حضرها محامون مع الطاعن ، وفيها أبدى الدفاع طلباته ومرافعاتــه ، ولم يحضر محام مع الطاعن بالجلسة المشار إليها باسباب الطعــن . ثم اســتمرت المرافعة لجلسة .... حيث حضر محاميان مع الطاعن وبهذه الجلسة الأخيرة أثبتت المحكمة أن النيابة العامة قدمت مذكرة رئيس نيابة أمــن الدولــة العليــا .... التى تضمنت أن التوقيع على إذن النيابة الصادر فى الدعوى هــو توقيعه ، ولما كان ذلك ، فى حضور الطاعن والمدافع عنه . مما مفــاده أن تلــك المذكرة كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، وكــان فى مكنة الدفاع عن الطاعن أن يبدى ما يشاء من دفاع أو طلبات بشــأنها ، وإذ كان البين من محضر تلك الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد طلــب الفصــل فى الدعوى اكتفاء بما أبدى من دفاع بالجلسات السابقة وصمم على طلب البراءة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن بدعوى البطلان فى الاجراءات لا يكــــون مقبولا . .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميــا مديــر اســكان ثم مهندس بحى .... طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل زعم أنه مـــن أعمـــال وظيفته بأن طلب من .... مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تسهيل اجراءات اصدار ترخيص محل المأكولات الذى يشارك فى ملكيته وأخذ منـــه

مبلغ خمسة آلاف جنيه حال اختصاصه بأداء هذا العمل ومبلغ خمسة آلاف جنيه أخرى بعد نقله لعمل آخر وزاعما بالاختصاص به ، وأحالته الى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه .

فطعنت .... زوجة المحكوم عليه نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى القانون وبطلان فى الاجراءات . ذلك أنه رد على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة ردا غير سائغ لا يكفى لإطراحه لم توضح فيه المحكمة عناصر التحريات وتمحصها ، ولم تعرض لما اثاره من أنه لا صفة له فى اصدار ترخيص المحل المقال بأنه سبب الرشوة ، وأنه لا صلة للمبلغ بالمحل المشار إليه ، وأطرح دفاعه ببطلان الإذن المذكور لتوقيعه بتوقيع غير مقروء بما لا يسوغه ، كما دفع ببطلان تنفيذ إذن التسجيل لقيام المبلغ بإجراء التسجيل بعيدا عن اشراف عضو الرقابة الإدارية ، وتسمع الأخير لما دار من حديث بين الطاعن والمبلغ . دون أن يكون مأذونا له فى ذلك . لكن الحكم رد على هذا الدفع بما يخالف الثابت فى الأوراق ، وتمسك الطاعن بأنه غير مختص ابلعمل الذى زعم المبلغ أنه دفع الرشوة من أجله – سواء اختصاص حقيقى أو مزعوم وأن الحديث المسجل بينهما لا يتصل بجريمة رشوة ، وإنما يدور حول مساعدته للمبلغ فى إنهاء مشاكله مع الصحة والحريق والدفاع المدنى ، وهى جهات لا صلة للطاعن بها ، وأن الجريمة وقعت بتحريض من عضو الرقابة الإدارية والمبلغ الذى استهدف من ذلك

الحصول على مبالغ أكبر من شريكه فى المحل ، بزعم دفعها رشوة . إلا أن الحكـــم لم يرد على دفاعه هذا ردا كافيا ، ولم تعرض المحكمة لدفعه بانتفاء القصد الجنائى لديـــه وأن المبلغ دس عليه النقود المضبوطة وهو ما تأيد باقوال الشـــاهد .... بالتحقيقات والتى فات الحكم المطعون فيه التفطن الى ما تشير إليه دلالتها فى هـــذا الخصوص ، وأخيرا فإن المحكمة أصدرت قرارا بالاســـتعلام مـــن رئيـــس النيابـــة .... عما إذا كان التوقيع على إذن التسجيل والضبط صادرا منه من عدمه ، وكان هذا الاجراء مشوبا بالبطلان لحدوثه فى غيبة محامى الطاعن . كل هـــذا مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافـــر بـــه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلـــة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . عرض للدفع ببطـــلان الإذن الصـــادر بالتسجيل والضبط لعدم جدية التحريات ولصدوره لضبط جريمة لم تقع ورد عليـــه بقوله " .... وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع – مما جاء بأقوال المبلغ فى محضـــر جمع الاستدلالات وما أسفرت عنه التحريات مصداقا له – بجدية هذه التحريات التى بنى عليها الإذن وتوافر مسوغات اصداره . فإن الدفع ببطلانـــه – فى شـــقه الأول يكون غير سديد ، لا ينال من ذلك عدم اسناد الاتهام الى آخر اعتبرته هذه التحريات شالعا فى الاتهام مع المتهم – إذ المناط فى هذا الاسناد هو توافر الأدلة قبل هذا الأخـير بقدر يكفى لذلك وهو ما لم تر النيابة العامة بعد التحقيق توافره ... أما عن الدفـــع ببطلان الإذن – فى شقة الثانى – تأسيسا على أنه صدر لضبط جريمة لم تقع فإنه طالمـا كان ما تقدم ، وكان الثابت مما ابلغ به المبلغ وأكدته التحريات الجديـــة أن المتـــهم بصفته مديرا للإسكان بحى .... طلب مبلغ خمسة عشر آلاف جنيه على ســبيل الرشوة ، مقابل تسهيل اصدار الترخيص بالمحل وهو مختص بمقتضى وظيفته بـإصداره وأخذه مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل ذلك فإن جناية الرشوة تكون قد وقعـــت

من المتهم ويكون الإذن قد صدر بضبطها ، ومن ثم يكون الدفع ببطلانه لهذا السبب غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد ردت على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط على السياق المتقدم مفصحة عن اطمئنانها الى ما أسفرت عنه التحريات والى ما جاء بها من أن الطاعن بصفته مديرا للإسكان بحى .... ومختص بإصدار الترخيص طلب من الشاكى خمسة عشر ألف جنيه رشوة وأخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه منها . مقابل اصداره ترخيصا للمحل وهو رد يكشف عن تمحيص المحكمة للتحريات وعناصرها واقتناعها بجديتها يتفق وصحيح القانون ، وكان الطاعن قد ذكر باسباب طعنه صلة المبلغ بالمحل آنف الذكر كشريك فيه . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد ، ولما كان القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لذلك . فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء ، طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى م اختصاصه . فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الاجراء قد تم على مسمع ومرآى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المبلغ وعضو الرقابة الإدارية الذى تولى اجراءات القبض والتفتيش أن الأول استعمل أجهزة التسجيل المسلمة إليه بمناسبة

لقاءاته مع الطاعن وحضور الأخير إليه بالمحل . بينما كان عضو الرقابة الإدارية يكمن على مقربة منهما يشرف على عملية التسجيل ويسمع حديثهما الذى استبان منه طلب الطاعن وأخذه مبلغ الرشوة . فأسرع عضو الرقابة بالقبض على الطاعن وضبط المبلغ بحوزته مما يفصح عن استعمال المبلغ لأجهزة التسجيل تحت اشراف مأمور الضبط القضائى ويسوغ به ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان هذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن من أن استخدام المبلغ لأجهزة التسجيل بعيدا عن اشراف عضو الرقابة الإدارية يتمخض جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها . مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم يكون هذا المنعى فى يغر محله . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، ومؤدى نص المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ، ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عباراتهما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها . كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذبا ، بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عن الموظف أو يصرح به . إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه ، لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص ، وكان الحكم المطعون فيه ،

بعد أن استعرض أدلة الثبوت قبل الطاعن تعرض لدفاعه بشـأن عـدم اختصاصه باستخراج الترخيص سواء اختصاصا حقيقيا أو مزعوما بقوله " ...... ومن ثم فـإن المحكمة تتخذ هذه الأدلة أدلة ثبوت قبل المتهم وحاصلها مجتمعة أن المتهم وهو مديـو الاسكان بحى .... طلب مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات على سبيل الرشـوة مقابل تسهيله اجراءات اصدار ترخيص المحل آنف البيان وهو مختص بإصداره وأخـذ منه حال اختصاصه بهذا العمل خمسة آلاف جنيه وأخذ خمسة آلاف جنيـه أخـرى زاعما اختصاصه به فإن جريمة الرشوة تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة بـه قانونا وتوافرت الأدلة الجازمة على ارتكاب المتهم لها ، ومن ثم لا تعول على انكـاره باعتباره ضربا من الدفاع وتلتفت عن سائر دفوعه الموضوعية التى اثارهـا الدفـاع لحمل المحكمة على التشكيك فى تلك الأدلة وعدم الأخذ بها ..." ، وكان الحكم بهذا الرد قد نفطن الى المعانى القانونية المقدمة ، وأبان عن اختصـاص الطـاعن بـالعمل المقصود فى جريمة الرشوة فى بداية الأمر . ثم زعمه الاختصاص به من بعد ، ونـوع هذا العمل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلـك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جريمة الرشوة بكافة أركانها كمـا هـى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة لا تشكل جريمة رشوة لأن الحديـث المسجل بين الطاعن والمبلغ يدور حول نصائح قدمها الأول والثانى لإنجاز مشـاكله لدى جهات الصحة والحريق والدفاع المدنى غير مقبول . إذ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهـام أو كيدته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكـم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردهـا ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبـير لضبطها ، ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها ، وكـان الثـابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى المبلغ ، وطلب منـه

مبلغ الرشوة ، وقدمت إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما . فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه بإرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما اثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من المبلغ النقود تنفيذا لاتفاق سابق بينهما ليقوم الأول باستخراج ترخيص للمحل المبين من قبل ، وهو ما يتحق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ النقود لقاء إنهاء اجراءات الترخيص ، ومن ثم فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل ، وليس له أن ينعى على الحكم التفاته عما جاء بأقوال الشاهد .... فى التحقيقات فى هذا الخصوص .

إذ على فرض صحتها فإن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى فى جلستين حضرها محامون مع الطاعن ، وفيها أبدى الدفاع طلباته ومرافعاته ، ولم يحضر محام مع الطاعن بالجلسة المشار إليها بأسباب الطعن ، ثم استمرت المرافعة لجلسة .... حيث حضر محاميان مع الطاعن ، وبهذه الجلسة الأخيرة أثبتت المحكمة أن النيابة العامة قدمت مذكرة رئيس نيابة أمن الدولة العليا .... التى تضمنت أن التوقيع على إذن النيابة الصادر فى الدعوى هو توقيعه ، وكان ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه . مما مفاده أن تلك المذكرة كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، وكان فى مكنة الدفاع عن

الطاعن أن يبدى ما يشاء من دفاع أو طلبات بشأنها ، وإذ كان البين من محضر تلك الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد طلب الفصل فى الدعوى اكتفاء بما أبدى من دفاع بالجلسات السابقة وصمم على طلب البراءة . فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن بدعوى البطلان فى الاجراءات لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧

لما كان من المقرر أن جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفضها عقد المقاولة أو ارتكاب أى غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذ مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا الى الإخلال بعقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم الأول : أخل عمدا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة ارتبط به مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... وارتكب غشا فى تنفيذه بأن نفذ الأعمال المسندة إليه بموجب ذلك العقد بالمخالفة للرسومات التنفيذية والمواصفات والأصول الفنية والهندسية وترتب على ذلك ضررا جسيما بأموال الجهة سالفة الذكر قدره مائة وستة وسبعين ألف ومائة وستة وتسعين جنيها ومائتين وستة وثمانين مليما ، الثانى والثالث : اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة البيان بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على ذلك بأن امتنعا عن الاشراف على تنفيذ الأعمال المسندة إليه وعن مراقبتها ووقعا على محاضر استلامها ومستخلصات صرف قيمتها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا

.... لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ١١٦ مكررا ج/١ ، ١١٩/أ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وكل من الطاعنين الثاني والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل من الوظيفة وتغريم الطاعنين الثلاثة مبلغ مائة وستة وسبعين ألفا وستة وتسعين جنيها وثماني مائة وستة وعشرين مليما بالتضامن فيما بينهم .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجريمة الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد مقاولة والآخرين بالاشتراك فيها قد شابه القصور فى التسبيب ، وذلك بأن لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعنين باتجاه إرادتهم الى الإخلال فى تنفيذ ذلك العقج بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها " تتحصل فى أنه فى خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٩ بناحية ..... التابعة لمركز .... محافظة المنوفية – تعاقد المتهم الأول .... مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... على إنشاء الجناح القبلى لمدرسة .... الابتدائية وما أن صدر له أمر الشغل وأسندت الى كل من المتهمين الثانى .... المهندس بالإدارة الهندسية للوحدة المحلية المذكورة والثالث .... فنى بذات الجهة أعمال الإشراف على مدى التزام المتهم الأول المقاول بإنشاء المبنى وفقا للرسم الإنشائى والمواصفات الهندسية – طبقا لأصول الصناعة حتى اتفق معهما على الإخلال بهذا العقد ومخالفة المواصفات الهندسية وأصول الصناعة والغش فى مواد البناء وأن يساعداه بالتوقيع على المستخلصات الخاصة بصرف قيمة ما يتم تنفيذه من أعمال دون الكشف عما بها من غش واستلام المبنى فى نهاية العملية ، ونفاذا لذلك اقام المتهم الأول المقاول المبنى بالمخالفة للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة والغش فى

مواد البناء بمخالفة الأعداد والكميات والنسب المقررة طبقا للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة بينما عمد المتهمان الثانى والثالث الى عدم كشف ذلك الإخلال بالعقد والغش فى تنفيذه ووقعا على المستخلصات حتى يتمكن المتهم الأول المقاول من صرف قيمة ما يتم تنفيذه من أعمال مخالفة دون وجه حق ثم وقعا فى نهاية العمليه باستلام المبنى دون كشف ما به من عيوب ومخالفة للمواصفات وأصول الصناعة وغش مما أدى الى تصدع المبنى وعدم صلاحيته للغرض الذى أنشئ من أجله وبات لازما إزالته حتى سطح الأرض وإعادة بنائه وفقا للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة وهو ما اصاب الجهة المجنى عليها بضرر جسيم بلغت قيمته ١٧٦١٩٦,٢٨٦ جنيه (فقط مائة وستة وسبعين ألفا ومائة وستة وتسعين جنيها ومائتين وستة وثمانين مليما لا غير) ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير خبراء وزارة العدل وأمر الشغل الذى صدر من الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... للطاعن الأول ومحضر الاستلام وكتاب إدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمدينة .... خلص الى إدانتهم بجريمتى الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد مقاولة والاشتراك فيها وعاقبهم بالمادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد المقاولة أو ارتكاب أى غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا الى الإخلال بعقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها بأن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوى . فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٢. لما كان الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مردود بأن هذه المخالفة المهنية – بفرض حصولها – لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحقوق المدنية من آثاره القانونية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن – هو دفاع قانونى ظاهر البطلان – لا يستوجب ردا ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

٣. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على ما اثاره الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه

واهية ، وكان ما قاله الحكم – من أن الشيك وقع عليه من الطاعن – يطابق توقيعه على العقد المؤرخ .... المبرم بينه بصفته وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه أصدر الشيك محل الاتهام الى تلك الشركة بناء على هذه العلاقة التعاقدية – سائغا ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من اطراح دفاعه بالتزوير – فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد .

٤. لما كان البين من جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يصر بجلستى المرافعة على طلب تقديم اصل الشيك محل الاتهام . فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب لهذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة – كما أنه من المقرر أيضا أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت الى صحتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٥. لما كان لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن التفات المحكمة عن دفاعه بتزوير إفادة البنك وعن الشهادة التى قدمها تأييدا لدفاعه والتى تفيد بأن الشيك لم يقدم الى البنك المسحوب عليه للصرف حتى تاريخ .... مادام أن الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له ولا يدعي أنه طلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى هذا الشأن . مما يكون معه الطعن بالتزوير على افادة البنك غير منتج فى الدعوى ، هذا فضلا عن أن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو أجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٦ـ لما كانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من إفادة البنك بعدم كفاية رصيد الطاعن وهو يلتقى فى مضى واحد وعبارة (عدم وجود رصيد) التى أوردها الحكم فى سرده لواقعة الدعوى – فى الدلالة على تخلف الرصيد . إذ أن إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بشأن انتفاء الرصيد كلية وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بالإيقاف وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها بشأن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما

يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوى ، فإنـــه لا يجوز للطاعن أن يثر هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العـام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الدفـــع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصـــل على إذن من مجلس النقابة الفرعي بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محـــام مثله على ما تقضى به المادة ٢/٦٨ من قانون المحامـــاة رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٨٣ . مردود بأن هذه المخالفة - المهنية - بفرض حصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائـي الذى قام به محامى المدعى بالحقوق المدنية من آثاره القانونية ، ومن ثك فإن ما يثـيره الطاعن هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون منعاه فى هذا الصـدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما أورد الحكم المطعون فيه ردا على مـــا اثـــاره الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى سائغا وكافيا فى الـــرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لمـــا هـــو مقرر فى الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بمـا لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ويجـوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهيـــة - وكان ما قاله الحكم - من أن الشيك وقع عليه من الطاعن - يطابق توقيعـــه علـــى العقد المؤرخ .... المبرم بينه وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه أصـــدر الشيك محل الاتهام الى تلك الشركة بناء على هذه العلاقة التعاقدية - ســـائغا ومـــن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من اطراح دفاعه بالتزوير - فإن مـــا يثـيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من جلسات المحاكمـة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يصر بجلستى المرافعة على طلب تقديم أصـــل الشيك محل الاتهام . فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب الـذى

أبداه أمام محكمة أول درجة – كما أنه من المقرر أيضا أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت الى صحتها – ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن التفات المحكمة عن دفاعه بتزوير غفادة البنك وعن الشهادة التى قدمها تأييدا لدفاعه والتى تفيد بأن الشيك لم يقدم الى البنك المسحوب عليه للصرف حتى تاريخ .... مادام أن الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له ولا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع اجراء تحقيق فى هذا الشأن . مما يكون معه الطعن بالتزوير على إفادة البنك غير منتج فى الدعوى ، هذا فضلا عن أن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من إفادة البنك بعدم كفاية رصيد الطاعن وهو يلتقى فى مضى واحد وعبارة (عدم وجود رصيد) التى أوردها الحكم فى سرده لواقعة الدعوى – فى الدلالة على تخلف الرصيد ، إذ أن إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بشأن انتفاء الرصيد كلية وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم – فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أنشأ لقضائه اسبابا ومنطوقا جديديـــن وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة الـــتى دان الطاعن بها أورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعـــوى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ووقع عليه العقوبة مكتفيا بحبســـه شهرين مع الشغل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .

٢. لما كان نعى الطاعن على تصرف النيابة بعدم تحقيقها واقعة مضاهاة الإمضاء على أصل التوكيل رقم .... سند ملكية .... على إمضاء المســـتورد الأصلى للسيارة ومالكها .... لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابـــة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله وهو ما لا يصلح ســـببا للطعن على الحكم .

٣. لما كان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى اقوال شهود الاثبات .... و............... و............... و............... ، وإقـــرار الطاعن وضبط السيارة لديه ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته تحريات الشـــرطة التى لم يشر إليها فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكـــون غـــير سديد .

٤. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لالتفاته عن الرد علـــى ما أثاره من أن الشاهد أقر بإقرار رسمى أن الأوال المنسوبة له بالمحضر والمحـــرر بمعرفة أمين الشرطة غير صحيحة ومزورة عليه مردودا بأنه بفرض صحـــة مـــا

أورده الطاعن من هذا الإقرار ، فإن لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشــاهد يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وســلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح الإقرار المذكور .

٥. من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده . أما إذا لم يصر عليه ، وكان عاريا من دليله فـإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمـها ولا يعتـبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكـان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخـاص بـتزوير التوكيل الخاص رقم .... حتى اقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفـاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد تنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الـرد عليه .

٦. من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المـراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شـأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قالـه الشـاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامـها ، وكـان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علـى أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعـه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليـه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى سـاقها

الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة الشاهدين .... و............ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وسلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون .

٨. من المقرر أن خطأ الحكم فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإن خطأ الحكم فى تحديد عدد الكمبيالات التى قام الشاهد .... بسدادها لا يعيبه ، إذ سواء سدد عدد ١٠٤ كمبيالة أو سدد عدد ١٤ كمبيالة فإنه غير مؤثر فى منطق الحكم ، ومن ثم دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة .

٩. من المقرر أنه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره " ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه .

١٠. من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما لا يجدى الطاعن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على أشخاص آخرين – بفرض مساهمتهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلا سائغا ومقبولا ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما

استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١١. من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

١٢. من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس ، وإذ كان الطاعن لا يدعى بوجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليها دينا ثابتا محققا خال من التراع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه طالما أن المحكمة قد اطمأنت فى ثبوته الى ما أخذت به من أدلة استمدها مما قدمته أقوال الشهود ، ومن ثم لا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاوة التصدى له امام محكمة النقض .

١٣. لما كانت منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق السيارة المبينة بالأوراق والمملوكة لـ .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ رابعا من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إنه لما كان يبين من الحكم فيه أنه قد أنشأ لقضائه أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ووقع عليه العقوبة مكتفيا بحبسه شهرين مع الشغل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على تصرف النيابة بعدم تحقيقها واقعة مضاهاة الامضاء على أصل التوكيل رقم .... سند ملكيته .... على امضاء المستورد الأصلى للسيارة ومالكها .... لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله وهو ما لا يصلح سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى اقوال شهود الاثبات .... و.............

و.............. و.............. ، وإقرار الطاعن وضبط السيارة لديه ولم يعـول فى ذلك على ما تضمنته تحريات الشرطة التى لم يشر إليها فى مدوناته فإن النعى علـى الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن علـى الحكم المطعون فيه من قصور لالتفاته عن الرد على مـا اثـاره مـن أن الشـاهد .... أقر بإقرار رسمى أن الأقوال المنسوبة له بالمحضر والمحرر بمعرفة أمـين الشرطة غير صحيحة ومزورة عليه مردودا بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن مـن هذا الإقرار ، فإنه لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالـة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يـؤدى دلالة الى اطراح الإقرار المذكور ، ومع هذا فقد عرض الحكم الى دفاع الطـاعن فى هذا الخصوص ورد عليه ردا سائغا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع علـى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة بجلسـة .... وطلب أجلا لاتخاذه اجراءات الطعن بالتزوير على التوكيل الخاص رقم ..... الى من تدعى .... ثم توالى تأجيل نظر الدعوى حتى جلسة ١٩٨٩/١٠/٥ وفيـها حضر الطاعن وطلب حجز الدعوى للحكم بحالتها دون أن يبدى دفاعـا فقـررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦ وبتلك الجلسة الأخـيرة قضت المحكمة بإدانته وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة ثانى درجة بجلسـة ١٩٨٩/١١/٣٠ واقتصر دفاعه على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لمخالفته للقانون وللخطأ فى تطبيقه وتفسيره ولقصور تسببيه ولإخلاله بحق الدفاع ولتناقض اسبابه مع بعضها البعض ومع منطوقه وعلى الدفع بتلفيق الاتهام وطلب الحكم بالبراءة فقـررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨ ثم تقدم الدفاع عن الطـاعن بطلب الى المحكمة بقصد تقصير ميعاد النطق بالحكم فاستجابت المحكمة لهذا الطلـب وقررت النطق بالحكم بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٤ وبتلك الجلسة الأخيرة قضت المحكمة

بحكمها المطعون فيه ، ولما كان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا لم يصر عليه ، وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير التوكيل الخاص رقم .... حتى إقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متناولا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنوله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة الشاهدين........ و........... لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وسلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى

تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققــا لحكــم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم ينسب الى الطاعن أنه أخبر زوج المجنى عليها بوجود السيارة طرفه وطلب منه مبلغ ثلاثين ألف جنية حيث إنه والمدعـو .... استوردا السيارة مستغلين اسم العامل .... لوجوده بالخارج وأنــه بــاع السيارة الى .... مقابل كمبيالات ولما اصبح الأخير عاجزا عن الدفــع قــام بسرقة السيارة وطالبه بهذا المبلغ – خلافا لما يدعيه بأسباب طعنه – فإن مــا ينعــاه الطاعن على خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإن خطأ الحكم فى تحديد عدد الكمبيــالات الــتى قــام الشــاهد .... بسدادها لا يعيبه ، إذ سواء سدد عدد ١٠٤ كمبيالة أو سدد عدد ١٤ كمبيالة فإنه غير مؤثر فى منطق الحكم ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاســناد لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بــالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون فى المــادة ٣١١ من قانون العقوبات هو " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره " ، ومن ثم فإن خطــأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكــم المطعون فيه يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات المحكمة عــن الرد على دفاعه بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبيها هم أشخاص آخرون مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مســتفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما لا يجدى الطاعن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على اشخاص آخرين – بفرض مساهمتهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحــول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم لى وقارفته إياها تدليلا ســائغا ومقبولا ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلــة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتــهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحــها ،

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جـــدلا موضوعيـــا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التحـدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هـــذه النية محل شك فى الوقاعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه ، وإذ كـــان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة عليها وخلص فى بيان كاف الى توافر أركان جريمة السرقة دلل علـــى توافـــر القصد الجنائى لدى الطاعن بأدلة سائغة مستمدة من الأوراق بقوله " لما كان ذلـك ، وكان الثابت من أقوال .... و............ و........... و.......... أن المتـهم باع السيارة الى .... والذى باعها بدوره الى .... الذى باعها هو الآخر الى .... زوجة .... ، ومن ثم تكون هذه الســـيارة أصبحـــت مملوكة للسيدة .... التى كانت بحيازتها تسعة أشهر ونقلـــت ملكيتـــها وغيرت لوحاتها المعدنية الى أرقامها الحالية بعد أن كانت تحمل لوحات مغايرة ملاكـى الاسكندرية فقد قام المتهم باختلاس هذه السيارة من مالكها وثبت ذلك من اقـــراره بنفسه أمام الشاهد الأول والثانى والذى أحضرهم بمحله وساومهم على دفع مبلـــغ ثلاثين ألف جنيه مقابل استردادهم السيارة وهو باقى ماله لـــدى الشـــاهد الثـــالث .... وبضبط السيارة حوزته بمعرفة الشرطة ، وقد كان هذا الاختـــلاس بنية التملك حيث حاز السيارة ولم تنزع منه إلا بمعرفة رجال الضبط بعد الإبلاغ عن سرقتها مما تكون معه الواقعة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته " ، وإذ كان ما ســلقه الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينـــه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصـول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس ، وإذ كان الطـــاعن لا يدعـــى

بوجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليها دينا ثابتا محققا خال من النزاع فـإن مـا يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافـر القصـد الجنائى لديه طالما أن المحكمة قد اطمأنت فى ثبوته الى ما أخذت به من أدلة اسـتمدتها مما قدمته أقوال الشهود ، ومن ثم لا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلا موضوعيـا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصـدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى واقوال الشهود لا يعدو أن يكون جـدلا موضوعيـا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجـوز اثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمـة الموضوع بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعـدم قبولـه موضوعا .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله أن الطاعن كان قد قدم للمحاكمة أمام محكمة .... بتهمة امتناعه عن تسليم الشقة التى باعها لـ .... ، وأمام تلك المحكمة بجلسة .... قدم الطاعن إقرارا موثقا فى الشهر العقارى تحت رقم .... توثيق .... يفيد تصالحها مع الطاعن وتنازلها عن حقوقها فى القضية المشار إليها ، فأنكرته وتفت صدوره منها أو أنها قامت بتوثيقه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال .... التى شهدت بأن إقرار التصالح لم يصدر منها ، ومن أقوال .... أمين سر محكمة .... الذى شهد بأن .... محامى الطاعن فى تلك القضية قدم فى حضور الطاعن اقرار التصالح المشار إليه ، ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق رقم ...... قد محيت بمادة كيماوية واثبت بدلا منها

البيانات المزورة ، ومما ورد بكتاب مكتب توثيق الشهر العقـــارى .... أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق المشار إليه تتضمن إثبات تصـالح .... فى الدعوى المقامة منه ضد .... ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مـا رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتـم غالبـا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصولـه مـن ظـروف الدعـوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وكان مـا أورده الحكم من أدلة وقرائن – على نحو ما سلف بيانه – سائغا وكافيا للتدليـل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليـبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقـق مـتى تعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل وليس أمرا لازما للتحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشـهد لقيامه .

٤. لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم بالاتفاق والمساعدة فى تزوير بيانـات المحرر الرسمى بأن اتفق مع الفاعل وأمده بالبيانات واستعمل المحرر فيما زور مـن أجله بأن قدمه محاميه فى حضوره بالجلسة فإنه لا يكون ملزما بـالتدليل علـى استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام أن اثبات وقوع الاشتراك فى التزوير منه يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسـند اليه الاشتراك فى تزويره واستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديـث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليـلا سـائغا ومقبـولا والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعـه

الموضوعي إذ في اطمئنانها الى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد اطراحـها جميـع الاعتبارات التي ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمـة ببيان علة اطراحها إياها ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٥. من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحـرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، ومن ثم يكون نعي الطـاعن في هذا الصدد غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس مـن أربـاب الوظـائف العمومية ارتكب تزويرا في محرر رسمي – هـو محضـر التصديـق رقـم .... والمنسوب صدوره لمكتب توثيق .... بالمحور والإضافة بأن قدم بمحو بياناتـه الأصلية واستبدلها ببيانات اخرى مزورة ، ثانيا : المتهم وآخر سبق الحكـم عليـه استعملا المحرر المزور آنف البيان بأن قدماه لمحكمة جنح أمن دولة .... مع علمهما بتزويره ، وأحالته الى محكمة جنايات .... لمعاقبتـه طبقـا للقيـد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمـلا بـالمواد ٤٠/ثانيا – ثالثا ، ٤١/أولا ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاشـتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلـك بأنه عول في إدانته على أقوال شاهدي الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والـتزوير وكتاب مكتب توثيق .... وهي أدلة لا تؤدي الى ادانته ولم يدلل الحكم تدليلا

كافيا على توافر عناصر الاشتراك فى حق الطاعن أو علمه بتزوير المحرر المزور فى ذات الجلسة التى قدمه فيها محاميه وأنه كان محبوسا حين توثيق محضر الصلح المزور مما لا يتيح له فرصة تزويره أو الاشتراك فى تزويره وقد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الطاعن لم يكتب عبارات المستند المزور هذا فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك بحجية المحرر المزور وتنازل عنه ذات الجلسة التى قدم فيها بما ينفى عنه ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن الطاعن كان قد قدم للمحاكمة أمام محكمة .... بتهمة امتناعه عن تسليم الشقة الى باعها لـ .... ، وأمام تلك المحكمة بجلسة .... قدم الطاعن اقرارا موثقا فى الشهر العقارى تحت رقم .... توثيق .... يفيد تصالحها مع الطاعن وتنازلها عن حقوقها فى القضية المشار إليها ، فأنكرته ونفت صدوره منها أو أنها قامت بتوثيقه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال .... التى شهدت بأن اقرار التصالح لم يصدر منها ، ومن أقوال .... أمين سر محكمة .... الذى شهد بأن .... محامى الطاعن فى تلك القضية - قدم فى حضور الطاعن اقرار التصالح المشار إليه ، ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق رقم .... قد محيت بمادة كيماوية وأثبت بدلا منها البيانات المزورة ، ومما ورد بكتاب مكتب توثيق الشهر العقارى .... أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق المشار إليه تتضمن اثبات تصالح .... فى الدعوى المقامة منه ضد .... ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ،

ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن – على نحو ما سلف بيانه – سائغا وكافيا للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور أو الفساد فى الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم بالاتفاق والمساعدة فى تزوير بيانات المحرر الرسمى بأن اتفق مع الفاعل وأمده بالبيانات واستعمل المحرر فيما زور من أجله بأن قدمه محاميه فى حضوره بالجلسة فإنه لا يكون ملزما بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام أن اثبات وقوع الاشتراك فى التزوير منه يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه الاشتراك فى تزويره واستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولا والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل

جزئية يثيرها فى مناحي دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كانت جريمة الإهانة التى توجه الى موظف عمومى اثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما تتحق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ةيشترط للعقاب فى الحالات الأخيرة أن يتعمد الجانى توجيه العبارات المهنية الى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى – كما اثبتها الحكم – تشير الى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهنية لم توجه الى المجنى عليه مباشرة وإنما وجهت الى رئاسته بالوزارة التابع لها ، ومن ثم فإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها أركان جريمة الإهانة الى دين الطاعن بها .

٢. لما كان الفعل المسند الى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه أولا : أهان بالقول كتابة موظفا عموميا هى المدعى بالحق المدنى بوصفه وكيلا لوزارة .... بسبب تأديته لوظيفته بأن نسب إليه فى شكاوى كتابية رفعت الى رئاسته بأنه يتستر على الانحراف . ثانيا : قذف علنا فى حق المدعى المدنى بوصفه السابق بأن أسند إليه فى شكاوى تداولت بين أيدى موظفى .... أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا . ثالثا : ارتكب سبا فى حق المدعى بالحق المدنى بوصفه السابق بأن وجه إليه كتابة ألفاظ السب المشار إليها آنفا . رابعا : ابلغ كذبا مع سوء القصد ضد المدعى بالحق المدنى على الوجه

المبين بصدر الصحيفة ، وطلب عقابه بالمواد ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وببراءته من باقى التهم . استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة موظف عمومى بالكتابة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العبارات التى صدرت منه لم توجه مباشرة الى المجنى عليه ، وإنما تضمنتها شكوى رفعت الى رئاسته وهو ما لا تتوافر به أركان تلك الجريمة . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية اقام دعواه قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه فى يوم .... بدائرة قسم .... أولا : أهان بالقول كتابة موظفا عموميا هو المدعى بالحقوق المدنية بوصفه وكيلا لوزارة .... بسبب تأديته لوظيفته ، بأن نسب إليه فى شكاوى كتابية رفعت الى رئاسته أنه يتستر على الانحراف . ثانيا : قذف علنا فى حق المدعى بالحقوق المدنية بوصفه السابق بأن أسند إليه فى شكاوى متداولة بين أيدى موظفى وزارة .... أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا . ثالثا : ارتكب سبا فى حق المدعى بالحقوق المدنية بوصفه السابق بأن نسب إليه كتابة ألفاظ السب المشار إليها آنفا . رابعا : أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد المدعى بالحقوق المدنية على الوجه

المبين بصدر الصحيفة ، وطلب عقابه بالمواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى إليـه مبلـغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقد دانته محكمة أول درجة عن التهمـة الأولى بمقتضى المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من القانون المشار إليه وأوقعا عليه عقوبة الحبس مـع الشغل لمدة شهر وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه علـى سبيل التعويض المؤقت وقضت ببراءته من تهم القذف والسب والبلاغ الكاذب ، وإذ استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية قضت المحكمـة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المسـتأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلـك ، وكـانت جريمة الإهانة التى توجه الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كمـا تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشـارة أو القـول أو التـهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفـون أو الكتابـة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ويشترط للعقاب فى الحالات الأخيرة أن يتعمد الجانى توجيه العبارات المهنية الى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكانت واقعـة الدعوى – كما اثبتها الحكم – تشير الى أن الشكوى المتضمنة العبـارات المهنيـة لم توجه الى المجنى عليه مباشرة وإنما وجهت الى رئاسته بالوزارة التابع لها ، ومن ثم فـإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها أركان جريمة الإهانة الـتى دين الطاعن بها ، وكانت الأوصاف الأخرى لفعل الطاعن والتى تضمنتها صحيفـة الادعاء المباشر قد قضى نهائيا ببراءته منها ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء ببراءته من تلك التهمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غـير مختصـة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل فى مدوناته – بأسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى إليه – على أن العاهة التى تخلفت لدى المجنى كانت نتيجة فعل الضرب المسند الى الطاعن ، وكان الأخير لا يمارى فى أن ما اقام عليه الحكم قضاءه من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى له سنده الصحيح من الأوراق ، وكان ما أثاره الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة عن انقطاع رابطة السببية مردودا بأن الثابت من أقوال الطبيب الشرعى بتلك الجلسة والتى اطمأنت إليها المحكمة – وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض – أن تخلف العاهة لم يكن مرجعه إهمال المجنى عليه فى العلاج وإنما كان نتيجة الاصابة التى احدثها به الطاعن ، هذا فضلا عن أنه – لو صح – ما قاله الطاعن عن إهمال المجنى عليه فى العلاج فإنه لا يقطع رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، ومادام الطاعن لا يدعى أن ما نسبه الى المجنى عليه من اهمال كان لتجسيم مسئوليته .

٢. من المقرر أنه لا جدوى للطاعن من وراء منازعته فى قيام رابطة السببية بين فعله والعاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

٣. لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر لا تثق بشهادته ، من غير أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك ، إذ الأمر فى الأخذ باقوال الشاهد إنما يرجع الى اقتناع القاضى بصدقه ، فمتى اطمأن الى اقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال المجنى عليه ، فإن ما يثيره من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤. من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإن أشار فى مرافعته الى أن الطبيب الشرعى الذى سئل بالجلسة ليس هو الطبيب الكشاف ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماع الأخير فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه .

٥. من المقرر أن قرتر محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول واعادتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بأداة راضة (عصـــا) على فخده الأيسر فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشـأ عنها عاهة مستديمة هي كسر ملتحم في وضع معيب يتراكب بالنهاية السفلى بعظمـة الفخد الأيسر مصحوب بقصر بالطرف السفلي الأيسر بقدر بمقدار ٢ ســـم عـــن الطرف السفلي الأيمن وكذلك ضمور بعضلات الفخد الأيسر بحيث يقل في محيطـــه عن الفخد الأيمن بمقدار ٣ سم ، وكذلك الإعاقة في نهاية حركة ثني مفصل الركبـــة اليسرى وتقدر ههذ العاهة في مجموعها بمقدار ١٥% خمسة عشر في المائة ، وأحالتـه الى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بـــأمر الإحالـــة ، وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد علـــى ســـبيل التعويـــض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمـــلا بالمـــادة ١/٢٤٠ مـــن قـــانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس لمدة ســـتة أشـــهر وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويـــض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمـــة احداث عاهة مستديمة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفـــة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بالقطاع رابطة السببية بـــين فعله والعاهة مرجعا حدوث تلك العاهة الى اهمال المجني عليه في العلاج وخطأ الطبيب المعالج ، إلا أن الحكم رد هذا على هذا الدفع بما لا يصلح ردا يخالفا الثابت بالأوراق ، واعتنق تصوير المجني عليه للواقعة برغم أنه لا يتفق مع العقل والمنطق ، ويتعـــارض

مع ما قرره الشهود ، هذا إلى أنه طلب الى المحكمة اســـتدعاء الطبيـــب الشـــرعى الكشاف لمناقشته ، غير أنها لم تجبه الى طلبه ، ورفضت الدفع ببطلان أمـــر احالـــة الدعوى إليها بمقولة إن محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى من قبل قد أصـــدرت قرارا باستبعادها من الرول واعادتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فى حـــين أن الدعوى لا تخرج من حوزة المحكمة إلا إذا قضت الأخيرة بعدم اختصاصها بنظرهـــا ، كل أولئك مما يعيب الحكم ما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــــه كافـــة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة ســـائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلســـة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بانقطـــاع رابطـــة السببية بين فعله والعاهة مرجعا حدوث تلك العاهة الى خطأ المجنى عليه ، ولم يثر شيئا عن خطأ الطبيب المعالج ، وكانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبـــدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه مـــن النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعيـــة التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا ، فلا رقابـــة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتـــهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل فى مدوناته – بأسباب سائغة تـــؤدى الى مـــا انتهى اليه – على أن العاهة التى تخلفت لدى المجنى عليه كانت نتيجة فعل الضـــرب المسند إلى الطاعن ، وكان الأخير لا يمارى فى أن ما اقام عليه الحكم قضاءه من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى له سنده الصحيح من الأوراق ، وكان ما اثـــاره الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة عن انقطاع رابطة السببية مردودا بأن الثـــابت مـــن أقوال الطبيب الشرعى بتلك الجلسة والتى اطمأنت إليها المحكمة – وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض – أن تخلف العاهة لم يكن مرجعه إهمـــال

المجنى عليه فى العلاج وإنما كان نتيجة الإصابة التى احدثها به الطاعن ، هذا فضلا عن أنه – لو صح – ما قاله الطاعن عن اهمال المجنى عليه فى العلاج فإنه لا يقطع رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، ومادام الطاعن لا يدعى أن ما نسبه الى المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليته ، فإن منعاه فيما سلف يكون غير سديد هذا الى أنه لا جدوى من وراء منازعته فى قيام رابطة السببية بين فعله والعاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة . لما كان ذلك ، وكان الإصل ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر لا تثق بشهادته ، من غير أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك ، إذ الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد إنما يرجع الى اقتناع القاضى بصدقه ، فمتى اطمأن الى اقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال المجنى عليه ، فإن ما يثيره من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة من اقوال المجنى عليه ، فإن ما يثيره من منازعة حول التصوير الذى اخذت به المحكمة للواقعة او فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى

اليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من حضـــر جلســة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإن أشار فى مرافعتـه الى أن الطبيب الشرعى الذى سئل بالجلسة ليس هو الطبيـــب الكشـــاف ، إلا أنـــه لم يتمسك بطلب سماع الأخير فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعــــى علــى المحكمة قعودها عن سماعه . لما كان ذلك ، وكان قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول واعادتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكـــم بعدم اختصاصها بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان احالة الدعوى الماثلــة الى محكمة الجنايات بقالة ان محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى من قبل لم تحكـم بعدم اختصاصها بنظرها يكون على غير سند من القانون ، ويتعين الالتفات عن هــذا الوجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أســاس متعينــا رفضــه موضوعا .

الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء ، وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد . فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناط الدستور بها اصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين ان يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الدستور لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه الدستور ، رغم ما اثبت بمحضر جلسة المحاكمة من ان الطاعن قد دفع به ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضوا بمجلس الشعب فى تاريخ وقوع الجريمة التى دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تاريخ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها

معدوما قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى يكـــون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعـــدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور ، وذلك دون حاجة الى بحـث باقى أوجه الطعن ، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بحكم المـــادة ٤٥ مـــن قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعـــرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى لـــ .... بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل الطاعن بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويـــض المؤقت ، والمحكمة .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن ثـلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بـــأن يـــؤدى للمدعـــي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويـــض المؤقـــت . استـــأنف ومحكمة ...... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكـــم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ... لسنة ٥٧ قضائية) ، ومحكمة النقـــض قضـــت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة ...... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعـــادة – بهيئة أخرى – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديـــل الحكـــم المعارض فيه الى حبس الطاعن سنة واحدة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمـــدة ثلاث سنوات واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن التفت عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها ضده – وهو عضو بمجلس الشعب – بغير الطريق الذى رسمه الدستور فى المادة ٩٩ منه إذا لم يصدر بذلك إذن من المجلس بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء " ، وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد . فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناط الدستور بها اصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر إليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين ان يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الدستور لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه الدستور ، رغم ما اثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به

، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضوا بمجلس الشعب فى تاريخ وقوع الجريمة التى دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تاريخ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار المر بالتفتيش هـــو مـــن المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمـــة الموضوع ، وأنه لا ينال من صحة التحريات خلوها من تحديد وظيفـــة المـــأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخـــدرة أو توزيعها مادام أنه الشخص المقصود بالإذن ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – علـــى السياق المتقدم – بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيـــــش وكفايتـــها لتسويغ اجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكـــــون غـــير مقبولة لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بـــالضبط والتفتيـــش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكانى ورد عليه بقوله " وحيث إنـــه عما اثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعيى اختصاصه وأنه غير مختـــص باصداره الإذن فمردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصـــــاص مقرونا باسم مصدر الإذن ، وإذ كانت العبرة فى الاختصاص المكـــانى لوكيـــل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أو مصدره وكيـــل نيابة كلية ، وكان عرض محضر التحريات حسبما اثبت من فحواه على وكيـــل نيابة .... الكلية فإنه من ثم لا مراء فى ان الاختصاص متوافر لمصـــدر الإذن وفقا لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك ، وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل يظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص تعين الالتفات عما اثاره فى هذا الصدد " ، وكان رد الحكم على النحو المتقدم كاف وسائغ من اطـــراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى اختصاص من يملك اصداره إذن التفتيش إنما تكـــون

بحقيقة الواقع ، وإن تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ، وليس فى القـــانون مـــا يوجب ذكر الاختصاص مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مـادام أم المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره فضلا عن أنـــه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهريـــة لصحـــة الإذن بالتفتيش . فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣. لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفـــع ببطـــلان إذن الضبط والتفتيش لكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء ، وكان مـــن المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمـــام محكمـــة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثـــير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنـــه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤. من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليـــه بإمضـــاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعـــلا ممـــن أصدره ، وهو ما لم ينازع فيه الطاعن ، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطـــاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الاثبات الثانى وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعه ورد عليه بقولـــه ط وحيث إنه عما اثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محررا بخط يـــد الرائد .... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعه لأنه (فرمة) فمردود بـــأن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيـــق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومـــؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره

فلا يهم بالتالى إن كان قد حررها بقلم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبارها محررة فى حضرته وتحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد .... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من اجراءات ضبط وتفتيش بل ورد فى اقواله بالتحقيقات حرفيا كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر اذلى يضحى معه كل ما اثاره الدفاع فى هذا الخصوص متعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة العامة من اجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو لتنظيم العمل وحسن سيره " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة ، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بالتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بالإدانة الى اقوال شاهدى الاثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند الى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦. لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمور الضبط القضائى وأنه ندب لذلك شفاهة من الضابط المأذون له من النيابة العامة بالتفتيش ، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيرمه من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذا الحالة لا يجريه بإسم من ندبه وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمر به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى

هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب اجراء تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لاجرائه ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٧. من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث – وهو ما ركن اليه الحكم المطعون فيه – فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن .

٨. لما كان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها للتحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٩. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايرداه نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

١٠. لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض القصد الاتجار فى قوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من احراز المخدر المضبوط بنوعيه فإن المحكمة ترى أنه كان بقصد الاتجار دلالة ذلك ما شهد به ضابطى الواقعة الرائد .... والرائد .... واطمأنت إليه المحكمة من أن المتهم .... يتجر فى المخدرات ولظروف الضبط وتنوع

المادة المخدرة المضبوطة حشيش وأفيون وكبر كميتها قائمـا ٣٤٨,٤٥ جـرام حشيش وقائما ٢٧,٨٠ جرام أفيون ووجود ميزان كفتيه ملوثتين بآثار مخـدر الحشيش والأفيون المضبوطين ، وكذا أمواس حلاقة ملوثة بآثار المخدر ، وكانت المحكمة – على السياق المتقدم – قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقديـر ادلـة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخـدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته الى محكمة جنايـات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمـة المذكـورة قضـت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ١/٤٢ من القـانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبنديـن ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مع اعمـال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمـدة سـت سـنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدرين والأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احـراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحـق الدفـاع وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفـع ببطـلان الإذن بـالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات مدللا على ذلك بعدم توصـل التحريـات للرتبـة العسكرية الصحيحة للطاعن وتحديد سنه وعملائه ومعاونيه ومصدر حصوله علـى

المواد المخدرة وحالته المالية والاجتماعية ، كما دفع ببطلان الإذن لعدم بيان صفة مصدره واختصاصه وحالته المالية والاجتماعية ، كما دفع ببطلان الإذن لعدم بيان صفة مصدره واختصاصه المكانى ، ولكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء إلا أن الحكم رد على الدفعين الأول والثانى بما لا يصلح ردا ، بينما أغفل الرد على ما اثاره بشأن التوقيع على الإذن ، واطرح دفاع الطاعن عدم صدور محضر الضبط ممن نسبه إليه تحريره وعدم توقيعه منه بما لا يسوغ اطراحه ، وتمسك المدافع عن الطاعن ببطلان التفتيش لحصوله من ضابط غير مأذون له باجرائه ولم يصدر له ندب كتابى بذلك من المأذون له بالتفتيش ألا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ولم تجر المحكمة تحقيقا فى هذا الشأن ، كما تمسك الطاعن ببطلان اجراءات تحريز المخدر لقرائن عددها ، وبوجود فارق ملحوظ فى الوزن بين ما أرسل منه الى المعامل الكيماوية لتحليله وما تم تحليله إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ، كما اكتفى بمجرد الإشارة الى النتيجة التى انتهى إليها تقرير المعامل الكيماوية دون إيراد مضمونه ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يدلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن تدليلا سائغا ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى ، والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله " وحيث إنه وعن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فهذا الدفع ترد عليه المحكمة بأنه مردود ذلك بأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تأذن النيابة العامة بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاله أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد

وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإذا كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء محضر التحريات وأقوال الرائد .... بالتحقيقات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره . الأمر الذى يكون فيه الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية غير سديد متعين الالتفات عنه " ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه لا ينال من صحة التحريات خلوها من تحديد وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة أو توزيعها مادام أنه الشخص المقصود بالإذن ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكانى ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية اختصاصه وأنه غير مختص بإصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية ، وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نيابة .... الكلية فإنه من ثم لا مراء فى أن الاختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقا لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك ، وكان المتهم لم يقدم

ثمة دليل يظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص تعين الالتفات عما اثاره فى هذا الصدد " ، وكان رد الحكم على النحو المتقدم كاف وسائغ فى اطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع ، وأن تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره فضلا عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش . فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء ، وكان من المقرر أنه لا يصح اثاره أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترضح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الاثبات الثانى وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محررا بخط الرائد .... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعه لأنه (فرمة) فمردود أن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك

أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يسهم بالتالى إن كان قد حررها بقبم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبارها محررة فى حضرته وتحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد .... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من اجراءات ضبط وتفتيش بل ورد فى اقواله بالتحقيقات حرفيا كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر الذى يضحى كل ما اثاره فى اقواله بالتحقيقات حرفيا كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر الذى يضحى كل ما اثاره الدفاع فى هذا الخصوص كتعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة العامة من اجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو التنظيم العمل وحسن سيره " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة ، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد اطرحت الطعن بتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بالإدانة الى اقوال شاهدى الاثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند الى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فد عرض للدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصوله من ضابط غير مأذون له باجرائه ولم يصدر له ندب كتابى بذلك من المأذون له بالتفتيش واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لأن الرائد .... ليس مأذونا بذلك كما لم يصدر له ندب شفهى أو كتابى فمن المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو يندبه فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يحمل كأنه اجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة العامة والذى خول كل منهم

سلطة اجرائه مادام من اذن التفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره والثابت من اذن التفتيش موضوع الدعوى أنه اذن الرائد .... محرر محضر التحريات أو من يندبه أو يعاونه فى اجراء تفتيش المتهم ومسكنه وملحقات مسكنه والثابت من الأوراق أن الرائد .... كان متواجدا على مسرح الواقعة وأن الضبط والتفتيش كانا على مرأى منه وتحت بصره ، لكل ذلك يضحى هذا الدفع على غير اساس من الواقع أو القانون تلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يتسعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمورى الضبط القضائى وأنه ندب لذلك شفاهة من الضابط الماذون له من النيابة العامة بالتفتيش ، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب اجراء تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لاجرائه ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث – وهو ما ركن اليه الحكم المطعون فيه – فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر

مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل – كما هو الحال فى هذه الدعوى – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوى وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هى مادتى الحشيش والأفيون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون تقرير المعمل الكيماوى لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من احراز المخدر المضبوط بنوعيه فإن المحكمة ترى انه كان بقصد الاتجار دلالة ذلك ما شهد به ضابطى الواقعة الرائد .... والرائد .... واطمأنت إليه المحكمة من أن المتهم .... يتجر فى المخدرات ولظروف الضبط وتنوع المادة المخدرة المضبوطة حشيش وأفيون وكبر كميتها قائما ٣٤٨,٤٥ جرام حشيش قائما ٢٧,٨٠ جرام أفيون ووجود ميزان كفتيه ملوثتين بآثار مخدر الحشيش والأفيون المضبوطين وكذا أمواس حلاقة ملوثة بآثار المخدر " ، وكانت المحكمة – على السياق المتقدم – قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٨١٦٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٦ منه على أن " يعاقب على مخالفة أى حكم أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرو آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .. " ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية - بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٩٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على انه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأنلم تكن ...." ، وكان حكم المحكمة الدستورية النمذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ - مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

٢. لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى

يطبق دون غيره ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما تص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٩٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا اصلح ، ذلك بأنه اصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى الجريمة المسندة الى الطاعن .

٣. لما كان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٤. لما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة – مما يوجب اعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها الأمر الذى يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح ...... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والإزالة وغرامة عشرو آلاف جنيه وإيقاف عقوبة

الحبس . استأنف ومحكمة ..... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف انه فى يوم .... أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، عارض فقضت بحبسه ستة اشهر مع الشغل والإزالة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٦ منه على أن " يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ..." ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية – بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

تقضى بأنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم " ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن " ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ - مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح ، ذلك بأنه أصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى الجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تحلظها المحكمة عند تقدير العقوبة - مما يوجب اعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة ، ذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها ، وكانت المحكمة تطمئن الى ما شهد به المجنى عليه فى شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله وسائر الأدلة التى ساقتها على نحو ما سلف فإن ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن إنما هو محاولة منهما للتشكيك فى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٢. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عنلصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اكمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، وكان ما دفع به المتهمان من بطلان اعتراف ثانيهما مردودا ذلك أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن قبضا جرى على أى من ذوى المتهم الثانى على نحو ما ادعاه المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة ، ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهمين فى هذا الشأن على الاساس سالف البيان يكون قد جاء عاريا من دليله . أما القول بأن اطالة مدة التحقيق مع المتهم يمثل اكراها معنويا له فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب لأن اطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل اكراها إلا إذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعمد المحقق اطالة مدة التحقيق لازهاقه بغية الحصول منه على اعتراف وليس الحال كذلك فى الدعوى المطروحة إذ الثابت من التحقيقات أن المتهم الثانى قد اعتراف منذ بدء التحقيق معه بارتكاب الحادث وقد ناقشه وكيل النيابة تفصيلا فى هذا الاعتراف للوصول الى الحقيقة وجاء اعترافه متفقا مع ما قرره المجنى عليه وأيد به أدلة الدعوى الأخرى ، ومن ثم فإن المحكمة يطمئن وجدانها الى ان اعتراف المتهم الثانى قد صدر منه عن إرادة حرة وطواعية

واختيارا وخلا مما يشوبه من اكراه مادى أو معنوى وجـــاء صادقـــا ومطابقـــا للحقيقة والواقع وتتخذ منه دليلا فى حق المتهمين ولا ينال من صحة الاعـــتراف أن يكون المجنى عليه قد قرر أن مطفأة السجائر الموجودة بغرفة النوم من الألمنيوم وأن مثلها لا يحدث الجرح الذى اثبته التقرير الطبى لأن المحكمة بما لها من ســلطة تقدير الدليل ولو كان اعترافا أن تأخذ باعتراف المتهم الثانى فى خصوص اعترافه بضرب المجنى عليه واحداث اصابته دون الأخذ بما قـــرره فى خصـــوص الآلـــة المستخدمة فى الاعتداء والتى أحجم عن ذكر حقيقتها مادامت الآلة ليست ركنـا من اركان الجريمة .

٣. من المقرر أن اجراءات التحقيق موكولة الى السلطة القائمة بها فلها أن تتخذ مـــا تراه مناسبا من اجراءات لإظهار الحقيقة .

٤. لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمـــا يضمـــره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قـــاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النيـة فى حق المتهم الأول مت اطباقه على عنق المجنى عليها .... وعدم تركها إلا بعد أن فارقت الحياة وصارت جثة هامدة وأنه ما أراد بفعله إلا أزهاق روحـــها وتحقق له ما أراد مما يقطع بيقين بتوافر هذه النية فى حقه .

٥. من المقرر أن الاكراه كظرف مشدد فى جناية السرقة بالإكراه يتحقـــق بكـــل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومـــة أو اعدامـــها تســـهيلا للسرقة .

٦. إن جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبـــات قد تكاملت أركانها بإشعال احدى اسطوانتى الغاز وتوجيه نيرانهـــا الى جســـم الأخرى فى محل مسكون وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر ، وكان ذلـــك

عمدا من المتهم الأول بما يكفى لتحقق هذه الجريمة ايا كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو احراق المكان أو كا وضع النار فى المكان لتحقيق أى قصد آخر .

٧. إن ظرف الاقتران المشدد فى جريمة القتل العمد قد تحقق أيضا فى واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان إذ وقعت جميعها فى فترة زمنية محدودة دون فاصل زمنة بينها واستقلت كل جريمة منها بذاتيها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفى لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه فى الشق الثانى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات كما هو معروف فى القانون .

٨. لما كانت المحكمة قد اطمأن وجدانها الى ارتكاب المتهمين لواقعة الدعوى على النحو الذى سطرته فى حكمها واعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فقد قررت المحكمة بإجماع آراء قضائها استطلاع رأى فضيلة مفتى الجمهورية فى شأن المتهم الأول فأودع فضيلته ملف الدعوى تقريرا مؤداه استحقاق المتهم الأول الاعدام قصاصا لقتله المجنى عليها .... عمدا جزءا وفاقا إذ القتل أنفى للقتل ، وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة ان المتهمين ١) .... ، ٢).......... بتاريخ .... بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية . المتهم الأول : قيل .... عمدا بأن أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها اصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر :

١) سرق والمتهم الثانى النقود والحلى المبينة بالتحقيقات وصفا وقيمة والمملوكة .... و............. ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه الأول بأن ضربه المتهم الأول بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا

من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من ارتكاب السرقة وقد ترك الاكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢،١/٣١٤ من قانون العقوبات .

٢) وضع النار عمدا فى مكان مسكون بأن اشعل اسطوانة غاز بمسكن المجنى عليه سالف الذكر ووجه نيرانها الى جسم اسطوانة أخرى الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات . المتهم الثانى : ١) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمتى القتل ووضع النار عمدا فى مكان مسكون بالاتفاق معه على سرقة النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر بأن اتفق معه على ارتكاب السرقة وتسور المسكم وساعده بأن اعتدى على المجنى عليه .... لشل مقاومته ليتمكن من السرقة ، ولما حاولت المجنى عليها النهوض من نومها قام المتهم الأول بخنقها ثم وضع النار عمدا بالمسكن لإخفاء معالم الجريمة فوقعت جريمتا القتل ووضع النار عمدا فى المسكن لنتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢) سرق والمتهم الأول النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر ، وكان ذلك بطريق الاكراه ألواقع على المجنى عليه .... بأن ضربه بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من ارتكاب السرقة وترك الاكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق . الأمر الذى يتعين معه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبتهما بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤٣ ، ٢٣٤/١-٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون فى شأن التهمتين المسندتين الى المتهم الثانى وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم من إلزام المتهم الثانى المصاريف الجنائية .

٩. لما كانت المحكمة قد انتهت فى الدعوى الجنائية الى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتهما عنها ، ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعين بالحق المدنى بصفتهم

ورثة .... الى طلبهم عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية مع إلزامهما مصاريفها شاملة أتعاب المحاماه عملا بالمادة ٣٢٠ من القانون سالف الذكر وتلتفت المحكمة عن طلب المدعين بصفتهم ورثة .... لعدم سبق ادعائهم بهذه الصفة امام محكمة الجنايات فلا يجوز لهم تلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهما : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتلها وتوجها الى مسكنها وما آن ظفرا بها بغرفة نومها حتى انهال المتهم الأول عليها ضربا وجثم فوقها وقام بخنقها بالضغط على عنقها بيديه قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريتين فما إنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر : ١) شرعا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وتوجها الى مسكنه وما أن ظفرا به بغرفة نومه والمجنى عليها السالفة الذكر حتى قام المتهم الثانى بضربه بقطعة من الحديد على رأسه وجثم فوقه وقام بخنقه بالضغط على عنقه بيديه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى وقد أوقف اثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ظنهما مفارقته الحياة ومجاركته بالعلاج الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . ٢) وضعا النار عمدا أمام غرفة النوم بمسكن المجنى عليهما السالف الذكر والمبين بالتحقيقات وذلك بأن أحضرا اسطوانتى غاز واشعلا النار بإحداها المجاورة للأخرى قاصدين من ذلك امتداد النيران لمحتويات المسكن وإخفاء معالم الجريمة الأمر عليه بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، وقد ارتكبت الجنايات السالف ذكرها بقصد ارتكاب المتهمين جنحة هى أنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات

والمشغولات الذهبية المبينة الوصف بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهما من مسكنهما وبطريق التسور من الخارج الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/٢ من قانون العقوبات ، واحالتهما الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى المجنى عليه الثانى .... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بجلسة .... إحالة اوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها بالنسبة للمتهم الأول وحدت جلسة .... للنطق بالحكم ، وبتلك الجلسة الأخيرة قضت وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول بالاعدام شنقا عما أسند إليه ، وبعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد طعنهما برقم ... لسنة ٦٣ القضائية) وقضى بقبول ذلك الطعن شكلا وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى ، ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالاعدام شنقا وبمعاقبة الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليهما وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا الى المدعى بالحق المدنى – الذى عدل طلباته – مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك بوصف أنهما: المتهم الأول : قتل .... عمدا بأن أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث اصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وقد تلت هذه الجناية جنايتين أخريتين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : ١) سرق والمتهم الثانى النقود والحلى المبينة بالتحقيقات وصفا وقيمة لـ .... و............ ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه الأول بأن ضربه المتهم الثانى بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته

فتمكنا بهذه الوسيلة من الاكزاه من ارتكاب السرقة – وقد ترك الاكراه الجـــروح المبينة بالتقريرين الطبيين – الأمر المعاقب عليه طبقا للمادة ١/٣١٤-٢ من قـــانون العقوبات . ٢) وضع النار عمدا فى مكان مسكون بأن أشعل اسطوانة غاز بمســكن المجنى عليهما سالف الذكر ووجه نيرانها الى جسم اسطوانة اخرى الأمر المعاقب عليـه طبقا للمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات . المتهم الثانى : ١) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمتى القتل ووضع النار عمدا فى مكان مسكون سالف الذكر بالاتفاق معه على سرقة النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سلفى الذكر بأن اتفق معه علـــى ارتكاب السرقة وتسور المسكن وساعده بأن اعتدى على المجنى عليه ...... لشــل مقاومته ليتمكن من ارتكاب السرقة ولما حاولت المجنى عليها النهوض من نومها قـــام المتهم الأول بخنقها ثم وضع النار عمدا بالمسكن إخفاء معالم جرمهما فوقعت جريمـتى القتل ووضع النار عمدا فى المسكن كنتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢) سرق والمتهم الأول النقود والحلى للمجنى عليهما سالفى الذكر ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه .... بأن ضربه بأداة صلبة فى وجهه وجثم علــى صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكن بهذه الوسيلة من ارتكاب السرقة وقـــد ترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين . فطعن المتهمان على هذا الحكـــم – للمرة الثانية – بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبـــول الطعـــن شـــكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع عمـــلا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقـــض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وأثناء نظر الدعوى أمام هذه المحكمة حضر وكيل المدعـــى بـــالحق المـــدنى .... وقرر بوفاته وقدم اعلاما شرعيا بورثته واعلاما شرعيا بورثة .... وصحح شكل الدعوى المدنية بالادعاء مدنيا بصفته وكيلا عن كل من .... ، .... ، .... ، .... ، .... و .... أولاد .... بصفتـــهم

ورثة .... و.......... بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن وفى مواجهتهما بالجلسة . كما عدلت المحكمة وصف التهمة فى مواجهـة المتهمين بجعلها على النحو الذى دانتهما به محكمة الاعادة ، وقد نظـرت الدعـوى على النحو المبين تفصيلا بمحاضر الجلسات .

المحكمـة

حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها ممـا استخلصته من أوراق الدعوى وما جار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتـهم الأول .... كان يعمل لدى المجنى عليه .... بالأجر منذ أمد بعيـد ويعلم أنه على قدر من اليسار وأنه يحتفظ بمسكنه بمبالغ نقدية كبيرة ، لمروره بضائقة مالية فقد اتفق – الى المتهم الأول – مع ابن شقيقه المتهم الثانى .... وشـهرته .... على سرقة مال المجنى عليه ، وتنفيذا لما اتفقا عليه وعقدا عليه عزمـهما تمكنا من دخول مسكن المجنى عليه بعد منتصف ليلة .... بطريق التسور مـن الخارج ، وتوجها الى غرفة نوم المجنى عليه .... وزوجته المجـنى عليـها .... وفاجأ المتهم الثانى المجنى عليه .... أثناء نومه بضربه بآلة صلبـة فى جبهته أسالت دمه ثم جثم على صدره واعتدى عليه ضربـا ومتحسسـا مفتـاح الدولاب وعلى اثر مقاومة المجنى عليه للمتهم الثانى استيقظت زوجته المجنى عليـها الثانية وحاولت النهوض إلا أنه دفعها بيده وفى هذه الاثناء دخل المتهم الأول وأطبق على عنقها بيديه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها وإذ خارت قوى المجنى عليه .... لكبر سنه واعتقد المتهم الثانى وفاته فقد اسرع بإخراج حافظة نقود المجنى عليه من جيبه وعند وضعـه هذه الحافظة على الكمودينو عثر على مفتاح الدولاب فاتجه صوبه وقام بفتحه وعـثر على علبة مصوغات استولى على ما بها من مشغولات ذهبية بالاضافة الى مبلغ نقدى بقيبة حريمى بينما تمكن المتهم الاول من تجريد المجنى عليها .... من مصاغـها

الذى كانت تتحلى به وفرا هاربين ولما تأكد المجنى عليه .... مـــن مغـــادرة المتهمين للمسكن خرج للاستغاثة وجد اسطوانتى غاز أمام باب غرفة النوم ، وقـــد اشعلت احداهما ووجهت نيرانها الى الأخرى وعثر على ملفحة المتهم الثانى وعلى اثـر استغاثته خف الى مكـــان الحـــادث كـــل مـــن .... و.......... و............ و.......... ، وإذ أبلغت الشرطة بالواقعة دلت تحريـــات العميـــد .... رئيس قسم المباحث الجنائية أن المتهمين هما مرتكبا الحادث وبضبط المتـــهم الثـــانى اعترف بارتكابها والمتهم الأول تم ضبط المسروقات .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت صحتها وثبوتهمـــا فى حـــق المتهمين مما شهد به كل مـــن ..... و......... و........... و......... و......... والعميد .... ومن اعتراف المتهم الثانى بالتحقيقات ومما ثبت من تقرير الصفـــة التشريحية بتشريح جثة المجنى عليها .... ، وما ثبت من التقريرين الطبيـــين الموقعين على المجنى عليه .... وتقرير قسم الأدلة الجنائية .

فقد شهد .... أنه يقيم وزوجته المجنى عليها .... بمسكنهما الكائن بقرية .... مركز زفتى محافظة الغربية وأن أبناءه يأتون لزيارتهما يومـــى الخميس والجمعة من كل اسبوع وبعد منتصف ليلة يوم الاثنين الموافـــق .... ، وأثناء نومه وزوجته المجنى عليها استيقظ على اثر ضربه على وجهه بجســـم صلـــب فشاهد المتهم الثانى صاعدا فراشه وجاثما على صدره ويعتدى عليه بالضرب مما أيقـــظ زوجته – التى حاولت النهوض إلا أن المتهم المذكور كان يدفعها بيده وفى اثناء ذلـــك دخل المتهم الأول وأطبق على رقبة زوجته بيديه حتى فاضلت روحها وأنه خـــارت قواه وكف عن المقاومة وخيل للمتهمين أنه مات سارع المتهم الثانى بإخراج حافظـــة نقوده التى كانت فى جيبه واستولى على ما بها من نقود تبلغ ٤٢٠ جنيها ، ثم قـــام بفتح دولاب ملابسه وقام المتهم الأول بالاستيلاء على ما كانت تتحلى به زوجته من مصاغ وأثر مغادرة المتهمين لمسكنه قام من فراشه وإذ خـــرج للاســـتغاثة شـــاهد

اسطوانتى غاز أمام غرفة نومه وقد اشعلت احداهما ووجهت نيرانها الى الأخرى وعلى اثر استغاثة حضر إليه بعض اهالى القرية فأفضى إليهم بأمر ما حدث من اعتداء عليه وقتل زوجته ثم اكتشف بعد ذلك سرقة مبلغ ستة آلاف جنيه من دولاب الملابس ومصاغ زوجته التى كانت تحتفظ به فيه وعثر على ملفحة المتهم الثانى – واضاف أن المتهم الأول يعمل لديه منذ مدة طويلة ويعلم أنه يحتفظ بمنزلة بمبالغ نقدية كبيرة وشهد .... أنه لدى انصرافه من المسجد عقب أداء صلاة فجر يوم الاثنين .... سمع صوت استغاثة فاتجه نحوه فوجد المجنى عليه .... واقفا أمام باب مسكنه مصابا وأنهى إليه ولمن حضر من الأهالى أن المتهمين قتلا زوجته وأحدثا اصابته وأنه وجد داخل المسكن اسطوانتى غاز متجاورتين احداهما قد اشعلت نيرانها وسلطت على جسم الأخرى قد قام أحد الحاضرين بإغلاق محبسها وشهد كل من .... و............ و........... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق واضافت الأخيرة أنها دخلت غرفة نوم المجنى عليها فوجدتها مسجاة على الأرض ولم تشاهد الحلى التى اعتادت المجنى عليها أن تتحلى بها .

وشهد العميد .... رئيس قسم المباحث بمديرية أمن الغربية – أن تحرياته دلت على أن المتهم الأول والذى يعمل لدى المجنى عليه ويعلم أن الأخير يحتفظ بمسكنه بمبالغ نقدية كبيرة ومشغولات ذهبية ، ولمرور المتهم الأول بضائقة مالية فقد اتفق مع ابن اخيه المتهم الثانى على سرقة المجنى عليه وأنهما تسللا الى مسكنه ليلا واعتدى المتهم الثانى على المجنى عليه بالضرب واستولى على ما بملابسه من نقود وإذ استيقظت المجنى عليها وحاولت الاستغاثة أسرع إليها المتهم الاول واطبق على عنقها حتى فارقت الحياة وإثر ذلك تمكنا من السرقة على نحو ما شهد به المجنى عليه وعند مغادرتهما مكان الحادث اشعلت اسطوانة غاز ووجهت الى الاخرى وانه تم العثور على ملفحة المتهم الثانى بمكان الحادث وإذ ضبط المتهم الاول انكر

الحادث وبضبط المتهم الثانى اعترف وضبط معـــه مبلـــغ ٦٧٤٠ جنيـــها وبعـــض المشغولات الذهبية التى تعرف عليها المجنى عليه بأنها تخص زوجته .

وقد اعـــترف المتـــهم الثـــانى .... وشـــهرته .... بتحقيقات النيابة الاول هو عمه الذى يعمل لدى المجنى عليه .... وانه اعتـــاد ان يشاركه همومه ولا يمكن ان يعصى له امرا وقد افضى اليه عمه المتـــهم الاول انـــه يرغب فى استعادة مبلغ من المال سبق ان اعطاه للمجنى عليه ثمنا لقطعة ارض مبـــان ولعلمهما بأنه لا يقيم أحد معه سوى زوجته وأن بناءه لا يأتون لزيارته إلا فى يومـــى الخميس والجمعة فقد اتفقا على سرقة المجنى عليه بعد يوم السبت وما ان انتصفـــت ليلة الاثنين ...... حتى توجها سويا الى مسكن المجنى عليه وسلك كل منهما طريقـــا فى تسور المسكن ثم توجه الى غرفة نوم المجنى عليهما وما أن دخلها حتى شعر بـــأن المجنى عليه فى سبيله للاستيقاظ فعاجله بضربة قوية مطفأة سجائر فى وجهه أســـالت دمه وأمسك به وإذ تحركت زوجة المجنى عليه دخل المتهم الاول واتجه صوبها وإثـــر ذلك لم تأت بأى حركة أو صوت وبعد أن هدأ المجنى عليه أخرج حافظة نقوده مـــن جيبه وتحسسها باحثا عن مفتاح الدولاب فلم يجده واثناء وضعـــه للحافظـــة علـــى الكمودينو وجد مفتاح الدولاب وقام بفتحه واستولى على مبلغ نقدى مـــن حقيبـــة حريمى كانت به ووجد علبة مصوغات استولى على ما بها من مشغولات ذهبيـــة ثم انصرفا كل فى طريقه بعد ان سقطت منه ملفحته فى مكان الحادث وأنه اختبأ بعـــد الحادث بمنزل .... وعثر مصادفة على مبلغ آخر وبعض المشغولات الذهخبية فى زجاجة من البلاستيك فاستولى عليه وظل مختبئا طوال اليوم ويسمع مـــا يـــدور بالشارع فى شأن الحادث الى ان حان وقت الافطار فانصرف الى بيته حيث تم القبض عليه ومعه المشغولات الذهبية والنقود المسروقة .

وثبت من تقرر الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها .... أنها لأنثـــى تبلغ من العمر حوالى ستين عاما وقد وجد بظاهر الجثة الآثار الإصابية الحيوية الحديثة الآتية :

١- عدم سحجات ظفرية كل منها قوسى الشكل ويتراوح اطوالها بين ١,٥ سم ، ٢ سم بيمين ويسار العنق .

٢- سحجان رضيان احتكاكيان كل منهما غير منتظم الشكل أبعادهما ٢ × ١سم ، ١ × ١ سم بيمين الجبهة .

٣- كدمان رضيان كل منهما غير منتظم الشكل وابعادهما ٣×٢ سم ، ٣×١ سم بأسفل وحشية خلفية الساعد الأيمن .

٤- كدم رضى غير منتظم الشكل أبعادة ٢×١ سم بخلفية اليد اليمنى مقابل رأس مشطية الأصبع السبابة اليمنى وقد أورى التقرير أن بفتحتى الأنف وجد زبد رغوى مدمم وهو غير حيوى نتيجة احتقان الرئتين وأنه بتشريح الرأس والوجه تبين وجوده انسكابات دموية قليلة بيمين الجبهة مقابل السحجين الرضيين وأنه بتشريح العنق تبين وجود انسكابات دموية غزيرة وغائرة ومتخللة للأنسجة الرخوة بمقدم يمين ويسار العنق وأن العظم اللامى متحطم وتبين وجود كسر بالقرن الأيمن للعظم اللامى - كما تبين وجود انسكابات دموية حول الكسر الموصوف - بالقرن الأيمن للعظم اللامى . كما تبين وجود انسكابات دموية بخلفية بالبلعوم وأن الغشاء المخاطى المبطن للقصبة الهوائية والرئة بحالة احتقان شديد وأنه بتشريح مكان الكدمين الرضيين بأسفل وحشية خلفية الساعد الأيمن تبين وجود انسكابات دموية بأسفل وحشية الساعد الأيمن مقابل الكدمين - كما أنه بتشريح مكان الكدم الرضى بخلفية اليد اليمنى وجدت انسكابات دموية مقابل الكدم - وانتهى التقرير الى أن وفاة المجنى عليها ناتجة عن اسفكسيا الخنق بواسطة الضغط اليدوى الشديد الحيوى على العنق - وأن السحجات بيمين الجبهة تحدث من المصادمة بجسم راض خشن السطح أيا كان نوعه وأن

الكدمات الرضية تحدث من المصادمة بجسم صلب راض وأن هذه السحجات والكدمات لا دخل لها فى احداث الوفاة وأنه قد مضى على الوفاة لحين التشريح الذى تم فى .... الساعة ٣ مساء مدة تقدر بحوالى نصف اليوم ، وثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه .... بمستشفى المبرة غمر أنه أدخل المستشفى يوم .... ووجد مصابا بجرح رضى بمقدم فروة الرأس طوله ٧سم ، وكدمات رضية بالوجه والعنق ، كما تضمن التقرير الموقع بمعرفة اخصائى الجراحة بمستشفى زفتى ذات الاصابات سالفة الذكر بالاضافة الى سحجات بالصدر والأنف .

وثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية أنه بفحص اسطوانتى الغاز تبين سلامتهما من أية ثقوب أو شروخ يمكن أن يتسرب منها الغاز كما تبين أيضا سلامة اتصال مجموعة المحبس بين الاسطوانة ولا تسمح بتسرب الغاز من خلالها وأن محبس كل منهما يحكم تسرب الغاز فى حالة الفتح والغلق ، وتبين سلامة إحداهما من أى آثار لحرارة نيران وتعرض الأخرى بمنطقة الدرع الواقى حول مجموعة المحبس لحرارة ونيران الحريق على هيئة ددائرة نصف قطرها ٥سم بحالة تشير الى تعرضها لشعلة من النيران موجهة إليها من الخارج وحالة الآثار السالفة تشير الى صحة اقوال المجنى عليه

وحيث إنه بجلسة المحاكمة شرح وكيل المدعين بالحق المدنى ظروف الدعوى وطلب توقيع اقصى العقوبة على المتهمين وصمم على الحكم لهم بالتعويض المؤقت المطلوب مع إلزام المتهمين المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إن المتهمين مثلا بجلسة المحاكمة ومع كل منهما مدافع وأنكرا ما نسب إليهما من اتهام وقام دفاع المتهم الاول على المنازعة فى صحة الواقعة والتشكيك فى رواية المجنى عليه .... وقدرته على الرؤية لعدم وجود بصمات لأى من المتهمين بمكان الحادث وعدم ضبط اى مسروقات مع المتهم الأول ووجود المجنى

عليها مسجاة بأرض الحجرة رغم ضبط اى مسروقات مع المتهم الأول ووجود المجنى عليها مسجاة بأرض الحجرة رغم أن المستفاد من اقوال زوجها أنها كانت نائمة على السرير ووجود دماء على السرير اثبتتها معاينة النيابة العامو لم تكشف التحقيقات عن سببها فضلا عن تعييب تحقيقات النيابة لعدم اجراء معاينة تصويريسة واستحالة حصول واقعة وضع اسطوانتى البوتاجاز على نحو ما قرره المجنى عليه والتناقض بين الدليلين القولى والفنى فى خصوص اصابات المجنى عليها القتيلة لوجود اصابات رضية بها بالاضافة الى بطلان اعتراف المتهم الثانى لكونه وليد اكراه معنوى هو القبض على ذويه كما ان اطالة مدة التحقيق معه يمثل اكراها معنويا وأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع إذ قرر المتهم الثانى أنه ضرب المجنى عليه .... بطفاة سجائر وقد قرر الأخير أن المطفأن الموجودة لديه من الألمونيوم ومثلها لا يمكن ان يحدث الجرح الموصوف بالمجنى عليه ، واختتم مرافعته بطلب براءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية .

وحيث إن دفاع المتهم الثانى قد قام على المنازعة فى صحة اقوال المجنى عليه وعدم جدية التحريات التى اجراها العميد .... بشأن الحادث وأن البلاغ قد اقتصر على واقعة الاعتداء على المجنى عليه وزوجته دون السرقة أو الحريق فضلا عن بطلان الاعتراف المنسوب اليه وأن المحامى الذى حضر التحقيق معه دخيل على الدعوى لتحصين الاعتراف من البطلان وانتفاء قصد السرقة وقصد القتل واختتم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

وحيث إنه عما أثاره الدفاع عن المتهمين من عدم صدق رواية المجنى عليه وعدم قدرته على الرؤية وعدم جدية التحريات التى اجريت عن الحادث وعدم وجود بصمات بمكان الحادث وعدم ضبط مسروقات مع المتهم الأول ووجود جثة المجنى عليها مسجاة فى أرض الحجرة فإنه لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح اليه منها وكانت المحكمة تطمئن الى ما شهد به

المجنى عليه فى شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله وسائر الأدلة التى ساقتها على نحو ما سلف فإن ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن إنما هو محاولة منهما للتشكيك فى الأدلة القائمة فى الدعوى .

وحيث إنه بالنسبة لما دفع به المتهمان من بطلان اعتراف المتهم الثانى لكونه وليد اكراه معنوى تمثل فى القبض على ذويه واطالة مدة التحقيق معه فإنه لما كان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . كما ان لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، وكان ما دفع به المتهمان من بطلان اعتراف ثانيهما مردودا ذلك أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن قبضا جرى على أى من ذوى المتهم الثانى على نحو ما ادعاه المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة ، ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهمين فى هذا الشأن على الاساس سالف البيان يكون قد جاء عاريا من دليله . أما القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم يمثل اكراها معنويا له فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب لأن اطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل اكراها إلا إذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعمد المحقق اطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف وليس الحال كذلك فى الدعوى المطروحة إذ الثابت من التحقيقات أن المتهم الثانى قد اعترف منذ بدء التحقيق معه بارتكاب الحادث وقد ناقشه وكيل النيابة تفصيلا فى هذا الاعتراف للوصول الى الحقيقة وجاء اعترافه متفقا مع ما قرره المجنى عليه وأيد به أدلة الدعوى الأخرى ، ومن ثم فإن المحكمة يطمئن وجدانها الى ان اعتراف المتهم الثانى قد صدر منه عن إرادة حرة وطواعية واختيارا وخلا مما يشوبه من اكراه مادى أو معنوى وجاء صادقا ومطابقا للحقيقة والواقع وتتخذ منه دليلا فى حق المتهمين ولا ينال من صحة الاعتراف أن يكون المجنى عليه قد قرر ان مطفأة السجائر الموجودة بغرفة النوم

من الالمنيوم وأن مثلها لا يحدث الجرح الذى اثبته التقرير الطبى لأن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل ولو كان اعترافا تأخذ باعتراف المتهم الثانى فى خصوص اعترافه بضرب المجنى عليه واحداث اصابته دون الأخذ بما قرره فى خصوص الآلة المستخدمة فى الاعتداء والتى أحجم عن ذكر حقيقتها مادامت الآلة ليست ركنا من أركان الجريمة . كما أن ما اثاره الدفاع من أن المحامى الذى حضر التحقيق مع المتهم دخيل فى الدعوى قصد به تحقيق الاعتراف من البطلان لا محل له لأن حضور المحامى مع المتهم فى التحقيق ليس من شأنه تحصين الاعتراف الباطل ولا يحول دون التمسك بالدفع إذا قام موجبه مما يضحى دفاع المتهمين فى هذا الشأن ولا سند له ويتعين الالتفات عنه .

وحيث إنه عما تمسك به المتهم الأول من تعييب تحقيق النيابة لعدم اجراء معاينة تصويرية فإنه لما كانت اجراءات التحقيق موكولة الى السلطة القائمة بها فلها ان تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات لإظهار الحقيقة ، وكانت النيابة العامة لم تر من جانبها حاجة لإجراء هذه المعاينة فلا وجه لما تمسك به المتهم فى هذا الخصوص .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم الأول من استحالة حصول واقعة وضع انبوبتى الغاز أمام غرفة النوم على نحو ما شهد به المجنى عليه فمردود بما تطمئن اليه المحكمة مما قرره المجنى عليه فى هذا الشأن والذى تأيد بأقوال الشهود الذين استغاثته وما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية فى هذا الشأن .

وحيث إنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع عن المتهم الأول من وجود دماء على السرير اثبتتها معاينة النيابة العامة لم تكشف التحقيقات عن مصدرها فإن هذا الأمر ليس بمستغرب لأن الثابت بيقين أن المجنى عليه .... قد تعرض لاعتداء من المتهم الثانى حدثت عنه اصابة أسالت دمه لما نتج عنها من جرح قطعى بجبهته طوله ٧سم وأن المجنى عليه ظل فى فراشه حتى غادر المتهمان مكان الحادث .

وحيث إنه بالنسبة لما اثاره الدفاع عن تناقض الدليل القولى والدليل الفنى فى خصوص اصابات المجنى عليها .... فإنه باستعراض ما شهد به المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية فإنه لا تعارض بين الدليلين فى شئ بل اتفق الدليل الفنى مع الدليل القولى إذ شهد المجنى عليه بأن المتهم الأول قام بخنق زوجته وأورى الدليل الفنى أن وفاتها من اسفكسيا الخنق ولا محل للقول بالتناقض بين الدليلين استنادا الى وجود اصابات رضية بالمجنى عليها لأن الثابت من اقوال المجنى عليه .... أن المجنى عليها سالفة الذكر تعرضت لدفع من المتهم الثانى كلما حاولت النهوض فضلا عن أن هذه الاصابات لا دخل لها فى احداث الوفاة على نحو ما ورد بتقرير الصفة التشريحية مما يكون معه هذا الدفاع على غير اساس متعينا رفضه .

وحيث إنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع عن المتهم الثانى من أن بلاغ الحادث قد اقتصر على واقعة التعدى فإنه لا عبرة ببلاغ الواقعة وإنما العبرة بما تستخلصه المحكمة من التحقيقات ، ولما كانت المحكمة تطمئن الى حدوث الواقعة على الصورة التى اعتنقتها فإن ما تمسك به الدفاع فى هذا الشأن يكون دفاعا ظاهر الفساد .

وحيث إنه عن قول الدفاع عن المتهم الثانى بانتفاء قصد السرقة وانتفاء قصد القتل فمردود بأن ما اوردته المحكمة فى حكمها من ادلة كافية لإثبات قصد السرقة وأن المتهم الثانى وإن كان قد قصد السرقة دون القتل فإن مسئوليته عن القتل تقوم باعتبار أن القتل نتيجة احتمالية لجريمة السرقة التى عمد الى ارتكابها ، وحيث إنه عم قصد القتل فإنه لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية فى حق المتهم الأول من اطباقه على عنق المجنى عليها .... وعدم

تركها إلا بعد أن فارقت الحياة وصارت جثة هامدة وأنه ما أراد بفعلـه إلا إزهـاق روحها وتحقق له ما أراد مما يقطع بيقين بتوافر هذه النية فى حقه .

وحيث إنه عن ظرف الإكراه فإنه لما كان الاكراه كظرف مشدد فى جنايـة السرقة بالاكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومـة أو اعدامها تسهيلا للسرقة ، وكان ما أتاه المتهم الثانى من فعل الاعتداء على المجـنى عليه .... ، والذى ترك جروحا به إنما قصد به شل مقاومة المجنى عليـه وإتمـم السرقة بما يتحقق به هذا الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبـات بفقرتيها وينتج أثره فى التشديد على المتهم الأول باعتباره ظرفا عينيا يلحق بـالفعل ويسرى فى حق كل من ساهم فى الجريمة .

وحيث إن جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال احدى اسطوانتى الغاز وتوجيه نيرانها الى جسـم الأخرى فى محل مسكون وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر ، وكان ذلك عمـدا من المتهم الأول بما يكفى لتحقق هذه الجريمة أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه سـواء كان القصد منه هو احراق المكان أو كان وضع النار فى المكان لتحقيق اى قصد آخر

وحيث إن ظرف الاقتران المشدد فى جريمة القتل العمد قد تحقق أيضـا فى واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان إذ وقعـت جميعها فى فترة زمنية محدودة دزن فاصل زمنى بينها واستقلت كل جريمة منها بداتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفى لتوافر هذا الظرف .

الطعن رقم ١٢٤٩٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يجب التحرر فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك ، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون .

٢. أن الشارع ألزم الممول بتقديم اقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره ، واقرار بثروته ، وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولته النشاط ، وأوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الاقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التى استند إليها فى تحدي أرباحه أو خسائره ، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة فحسب ، دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم ، ذلك أنه فضلا عن أن فى تأثيم نشاط هؤلاء – الذى قد يصل الى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط – ما يحقق القصاص منهم ، فإنه لا يتأتى – فى حكم العقل والمنطق – القول بأن النصوص آنفة البيان وردت فى صيغة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، لأن النشاط المؤثم خفى بطبيعته وظهوره الى حيز العلانية يوجب انزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوى عليه ذلك من اجباره على الاقرار على نفسه بارتكاب فعل مجرم قانونا ، وهو ممتنع وتتنزه عن إرادة الشارع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من أن الانسان برئ الى ان تثبت ادانته ، وما هو مقرر من أن عبء الاثبات إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم

المسندة إليه ، مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

٣. إن المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم الى مصلحة الضرائب إخطارا بمزاولته نشاط تجارة المخدرات فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا . ثانيا : بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى ، وكان ذلك باستعمال احدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب . ثالثا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرار مبينا فيه أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى عن كل عام من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ فى الميعاد ، وعلى النحو المقرر قانونا . رابعا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرارا بما لديه من ثروة فى الميعاد ، وعلى النحو المقرر قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى وزير المالية بصفته مجنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسة ملايين ومائتين وستة وثمانين ألف وتسعمائة وتسعين جنيها على سبيل التعويض ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ٣٤ ، ١/١٣١-٣ ، ١/٣٣-٤ ، ٦/١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٧/أولا (١) وثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بمعاقبة الطاعن بالسجن مدة ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع تعويضا قدره سبعة ملايين وثلاثة وأربعين ألف ومائة وستين جنيها وتغريمه خمسمائة جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى خلال السنوات من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ (أولا) وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بمزاولته نشاط تجارة المخدرات فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا . ثانيا : بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى ، وكان ذلك باستعمال احدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب . ثالثا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرارا مبينا فيه أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى عن كل عام من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا . رابعا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرارا بما لديه من ثرورة فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ٣٤ ، ١/١٣١ ، ٣ ، ١/١٣٣ ، ٤ ، والبند السادس من المادة ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٧/أولا (١) وثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفذية ، ودانته محكمة الجنايات على هذا الاساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر تنص على أنه " تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح اصحاب المتهم والمنشآت التجارية أو الصناعية .... بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون ...." ، والمادة ١٤ منه على أنه " تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ...." ، والمادة ٣٤ منه أنه " على الممول أن يقدم اقرارا مبينا به مقدار أرباحه أو خسائره وفقا لأحكام هذا القانون ، ويقدم الاقرار مقابل ايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول الى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل

سنة او خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول ...... وعلى الممول أن يرفق بالاقرار صورة من آخر ميزانية معتمدة وكشفا ببيان الاستهلاكات التى أجرتها المنشأة مع بيان المبادئ المحاسبية التى بنيت عليها الأرقام الواردة فى الاقرار " ، والمادة ١٣١ منه فى فقرتها الأولى على أنه " يلتزم كل ممول من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على ارباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم الى المصلحة اقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية و خلال ستة اشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع ايراده للضريبة .... " ، والمادة ١٣٣ منه على أنه " يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاط غير تجارى ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .. وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الاخطار والمستندات المؤيدة له " ، والمادة ١٧٨ على أنه " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم اخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الآتية .... ٦) اخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من النصوص سالفة البيان ، مجتمعة ، أن الشارع إذ ألزم الممول بتقديم اقرار عن مقدار ارباحه أو خسائره ، واقرار بثروته ، وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولته النشاط ، وأوجب عليه أن يرفق بهذا الاخطار وتلك الاقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التى استند إليها فى تحديد أرباحه أو

خسائره ، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعه فحسب ، دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم ، ذلك أنه فضلا عن أن في تأثيم نشاط هؤلاء – الذى قد يصل الى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط – ما يحقق القصاص منهم ، فإنه لا يتأتى – فى حكم العقل والمنطق – القول بأن النصوص آنفة البيان وردت فى صيغة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، لأن النشاط المؤثم خفى بطبيعته وظهوره إلى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوى عليه ذلك من اجباره على الاقرارا على نفسه بارتكاب فعل مجرم قانونا ، وهو ممتنع وتنتزه عنه إرادة الشارع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من ان الانسان برئ الى أن تثبت ادانته ، وما هو مقرر من أن عبء الاثبات إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه ، مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله فإنه يتعين – عملا بنص المادة ٣٩ من القانون ذاته نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على اطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى .... قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل . ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الأخرى .... – ولو لم تقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بها .

٢. من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول – من بين ما عول عليه في إدانة الطاعنتين – على أقوال كل من .... و............ ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا مــن : ١) .... (طاعنــة) ، ٢) .... (طاعنــة) ، ٣).......... ، ٤) .... ، ٥).............. ، ٦).......... ، ٧).............. ، ٨).............. بأنهن . أولا : المتهمة الأولى : ١- سـهلت دعارة النسوة (المتهمات من الخامسة الى الثامنة وأخريات المبينة الأسماء بالأوراق) مع الرجال . ٢- استغلت بغاء المتهمات المحددات سلفا حال كون اثنتين منهن بناتهـــا (المتهمتان الخامسة والسادسة) . ٣- أدارت مكانا لممارسة الدعارة فيه (المسكن محل الضبط) وقامت بتسكينه لهذا الغرض بقبولها اشخاصا يرتكبون فيه الفحشـــاء . ٤- أقامت بالمسكن محل الضبط الذى ترتكب فيه الدعارة مع علمها بذلك على النحـــو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهمات الثانية والثالثة والرابعة : ١- عاون المتهمة الأولى فى إدارة مسكنها محل الضبط للدعارة بأن استحضرت الى هذا المســـكن الرجـــال للإقامة فيه وارتكاب الفحشاء بداخله مع النسوة الداعرات ممن تسهل المتهمة الأولى دعارتهن . ثالثا : المتهمتان الثانية والثالثة : سهلتا للمتهمة الأولى دعـــارة النســـوة المحددات بوصف الاتهام الأول مع الرجال . رابعا : المتهمات من الخامسة الى الثامنـــة : أعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تميز لقاء أجر مادى ، وطلبت عقابهن بالمواد ١/١ ، ٤ ، ٦/ب ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦١ ، ومحكمة جنح العجوزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : ببراءة كل من المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة من التهم التى أسندت إليهن . ثانيا : حبـــس المتهمة الأولى سنة مع الشغل والنفاذ عن كل تهمة والوضع تحت مراقبة الشرطة مـدة متساوية لمدة العقوبة . ثالثا : حبس المتهمة الثانية سنة مع الشغل والنفاذ عن كـــل تهمة والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . رابعا : حبس المتهمـــة السابعة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمـدة

العقوبة . فاستأنف المحكوم عليهن ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن كل من المحكوم عليهما الأولى والثانية والأستاذ / .... نيابة عن الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان الطاعنة الأولى بجرائم إدارة مسكن الدعارة والاقامة به مع علمها بذلك وتسهيل واستغلال بغاء أخريات ودان الثانية بجريمتى المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل الدعارة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه مع أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بالإدانة فى حق الطاعنة الأولى وصيغ فى عبارات مبهمة ، كما أن الحكم لم يستظهر أركان الجريمتين بما يقيمهما على مقتضى القانون فى حق الطاعنة الثانية ، وخلا من بيان الواقعة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانتها – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى الى ثبوت الواقعة فى حق الطاعنتين والمتهمة الأخرى بقوله " وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان ما اسند للمتهمة الاولى قد ثبت فى حقها ثبوتا كافيا مما أورى به السيد محرر المحضر من قيامها بتسهيل واستغلال دعارة النسوة الساقطات وإدارتها مسكنها للدعارة واقامتها به وهو ما تأكد مما ورد من المحادثات الهاتفية التى سجلت لها ومما أدلت به باقى المتهمات بتحقيقات النيابة العامة ومما أورى به كل من .... و............ متعينا والحال كذلك معاقبتها بمواد الاتهام على سند من نص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، وحيث إن ما اسند للمتهمين .... و............ قد ثبت فى حقهما ثبوتا كافيا مما أورى به السيد المحضر ومما أورت به كل منهما بمحضر جمع

الاستدلالات والحادثات الهاتفية المسجلة لكل منهما ومما أورى به راغبي المتعة .... و.......... ومن ضبط المتهمة .... المتهمة الأولى تجالس راغبي المتعة الأمر المتعين معن والحال كذلك معاقبة كل منهما بمواد الاتهام على سند من نص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " . لما كان ذلك ، وكانت جرائم إدارة بيت الدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على اطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى .... قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى .... ولو لم تقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بها . هذا الى انه من المقرر ان الحكم الصادر بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول – من بين ما عول عليه في إدانة الطاعنتين – على أقوال كل من .... و.............. ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢. من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

٤. من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٥. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى عولت

عليها المحكمة بما يفيد اطراحها الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملـها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان على اطراحها إياها .

٦. من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مـادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن تلفيق الاتهام وكيديته والتفات الحكم عن المستندات المقدمة منها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى والذى لا يقبل أمام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفـى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى علـى المواءمة والتوفيق – وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم من اقوال المجنى عليـه وشهود الاثبات من أن الطاعنة اعتدت على المجنى عليه بالضرب فأحدثت اصابته التى بينها التقرير الطبى فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسـفر عن اصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق .

٨. من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعـد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين مواقع الاصابات الـتى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ومن ثم فإن مـا تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

٩. لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثـانى درجـة أن الطاعنة قد أبدت اعتراضا على التقرير الطبى فإن النعى بتعييب هذا التقريـر لا يعدو أن يكون دفعا بتعييب اجراء من الاجراءات التى تمت فى المرحلة السـابقة على المحاكمة لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

١٠. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى إعتنقها أدلة إستمدها من اقوال المجنى عليه وشهود الاثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا تنازع الطاعنة فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من استحالة حصول الواقعة وفقا للصورة التى اعتنقها الحكم ينحل الى جدل حول سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض

١٢. لما كان طلب سمع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

١٣. لما كان الواقع الذى اثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من نقابة المحامين بطلب تعويض عن اهانة أحد اعضائها استعمالا لحقها المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية

اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية وإذ التزام الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها ضربت .... فأحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وذلك باستعمال أداة (عصا) ، وطلبت عقابها بالمادة ١/٢٤٢ ، ٢ من قانون العقوبات ، وادعى كل من المجنى عليه ونقيب المحامين (بصفته) مدنيا قبل المتهمة بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامها أن تؤدى لكل مدع من المدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف العقوبة الجنائية المقضى بها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب البسيط التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها – وكان من المقرر أن وأن اقوال الشاهد الشاهد وتقرير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على اقوال مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على

عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أو تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعنة فى شأن أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد مستفادا من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان على اطراحها إياها كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنة فى شأن تلفيق الاتهام وكيديته والتفات الحكم عن المستندات المقدمة منها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى والذى لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات أن الطاعنة اعتدت على المجنى عليه بالضرب فأحدثت اصابته التى

بينها التقرير الطبى فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن اصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق ذلك بأنـــه لا يشـــترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحـــدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مـــرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين مواقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجـــة جسامتها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلـــك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعنـــة قد أبدت اعتراضا على التقرير الطبى فإن النعى بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعا بتعييب اجراء من الاجراءات التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا تصح اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضـــوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـــور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلـــها فى الأوراق كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفـــى مادامت لا تثق بما شهدوا وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئـــن الى أقـــوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقتها أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات وهـــى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا تنازع الطاعنة فى أن لهـــا مأخذها الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من استحالة حصـــول الواقعة وفقا للصورة التى اعتنقها الحكم ينحل الى جدل حول سلطة المحكمـــة فى وأن عناصر الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان طلـــب

دفاع شبوت نفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى ذات الموضوع وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الواقع الذى اثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من نقابة المحامين بطلب تعويض عن اهانة أحد اعضائها استعمالا لحقها المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا .

الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه " يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثماني عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية : .... ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصرا للجرائم والأفعال من بينها جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك والاتجار في المواد السامة أو المخدرة ، وتنص المادة السادسة من القانون ذاته على أنه " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : ١- تحديد الاقامة في مكان معين . ٢- الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٣- الإيداع في احدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .. ٤- الأبعاد للأجنبي " .

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ في القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية - بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهي المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو

لائحة بعدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كـــان الحكــم بعـــدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلـــك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا بالحكم فور النطق بــه لإجراء مقتضاه ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابــة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٤٥ المعدل سالفة البيان - والتى عوقب الطاعن بمقتضاها - وتعتبر هـــذه المـــواد بعدم جواز تطبيقها ملغاة ضمنا مما يخرج التهمة الأولى المنسوبة الى الطاعن من نطــاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القـــانون الصلح للطاعن واجب تطبيقه فى شأن التهمة الأولى مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية مـــن المادة الخامسة من قانون فيها بحكم بات وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقـــض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قـــانون يسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه اعمالا لحكم هذه المادة وعمــــلا بـــالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشــــار إليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك بغير حاجة لبحث ما يثريه الطاعن فى شانها .

٢. لما كانت النيابة العامة قد اسندت الى الطاعن الى جانب جريمة الاشــــتباه تهمــة التشرد ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد عـــاقب الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن تلك التهمة ، وكـــانت

أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ الصادر فى شأنها حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر لا تسرى على جريمة التشرد وقد خلا الحكم من بيان واقعة الدعوى والأسباب التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه فى خصوص جريمة التشرد موضوع التهمة الثانية والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) عد مشتبها فيه إذ جاوز الثامنة عشر من عمره وحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم . ٢) عد متشردا إذ ليست له وسيلة مشروعة للتعيش ، وطلبت محاكمته بالمواد ١/١ ، ٢/أ ، ٥ ، ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح الاشتباه بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن كل تهمة والنفاذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتباه والتشرد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم دانه بجريمة الاشتباه رغم أن صحيفة الحالة الجنائية له خلت من أية سوابق له فضلا عن عدم توافر أركان تلك الجريمة فى حقه إذ أن السابقة الأولى كانت عن جريمة احراز سلاح ابيض بغير ترخيص وهى تختلف عن جريمة الاتجار فى الأسلحة

والذخائر المؤثمة بالفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون الاشتباه ، كما أن السابقة الثانية كانت عن جريمة ضرب ولم يرد ذكرها بصحيفة الحالة الجنائية ، فضلا عن أنها سابقة واحدة لا تفيد سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمة الاعتداء على النفس كما تطلبت المادة الخامسة سالفة الذكر ، هذا الى أن الحكم دانه بجريمة التشرد دون أن تعرض المحكمة لما قدمه المدافع عنه من بطاقته الشخصية الثابت بها أن مهنته عامل حرفى مما يفيد أن له وسيلة مشروعة للتعيش ، وأخيرا فقد خلا الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من بيان أدلة الإدانة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت الى الطاعن أنه فى يوم ١٩٨٨/٨/٣١ أولا : عد مشتبها فيه غذ جاوز الثامنة عشر من عمره وحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم . ثانيا : عد متشردا إذ ليست له وسيلة مشروعة للتعيش ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ١/٢ ، ٥ ، ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ وقضت محكمة أول درجة فى ١٩٨٨/١٢/٦ غيابيا بمعاقبته بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن كل تهمة والنفاذ ، فعارض وقضت المحكمة فى ١٩٨٩/٤/١١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت فى ١٩٨٩/٧/٢٧ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه " يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم أو الأفعال الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ... ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصرا للجرائم والأفعال

من بينها جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك والاتجار فى المواد السامة أو المخدرة ، وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أنه " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : ١- تحديد الإقامة فى مكان معين . ٢- الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٣- الإيداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية ٤- الإبعاد للأجنبى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية - بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل سالفة البيان - والتى عوقب الطاعن بمقتضاها - وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاه ضمنا مما يخرج التهمة الأولى المنسوبة الى الطاعن من نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن واجب تطبيقه فى شأن التهمة الأولى مادامت الدعوى

الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه اعمالا لحكم هذه المادة وعملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى شأنها ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت الى الطاعن الى جانب جريمة الاشتباه تهمة التشرد ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن تلك التهمة ، وكانت أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ الصادر فى شأنها حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر لا تسرى على جريمة التشرد وقد خلا الحكم من بيان واقعة الدعوى والأسباب التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه فى خصوص جريمة التشرد موضوع التهمة الثانية والاعادة

الطعن رقم ٩٤٢٠ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٧

من المقرر إن تسليم أحد الأشخاص مبلغ من المال كضريبة أو غرامة أو رسم الى أحد الموظفين ينقل المال منذ هذه اللحظة الى حيازة الدولة فيكتسب الصفة العامة سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره وتتحقق جناية الاستيلاء بغير حق على هذا المال بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياعه على ربه ، ومن ثم فإن ما أتته المتهمة من استلامها لمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات من .... كرسم لتركيب محول كهربائي لمصنع طوب خاص به لتوريده لخزينة شركة توزيع كهرباء .... التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة – والتي تعمل بها سكرتيرة لرئيس قطاع الشئون الفنية قد نقل المبلغ المشار إليه منذ لحظة استلامها له الى حيازة الشركة العامة المذكورة وأكسبه الصفة العامة وآلت ملكيته لهذه الشركة وبالتالى فإن تحرير التهمة – بمناسبة وظيفتها المشار إليها – لإيصال باستلامها لهذا المبلغ على محرر مطبوع لوزارة الكهرباء والطاقة مخصص لهذا الغرض وقيامها ببصمه بخاتم فى عهدتها لإيهام المذكور بأنها وردته لخزينة الشركة – رغم أنها لم تقم بتوريده لها واضافته الى ذمتها الخاصة يوفر فى حقها جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمجرد حصولها عليه بطريق الحيلة – على النحو سالف البيان – بقصد ضياعه على ربه ، ومن حيث انه عن انكار المتهمة وباقى ما أبداه الدفاع عنها من أوجه دفاع فإن المحكمة لا تعول على شئ من ذلك كله لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها مما تقدم وسلامة اسنادها وثبوتها فى حق المتهمة فضلا عن أنه مجرد دفاع موضوعى يكفى للرد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان وما ذهب إليه دفاعها من القول بأن اكراها قد وقع عليها إنما جاء قولا مرسلا لم يحدد فيه ماهية هذا الاكراه وطريقه ومداه حتى يتبين

للمحكمة – مدى تأثيره على مسئولية المتهمة خاصة أنها التزمت سبيل الانكار منذ فجر التحقيقات ، ومن حيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن ...... (الطاعة) فى يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثان طنطا – محافظة الغربية بصفتها موظفة عمومية (سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء ......) التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة استولت بغير حق على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من .... كرسم لتركيب الشركة المذكورة لمحول كهربائى بمصنعه ، وذلك لتقوم بتوريده بمناسبة وظيفتها لخزينة هذه الشركة إلا أنها لم تقم بذلك واحتسبت المبلغ لنفسها بنية تملكه – الأمر الذى يتعين معه معاقبتها بمقتضى المواد ١/١١٣ ، ١١٨ – ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها موظفة عمومية (سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء ......) اختلست مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من بسبب الوظيفة على ذمة توريده الى خزينة الشركة سالفة الذكر ، واحالتها الى محكمة أمن الدولة العليا بطنطا لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والزامها برد مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وبعزلها من وظيفتها فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض (برقم .... لسنة ٦١ القضائية) ، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها خمسة عشر ألف جنيه وبإلزامها برد مثل هذا المبلغ وبعزلها من وظيفتها باعتبار التهمة المسندة إليها هي استيلاء بغير حق على مال عام .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ... الخ

المحكمة

من حيث إن وقائع الدعوى كما وقرت فى يقين المحكمة واستقرت فى وجدانها أخذا بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها وما جار فى شأنها بجلسة المحاكمة ، تتحصل فى أنه بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ استلمت .... سكرتيرة رئيس رئيس قطاع الشئون الفنية بشركة توزيع كهرباء الدلتا التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة الكائنة بمقرها بدائرة قسم ثان طنطا مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات وذلك من .... رسما لتركيب محول كهربائى لمصنع الطول الخاص به الكائن بناحية دهتوره مركز زفتى لتوريده خزينة الشركة سالفة الذكر ، ومنحته محررا مطبوعا لوزارة الكهرباء والطاقة – التابعة لها هذه الشركة – ومخصص لاستلام المبالغ النقدية التى تورد لها أثبتت فى صلبه بخط يدها استلام تلك الجهة منه المبلغ المشار إليه وبصمته ببصمة خاتم لديها ، موهمة إياه أنها ستقوم بتوريده لخزينة الشركة بيد أنها لم تقم بذلك وجحدت صدور الايصال المشار إليه منها أو تحرير صلبه بخطها أو توقيعها عليه ، واستولت بهذا السبب على ذلك المال لنفسها .

ومن حيث إن وقائع الدعوى على النحو السابق ، قد قام الدليل على ثبوتها فى حق المتهمة وسلامة اسنادها إليها ، من شهادة كل من ....

و........... و........... و........... وكيل وزارة الكهرباء ورئيس قطـــاع الشئون الفنية بشركة توزيع كهرباء .... و.......... أمين خزينة هذه الشركة ، والمقدم .... رئيس مباحث قسم شرطة كهرباء الغربية ، ومما رد بتقريــر إدارة أبحاث التزييف والتزوير .

فقد شهد .... بأن لديه مصنعا للطوب بناحية دهتوره مركز زفتى ولرغبتـــه فى امداده بالكهرباء تقدم بطلب خلال شهر اغسطس سنة ١٩٨٨ الى شركة توزيـــع كهرباء الدلتا بمدينة طنطا لتركيب محول كهرباء مرفقا به ما طلب منه من مستندات ، ونظرا لتأخر البت فى طلبه رغم تردده على مقر الشركة للاستفسار عنه اكثر مـــن مرة ، أشار عليه .... الشاهد الثانى – بمقابلة المتهمة باعتبارها بســكرتيرة رئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة مخبرا إياه بان فى مقدورها مساعدته فى انجاز طلبه ـــ فتوجه إليها بصحبته ، وأحاطها علما بطلبه ، فأبدت له استعدادها لانجازه وأنهـــت إليه أن الرسم المقرر لتركيب المحول المطلوب هو أربعون ألفا من الجنيهات واتفقـــت معه على سداد جزء منه على أن يسدد باقية لدى تحرير العقد مع الشركة ، فعـــاد إليها فى اليوم التالى الموافق ١١ من ديســـمبر ســـنة ١٩٨٨ وبصحبتـــه .... الشاهد الثالث – و.......... الشاهد الرابع – حيث قام بتسليمها خمسة عشر ألفـــا من الجنيهات مقدم رسم تركيب المحول الكهربائى المطلوب فقامت بإحضار ملـــف طلبه وحصلت منه على صورة لبطاقته أرفقتها به وانصرفت بغية إيداع المبلغ المشـــار إليه بخزينة الشركة ثم عادت ومنحته ايصالا باستلامه ، ثم قامت هى ببصـــم هـــذا الايصال بخاتم لديها ووقعت عليه ، إلا أنه بعرضه لهذا الايصال بعد ذلك على احـــد الضباط ببلدته أبلغه بأنه مزور مما دعاه الى ابلاغ هذا الأمـــر الى الشـــاهد الثـــانى .... الذى رافقه الى .... رئيس قطاع الشـــئون الفنيـــة بالشـــركة والشاهد الخامس – الذى اصطحبهما الى مباحث الكهرباء لاتخاذ اللازم .

وشهد .... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشـــأن دوره فى الواقعة وشهد .... و............. بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن واقعة تسلم المتهمة منه – فى حضورهما – مبلغ خمسة عشر ألفـــا مـــن الجنيـــهات وبصمتها لإيصال استلام هذا المبلغ ببصمة خاتم لديها توقيعها عليه .

وشهد .... وكيل وزارة الكهرباء ورئيس قطاع الشـــئون الفنيـــة بالشركة المجنى عليها بأنه أثر علمه بالواقعة من الشاهد الثانى أبلغ بها رئيس مبـــاحث الكهرباء المقدم .... واضاف أن المبلغ موضوع الإيصال المشار إليه لم يـــورد لخزينة الشركة وأن الخاتم الذى بصم الايصال ببصمته هو للشركة ولهذه المتهمة .

وشهد .... أمين خزينة الشركة المجنى عليها بأن المبلغ موضـــوع الإيصال المذكور لم يتم توريده .

وشهد المقدم .... رئيس مباحث قسم شرطة كهرباء الغربية أنه أثر الابلاغ عن الواقعة أجرى تحريات سرية أكدت صحة الواقعة وأسفرت عـــن أن المتهمة وهمت .... بقدرتها على تقسيط الرسم المطلوب لـــتركيب مولـــد كهربائى فى مصنعه وأنها استحصلت منه على خمسة عشر ألفا من الجنيهات كقســـط أول وحررت أنه بخطها ايصالا به بصمته ببصمة خاتم فى عهدتها بيد أنها لم تورد هـــذا المبلغ لخزينة الشركة واسفرت التحريات عن تزامن هذه الواقعة مع قيامها بســـداد مبلغ كانت مدينة به لإحدى الشركات وشراء أثاثات وأجهزة منزلية .

وأورى تقرير إدارة ابحاث قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشـــرعى أن المتهمة .... هى الكاتبة بخط يدها لصلب وتوقيـــع الإيصـــال المـــؤرخ .... والمنسوب صدوره الى شركة توزيع كهرباء .... والمحـــرر على ايصال استلام نقدية مطبوع بإسم وزارة الكهرباء والطاقة .

ومن حيث إن المتهمة أنكرت بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليها وجرى دفاعها على أنها ليست مختصة وظيفيا باستلام المال محل الدعوى ، وان اتهامها يحيط به الشك وهو اتهام ملفق وأن اكراها قد وقع عليها .

ومن حيث إنه من المقرر أن تسليم احد الأشخاص مبلغا من المال كضريبة أو غرامة أو رسم الى أحد الموظفين ينقل المال منذ هذه اللحظة الى حيازة الدولة فيكتسب الصفة العامة سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره وتتحقق جناية الاستيلاء بغير حق على هذا المال بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياعه على ربه ، ومن ثم فإن ما أتته المتهمة من استلامها لمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات من .... كرسم لتركيب محول كهربائى لمصنع طوب خاص به لتوريده لخزينة شركة توزيع كهرباء الدلتا التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة - والتى تعمل بها سكرتيرة لرئيس قطاع الشئون الفنية قد نقل المبلغ المشار إليه منذ لحظة استلامها له الى حيازة الشركة العامة المذكورة وأكسبه الصفة العامة وآلت ملكيته لهذه الشركة وبالتالى فإن تحرير المتهمة - بمناسبة وظيفتها المشار إليها - لإيصال باستلامها لهذا المبلغ على محرر مطبوع لوزارة الكهرباء والطاقة مخصص لهذا الغرض وقيامها ببصمة بخاتم فى عهدتها لإيهام المذكور بأنها وردته لخزينة الشركة - رغم أنها لم تقم بتوريده لها - واضافته الى ذمتها الخاصة يوفر فى حقها جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمجرد حصولها عليه بطريق الحيلة - على النحو سالف البيان - بقصد ضياعه على ربه .

ومن حيث إنه عن إنكار المتهمة وباقى ما ابداه الدفاع عنها من اوجه دفاع فإن المحكمة لا تعول على شئ من ذلك كله لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها مما تقدم وسلامة اسنادها وثبوتها فى حق المتهمة فضلا عن أنه مجرد دفاع موضوعى يكفى للرد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان وما ذهب إليه دفاعها من القول بأن اكراها قد وقع عليها إنما جاء قولا مرسلا لم يحدد فيه ماهية هذا الاكراه وطريقته ومداه حتى يتبين للمحكمة - مدى تأثيره على مسئولية المتهمة خاصة أنها التزمت سبيل الانكار منذ فجر التحقيقات .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... (الطاعنة)
فى يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثان طنطا - محافظة الغربية بصفتها موظفة عمومية (سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء الدلتا) التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة استولت بغير حق على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من .... كرسم لتركيب الشركة المذكورة لمحول كهربائى بمصنعه ، وذلك لتقوم بتوريده بمناسبة وظيفتها لخزينة هذه الشركة إلا أنها لم تقم بذلك واحتسبت المبلغ لنفسها بنية تملكه - الأمر الذى يتعين معه معاقبتها بمقتضى المواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع ، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى ، وكان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أمينا عليها مادام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها ، فإنه يكون قد دلل تدليلا كافيا على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر فى حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من الأمناء على الودائع ، فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات وحق عاقبه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون ذاته .

٢. لما كان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ، وأن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما أورده الحكم بيانا لصورة الواقعة التى اعتنقها بأن الطاعن اختلس البضائع المبينة بالتحقيقات البالغ قيمتها ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيها ، وبين ما أورده نقلا عن تقرير الخبير من أن هناك عجزا فى عهدته عبارة عن ثمن بضائع سلمت إليه ولم يسدد ثمنها ، هو ذات المعنى فى الدلالة على أن الطاعن قد

اختلس البضاعة التى تقدر قيمتها بمبلغ ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيها ، وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال شهود الاثبات وتقرير لجنة الجرد وتقدير الخبير فى جوهرها على حد سواء فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من شيوع حيازة البضائع عهدته بينه وبين باقى العاملين بالفرع ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره امامها ، كما لا يحل له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤. لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شان سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو اعادة المأمورية الى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة فى حكمها لطلب الطاعن اعادة المأمورية للخبير واطرحته باسباب سائغة ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن من عدم سيطرته على الفرع وغلقه من تاريخ الجرد الأول حتى تاريخ الجرد الأخير وأن العجز فى الجرد الأول يقل عنه فى الجرد الأخير ، وأن الجرد الجشنى الأول لم يسفر عن وجود عجز فى عهدته ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد عليه استقلالا ، وفى اطمئنانها الى أدلة الثبوت التى عولت عليها ما يدل على أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا (أمين عهدة فرع .... التابعة لمركز توزيع السلع الغذائية محافظة دمياط) اختلس أموالا عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن تسلم البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيه (تسعة آلاف وسبعمائة وثمانين جنيها وثلاثمائة وثلاثين مليما) المملوكة لجهة عملة سالفة البيان واختلسها لنفسه بنية تملكها ولم يورد ثمنها حال كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة ، واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بدمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢/أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا/أ/١١٩/أ ، ١١٩ مكررا/أ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبغريمه مبلغ ٩٧٨٠,٣٣٠ وبرد مبلغ ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ جانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض ، ذلك بأنه لم يدلل على أن الطاعن من الأمناء على الودائع ، وقد دانه الحكم رغم شيوع التهمة لاشتراك العاملين بالفرع الذى يعمل مديرا له معه فى حيازة البضائع وتداولها بين أيدهم ، كما أن دفاع الطاعن قام على انتفاء سيطرته على المتجر فى الفترة من ..../١٩٨٨ وهو تاريخ الجرد الأول حتى ..../١٩٨٨ تاريخ الجرد الأخير ، كما تقلص العجز فى عهدته نتيجة الجرد الأخير ، ولم يسفر الجرد الجشني الأول عن وجود ثمة عجز بعهدته ، وكذا طلبه اعادة المأمورية للخبير ، إلا أن الحكم أطرح

أوجه دفاعه تلك بما لا يكفى أو يصلح ردا ، هذا الى أنه اعتنق تصويـــرا للواقعـــة اساسه أن الطاعن اختلس البضائع محل الاتهام لنفســه بنية تملكها دون أن يورد ثمنها ثم عول على تقرير الخبير بأنه باع هذه البضاعة ولم يورد ثمنها للجهة مالكتها ، وذلـــك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافـــر بـــه كافـــة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتهـــا فى حقـــه أدلـــة مستمدة من اقوال شهوج الاثبات وتقرير لجنة الجرد وتقرير الخبير ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكـم أن الطاعن وهو أمين عهدة فرع .... التابع لمركز توزيع السـلع الغذائيـة بمحافظة دمياط اختلس البضائع موضوع تهمة الاختلاس المسندة إليه والتى كـانت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفـة ، وكان من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العموميـة أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع ، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته الشخص حفظ الأمانات والودائع ، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدتــــه التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى ، وكان تسليم البضاعة المختلســـة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود ، وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أمينا عليها مادام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها ، فإنــــه يكون قد دلل تدليلا كافيا على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفتـــه أمين عهدة الفرع مما يوفر فى حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفـــة صفتـــه كأمين من الأمناء على الودائع ، فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلسا لأموال عامـــة مما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات وحق عقابه عن جنايـــة الاختـــلاس

وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من القانون ذاتــه ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على صفته كأمين على الودائــع ، لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقـــوم علـــى المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ، وأن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هـو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ، ولا يعــــرف أى منــــها قصدته المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما أورده الحكم بيانا لصورة الواقعة الــــتى اعتنقها بأن الطاعن اختلس البضائع المبينة بالتحقيقات الباغ قيمتــــها ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيه ، وبين ما أورده نقى عن تقرير الخبير من أن هناك عجزا فى عهدته عبارة عــــن ثمن بضائع سلمت إليه ولم يسدد ثمنها ، هو ذات المعنى فى الدلالة على أن الطاعن قد اختلس البضاعة التى تقدر قيمتها بمبلغ ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيها ، وهى الحقيقـــة الــــتى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها اقوال شهود الاثبات وتقريـــــر لجنـــة الجرد وتقرير الخبير فى جوهرها على حد سواء فإن النعى على الحكم فى هذا الصـــدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطـاعن لم يثر بها ما يدعيه من شيوع حيازة البضائع عهدته بينه وبين باقى العاملين بـــــالفرع ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامــــها ، كما لا يحل له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصـــل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضـــــات ومطـــاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القـــوة التدليليـــة لتلـــك التقارير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقديـــر الدليـــل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو اعادة المأمورية الى ذات الخبير والـــرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مـــؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومع ذلك فقـــد عرضـــت المحكمة فى حكمها لطلب الطاعن إعادة المأمورية للخبير واطرحته باسباب ســـائغة ،

فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن من عدم سيطرته على الفرع وغلقه من تاريخ الجرد الأول حتى تاريخ الجرد الأخير وأن العجز فى الجرد الأول يقل عنه فى الجرد الأخير وأن الجرد الجشنى الأول لم يسفر عن وجود عجز فى عهدته ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد عليه استقلالا ، وفى اطمئنانها الى أدلة الثبوت التى عولت عليها ما يدل على أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فضلا عن أن الحكم رد على أوجه الدفاع تلك بما يسوغ ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٧

١. لما كان الاشكال محل الطعن الماثل وقد استند ابى سقوط العقوبة بمضى المدة إنما هة إشكال قطعى على إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي استقلالا عن الفصل البات فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتا .

٢. لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة الرقيمة .... مستأنف دسوق وقضى فى الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلا ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنح وهى خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا فى التاريخ المار بيانه وآية ذلك ان الدعوى الجنائية لا تنقضى إلا بالحكم الذى تستنفد طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل القضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها ، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد بين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا وبين الحكم المطعون فيه الصادر فى الاشكال بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الأخير إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط العقوبة بمضى المدة يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الضرائب العقارية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها

لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح دسوق قضت غيابيا عملا بمادتى الاقام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيها . استأنف ومحكمة الشيخ الابتدائية (مأمورية دسوق الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلا فتقدم المحكوم عليه بطلب للنيابة العامة لتحديد جلسة لنظر اشكاله فى تنفيذ العقوبة المقضى بها لسقوطها بالتقادم وبالجلسة المحددة قضت محكمة كفر الشيخ الابتدائية (مأمورية دسوق الاستئنافية) بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بعدم جواز تنفيذ العقوبة لسقوطها بمضى المدة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بسقوط العقوبة بمضى المدة برغم عدم انقضاء تلك المدة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الإشكال محل الطعن الماثل وقد استند الى سقوط العقوبة بمضى المدة إنما هو اشكال قطعى يهدف الى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائى استقلالا عن الفصل البات فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتا ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة الرقيمة ..... مستأنف دسوق وقضى فى الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلا ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنح وهى خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة

الحكم المستشكل فيه باتا فى التاريخ المار بيانه وآية ذلك أن الدعــــوى الجنائيـــة لا تنقضى إلا بالحكم الذى تستنفذ طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبــدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها ، ولما كـــانت هذه المدة لم تنقض بعد تبين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا وبـــين الحكــم المطعون فيه الصادر فى الإشكال بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الأخير إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط العقوبة بمضى المدة يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه إلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة بغير حاجـــة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٧

لما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض تحركه والمجنى عليه حركات تضاربت معها المسافات والاتجاهات والأوضاع وهو ما لا سند له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل فى روايتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، وهو ما لا يجوز له ن ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى قائما لم يرفع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له والذى لم يكن له أصلا حق الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

اقمت النيابة العامة كلا من : ١)......... ، ٢)........... بأنهما قتلا عمدا .... مع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتله وعقدا عزمهما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (بندقية آلية) حمله أولهما وترقباه ورصدا حركته وتبعاه فى الحافلة العامة التى استقلتها وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عدة أعيرة نارية من سلاحه النارى الذى كان يحمله بينما وقف ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت بهذه الجناية ثلاث جنايات أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ١- قتلا عمدا .... مع سبق

الاصرار والترصد بأن انتويا قتل المجنى عليه الأول وتبعاه فى الحافلة العامة التى كان يستقلها وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عدة أعيرة نارية من بندقية الآلية التى كان يحملها فى حين وقفا ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأصاب هذا المجنى عليه الذى تصادف وجوده بالحافلة العامة - مكان الحادث - بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢- شرعا فى قتل كلا من .... و............ عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتل المجنى عليه .... وتبعاه فى الحافلة العامة التى كان يستقلها وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عدة أعيرة نارية من بندقيته الآلية التى كان يحملها فى حين وقف ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله.فاصابا هذين المجنى عليهما الذين كانا موجودين بالحافلة العامة بالاصابات المصوروفة بالتقارير الطبية المرفقة وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو مداركة المجنى عليهما بالعلاج . ٣- المتهم الأول (الطاعن) : أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية آلية) . ب) أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه ، واحالتهما الى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٥ أ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين .

فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بجنايتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والشروع فيه ، واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اعتد بالدليلين القولى والفنى معا على الرغم من التناقض بينهما إذ قرر شاهدا الاثبات .... و............ أن الطاعن أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه الأول بعد سقوطه على أرضية ممر الحافلة بينما انتهى تقرير الصفة التشريحية الى أن اتجاه اطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه كان أفقيا تقريبا وفى الوضع الطبيعى القائم للجسم ، وقد تمسك المدافع عن الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع إلا أنها أطرحت دفاعه بما لا سند له من الأوراق وما يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه ، أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من أقوال شهود الاثبات وما اثبته تقرير الصفة التشريحية ومعاينة النيابة لمكان الحادث ، وقد حصل الحكم أقوال شاهدى الاثبات الأول والثانى .... و............. فى أنهما استقلا احدى حافلات النقل العام للركاب وبعد قرابة عشرة دقائق طلب المتهم الثانى – شقشق الطاعن – من السائق ان يتوقف لنزوله وما أن توقف حتى صعد المتهم الأول حاملا بيده بندقية آلية وطلب من شقيقه انزال المجنى عليه الأول الذى تمسك بالماسورة الحديدية للمقعد الأمامى حتى انكسرت وسقط على أرضية ممر الحافلة وعندئذ أطلق عليه المتهم – الأول – الطاعن دفعة نارية من بندقيته الآلية اصابت منه مقتلا وذلك لخصومة ثأرية ، ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن اتجاه اطلاق الأعيرة النارية كان فى وضع أفقى تقريبا وفى الوضع الطبيعى القائم للجسم " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بقيام التنقض بين أقوال

شاهدى الاثبات وبين ما أورده التقرير الطبي الشرعي عن موقف المجنى عليه من الطاعن بقوله " لا ينال من صحة الواقعة على التصوير المقول به بالتناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى فإن الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى وعلى نحو ما قرره شهودها أن المتهم الأول أطلق النار صوب المجنى عليه من بندقيته الآلية التى كانت بيده وهو واقف على سلم الحافلة بينما المجنى عليه .... ملقى على الأرض على ممر الحافلة بين مقاعد إذ لا يتم اطلاق النار من خشب مسندة إنما هو من فاعل على معتدى عليه كلاهما يتحرك الحركة الطبيعية التى تقتضيها أحكام الرماية من قبل الجانى ومحاولة النجاة من جانب المجنى عليه وبهذا التحرك تتضارب المسافات والاتجاهات والأوضاع ولم يقل أى من الشهود ان الفاعل والمجنى عليه التزما السكون وعدم التحرك حال الاعتداء وإنما قالوا أن الفاعل داهم المجنى عليه وهو ملقى على ممر الحافلة ولم يذكروا أن المتهم والمجنى عليه ظلا فى المواجهة وعلى كل فقد انتهى الطبيب الشرعي فى تقريره بأن اصابات المجنى عليهم تحدث وفق التصوير الوارد بأوراق الدعوى ، ومن ثم فقد وافق الدليل القولى الدليل الفنى بما حقق معه المرءمة والتوفيق ، ممفاد ذلك أنه اقتصر فى رفع التناقض بين الدليلين على افتراضات واحتمالات أساسها أن الفاعل والمجنى عليه كانا يتحركان الحركة الطبيعية التى تقضتيها أحكام الرماية من قبل الجانى ومحاولة النجاة من قبل المجنى عليه وبهذا التحرك تضاربت المسافات والاتجاهات والأوضاع ، وليس على سند من اقوال الشاهدين التى حصلها بما مؤداه أن اطلاق الأعيرة تم بعد سقوط المجنى عليه على أرضية ممر الحافلة . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الحكم قد اقام قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض تحركه والمجنى عليه حركات تضاربت معها المسافات والاتجاهات والأوضاع وهو ما لا سند

له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل فى روايتـــهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ، ويبقى التعارض بعـــد ذلك بين الدليلين القولى والفنى قائما لم يرفع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكـــون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له والـذى لم يكن له أصلا حق الطعن فيه بطريق النقض .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر فى هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات كما أنه من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، ولما كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على اقوال شهود الاثابت ، وما ثبت من أن التوكيل رقم ..... لسنة .... عام الرمل مزور ولم يصدر عن الشهر العقارى ونفى المجنى عليه اصداره التوكيل المذكور وأن مجهولا مثل بالجلسة وقدمه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية وطلب اثبات تنازله عن دعواه المدنية قبل الطاعن ، ومن أن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير فإن ذلك استخلاص سائغ لإثبات جريمة الاشتراك فى التزوير ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٣. من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا اثر له على وقوع الجريمة ولا يعيب الحكم عدم تعرضه

للسند المثبت لقيام الطاعن بسداد الدين لأن المحكمة – فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو التوكيل رقم ...... لسنة ١٩٩١ عام الرمل ، والمنسوب صدوره لمكتب توثيق الرمل بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات اللازم إدراجها به فقام المجهول باصطناعه على غرار المحرر الصحيح منه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف حسن النية وهو .... أمين سر جلسة فى الدعوى ...... لسنة ١٩٩٢ مستأنف شرق فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بأن مثل المجهول بالجلسة بصفته وكيلا عن .... بالتوكيل موضوع التهمة الأولى الذى يبيح التصالح والتخالص مثبتا تنازله عن دعواه المدنية على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدم فى الدعوى .... لسنة ١٩٩٢ ، واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنـــه إذ دانـــه بجريمـــتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه بطلان فى الاجراءات وقصـــور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تطلع علـــى المحرر المقول بتزويره ، وأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان جريمة الاشـــتراك فى التزوير وعول فى قضائه على مجرد كون الطاعن صاحب المصلحة فى التزويلا حال أن ذلك لا يعد بمفرده دليلا كافيا للإدانة كما التفت عن دفاع الطاعن القـــائم علـــى سداده جزءا من المبلغ المدين به للمدعى بالحقوق المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلـــة سائغة من شأنها تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت مـــن محضـــر جلسة المحاكمة بتاريخ .... سنة ١٩٩٤ ومن المفردات – التى أمرت المحكمـــة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن المحكمة لم تطلع على المحرر المزور لعدم ضبطه عنـــد تقديمه فى القضية رقم .... لسنة ١٩٩٢ مستأنف شرق الاسكندرية ، وكـــان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمـــر فى هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصـــول الـــتزوير ونســـبته الى المتـــهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، كما أنه مـــن المقـــرر ان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوســـة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينـــها الحكم ، ولما كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أقوال شهود الاثبات ، وما ثبـــت من أن التوكيل رقم .... لسنة ١٩٩١ عام الرمل ، مزور ولم يصـــدر عـــن

الشهر العقارى ونفى المجنى عليه اصداره التوكيل المذكور وأن مجهولا مثل بالجلسة وقدمه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية وطلبت اثبات تنازله عن دعواه المدنية قبل الطاعن ، ومن أن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير فإن ذلك استخلاص سائغ لإثبات جريمة الاشتراك فى التزوير ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لقيام الطاعن بسداد الدين لأن المحكمة – فى أصول الاستدلال – لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية لإعلان المشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام هــذه المحكمة .

٢. لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليــه والمتــهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت الـــتى ســاقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح هذا الصلح .

٣. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بــالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى صدور ســلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك فإن هذه النية من حاصل ما بينته المحكمة من ظــروف الدعوى ن ذلك بأنه عقب قيام المتهم بخطف المجنى عليه وهتك عرضه خشى مـن افتضاح أمره فصمم على قتله حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حــول علقه بإحكام وقام بالضغط الموضعى والمتصل والشديد عليها ثم عقدها بعقــدة مزدوجة قاصدا من ذلك إزهاق روحه ووضع الجزء السفلى من الجلباب الــذى كان يرتديه المجنى عليه بداخل تجويف فمه لمنعه من الاستغاثة ولم يتركــه حــتى فاضت روحه الى بارئها فتم له ما ابتغاه ثم حفر له قبرا داخل مسكنه أخفى فيــه جثبته ومما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم ما جاء باعترافه بالتحقيقات بقيامــه

بلف قطعة من القماش حول رقبة المجنى عليه وجذبها وليها واستمراره فى الامساك بها حتى مات المجنى عليه .

٤ . لما كان المتهم قارف جناية خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة ثم أتبع ذلك بجناية هتك عرضه بالقوة بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليه سالف الذكر عمدا ، وقد ارتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه ، ومن ثم تتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة كاملة وهتك عرضه بالقوة .

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... فى يوم .... بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة قتل .... عمدا بأن لف حول عنقه قطعة من القماش وجذب طرفيها بشدة واستمر فى ذلك قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجنائية جنايتان آخريان هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر – أولا : خطف من غير تحيل ولا اكراه المجنى عليه سالف الذكر الذى لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة . ثانيا : هتك عرض المجنى عليه بالقوة حال كونه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة – الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات مما يتعين معه معاقبته على مقتضى هذه المادة وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب مع جرم المتهم فإنها لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقا وعدلا والحكم عليه بالاعدام بالإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالا لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى .....) ، (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) صدق الله العظيم . الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة ، وحيث إن المحكمة استطلعت رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المحكوم عليه نفاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والذى انتهى فى تقريره الى أن الدفاع المبدى بشأن الاتفاق على الصلح فى مقابل لا وجه له شرعا وبالتالى فلا يعتد به وأنه متى أقيمت هذه الدعوى قبل المتهم .... بالطريق الشرعى ولم تظهر فى الأوراق شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الاعدام قصاصا لقتله المجنى عليه .... عمدا جزاء وفاقا ، إذ القتل أنفى للقتل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : قتل .... عمدا بأن لف قطعة قماش حول عنقه وجذب طرفيها بشدة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جنايتان آخريان هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر أولا : خطف المجنى عليه سالف الذكر الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بقصد الحصول على مبلغ من المال . ثانيا : هتك عرض المجنى عليه سالف الذكر الذى لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أمسك به مقيدا حركته وكم فاهه بجلبابه وخلع عنه ملابسه وأولج قضيبه فى دبره فحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ، واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قررت ارسال الأوراق الى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا

وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٤/١-٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ٦٣ القضائية) كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها وبجلسة .... قضت المحكمة أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا . ثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليه واعادة القضية الى محكمة جنايات دمنهور لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الاعادة - بهيئة اخرى - قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١-٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى ذها الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - كما عرضت النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها ، وبجلسة ..... قضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا . ثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام المحكوم عليه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة .... قررت المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء ارسال أوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأى الشرعى وحددت جلسة للنطق بالحكم .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المتهم .... كان يمر بضائقة مالية لم يتمكن بسببها من اتمام زواجه ففكر فى وسيلة غير مشروعة يحصل من خلالها على مبلغ من المال يساعده على الخروج من هذه الضائقة المالية وليتمكن من اتمام زواجه ، وقد أوعز له الشيطان الى سلوك طريق الشر فسولت له نفسه خطف طفل جيرانه المجنى عليه

.... حتى يحصل من أهله على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مقابل رده واعادته إليهم مستغلا فى ذلك اطمئنان الطفل له وتعلقه به ، وبتاريخ .... قام بتنفيذ ما اعتزمه فخطف الطف المذكور وأخفاه فى مسكنه (مسكن المتهم) بعيدا عن أهله ، وأثناء فترة حجزه للمجنى عليه دفعه تفكيره الاثم وغريزته البهيمية الى جرم أفدح حيث قام بهتك عرض المجنى عليه الذى لم يتجاوز الثالثة من عمره بأن أولج قضيبه فى دبره حتى أدماه ، ولما هاله فداحة جرمه وخشى افتضاح أمره وسوس له الشيطان بجرم أبشع إذ أكمل حلقات إثمه وفجوره بقتله المجنى عليه حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه واعتصره قاصدا من ذلك ازهاق روحه ولم يتركه حتى فاضت روحه الى بارئها ثم حفر له قبرا داخل حجرته وأخفى فيه جثة ضحيته ، ثم واصل مسيرته الإجرامية فبعث الى والد المجنى عليه بخطاب نسبه الى زعم أنه قد خطف نجله يحثه فيه على دفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه إليه - أى الى المتهم - كوسيط لتوصيله الى من قام بخطف الطفل مقابل استلام الطفل واعادته اليه ، وبعد أن تسلم المبلغ من والد المجنى عليه توجه الى المكان الذى زعم أن الخاطفين به وبعد أن أخفى المبلغ عاد زاعما أن المذكورين قد تسلموا منه النقود ولم يسلموه المجنى عليه ، وقد اثبت تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه وجود تكدمات وتشققات بفتحة الشرج تدل على حدوق هتك عرض بإيلاج فى دبره قبل وفاته وفى تاريخ الواقعة كما اثبت التقرير أن المجنى عليه يبلغ حوالى سنتين ونصف وأنه وجد بالعنق جزء منخسف حديث ينشأ من الضغط الموضعى المتصل الشديد بقطعة القماش وأن وفاته نتجت عن اسفكسيا الخنق .

وحيث إن الواقعة - على النحو سالف البيان - قد ثبتت جميعها وتوافرت الأدلة على نسبتها الى المتهم من شهادة كل من النقيب .... رئيس مباحث مركز الدلنجات و......... و............ و............ ، ومما ثبت من

تقرير الصفة التشريحية ومن اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة وبجلسة نظر المعارضة فى أمر حبسه احتياطيا .

فقد شهد النقيب .... بالتحقيقات بأن تحرياته السرية التى قام بها عقب ابلاغه بواقعة اختفاء الطفل المجنى عليه دلت على ان المتهم هو مرتكب الواقعة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه ، وبمواجهته بتلك التحريات أقر له بأنه كان فى حاجة الى مبلغ من المال لإتمام زواجه فقام بخطف المجنى عليه وأخفاه فى مسكنه ثم قتله مستخدما فى ذلك قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه ثم خنقه بها حتى أزهقت روحه ، وبعد أن تأكد من موته قام بدفنه بالغرفة الأولى على يمين الداخل الى المسكن ثم بعث بثلاثة خطابات الى والد المجنى عليه آخرها بتاريخ .... يطالبه فيها بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مقابل اعادة نجله له وأن يتم دفع النقود له – أى للمتهم – كوسيط بين الوالد وخاطفى الطفل وأنه تسلم المبلغ من والد المجنى عليه ثم عاد زاعما أن الخاطفين استولوا منه على النقود ولم يسلموه الطفل وقام بإخفاء النقود فى مكان أرشد عنه حيث تم ضبطه ، كما أرشد عن المكان الذى دفن فيه جثة الطفل حيث تم إستخراجها من حفرة داخل احدى حجرات مسكنه .

وشهد .... والد المجنى عليه – بالتحقيقات أن نجله .... اختفى من أمام مسكنه فأخذ فى البحث عنه الى أن وردت إليه ثلاثة خطابات يطلب فيها مرسلها منه مبلغا من النقود مقابل اعادة المجنى عليه له ، وكان آخرها خطاب حدد فيه مرسله أن يسلم النقود وقدرها ثلاثة آلاف جنيه الى المتهم الذى سيقابل الخاطفين فى مكان معين لاستلام الطفل بعد تسليمهم النقود ، وقام بالفعل بتسليم المتهم مبلغ الثلاثة آلاف جنيه واصطحبه الى المكان المحدد بيد أن المتهم عاد إليه زاعما أن الخاطفين اعتدوا عليه بالضرب واستولوا منه على النقود وحددوا له مكانا آخر تسليمه الطفل وعندما توجه الى ذلك المكان لم يجد أحدا فأبلغ بالواقعة .

وشهد .... – والد المتهم – بالتحقيقات بضمون ما شهد به والد المجنى عليه واضاف أنه كان قد علم من أحد اطفال القرية بأن المجنى عليه كان بصحبة نجله المتهم قبل اختفائه .

وشهد .... بالتحقيقات بضمون ما شهد به الشاهدان الثانى والثالث . .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه يبلغ من العمر حوالى سنتين ونصف وانه قد وجد ذيل الجلباب الذى يرتديه محشورا داخل تجويف الفم كما لوحظ وجود قطعة من القماش تلتفت بإحكام شديد حول العنق ومعقودة بعقدة مزدوجة على الجانب الأيسر للعنق وبرفعها شوهد حز منخسف حيوى حديث مصحوب بتكدم محمر اللون يلتفت حول وسط عموم العنق من الأمام ، وأن منطقة الشرج بها ثلاث تمزقات حيوية حديثة متورمة ومتكدمة الحوافى ، وأن الحز المنخسف بالعنق حيوى حديث ينشأ من الضغط الموضعى المتصل الشديد بقطعة القماش وأن الجزء السفلى من ذيل الجلباب الموجود داخل تجويف الفم يشير الى محاولة المتهم منعه من الاستغاثة ، وأن التشققات الموجودة بفتحة الشرج مع التكدم المشاهد حوله تدل على حدوث هتك عرض حديث بإيلاج فى دبره ، وأن الوفاة جنائية ناتجة عن اسفكسيا الخنق .

واعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المعارضة فى أمر حبسه بتاريخ .... بخطفه المجنى عليه للحصول على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من عائلته وقيامه بقتله عن طريق الخنق .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة أنكر المتهم الاتهام المسند اليه وتليت اقوال شهود الاثبات الواردة بالتحقيقات بموافقة النيابة العامة والدفاع ، وطلب الدفاع سماع شهود آخرين فاستمعت لهم المحكمة وهم .... و.............. و.............. الذين قرروا أن المتهم دفع دية لعائلة المجنى عليه قدرها أربعين ألف

جنيه ثم جرى دفاع المتهم بالجلسة على أن الواقعة مختلقة بفعل ضابط المباحث وأن المتهم أنكرها وقدم صورة ضوئية لمحضر تحكيم وصلح بين عائلتي المتهم والمجنى عليه والذى أيده شهوده السالف ذكرهم بمحضر جلسة المحاكمة .

وحيث إنه بسؤال .... – والد المجنى عليه – بمحضر جلسة المحاكمة ردد مضمون ما قرره بالتحقيقات واضاف أنه قد عقدت جلسة عرفية بينه وبين عائلة المتهم اتفقوا خلالها على أن يدفعوا له مبلغ أربعين ألف جنيه تعويضا عن المصاريف التي أنفقها بيد أنه لم يأخذ ثمة نقود ولم يتم تنفيذ الاتفاق وأردف أنه لم ولن يتصالح مع المتهم وعائلته ، وانتهى دفاع المتهم فى مرافعته الى طلب سماع شهود نفى آخرين على محضر الصلح ودفع مبلغ الدية لوالد المجنى عليه واحتياطيا استعمال الرأفة .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت الى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع لا تلقى سندا من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئنانا منها الى صدق رواية الشهود المؤيدة باعترافات المتهم التفصيلية فى تحقيقات النيابة العامة وبجلسة المعارضة فى أمر حبسه والمدعمة تقرير الصفة التشريحية الذى جاء مصداقا لها فى بيان واضح .

وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم سماع شهود نفى آخرين على محضر الصلح ودفع مبلغ الدية لوالد المجنى عليه فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب ولا ترى فيه سوى اطالة لأمد التقاضى ذلك أن شهادتهم لا تتعلق بموضوع الدعوى كما أنه لا جناح على المحكمة إن هى اعرضت عن طلب سماع شهود النفى مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام هذه المحكمة ، فضلا عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين عائلتي المجنى عليه والمتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا

تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى جلالة الى اطراح هذا الصلح .

وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك فإن هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى ، ذلك بأنه عقب قيام المتهم بخطف المجنى عليه وهتك عرضه خشى من افتضاح أمره فصمم على قتله حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه بإحكام وقام بالضغط الموضعي والمتصل والشديد عليه ثم عقدها بعقدة مزدوجة قاصدا من ذلك ازهاق روحه ووضع الجزء السلفى من الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه بداخل تجويف فمه لمنعه من الاستغاثة ولم يتركه حتى فاضت رحه الى بارئها فتم له ما ابتغاه ثم حفر له قبرا داخل مسكنه أخفى فيه جثته ومما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم ما جاء باعترافه بالتحقيقات بقيامه بلف قطعة من القماش حول رقبة المجنى عليه وجذبها وليها واستمزاره فى الامساك بها حتى مات المجنى عليه .

وحيث إن المتهم قارف جناية خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة ثم اتبع ذلك بجناية هتك عرضه بالقوة بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليه سالف الذكر عمدا ، وقد ارتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران لما هو مقرر من انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفرقة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه ، ومن

ثم تتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتي خطف المجنى عليه الـــذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وهتك عرضه بالقوة .

وحيث إنه لما تقد يكون قـد ثبـت للمحكمـة أن .... فى يـوم .... بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة – قتل .... عمدا بـأن لف حول عنقه قطعة من القماش وجذب طرفيها بشدة واستمر فى ذلك قاصدا مـن ذلك ازهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشـريحية والـتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جنايتين آخريين هما أنه فى ذات الزمان والمكـان سالفى الذكر – أولا : خطف من غير تحيل ولا اكراه المجنى عليه سالف الذكر الـذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كامل . ثانيا : هتك عرض المجنى عليه بالقوة حال كونـه لم يبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة . الأمر المعاقب عليه بالمـادتين ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات ، وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات مما يتعين معه معاقبته على مقتضى هذه المادة وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ مـن قـانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب مع جرم المتـهم فإنها لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقا وعدلا والحكم عليه بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالا لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنـوا كتب عليهم القصاص فى القتلى) ، (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكـم تتقون) صدق الله العظيم الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سـوة البقـرة ، وحيـث إن المحكمة استطلعت رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المحكوم عليه نفـاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والذى انتهى فى تقريـره الى أن الدفاع المبدى بشأن الاتفاق على الصلح فى مقابل لا وجه له شرعا وبالتالى فلا يعتد به ، وأنه متى اقيمت هذه الدعوى قبل المتهم .... بـالطريق الشـرعى ولم

تظهر فى الأمراق شبهة دارئة القصاص كان جزاؤه الاعدام قصاصا لقتله المجنى عليــه .... عمدا جزاء وفاقا ، إذ القتل أنفى للقتل .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة الزام المحكوم عليه بها اعمــلا للمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٩٧

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الـذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بـالحضور بـل أن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقـا للقـانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالـة والـتى كـانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد ، فـإذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف الى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى الى تلك الـتى اقيمت بها الدعوى . فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك اعمالا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت – بعد استبعاد نيـة القتـل – الى أن الواقعة الثابتة فى حق الطاعن هى الضرب المفضى الى الموت غير أنها اضافت ظـرفى سبق الاصرار والترصد المتشددين لهذه الجريمة وانزلت به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقـد كان لزاما عليها أن تنبهه الى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه ، أما وقد خلت مدونـات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطـاعن الى تعديل التهمة بإضافة ظرفى سبق الاصرار والترصد الذين لم يردا فى أمر الإحالـة فإن اجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمـــدا بـــأن طعنـــه بزجاجة فى عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقريـــر الصفـــة التشريحية التى أوردت بحياته واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقـــا للقيـــد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل الطاعن بمبلـــــغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريـــا عملا بالمادة ١/٢٣٦ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمـــدة عشر سنوات باعتبار الواقعة ضرب أفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أنه دانـــة بجريمـــة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد قد شابه البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة من جناية قتل عمد الى جنايـــة ضرب أفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد دون لفت نظر الدفاع الى هـــذا التعديل . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق إن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن عن جريمة القتل العمد ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته بجريمة الضرب المفضـــى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنـــه وإن كـــان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كمـــا وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور بل إن واجبـــها أن تطبـــق علـــى الواقعـــة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيـــا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن تـــرد الواقعـــة بعـــد

تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم . إلا أن ذلك مشـروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد ، فإذا تعدى الأمر مجـرد تغيير الوصف الى تعديل التهمة بإضافة عناصر اخرى الى تلك التى اقيمت بها الدعـوى ، فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعـه إذا طلب ذلك اعمالا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلـك ، وكانت المحكمة قد خلصت – بعد استبعاد نية القتل – الى أن الواقعة الثابتة فى حـق الطاعن هى الضرب المفضى الى الموت غير أنها اضافت ظرفى سبق الاصرار والـترصد المشددين لهذه الجريمة وأنزلت به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المقـررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقد كان لزاما عليـها أن تنبهه الى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه ، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيـه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن الى تعديل التهمـة بإضافة ظرفى سبق الاصرار والترصد اللذين لم يردا فى أمر الإحالة فـإن اجـراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي فى جريمة الاتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف الشقتين محل الاتهام واتجاه إرادته الى احداث الاتلاف وعلمه أنه يحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتلف عمدا أموالا ثابتة مملوكة لـ .... وترتب عليها ضررا ماليا يزيد على خمسين جنيها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الدخيلة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس ، والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاتلاف العمد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أنه عن الاسناد فإن التهمة ثابتة حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا أقوال المجنى عليه وما جاء بوصف النيابة العامة سالفة الذكر وبسؤال المتهم أنكر ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ، وذلك بما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم وعدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ثم أضاف إليه الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه أخذه المتهم بسقط من ظروف الرأفة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف الشقتين محل الاتهام واتجاه إرادته الى احداث الاتلاف وعلمه انه يحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وان استهل طلباته بطلب سماع شهود الاثبات وشاهد الواقعة .... إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه وترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن ، ولم يبد هذا الأخير اعتراضا على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع اقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على اقوالهم فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢. لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن طلب الاستعلام من البنك المركزى عما إذا كانت العملة الورقية المضبوطة متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية الذى أحال الدعوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام ، إلا أنه عاد وترافع فى الدعوى دون أن يتناول الطلبات سالفة البيان فى دفاعه أو يصر عليها فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنها ، بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع .

٣. لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين على ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود والطلبات سالفة البيان .. أما وهو لم يفعل بحجة غير مقبولة هى أنه اكراه على التنازل عن سماع الشهود والطلبات آنفة الذكر فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

٤. لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى وأورد اقوال شاهدى الاثبات كما هي قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد إليه فى اقتناعه من قيام المتهم الأول بتقليد العملة المضبوطة وشروعه فى ترويجها بما ينفي قيام التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٥. لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يدفع ببطلان أمر إحالة الطاعنين للمحاكمة ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦. لما كان ما يثيره المدافع عن الطاعن الثانى من بطلان استجوابه لاجرائه بمعرفة مأمور ضبط قضائي وببطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط له ولكونه نتيجة استجواب باطل مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من استجواب الطاعن او اعترافه ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذين الدفعين .

٧. من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى – طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية – أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن الثانى من دفعه ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثانى ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور اذن من النيابة العامة بهما ، فمردود بما هو مقرر قانونا أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، وأن قيام حالة التلبس تجيز القبض على مرتكب الجريمة وتتيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولما كان ذلك . وكان الثابت من اقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما جلسا بمحل .... فى مكان قريب من مجلس المصدر السرى يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث قبل المتهم الأول – المأذون بضبطه وتفتيشه ، وقابل المصدر السرى وتأكد من وجود النقد المصرى معه ثمن الدولارات التى كان قد اتفق معه على شرائها منه ودار بينهما حديث قصير خرج على اثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالى خمس دقائق ومعه المتهم الثانى وجار بينهما وبين المصدر السرى حديث اخرج على اثره المتهم الثانى لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتر اذلى يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلهما كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة – المتفق عسى بيعها للمصدر السرى – فقام شاهدا الاثبات الأول بضبط المتهم المذكور .

وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة ، فإن المتهم الثانى يكون بما فعل قد أوجد الضابطين إزاء جريمتى احراز عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها وشروعه فى ترويجها بعرضها على المصدر السرى لشرائها – متلبسا بهما تجيزان القبض عليه وتبيحان تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش قد جاء فى جادة الصواب ومتفق وحكم القانون ، وهو رد كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتقليد العملة المضبوطة وقصدهما ترويجهما فى قوله " أما ما اثاره الدفاع عن كل من المتهمين قولا بانتفاء علمه بتقليد الدولارات الأمريكية المقلدة ، فمردود أيضا بما تؤكده ظروف الواقعة وملابساتها من توافر علم كل منهما بتقليد العملة الورقية المضبوطة فبالنسبة للمتهم الأول .... فالثابت من التحريات السرية الت اجراها ضابط الواقعة – وفقا لما هو ثابت بمحضر التحريات – وأقوال المذكورين بصددها – أنها انتهت الى صحة ما أبلغهما به مصدرهما السرى من قيام المتهم الأول بتقليد العملات الأجنبية – خاصة الدولارات الأمريكية والدينارات الليبية – وأنه يقوم بترويجها بكميات كبيرة داخل مدينة الاسكندرية ، فضلا عما قرره من أن مصدرهما السرى قد أبلغهما أن المتهم الأول قد اتفق معه على أن يبيعه ٩٦٠٠ دولار أمريكى مقلدة بسعر جنيه واحد للدولار ، وهو ما يقل كثيرا – بالعلم العام – من سعر الدولار الصحيح وحدد الزمان والمكان لاتمام تلك الصفقة المؤثمة والذى تم ضبطه فيها حائزا للعملة المقلدة المضبوطة .... ، وكل ذلك يكشف فى غير عناء – على ثبوت علم ذلك المتهم بتقليد العملة المضبوطة التى حازها بقصد الترويج بل وشروع فى ترويجها وهو عالم بتقليدها على نحو ما سلف بيانه .... أما بالنسبة للمتهم الثانى فتوافر علمه بتقليدها

ثابت ، فضلا عن ضبطه محرزا لها وهو ما يرفر قرينة علمه بتقليدها – فإنـــه فى طريقه احرازه لها مغلقة فى لفافة من الورق الأبيض – مخفيها داخل السويتر الذى كان يرتديه يؤكد علمه بتقليدها لأنه أمر لا يتبع عادة فى حمـل الأوراق الماليـة الصحيحة فلا يحتاج الحال الى تغليفها بتلك الصورة واخفائها فى الملابس ، علاوة على ضبطه مع المتهم الأول الذى اتفق مع المصدر السرى علـى بيـع تلـك الدولارات المقلدة بسعر جنيه واحد للدولار وخروجه من محل .... بعـد حديثه مع المصدر السرى بعد تأكده من وجود ثمنها معه وعودته مع المتهم الثانى بعد بضع دقائق حاملا الأخير تلك العملة المقلدة بالطريقـة السـالف ذكرهـا لتسليمها للمصدر السرى اتماما للصفقة التى اجراها المتهم الأول مـع المصـدر السرى لتكشف بوضوح على توافر علم المتهم الثانى بحقيقة تلـك العمـل " ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر قصد الـترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصـدد يكون غير سديد .

٩. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تسـتوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة مـن قضـاء المحكمة بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنهما : ١) حازا بقصد الترويج عملة ورقيـة مقلدة متداولة قانونا فى الخارج (ست وتسعين ورقة مالية مـن فئـة المائـة دولار أمريكى) مع علمهما بتقليدها . ٢) شرعا فى ترويج الأوراق المالية المقلـدة سـالفة الذكر بأن عرضاها للبيع مقابل نقد مصرى وأوقف أثر الجريمـة لسـبب لا دخـل لإرادتهما فيه هو ضبطهما بالجريمة متلبسا بها على النحو المبين بالأوراق واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـة ،

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٠ ، ١/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق المالية المقلدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها ، قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن الثانى تمسك بطلب سماع شاهدى الاثبات وشاهد الواقعة .... والاستعلام من البنك المركزى عما اذا كانت العملة الورقية المضبوطة متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية الذى أحال الدعوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام إلا أن المحكمة لم تستجب لتلك الطلبات وفصلت فى الدعوى رغم تأجيلها نظر الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض ، وكان قرار المحكمة بالقبض على المتهمين وحبسهما دافعا لإجبار الدفاع عن التنازل عن الطلبات سالفة البيان ، كما أورد الحكم فى مدوناته أن تحريات الشرطة توصلت الى قيام المتهم الأول بتقليد العملة الأجنبية وترويجها ثم عاد وأورد فى ذات الموضع الى أنه يعلم بتقليد العملة المضبوطة ثم انتهى الى ادانة المتهمين بجريمتى حيازة عملة مقلدة والشروع فى ترويجها ، كما أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان امر الاحالة لصدوره من رئيس النيابة خلت الأوراق من قرار ندبه من المحامى العام المختص وسانده المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الدفع إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفع ايرادا وردا ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استجوابه لإجرائه بمعرفة مأمور ضبط قضائى

وببطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط لـه ولكونـه نتيجـة استجواب باطل إلا أن المحكمة التفتت عن تلك الدفوع ايرادا وردا ، كما أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع ببطلان القبض لعدم توافر حالة التلبس كما دفع بانتفاء علمـه بأن العملة المضبوطة مقلدة وسانده المدافع عن الطاعن الأول فى دفعه بانتفاء علمـه بأن العملة المضبوطة مقلدة وسانده المدافع عن الطاعن الأول فى دفعـه هـذا إلا أن الحكم اطرح الدفعين بما لا يسوغ اطراحهما ، هذا الى أن الحكم استظهر توافر قصد الترويج لدى الطاعن الثاني بما لا يسوغ توافر هذا القصد ، وأخيرا قام دفاع الطاعن الثاني على أن الواقعة حدثت بتلفيق من المصدر السرى إلا أن الحكم رد على ذلـك بما لا يصلح ردا كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافـة العناصر القانونية لجريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها والـتى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وما اثبته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مـا رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٨٩ من قـانون الاجـراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عـن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبـول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكـان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثـانى وإن اسـتهل طلباته بطلب سماع شهود الاثبات وشاهد الواقعة .... إلا أنه عاد وتنـازل عن طلبه وترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن ، ولم يبد هذا الأخير اعتراضا على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عـن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على اقوالهم فى التحقيقات مـادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ويكون منعى الطاعن فى

هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الـــذى تلـــتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عـــن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين مـــن محـــاضر جلســـات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن طلب الاستعلام من البنك المركزى عما إذا كانت العملة الورقية المضبوطة متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية اذلى أحـــال الدعـــوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام . إلا أنه عاد وترافع فى الدعوى دون أن يتناول الطلبات سالفة البيان فى دفاعه أو يصر عليها فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنها ، بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، فإنـــه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين على ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقـــرر بالمـــادة ٣٨٠ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود والطلبات سالفة البيان ، أما وهو لم يفعل بحجـــة غـــير مقبولة هى أنه أكره على التنازل عن سماع الشهود والطلبات آنفة الذكر فإن نعيـــه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب لحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما ثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال شاهدى الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصـــد اليه فى اقتناعه من قيام المتهم الأول بتقليد العملة المضبوطة وشروعه فى ترويجها بمـــا ينفى قيام التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لمـــا كـــان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطـــاعن الاول لم يدفع ببطلان امر احالة الطاعنين للمحاكمة ، وكان من المقرر انه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها اغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به امامها فإن مـــا

ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هذا الخصوص يكون غير سديد ، ويشار فى هذا الصدد الى أن المدافع عن الطاعن الثانى وأن دفع ببطلان أمر الاحالة إلا أنـــه عــاد وتنازل عن دفعه هذا بجلسة .... لما كان ذلك ، وكان ما يثيره المدافع عـن الطاعن الثانى من بطلان استجوابه لاجرائه بمعرفة مأمور ضبـــط قضـــائى وبطـــلان اعترافه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط له ولكونه نتيجة استجواب بـــاطل مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليـــها ولم يعول على اى دليل مستمد من استجواب الطاعن أو اعترافه ، ومن ثم فإنه قـــد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذين الدفعين . لما كان ذلك ، وكانت حالـــة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى – طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قـــانون الاجراءات الجنائية – أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيـــة علـــى اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هـــو مـــن الأمـــور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكـــون تقديـــره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضـــة عليها – بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مـــع المقدمـــات والوقائع حصل دفاع الطاعن الثانى من دفعه بطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور اذن من النيابة العامة بهما ، فمردود بما هو مقـــرر قانونـــا أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شـــاهدها قـــد حضـــرا ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، وأن قيام حالة التلبس تجـــيز القبض على مرتكب الجريمة وتبيح تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما جلسا بمحـــل .... فى مكان قريب من مجلس المصدر السرى يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث أقبل المتهم الأول – المأذون بضبطه وتفتيشه – وقابل المصدر السرى وتأكد من وجـــود النقـــد المصرى معه ثمن الدولارات التى كان قد اتفق معه على شرائها منـــــه ودار بينـــهما

حديث قصير خرج على اثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالة خمس دقائق ومعه المتهم الثانى وجار بينهما وبين المصدر السرى حديث أخرج على اثره المتهم الثانى لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتر الذى يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلها كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة – المتفق على بيعها للمصدر السرى ، فقام شاهدا الاثبات الأول بضبط المتهم المذكور وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة ، فإن المتهم الثانى يكون بما فعل قد أوجد الضابطين إزاء جريمتى احراز عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها بعرضها على المصدر السرى لشرائها – متلبسا بهما تجيزان القبض عليه وتبيحان تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش قالة البطلان التى وردت على لسان دفاع عن المتهم الثانى ، ويضحى أمر القبض عليه وتفتيشه قد جاء فى جادة الصواب ومتفق وحكم القانون ، وهو رد كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتقليد العملة المضبوطة وقصدهما ترويجها فى قوله " أما ما أثاره الدفاع عن كل من المتهمين قولا بانتفاء علمه بتقليد الدولارات الأمريكية المقلدة ، فمردود أيضا بما تؤكده ظروف الواقعة وملابساتها من توافر علم كل منهما بتقليد العملة الورقية المضبوطة ، فبالنسبة للمتهم الأول .... فالثابت من التحريات السرية التى أجراها ضابط الواقعة – وفقا لما هو ثابت بمحضر التحريات – واقوال المذكورين بصددها – أنها انتهت الى صحة ما ابلغهما به مصدرهما السري من قيام المتهم الأول بتقليد العملات الأجنبية – خاصة الدولارات الأمريكية والدينارات الليبية ، وأنه يقوم بترويجها بكميات كبيرة داخل مدينة الاسكندرية ، فضلا عما قرره من أن مصدرهما السرى قد ابلغهما ان المتهم الاول قد اتفق معه على ان يبيعه ٩٦٠٠ دولار أمريكى مقلدة بسعر جنيه واحد للدولار ، وهو ما يقل كثيرا – بالعلم العام – من سعر الدولار الصحيح وحدد الزمان والمكان

لإتمام تلك الصفقة المؤثمة والذى تم ضبطه فيها حائزا للعملـــة المقلـــدة المضبوطـــة .... ، وكل ذلك يكشف فى غير عماء – على ثبوت علم ذلك المتهم بتقليـــد العملة المضبوطة التى حازها بقصد الترويج بل وشروع فى ترويجها وهو عالم بتقليدهـا على نحو ما سلف بيانه .... أما بالنسبة للمتهم الثانى فتوافر علمه بتقليدها ثـابت ، فضلا عن ضبطه محرزا لها ، وهو ما يرفر قرينة علمه بتقليدها ، فإنـــه فى طريقـــة احرازه لها مغلقة فى لفافة من الورق الأبيض مخفيها داخل السويتر الذى كان يرتديـه يركد علمه بتقليدها لأنه أمر لا يتبع عادة فى حمل الأوراق المالية الصحيحة فلا يحتاج الحال الى تغليفها بتلك الصورة واخفائها فى الملابس ، علاوة على ضبطه مع المتـــهم الأول الذى اتفق مع المصدر السرى على بيع تلك الدولارات المقلدة بسعر جنيـــه واحد للدولار وخروجه من محل .... بعد حديثه مع المصدر السرى بعد تـــأكده من وجود ثمنها معه وعودته مع المتهم الثانى بعد بضع دقائق حاملا الأخير تلك العملة المقلدة بالطريقة السالف ذكرها لتسليمها للمصدر السرى اتماما للصفقة التى اجراهـا المتهم الأول مع المصدر المسئول لتكشف بوضوح على توافر علم المتهم الثانى بحقيقـة تلك العملة " ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة ، ومن ثم فإن منعى الطـــاعنين فى هـــذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الـــرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها ، ومـــن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم رده على دفاعه بأن الواقعة حدثت بتلفيـق من المصدر السرى بما لا يصلح ردا يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، فإن الطعـــن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون حين أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمة الظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوتها فى حق المتهم ومؤداها لم يرسم للحكم نمطا خاصا لإيراد هذه البيانات ولم يشترط لاستيفاء كل بيان منها واعمال أثره أن يستقل به موضوع معين من مواضع الحكم دون سواه .

٢. من المقرر أن يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

٣. لما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند فى إدانة المتهم الى قول من اقوال محاميه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول – ضمن ما استند إليه فى الإدانة الى اقرار الطاعن فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدى هذا الإقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة ، والى تحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات ، كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن ، وهو بهذه المثابة دليل باطل ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال .

٤. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر تعرف الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انته إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما ومن الأمناء على الودائع (أمين مخزن ....) اختلس البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٣٨٤٠,٥٣ جنيه ، والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته أنفتى البيان ، واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢/أ ، ١١٨ ، ١١٩ب ، ١١٩ مكررا ، هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغ.ـه ٣٨٤٠,٥٣ جنيها ، وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بعناصرها القانونية كافة وأدلة ثبوتها فى حقه ومؤداها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون حين أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوتها فى حق المتهم ومؤداها ولم يرسم للحكم نمطا لإيراد هذه البيانات ولم يشترط لاستيفاء كل بيان منها واعمال أثره أن يستقل به موضوع معين من مواضع الحكم دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان أدلة إدانة الطاعن ومؤداها اقوال شهود الاثبات .... و............. و..........

و......... و.........، و............. و........... و............. و...........

إلا أنه ساق فى بيان واقعة الدعوى أنها قد تأكدت من أدلة وقرائن أخرى منها اقرار الطاعن بالتحقيقات الإدارية بصحة الواقعة وتحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن

الشركة ، كما أورد الحكم فى موضع آخر منه أن محامى الطاعن أقر بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن الذى أبدى استعداده لسداد قيمتها للشركة لكنها رفضت ، وخلص الحكم من جميع ما أورده على النحو السالف الى ثبوت قيام الطاعن بالتصرف من تلقاء نفسه فى بعض البضائع المسلمة إليه بحكم وظيفته واضافة مقابلها لذمته المالية الخاصة وابداء استعداده للسداد بعد افتضاح امره ، فإن المحكمة تكون قد عقيدتها فى الإدانة وتأثر وجدان قاضيها بكافة الأدلة والقرائن التى أوردتها فى مواضع حكمها المختلفة ، بحيث لا يسوغ القول أن ما ساقه الحكم خارج نطاق الموضع الذى أفرده لبيان اقوال شهود الاثبات لم يكن ذا أثر فى تكوين عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم ادلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وكان من المقرر أيضا أنه لا يجوز للمحكمة ان تستند فى إدانة المتهم الى قول من اقوال محاميه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول – ضمن ما استند إليه فى الإدانة الى اقرار الطاعن فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدى هذا الاقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة ، والى تحريات ادارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات ، كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن ، وهو بهذه المثابة دليل باطل ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده من ادلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين أن ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعــــوى أو تحصيله لأقوال المجنى عليها له صداه واصله الثابت فى الأوراق ، ولم يحد الحكـــم عن نص ما أنبات به أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطـــأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله ، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الإدانة القائمـــــة فى الدعوى ومصادرة عقيدتها وهو ما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

٢. لما كان من المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ مـــن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إنه يشترط لصحة الزواج محلية المرأة ، وألا يقـــوم بها سبب من أسباب التحريم ، ومنها ألا تكون المرأة معتدة ، إذ هى من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة ، لما هو ثابت من تحريم الزواج منها – بالكتاب والســـنة والاجماع – حتى تنتهى عدتها وذلك لحفظ الأنساب من الضياع وعدم الاختلاط ، وكذلك يشترط لصحة عقد الزواج الاشهاد عليه لاعلانه واظهار أمره بـــــين الناس لخطورة ما يترتب عليه من آثار تتعلق بالأعراض والأنساب ، وحتى تنتفى الريب والشبهات .

٣. لما كان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة مواقعة الأنثى بغـــير رضاها هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة وهـــو عالم إنه يأتى أمرا منكرا ، ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى ذلك مـــن البواعـــث المختلفة والتى لا تقع تحت حصر ، ولا يلزم فى القـــانون أن يتحـــدث الحكـــم استقلالا عن هذا القصد ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مـــا يكفى للدلالة على قيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إن الطاعن عمـــد

بطريق المباغتة والاحتيال والخداع – الى مواقعة المجنى عليها ، وهو يعلم – على ما سلف بيانه – بطلان زواجه منها وعدم صحته ، لإجرائه عليها وهو معتدة ودون الاشهاد عليه ، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائي لديه .

٤. لما كان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى أن يستعمل الجانى الاكراه المادى مع المجنى عليها بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها ، كأن يكون بناء على خداع أو مباغته أو بالمكر واستعمال الحيلة ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم .

٥. لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه – ورد به على دفاع الطاعن فى هذا الشأن – من أن الطاعن إنما توصل الى مواقعة المجنى عليها بالمباغتة والاحتيال والغش والتدليس بأن أوهمها إنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة ، فإذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن الخاطئ وهى فى مثل هذه الظروف ، فلا تاثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك تلك العبارة التى نطقت بها المجنى عليها للطاعن – زوجتك نفسى – إذ لابس النطق بها ذلك الظن الخاطئ بعد أن أوهمها الطاعن – بالاحتيال والخداع – إن فيها الحل والحل والعودة الى زوجها وأولادها – دون أن ينصرف قصدها الى انشاء العقد وترتيب احكامه وآثاره ، وهو ما يمثل اكراها معنويا لا يتوافر معه الرضاء الصحيح ذلك بأن الرضا وإن كان لا يتحقق من غير اختيار ، فإن مجرد الاختيار لا يتوافر به الرضاء الصحيح مادامت القرائن والدلائل المتعلقة به تدل على ذلك – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن

بشأن توافر رضاء المجنى عليها بما يدحضه وينفيه ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٦. لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوى نظرت بجلسة سرية ، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه إذا صدر علنا ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها ، سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله ان الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم . . . .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه واقع .... بغير رضاها ، وكان ذلك بطريق التلبس بأن أفهمها بأنهما لا تحل لمطلقها .... حتى تنكح زوجا غيره وعقد عليها عقدا باطلا وتمكن بهذه الوسيلة من التدليس من مواقعتها ، واحالته الى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها – قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الاخلال بحق الدفاع وانطوى على البطلان ، ذلك بأن ما أورده الحكم – وعول عليه من أقوال المجنى عليها من أن الطاعن واقعها بغير رضا وبطريق الخداع والتدليس لا

اصل له فى الأوراق ، وقام دفاع الطاعن على انتفاء القصد الجنائى لديه ، وإن مواقعة المجنى عليها تمت برضاء منها ، ورد الحكم بما لا يصلح ردا . هذا الى أن الحكم صدر فى جلسة غير علنية - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وهو إمام وخطيب مسجد .... مركز بركة السبع - تلقى علومه ودرس أحكام الشريعة فى الأزهر الشريف ، جمع علم العلماء ، وجرى مجرى السفهاء ، فكان أسير الشيطان ، أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ، لم يحفظ للمنبر هيبته ، ولم يرع للدين حرمة واستغل الثقة فيه فى المكر والغش وخداع وتضليل البسطاء من الناس ، إذ استفتاه الشاهد الثانى فى أمر زوجته المجنى عليها بعد أن طلقها الثالثة يوم ٢٦ من يونية سنة ١٩٩٤ فأفتاه بأنها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وعرض عليهما أن يقوم بهذه المهمة على أن يكون الأمر سرا بينهم وفى طى الكتمان ، وأمسك بيد المجنى عليها وأمرها أن تزوجه نفسها - خلال فترة عدتها ودون شهود وبغير صداق - فانصاعت لأمره بعد أن أوحى لها بالغش والتدليس إن ذلك يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ثم دعى المجنى عليها زوجها الى مسكنه بزعم النصح والإرشاد ، وهناك طلب من الأخير مغادرة المسكن وترك زوجته معه ليتم لها النصح ، وغلق الأبواب وقام بمواقعتها بعد أن أوهمها أنها زوجته بعقد صحيح شرعى ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من قاوال المجنى عليها زوجها الشاهد الثانى والنقيب .... رئيس مباحث مركز شرطة .... وهى أدلة سليمة وسائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات - المنضمة - أن ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو تحصيله لأقوال المجنى عليها له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ،

ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله ، ولا يعـــدو أن يكـــون جـــدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الإدانة القائمة فى الدعوى ومصادرة عقيدتها وهو ما تقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى فقـــه الأحنـــاف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشـــرعية ، أنـــه يشترط لصحة الزواج حلية المرأة ، وألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ، ومنـــها ألا تكون المرأة معتدة ، إذ هى من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة ، لما هو ثابت من تحريم الزواج منها – بالكتاب والسنة والإجماع – حتى تنتهى عدتها ، وذلك لحفـــظ الأنساب من الضياع وعدم الاختلاط ، وكذلك يشترط لصحة عقد الزواج الاشهاد به عليه لاعلانه واظهار أمره بين الناس لخطورة ما يترتب عليه مـــن آثـــار تتعلـــق بالأعراض والأنساب ، وحتى تنتفى الريب والشبهات ، وكانت مثل هذه الأمـــور لا تحتمل العبث ولا تخفى على الطاعن حسبما قرر بتحقيقات النيابة العامة – على مـــا يبين من المفردات وبحسبانه قد تلقى علومه ودرس أحكام الشريعة فى الأزهر الشريف – حسبما هو ثابت بمدونات الحكم ولا ينازع فيه الطاعن . لما كان ذلك ، وكان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها هـــو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم أنه يأتى أمـــرا منكرا ، ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى ذلك من البواعث المختلفة والتى لا تقع تحت حصر ، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد ، بل يكفـــى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت إن الطاعن عمد بطريق المباغتة والاحتيال والخداع – الى مواقعة المجنى عليها وهو يعلم – على ما سلف بيانه – بطلان زواجه منها وعـــدم صحتـــه لإجرائه عليها وهى معتدة ودون الاشهاد عليه ، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفـــاء القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لتوافر ركن القـــوة فى جريمة مواقعة الأنثى أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليها بل يكفـــى أن

يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها ، كأن يكون بنـــاء علـــى خداع أو مباغتة أو بالمكر واستعمال الحيلة ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليـــها أو عدم رضائها فى جريمة المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصـــلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالمـــا أن الأدلـــة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى إليه الحكم ، وإذ كان مـــا اثبته الحكم المطعون فيه – ورد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن – من أن الطـاعن إنما توصل الى مواقعة المجنى عليها بالمباغتة والاحتيال والغش والتدليس بأن أوهمها إنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة ، فإذا كانت قد سكتت تحت هذا الظـــن الخطاىء وهو فى مثل هذه الظروف ، فلا تأثير لذلك على توافـــر أركـــان الجريمـــة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، ولا يغير مـــن ذلك تلك العبارة التى نطقت بها المجنى عليها للطاعن – زوجتك نفسى – إذ لابـــس النطق بها ذلك الظن الخاطىء بعد أن أوهمها الطاعن – بالاحتيال والخداع – أن فيـــها الحل والحل والعودة الى زوجها وأولادها – دون أن ينصرف قصدها الى انشاء العقـد وترتيب أحكامه واثاره ، وهو ما يمثل اكراها معنويا لا يتوافر معه الرضاء الصحيح ، ذلك بأن الرضا وإن كان لا يتحقق من غير اختيار ، فإن مجرد الاختيار لا يتوافر بـــه الرضاء الصحيح مادامت القرائم والدلائل المتعلقة به تدل على ذلك – كمـــا هـــو الحال فى الدعوى الكطروحة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد علـــى دفاع الطاعن بشأن توافر رضاء المجنى عليها بما يدحضه وينفيه ، فإن النعـــى علـــى الحكم بهذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحـــو معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضـــوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثـــابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ســـرية ، إلا أن الثـــابت بـــالحكم المطعون فيه أنه صدر علنا ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بمـا

يخالف ما ثبت منها ، سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام يتخذ من جانبه اجـــراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن إلا أنه لم يعرض لاصاباته التى أذم باحداثها أحد اقارب المجنى عليه والتى جعل منها ركيزة لدفاعه وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الاصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ، فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بجسم صلب راض (فأس) على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته ، واحالته الى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى موت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك انه دفع بتوافر حالة الدفاع

الشرعى إلا أن الحكم أغفل ما به من اصابات ناتجة عن العدوان عليـــه وجـــاء رده بصورة مجملة مبهمة لا يسوغ به اطراح هذا الدفع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطـــاعن دفـــع بتوافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن وأن الحكم المطعون فيه عرض لهذه الحالة ورد عليها بقوله " وحيث أنه بالنسبة لما اثاره دفاع المتهم من ان المجنى عليـــه هـــو البادئ بالاعتداء بما يعنى تحقق حالة الدفاع الشرعى عن النفس وأنه ولما كـــان مـــن المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى مـــن ايقاع فعل التعدى ، بل أنه يشترط أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتـــهم الى دفعـــه حالا أو وشيك الوقوع فإذا انتهى الاعتداء فلا يكون لهذا الحق وجوده ، وإذ كـــان هذا وكان الثابت من اقوال الشهود التى اطمأنت إليها المحكمة تمام الاطمئنان مـــن أن المجنى عليه لم يكن فى سبيل الاعتداء على المتهم وان اعتداء الأخير على المجنى عليـــه لم يكن يرمى الى دفع اعتداء حال أو وشيك الوقوع ، ومن ثم يكون ما ارتكبه المتـــهم محض اعتداء مقصود لذاته بما لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى عن النفـــس ، وإذ كان هذا وكان المتهم قد أنكر ما نسب إليه فإن ما اثاره الدفاع بشأن بدء العـــدوان فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم (الطاعن) قد قرر فى محضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة أن به اصابات حدثت به أثنـــاء المشاجرة بينه وبين المجنى عليه وقد احدثها به بعض اقارب الأخير كما ثبـــت مـــن التقرير الطبى للطاعن وجود جرح قطعى على الساق اليمنى واشتباه كســـر بعظـــام الكتف الأيسر . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يســـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضـــوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيـــب فيـــه ويؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشـــرعى عن نفس الطاعن إلا أنه لم يعرض الاصاباته التى اتهم بإحداثها أحد اقارب المجنى عليـــه

والتى جعل منها ركيزة لدفاعه وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلــــك الاصابـــات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بها للتحقق من قيـــام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها ، فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والاعـــادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان البين من الحكم المطعون فيه إن الطاعن الأول قد القى بالاتهام على عاتق الطاعنين الثانى واثالث ، مقررا أن المخدر يخص الثانى والثالث وتم ضبط ذلك المخدر مع الثالث ، وقد اعتمد الحكم فى قضائه - من بين ما اعتمد - على ما قرره الأول فى حقهما ، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن المذكور شاهد اثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ، الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعن الأول عن دفاع الثانى والثالث ، وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحامين بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهمان الأول والثانى حازا بواسطة المتهم الثالث جوهرا مخدرا (هيروين) ، وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : المتهم الثالث : أحرز لحساب نفسه ولحساب المتهمين سالفى الذكر ذات الجوهر المخدر (هيروين) ، وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالتهم الى محكمة جنايات السويس لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) فقرة ٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمهم مائة ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محامين توليا الدفاع عنهم جميعا رغم تعارض مصلحة كل منهم مع الآخر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول قد ألقى بالاتهام على عاتق الطاعنين الثانى والثالث ، مقررا أن المخدر يخص الثانى والثالث وتم ضبط ذلك المخدر مع الثالث ، وقد اعتمد الحكم فى قضائه – من بين ما اعتمد – على ما قرره الأول فى حقهما ، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن المذكور شاهد اثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ، الأمر الذى كان يستلزم فل دفاع الطاعن الأول عن دفاع الثانى والثالث ، وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحامين بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١١٩٦١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان يترتب على صدور الحكم والنطق به انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المحكمة الجزئية قد أخطأت عندما اعادت نظر القضية بعد الفصل فيها ، وكان الحكم الذى اصدرته بعد ذلك - أى الحكم المستأنف - لغوا لا يعتد به لأن المحكمة التى اصدرته قد تجاوزت حقها فى صادراه مما يتعين معه اعتباره كأن لم يكن واعتبار الحكم الحضورى القاضى بالبراءة قائما ويكون التقرير بالاستئناف على غير اساس ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على غير محل لتأييده حكما منعدما بعد زوال الولاية عن المحكمة التى اصدرته ، ومن ثم يبين فى اسبابه مقدر تلك الضريبة والذى يمكن عن طريقه تحديد قيمة التعويض ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان هاتان العقوبتين التين أوقعهما على الطاعنين ، لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك بيان آخر خارج عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما تهربا من أداء الضريبة على الاستهلاك المقررة قانونا والمفروضة على خيوط أكريلك ، وذلك أن أنتجاها خفية دون اخطار مصلحة الضرائب وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهما بالمواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة جنح محرم بك قضت حضوريا بالغرامة خمسمائة جنيه وأداء الضريبة وثلاثة أمثالها والمصادرة استأنفا ومحكمة

الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن الطاعنين – وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيـد للحريـة لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما ، إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطـاعنين ، أمـا إذا جمعتـهم مصلحة واحدة – كما هو واقع الحال فى الدعوى – فلا تودع سوى كفالة واحـدة ، ومن ثم فقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك قد شابه الغموض والابهام والتجهيل بمقدار الضريبة والتعويض المقضى بهما ، ذلك بأنه لم يبينه فى منطوقه أو اسبابه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعنين بتهمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك وقضى بتغـريم كل منهما خمسمائة جنيه والزامهما بأداء الضريبة وثلاثة أمثالها وبدل المصادرة . لمـا كان ذلك ، كان الحكم لم يبين قيمة كل من الضريبة والتعويض أو يبـين فى اسـبابه مقدر تلك الضريبة والذى يمكن على طريقه تحديد قيمة التعويض . فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان هاتين العقوبتين اللتين أوقعهما على الطاعنين ، لأن يشرط أن يكـون الحكم منبئا عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنـه لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجـة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

١. إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة إن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة الـتى ان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـوت وقوعها من المتهم .

٢. من المقرر إن جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافـر باسـتعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة أو بـالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

٣. إن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجـود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمـى أو غـير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

٤. من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بـالغ قائلـها فى توكيـد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطـرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجيـة لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

٥. يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بفحص آخر أن يكون الشـخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلـب أو اتفاق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية الـتى استخدمها الطاعن والشخص الآخر ، والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليـهم

المبالغ موضوع الاتهام ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركـــان جريمـــة النصب التى دان الطاعن بها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما توصـــــلا بطريـــق الاحتيـــال الى الاستيلاء على النقود المبينة قيمة بالأوراق والمملوكة لـــــــ .... و.......... و.......... و.......... و.......... و............ بأن استعملا طرقا احتياليـــة من شأنها ايهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب هو سفرهم للخارج وتمكنا بتلـك الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ مـــن قانون العقوبات ، ومحكمة جنح باب شرق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبـس المتهم (الطاعن) شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه . استأنف ومحكمة الاســـكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـــوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكـم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة النصـــب قد شابه القصور فى الستبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى ، بمـــا يعيبـــه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعـــوى علـــى قوله" الثابت من اقوال المجنى عليهم إن المتهم وآخر توصـــلا الى الاســـتيلاء علـــى نقودهم وذلك بأن استعملا طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب وهى قدرتهما على الحصول لهم على عقود عمل فى المملكة السعودية ، قـــد

أيدا كذبهما هذا بمظهر خارجي وهو الحصول على جواز سفر كل منهم لاتمام الاجراءات ، وكان هذا الكذب مصحوبا بالمظاهر الخارجية التى حملت المجنى عليهم على الاعتقاد بصحته وسلموا بذلك أموالهم للمتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة عن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والشخص الآخر ، والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، مما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبى الشرعى قوله " واثبت التقرير الطبى الشرعى أن اصابات المجنى عليه بالطرف العلوى الأيسر ذات طبيعة نارية حدثت من عيارين مما يعمر بالمقذوف المفرد ونظرا لأن موضوع الاصابة ذات المدى الحركى الواسع فإنه يتعذر تحديد اتجاه العيارين بالضبط واليقين ويجوز حدوث الاصابة وفق تصوير المجنى عليه – كما اثبت أن السلاح المضبوط (مسدس) حلوان عيار ٩ مم مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد أطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم ايراده مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيرداه نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه لم يستند الى الطاعن احراز الذخيرة المضبوطة وإنما أسند إليه احراز السلاح النارى المضبوط والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال المجنى عليه والشهود وما اسفر عنه تقرير الطب الشرعى من ان الاصابات المجنى عليه حدثت من عيارين ناريين معمرة بمقذوفات مفرد وإن السلاح المضبوط عبارة عن مسدس مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد اطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته مما يلزم عنه احرازه للذخيرة التى احدثت تلك الاصابات ، ولم يعرض الحكم للذخيرة المضبوطة إلا بصدد القضاء بمصادرتها ، ومن ثم فغن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم إيراد مؤدى تقرير الطب الشرعى بالنسبة للذخيرة المضبوطة يكون فى غير محله ، ذلك

أن الحكم بعد أن ثبت تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار الترصد فى حق الطاعن وأنها حصلت من مقذوفين ناريين خلص الى ثبــوت تهمــة احــراز الذخيرة فى حقه استنتاجا من ان اصابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين نــاريين أطلقهما الطاعن من مسدسه وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، كما لا يقــدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن الذخيرة المضبوطة وما جاء بشأنها بتقريــر الفحص لأنه لم يكن ذا أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمــة الموضوع لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلــة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

٣. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بمـا لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به إليها فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان ما حصله الحكم من اقوال المجـــنى عليه من رؤيته للطاعن أثناء اطلاقه الأعيرة النارية تجاهه له مأخذ صحيح مــــن اقواله بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فلا يقدح فى اسناده أن تكون أقوال المجـــنى عليه قد تناقضت فى تحديد وقت وقوع الحادث طالما أنه لم يورد تلك التفصيلات او يركن إليها فى تكوين عقيدتها ، وطالما أنه حصل اقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه واطمأن الى اقواله وصحة تصويره للواقعة . لما كان ذلك ، فإن مــــا يثــيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحـــو معين تأديا الى مناقصة الصورة التى ارتسمت فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح وينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى وهو ما تستقل به محكمة الموضـــوع ، ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . .

٤. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضـات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلــــك

التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجـزم بـه الخبير مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو مـا لم يخطئ الحكم فى تقديره مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول

٥. لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامـة خمسين جنيها تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة عـن أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من فساد فى اسـتدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشـروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى نششخن وذخيرة ، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبـات لارتبـاط الجريمتـين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطـاعن مبلـغ خمسين جنيها عن جريمة اجراز الذخيرة فإنه يتعين انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح – نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحـه بإلغائها اكتفاء بعقوبة السجن ثلاث سنوات التى نص عليها والمقررة للجريمـة الأشد وهى جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والـترصد عمـلا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ونقض الحكم لمصلحـة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولم لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) شرع فى قتل .... عمدا مـع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وعقد العزم الصمم على ذلك وأعـد لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخا (مسدس) وترصده فى الطريق الذى أيقـن سـلفا مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق صوبه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلـك قتلـه

فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج . ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ٣) أحرز ذخيرة (عدة طلقات) مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه ، واحالته الى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ١/٥ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرفق مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين جنيها ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين مضمون التقرير الطبى الشرعى واكتفى بإيراد نتيجته واستند فى الادانة الى ما جاء بهذا التقرير من ان اصابات المجنى عليه يجوز حدوثها وفق تصويره دون ان يورد فحوى هذا التقرير ، واغفل ايراد نتيجة التقرير الطبى الشرعى الخاص بفحص الذخيرة المضبوطة واطرح الحكم دفاع الطاعن فى شأن تناقض اقوال المجنى عليه فى وقت الحادث وكذا عدم وجود الشاهد الثانى بمسرح الحادث بما لا يسوغ اطراحه ، كما استخلص ظروف سبق الاصرار من وجود خصومة ثأرية سابقة نتيجة سبق اتهام أهل المجنى عليه فى قتل شقيق الطاعن رغم أن هذا الاتهام قيد ضد مجهول مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح مششخن

وذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبى الشرعى قوله " واثبت التقرير الطبى الشرعى ان اصابات المجنى عليه بالطرف العلوى الأيسر ذات طبيعة نارية حدثت من عيارين مما يعمر بالمقذوف المفرد ونظرا لأن موضع الاصابة ذات المدى الحركى الواسع فإنه يتعذر تحديد اتجاه العيارين بالضبط واليقين ، ويجوز حدوث الاصابة وفق تصوير المجنى عليه ، كما اثبت أن السلاح المضبوط (مسدس) عيار ٩ مم مششخن الماسورة وصالح للاستعمال وقد اطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته " . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم ايراده مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل ، لما هو مقرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يسند الى الطاعن احراز الذخيرة المضبوطة وإنما اسند إليه احراز السلاح النارى المضبوط والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال المجنى عليه والشهود وما اسفر عنه تقرير الطب الشرعى من أن اصابات المجنى عليه حدثت من عيارين ناريين معمرة بمقذوفات مفرد وأن السلاح المضبوط عبارة عن مسدس مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد اطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته مما يلزم عنه احرازه للذخيرة التى ادثت تلك الاصابات ، ولم يعرض الحكم للذخيرة المضبوطة إلا بصدد القضاء بمصادرتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم ايراد مؤدى تقرير الطب الشرعى بالنسبة الذخيرة المضبوطة يكون فى غير محله ذلك ان الحكم بعد ان اثبت تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن وانها حصلت من مقذوفين ناريين خلص الى ثبوت تهمة احراز الذخيرة فى حقه استنتاجا من ان اصابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين ناريين اطلقهما الطاعن من مسدسه وهو استنتاج لازم فى منطق العقل كما لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن

الذخيرة المضبوطي وما جاء بشأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذا أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى اصوال الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به إليها فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليه من رؤيته للطاعن اثناء اطلاقه الأعيرة النارية تجاهه له مأخذ صحيح من اقواله بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فلا يقدح فى اسناده ان يكون اقوال المجنى عليه قد تناقضت فى تحديد وقت وقوع الحادث طالما انه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقديته وطالما أنه حصل اقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه واطمأن الى اقواله وصحة تصويره للواقعة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا الى مناقصة الصورة التي ارتسمت فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح وينحل فى حقيقته الى جدل موضوعي وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان الطبيب الشرعى عول على مذكرة النيابة فى كيفية حدوث اصابة المجنى عليه وانه يجوز حدوثها وفق تصوير المجنى عليه وعدم افصاحه عن تصوير المجنى عليه ، مردود بأنه من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى هـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر فى تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير مادامت وقائع الدعى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها ، وهو ما لن يخطئ الحكم فى تقديره مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهو السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين جنيها تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة عن اى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من فساد فى

استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز السلاح نارى مششخن وذخيرة ، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسين جنيها عن جريمة احراز الذخيرة فإنه يتعين انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح - نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة السجن ثلاث سنوات التى نص عليها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن .

الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل من واقع محضر ضبط الواقعة تفصيلات معاينة مكان الحادث وتلفيات سيارتى الطاعن والمجنى عليه واستطرد من ذلك مباشرة الى تحصيل اقوال الطاعن – الذى ابلغ الشرطة بالحادث – بما نصه " وبسؤال .... قرر أنه اثناء قيادته للسيارة الملاكى فوجىء بقائد السيارة الأجرة يصطدم به رغم اعطائه له فلشر لتهدئه السرعة لوجود سلك كهربائى ملقى على الطريق ، وحيث إنه مما تقدم فإن الاتهام ثابت فى حق المتهم ثبوتا كافيا والمحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة وترى معاقبته عملا بالمادة ١/٣٠٤ . ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه .

٢. لما كانت محكمة ثانى درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف ، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجزئية ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد المحكمة الجزئية بعد ولايتها فيه ، فإذا تصدت له فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، وحرمان من درجة من درجات التقاضى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فإن قضاء محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية التابعة المضمومة ، على تلك الصورة

يجعل حكمها مشوبا بالبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى من رفض الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... ، إلا أنه نظرا لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق إليه الحكم من بطلان وخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها ألا تتصدى لتلك الدعوى المضمومة ، طالما لم يصدر فيها حكم من محكمة اول درجة ، أو أصدرت فيها حكما لم يكن مطروحا عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٨٢١ لسنة ١٩٨٨ .... بأنه : ١) تسبب خطأ فى اصابة ...... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ونتج عن ذلك اصابة المجنى عليه المذكور بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى على النحو المبين بالأوراق . ٢) أتلف بإهماله السيارة المملوكة لـ .... ٣) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين دنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما اقام المتهم (الطاعن) دعوى بطريق الادعاء المباشر أمام ذات المحكمة (قيدت بجدولها برقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ جنح ....) ضد المطعون ضده عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ....) بوصف أنه بذات الزمان والمكان سالفى الذكر فى الجنحة الأولى (١) تسبب خطأ فى اصابته وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احارازه وعدم راعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة بأن قاد سيارة بحالة

ينجم عنها الخطر فاصطدم بالسيارة قيادته فحدثت به الاصابات الموصوفة بـــالتقرير الطبى المرفق . (٢) تسبب بإهماله فى اتلاف المنقول (السيارة رقـــم ..... ملاكـــى القاهرة) ، والمملوكة له على النحو الوارد بالوصف الأول وطلب معاقبته بالمـــادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ومواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمـــة جنح قويسنا بعد ان قررت ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد قضت حضوريـــا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمـــة الأولى والثالثـــة وعشـــرة جنيهات عن الثانية والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة اســـتئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـــه وتـــأييد الحكـــم المستأنف وفى الدعوى رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ برفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هـــذا الحكـــم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاصابـــة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلا من الأسباب التى عـــول عليـــها فى قضائه بالإدانة ، واستند الى اقوال الطاعن حال أنها لا تؤدى الى النتيجة التى خلـــص إليها وأغفل ايرادا وردا دفاعه بانتفاء الخطأ من جانبه وأن الحادث وقع بخطأ المجـــنى عليه ، بالإضافة الى انه تصدى للفصل فى الشق فى الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... المرفعة منه بطريق الادعاء المرفوعة منه بطريق الادعاء المباشر ضد المجنى عليه وقضى برفض الدعوى المدنية التابعة – دون تسبيب – رغم أن محكم أول درجـــة لم

تفصل فى تلك الجنحة المباشرة بالإدانة أو البراءة ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه حصل من واقع محضر ضبط الواقعة تفصيلات معاينة مكان الحادث وتلفيات سيارتى الطاعن والمجنى عليه واستطرد من ذلك مباشرة الى تحصيل اقوال الطاعن - الذى أبلغ الشرطة بالحادث - بما نصه " وبسؤال ..... قرر أنه أثناء قيادته للسيارة الملاكى فوجئ بقائد السيارة الأجرة يصطدم به رغم اعطائه له فلشر لتهدئه السرعة لوجود سلك كهربائى ملقى على الطريق ، وحيث إنه مما تقدم فإن الاتهام ثابت فى حق المتهم ثبوتا كافيا والمحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة وترى معاقبته عملا بالمادة ٣٠٤/ أ.ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه ، ومن ثم فقد تعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الاوراق ان محكمة اول درجة حال نظرها الدعوى وحل الطعن الماثل ، أمرت بضم الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... المرفوعة من الطاعن بطريق الادعاء المباشر ضد المجنى عليه الاصلية ليصدر فيهما حكم واحد بيد انه فات المحكمة الجزئية أن تحكم فى القضية المضمومة ، وإذ استأنف الطاعن الحكم الصادر بإدانته ، اصدرت المحكمة الاستئنافية قضاءها المطعون فيه متضمنا فى منطوقه - دون اسبابه - الفصل فى الدعوى المدنية التابعة فى الجنحة المضمومة التى لم تفصل فيها محكمة اول درجة قاضيا برفضها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة ثانى درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف ، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجزئية ، ذلك ان هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة ، وطالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى

فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بنفسها فى امر لم تستنفد المحكمة الجزئية بعد ولايتها فيه فإذا تصدت له فإن هذا هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، وحرمان من درجة من درجات التقاضى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فإن قضاء محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية التابعة المضمومة على تلك الصورة يجعل حكمها مشوبا بالبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رفض الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... ، إلا أنه نظرا لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق اليه الحكم من بطلان وخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد ، إذ ليس بوسعها ان تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها ألا تتصدى لتلك الدعوى المضمومة ، طالما لم يصدر فيها حكم من محكمة اول درجة ، أو أصدرت فيها حكما لم يكن مطروحا عليها .

الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بعد ان حظر فى مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) ، وبالقسم الأولى من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق ، نص فى المادة الخامسة على اعفاء اشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين و.......... والضباط العاملين .... على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما فى حيازتهم من الأسلحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة . ثم نص فى المادة الثامنة على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل سلاح واحرازه وحيازته على اسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العامة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها " ، والبين من استقراء هذه النصوص أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو احرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ، اباحه على سبيل الاستثناء – لطائفتين من الأشخاص : الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الاخطار ، والطائفة الثانية لم يجر عليهم احكام القانون جملة ، بنصه على عدم سيرانه عليهم وهم رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبينة على مباشرة الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ ١٩٩٧/٤/١ – المرفق – أن الطاعن كان ضابطا عاملا بالشرطة (عميد فى تاريخ الحادث ١٩٩٤/٩/٢٧) فإنه لم الطاعن لم يكن يلزمه

الحصول علي ترخيص بحمل سلاحه النارى المششخن (المسدس) ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية احراز سلاح نارى مششخن (مسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه ، ولا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة الضرب المفضى الى الموت وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى اثناء الحادث حاملا سلاحه او اطلاقه النار منه على المجنى عليه ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين اعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه أولا : استهدف .... بعيار نارى من مسدسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ثالثا : أحرز ذخائر (عدد طلقتين) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . رابعا : أطلق داخل مدينة أعيرة نارية ، واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ٦/٣٧٧ عقوبات و ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من القسم الاول من الجدول الثالث مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات باعتبار ان التهمة الأولى ضرب افضى الى موت وبالزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـه بجرائـم الضرب المفضى الى الموت واحراز سلاح نارى (مششخن) وذخيرته بغير ترخيـص ، واطلاق اعيرة نارية داخل مدينة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعمـل الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل باعتبار مـا وقع من الطاعن جناية احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص مع انـه كـان فى تاريخ ضابطا الشرطة (برتبة عميد) يباح له بمقتضى القانون احراز وحيازة الأسـلحة النارية بغير ترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسـلحة والذخـائر المعدل بعد إن حظر فى مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو احراز الأسلحة الناريـة المبينة بالجدول رقم (٢) ، وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسـلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق ، نص فى المادة الخامسـة علـى إعفـاء اشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المـادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين و............ والضباط العاملين .... علـى أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما فى حيازتهم من الأسلحة طبقا للفقرة الأخيرة مـن المادة المذكورة . ثم نص فى المادة الثامنة على أنه " لا ترى احكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على اسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقـا لنصوصـها " ، والبين من استقراء هذه النصوص إن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو احـرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ، اباحه على سبيل الاسـتثناء – لطـائفتين مـن الأشخاص : الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفـاتهم الشـخصية ولا ترتبـط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الـترخيص ، وأوجـب

عليهم الاخطار ، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم وهو رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ ١٩٩٧/٤/١ - المرفق - أن الطاعن كان ضابطا عاملا بالشرطة (عميد فى تاريخ الحادث ١٩٩٤/٩/٢٧) - فإنه لم يكن يلزمه الحصول على الترخيص بحمل سلاحه النارى مششخن (مسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه ، ولا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة الضرب المفضى الى الموت وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بوجوده اثناء الحادث حاملا سلاحه او اطلاقه النار منه على المجنى عليه ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين اعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الاحالة ، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه بأسباب حاصلها ان واقعة المقاومة محل الاتهام لا شأن لها بما قد يعيب الاذن الصادر بالضبط والتفتيش ، وكان من المقرر أنه يكفى لقيام الجريمة المسندة الى المتهم وفقا لما تقتضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع على موظف او مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون ان تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون إذن التفتيش الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملا لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعنى ان صحة الإذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد رد على الدفع بأسباب سائغة متفقة وصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين هم الملازم أول .... الضابط بوحدة قسم .... ورجال الشرطة السريين .... و.............. و.............. حال كونهم من القائمين على تنفيذ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات بأن أطلق عليهم عيارا ناريا من سلاح كان يحرزه ليحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من اعمال وظيفتهم وهو تنفيذ إذن النيابة بضبطه وتفتيشه لما اسفرت عنه التحريات من اتجاره فى المواد المخدرة ولم يبلغ بذلك مقصده لتمكن القوة من ضبطه . ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خلاطوش محل

المتنع) . ٣) أحرز ذخائر (طلقة واحدة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته للسلاح واحرازه . ٤) أحرز سلاحا ابيض (خنجر) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٥) أطلق داخل المدينة عيارا ناريا ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ - ٥ ، ٢٥ مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والجدول رقم (٢) ، والبند رقم (٣) من الجدول رقم (١) ، والمادتين رقمى ١/٤٠ -٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مقاومة موظفين عموميين من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وصولا الى عدم مشروعية القبض عليه وبالتالى بطلان ما ترتب على ذلك الإجراء وانهيار الركن المعنوى للجريمة المسندة إليه ، إلا أن الحكم اطرح ذلك الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعمل الجنائى ، والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه بأسباب حاصلها أن

واقعة المقاومة محل الاتهام لا شأن لها بما قد يعيب الإذن الصادر بالضبط والتفتيش ، وكان من المقرر قانونا انه يكفي لقيام الجريمة المسندة الى المتهم وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدر لتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع على موظف أو مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون إذن التفتيش الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملا لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعنى أن صحة الإذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد رد على الدفع بأسباب سائغة متفقة وصحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٩١٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يكفي فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان المصنع الذى اقتحمه الطاعن بالقوة لم يكن فى حيازته ، وإنما كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية ، وكان القانون يحمي هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ، ولو كانت مشوبة بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من ادانته عن هذه الجريمة قد اصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها .

٢. لما كان يحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أو يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه ومستنداته - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣. من المقرر أنه لا يجدى الطاعن صدور حكم بطرد المدعى بالحقوق المدنية من الأرض عين النزاع ، مادام الحكم - على - قد اثبت ان الحيازة الفعلية للجزء المغتصب من المصنع كانت للمدعى بالحقوق المدنية .

٤. لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ، ولما كان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية أوجه الدفاع والطلبات التى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها با أرسل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن

تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذى لا تستلزم فى الأصل ردا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة التى أوردها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي والتى تضمنت اشارة صريحة الى المادة التى طبقتها المحكمة ، وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل عقارا فى حيازة .... قاصدا مع حيازته له بالقوة وذلك علي النحو المبين بالأوراق ، وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٣١٩ ، ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح مركز .... قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتأييد قرار قاضى الحيازة والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على

ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال المدعى بالحقوق المدنية وشهود الواقعة وتحريات الشرطة التى استخلص منها أن المصنع عين النزاع كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية ويضع يده عليه وأن الطاعن قام باغتصاب جزء منه وأزال بعض المنشآت وقام ببناء سور به وضمه الى عقاره المجاور وفتح فى ذلك العقار فتحات على ارض النزاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان المصنع الذى اقتحمه الطاعن بالقوة لم يكن فى حيازته وإنما كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية ، وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ، ولو كانت مشوبة بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من ادانته عن هذه الجريمة فقد أصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفت الحكم عن دفاعه ومستنداته – لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه لا يجدى الطاعن صدور حكم بطرد المدعى بالحقوق المدنية من الأرض عين النزاع مادام الحكم – على نحو ما سلف بسطه – قد اثبت ان الحيازة الفعلية للجزء المغتصب من المصنع كانت للمدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ، ولما كان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية أوجه الدفاع والطلبات التى اتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل ارسل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم

تنازلها بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى والتى تضمنت اشارة صريحة الى المادة التى طبقتها المحكمة وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أوجبت على القاضى أن يستمد اقتناعه فى إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة الثبوت معينة لم تقف فى - هذه المادة - عند الوجود فى منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم فحسب بل تضمنت ادلة اخرى هى التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ويكفى أى دليل منها على حدة لكى يستمد منه القاضى اقتناعه بالإدانة .

٢. إنه إذ كان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة - كالتلبس - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا عىي حصوله متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا ، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشرا ، بل للمحكمة - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى انشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

٣. من المقرر أنه إذ كانت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى ، كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضه لشروط واوضاعا خاصة ، وذلك لأن الغرض

من المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية غير الغرض فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة اعمال التحقيق ، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى اثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنور شقة الزوجية الذى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدى قميص نومها العادى وباب الشقة الخارجى موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى غترة من الوقت من طرق الزوج المجنى عليه له كانت وشريكها الطاعن فى حالة ارتباك وخوف ، وكانت تلك الوقائع التى استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الاثبات ، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع .

٤. تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد افصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها .

٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له اصل ثابت فى أوراقها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما تأخذ بقوله فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى .

٦. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٧. إن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى تعويل المحكمة على الدليل المستمد منعا لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يجوز معه اثارته أمام محكمة النقض .

٨. أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر لمحكمة الموضوع ، وأن للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

٩. أن طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة تكون فى حل من الاستجابة إليه ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ويكون الفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده انها اطرحته ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازما للفصل فيه .

١٠. لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن معاينة مسكن المجنى عليه وعرض الزوجة على الطب الشرعى وسؤال محرر محضر التحريات ومالك ماكينة التريكون ، لا يعدو – فى مجموعه – أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقض فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد وعززتها التحريات .

١١. لما كان دفع الطاعن بعدم دستورية مواد الاتهام لتعارضها مع احكام الشريعة الاسلامية مردودا ، بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة

الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى نص فى المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى .... (ب) " إذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها عى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها .

١٢. لما كان من المقرر أن ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه ان مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشرعية الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه ، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الاسلامية مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى أنه اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع امرأة متزوجة فى ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها على ارتكابها بأن توجه إليها بمسكنها وهي فيه بقصد ارتكاب جريمة الزنا ، وطلبت محاكمته بالمواد ٤٠/ثانيا – ثالثا ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات المعدل

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وادعى زوج المتهمة الأخرى مدنيا قبل المتهمين بالتضامن أن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم المطرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قول الطاعن أن وجوده بمنور شقة المجنى عليه والذى يتصل مباشرة بغرفة نوم زوجته لا يشكل جريمة الزنا لأن المجنى عليه مسيحى الديانة بينما تشترط المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون هذا المنزل لرجل مسلم ، مردودا بأن المادة المشار إليها اوجبت على القاضى ان يستمد اقتناعه فى ادانة شريك الزوجة الزانية من ادلة اثبات معينة لم تقف فى – هذه المادة – عند الوجود فى منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم فحسب بل تضمنت أدلة اخرى هى التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ويكفى أى دليل منها على حدة لكى يستمد منه القاضى اقتناعه بالإدانة ، وإذ كان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة

المعينة – كالتلبس – يصح للقاضي أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذ اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشرا ، بل للمحكمة – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة ، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق ، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى اثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنور شقة الزوجية الذى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدى قميص نومها العادى وباب الشقة الخارجى موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى فترة من الوقت من طرق الزوج المجنى عليه له كانت وشريكها الطاعن فى حالة ارتباك وخوف ، وكانت تلك الوقائع التى استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه

تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيد ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الاثبات ، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له اصل ثابت فى أوراقها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما تأخذ بقوله فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – إذ أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى تعويل المحكمة على الدليل المستمد منها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، لا يجوز معه اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة تكون فى حل من من الاستجابة إليه ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ويكون الفصل فى

الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها اطرحته ضمنا ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازما للفصل فيه – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإن النعى على الحكم بهذا يكون بعيدا عن الصواب . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن معاينة مسكن المجنى عليه وعرض الزوجة على الطب الشرعى وسؤال محرر محضر التحريات ومالك ماكينة الستريكون ، لا يعدو – فى مجموعه – أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد وعززتها التحريات . لما كان ذلك ، وكان دفع الطاعن بعدم دستورية مواد الاتهام لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية مردودا بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى نص فى المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ..... (ب) " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاجا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، وكان مفاد هذا النص ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، فضلا عن أن ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن احكام تلك الشريعة لا

تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه ، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ ، وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الاسلامية مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة امامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكن غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان من المقرر أنه وإن حق تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع إليه ، لا يعد قذفا معاقبا عليه ، إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من بسوء القصد ، فإن استبان للمحكمة – إن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق ، وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه ، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها ، دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢. إن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعلى يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإنه إذا كان من حق قاضي الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لا تزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن الطاعن نسبت للمدعى بالحق المدنى انه ارتكب العديد من المخالفات والجرائم وقام بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعب فى النقد الأجنبى وانه استعمل طرقا احتيالية وإنه قام بالتزوير فى العقود والنصب على شركة .... والتهرب من الضرائب ، وهو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٤. من المقرر أن للمحكمة ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٥. لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره عن الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعنة بوصف أنها نسبت إليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه عنها بأن قدم بالعديد من المخالفات والجرائم مستغلا صفته وكلسب عقابها بالمادتين ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات وبإلزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسني جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمة مائتى جنيه واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة – استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية –هيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السب والقذف العلنى التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان حق تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه ، لا يعد قذفا معاقبا عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد ، فإن استبان للمحكمة – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – أن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق ، وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه ، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا.مع هذا الاستنتاج ، فإن النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القذف الى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه بما.أورده من ان الطاعنة نسبت للمدعى بالحق المدنى انه ارتكب العديد من المخالفات والجرائم وقام بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعب فى النقد الأجنبى وانه استعمل طرقا احتيالية وأنه قام بالتزوير فى العقود والنصب على شركة .... والتهرب من الضرائب ، وهو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون

غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - من أن المتهمة لم تستطع ثبات كل ما رمت به المدعى بالحق المدنى وانه حتى على فرض ثبوت ارتكابه بعض ما جاء بالمحضر الإدارى فإن الأمور الأخرى لم تستطع اثباتها ولو صحت هذه العبارات فإنها تنال من المدعى بالحق المدنى وتحط من كرامته وقدره بين اهله - يكون استنتاجا سائغا لا شائبة فيه ويكون نعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم انها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة

الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل واكتفى الحكم بالنص فى منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد فى اسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيبا بالقصور ، ولا يغير من ذلك ، كون ان الطاعن لم يبد دفاعه هذا امام محكمة أول درجة ، لما هو مقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن الوصف بأنه جاء متأخر لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع والزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه - قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه واكتفاء بقضائه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المملوكة له والمحجوز عليها لصالح .... المسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمهما فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح بيلا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى

معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (مأمورية ببلا الاستئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفض الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضى بها فى الحكم الغيابى الاستئنافى قد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ...... جنح مستأنف بيلا ، إلا أن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون ان تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيها ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ولكن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون ان تعرض بأسبابه الى هذا الدفع ، ونص فى منطوقه على القضاء برفض الدفع المبدى من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل واكتفى الحكم بالنص فى منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد فى اسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيبا بالقصور ، ولا يغير من ذلك ، كون أن الطاعن لم يبد دفاعه هذا امام محكمة اول درجة ، لما هو مقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأن أن

تندفع به التهمة او يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا ان الوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع وألزم المحكمة للنظر فيه – وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه – على ما بمنطوقه بيانه – قد خاف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه واكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد ، ويكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة .

الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل ادلاء الشاهد باقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى لأن مثل هذه الشهادة هى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام انه لا يتخذ حجة فى اثبات صحة مضمونها .

٢. من المقرر ان جريمة شهادة الزور يتطلب القانون للعقاب عليها أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء.

٣. من المقرر أنه ليس لزاما على محكمة الموضوع ان تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها الى انزال حكم القانون صحيحا عليها .

٤. من المقرر أن الإدلاء بمعلومات تتعلق بجناية او جنحة مع العلم بعدم صحتها لاعانة الجانى على القرار هو مما ينطبق عيه حكم المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها فى هذا المادة أن يكون الباعث عليها هو اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، وهو ما لم يستظهره الحكم على الرغم من ايرداه قول المحكوم عليه أن الطاعنين حرضاه واتفقا معه على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده المجنى عليه ، وهو دفاع جوهرى فى الدعوى لم تقسطه المحكمة حقه ولم تقل رأيها فيه مع انه

اذا صح تغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين ، دون المحكوم عليه .... الذى وان اتصل وجه النقض به وبالنسبة الى الجريمة محل الطعن ، إلا أن المحكمة أنزلت عقوبة واحدة عنها وعن جريمتين أخريين ، وهو عقوبة مبررة لإحدى هاتين الجريمتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى محضر الأحوال رقم .... حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزروة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفق المتهمين مع المتهم الآخر وحرضوه على ذلك فأقر بالمحضر سالف الذكر على خلاف الحقيقة أن والده توفى قضاءا وقدرا نتيجة سقوطه من اعلى منزله فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة واحالتهم الى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ــ عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٥ ، ٣ ، ٢١١ ، ١/٢٣٦/٢٢٥/٢١٣ ، ٢٤١ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كلا من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر .

فطعن المحكمة عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك بطريقى التحريض والاتفاق فى تزوير محرر رسمى قد شابه الخطأ فى تطبيق

القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اسبغ على الواقعة وصف الاشتراك فى تزوير محضر الشرطة مع أنها تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات التى تتطلب توافر قصد اعانة الجانى على الفرار من وجه العدالة الذى دفع الطاعنان بانتفائه قولا أن القصد كان توقى تشريح جثة المجنى عليه بيد ان الحكم اغفل هذا الدفع ايردا وردا ولم يستظهر افعال الاشتراك بما يقيمها فى حقهما . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة الى الطاعنين بما مفاده ان المحكوم عليه .... تعدى على شقيقه .... بعصا على رأسه دون أن يقصد قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأن الطاعنين حرضا المحكوم عليه .... نجل المجنى عليه واتفقا معه على أن يشهد بمحضر جمع الاستدلالات – على خلاف الحقيقة – بأن والده توفى قضاء وقدرا نتيجة سقوطه من أعلى منزله ، فقرر فى المحضر المذكور بذلك نتيجة هذا التحريض وذلك الاتفاق ، وأورد الحكم – قول المحكوم عليه ان الطاعنين طلبا منه أن يدلى بالشهادة سالفة البيان على خلاف الحقيقة لتجنب تشريح جثة والده فوافقهما على ذلك ، وبعد ان التفت الحكم عن انكار الطاعنين خلص الى ادانتهما بالاشتراك بطريقى التحريض والاتفاق فى تزوير محرر رسمى هو المحضر سالف البيان . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل إدلاء الشاهد بأقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى لأن مثل هذه الشهادة هى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة فى اثبات صحة مضمونها ، فإن الإدلاء فى محضر

الشرطة المشار إليه سلفا بالواقعة سالفة الذكر المغايرة للحقيقة لا تقوم بـــه جريمـــة التزوير فى محرر رسمى ولا يكون التحريض والاتفاق عليها المنسوب للطاعنين اشتراكا فى تلك الجريمة . كما ان الواقعة تلك لا تتوافر بها – من جهة اخرى جريمة شـــهادة الزور لما يتطلبه القانون للعقاب على هذه الجريمة من ان يقرر الشاهد امام المحكمـــة بعد حلف اليمين اقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء – وليس هـــذا هو الشأن فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس لزاما على محكمـــة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانونى الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعـــة محـــل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وصـــولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها ، وكان الإدلاء بمعلومات تتعلـــق بجنايـــة أو جنحة مع العلم بعدم صحتها لإعانة الجانى إلى الفرار هو مما ينطبق عليه حكم المـــادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليـــها فى هذا المادة أن يكون الباعث عليها هو اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، وهو ما لم يستظهره الحكم على الرغم من ايرداه قول المحكوم عليـــه .... إن الطاعنين حرضاه واتفقا معه على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغـــاء تجنـــب تشريح جثة والده المجنى عليه ، وهو دفاع جوهرى فى الدعوى لم تقسطه المحكمة حقه ولم تقل رايها فيه مع انه إذا صح تغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقـــدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التســـبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين ، دون المحكوم عليـه .... الذى وإن اتصل وجه النقض به بالنسبة الى الجريمة محل الطعـــن ، إلا أن المحكمة أنزلت به عقوبة واحدة عنها وعن جريمتين أخريين ، وهى عقوبة مـــبررة لإحدى هاتين الجريمتين .

الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وكان الحكم قد استظهر ان الطاعن قد تخلى عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أى طواعية واختيارا – إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

٣. لما كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل أو حيلولة مكان وقوف الضابط من وقوع الحادث على الصورة التى رواها لا يكون له محل .

٤. لما كان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، ومن ثم فإن خطأ الضابط فى التعرف على نوع المادة المضبوطة يكون غير ذى اثر .

٥. لما كان القانون لم يعين حدا أدنى الكمية المحرزة من المادة المخدرة إذ العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (هيروين) بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم (١) المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن الاستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال . ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس وقد اختلق الضابط هذه الحالة فى تصوير لا يتفق مع العقل والمنطق ليصحح بها الاجراء الباطل . غير ان الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ ، كما ان مكان وقوف

الضابط يحول دون وقوع الحادث على الصورة التى رواها فى شأن ارتباك الطاعن أو تخليه عن المخدر ، هذا الى ان الحكم اورد ان المادة لمخدر الهيروين خلافا لما قرره الضابط من أنها كوكايين وبالمخالفة ايضا لما ورد بتقرير التحليل من آنها تحتوى على هيروين والتى لم تحدد نسبته كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء قيام الضابط بتفقد حالة الأمن والنظام بدائرة القسم وبدخوله والقوة المرافقة له من رجال الشرطة لإحدى المقاهي ، وكان المتهم يقف بالقرب من بابها وما أن شاهده هذا الأخير حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى بشئ من يده فالتقطه وتبين له أنها لفافة من الورق بداخلها مسحوق يشتبه أن يكون مخدر فقام بضبطه وبمواجهته أقر له بإحرازه بقصد التعاطى ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من اقوال الضابط ومما ثبت من تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد غرض الحكم من بعد ذلك للدفع بالبطلان والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إن المتهم قد أنكر ما نسب إليه ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، كما شكك فى صحة الواقعة ..... إلا أن المحكمة وقد اطمأنت الى صحة الاتهام على نحو ما تقدم فإنها لا تعول على انكار المتهم ، كما أن حالة التلبس قد توافرت من تخلى المتهم من تلقاء نفسه عن اللفافة التى تحتوى على المخدر المضبوط ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الدفاع فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أى طواعية واختيارا – إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على

الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجـه الى جـدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مـن المقـرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحـة علـى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليـه اقتناعـها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولـة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظـروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى اخـذت بشـهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها علـى عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابط وصحة تصويـره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلـق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل ؛ أو حيلولة مكان وقوف الضابط من وقـوع الحادث على الصورة التى رواها لا يكون له من محل . لما كان ذلك ، وكان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، ومن ثم فإن خطأ الضابط فى التعرف على نوع المادة المضبوطة يكون غير ذى اثر ؛ فضـلا عـن أن تعرف الضابط على نوع المخدر المضبوط إنما كان على سبيل الاشتباه حسـبما أورد الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يعين حجـا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة إذ العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا مـتى كان له كيان محسوس أمكن تقديره – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن مـا ينعاه الطاعن فى هذا الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقـدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم – كافيا لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك محقق لحكم القانون .

٢. من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

٣. لما كان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما بهذه المحكمة مجتمعين فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

٤. لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها استوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٥. من المقرر أن عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة .... شرع وآخر مجهول فى سرقة المنقول (تسجيل) المملوك لـ .... ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها ، وطلبت محاكمته بالمواد ٤٥/١ ، ٤٧ ، ٣١٧/رابعا وخامسا ، ٣٢١ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم امبابة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم – كافيا لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصها المحكمة فإن ذلك محقق لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، زكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته وقت ارتكاب الجريمة بسبب مرضه النفسي ورد عليه بما يسوغ اطراحه ، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره والإدراك فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، فإذا كان ذلك ، وكان نوع المرض الذى ركن إليه الدفاع على فرض صحته لا يؤثر فى

سلامة عقله وصحته وإدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه فإن ما أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن من هذا لصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن خلت ديباجته من بيان المحكمة التى اصدرته إلا أنه يبين من مراجعه الحكم الابتدائى ومحضر جلسته أنها استوفت ذلك البيان فإن استناد الحكم المطعون فيه الى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما بهذه المحكمة مجتمعتين فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله.. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها استوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، هذا فضلا عن أنه من المقرر ان عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى – وكان الطاعن لا يجحد ان تمثيلها كان صحيحا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا من عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الدعوى، فاستجابت المحكمة له وقررت وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة ان تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة أيهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، ودون ان يعرض لدفاعه بتزوير الشيك مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ايتاى البارود ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيكا بدون رصيد قد شابه قصور والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتزوير الشيك المعزو إليه اصداره ، بيد أن المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الدعوى ، فاستجابت المحكمة له وقررت وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧

من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورى أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقف الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة أيهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، ودون أن يعرض لدفاعه بتزوير الشيك مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – مما لم ينازع فيه الطاعن – أن الضابط المقدم .... لم يقم بالقبض على الطاعن إلا بعد أن رآه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثاني ودسه فى جيبه ، مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة فى ذلك ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن – بفرض صحته – فى صدد بطلان إذن من النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان محضرى التحريات والضبط لتوقيعها بتوقيعات غير واضحة بقوله " أن المحكمة تطمئن الى صحة تلك التوقيعات المذيل بها المحضران المنوه عنهما وأنهما صادران عن محررهما ، وكان القانون لا يستلزم شكلا معينا للتوقيع على تلك المحاضر أو أن تكون التوقيعات عليها مقروءة ، وكان المتهم لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن فإن المحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن " ، وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون وسائغ للرد على الدفع ، مادام أن القانون لم يشترط شكلا معينا فى التوقيع على هذه المحاضر ومادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة تلك التوقيعات وصدورها عمن حررها – والذى ردد فحوى محاضره فى التحقيقات التى أخذت بها المحكمة – فيكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣. لما كان من المقرر أن بطلان التسجيل بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التسجيل كاقوال رجل الضبط عما باشره من اجراءات ونمى إليه من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال المقدم .... رئيس مكافحة جرائم

الأموال العامة ، وأقوال المجنى عليه (المبلغ) .... واعتراف المتهم الثانى (الوسيط) وهى أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ، وأنه بعد أو أورد مؤداها استطرد الى القول بأن تقرير خبير الأصوات أثبت أن الصوت الوارد على الشريط المسجل للحوار بين المتهمين والمبلغ مطابق لبصمة صوت كل من المتهمين (الطاعنين) والمبلغ وأن أوراق تفريغ الشريط المشار إليه تضمنت عبارات تدور حول وقائع الرشوة أوردها الحكم ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات بقالة اجرائها بمنأى عن المأذون له بالتسجيل مادام أنه لم يشترط إليها ألا تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة – هذا الى أن المحكمة قد تناولت هذا الدفاع وردت عليه بما أفصحت عنه من أنها تطمئن الى أن الشريط الذى تم تسجيله حال لقاء المبلغ بالمتهمين وتسليمه مبلغ الرشوة هو ذلك الذى تم تفريغه بمعرفة خبير الإذاعة والمثبت محتواه فى محضر التفريغ المرفق بالأوراق – والذى أوردت المحكمة فى مدونات حكمها مؤداه – واضافت ان دور المبلغ فى عملية التسجيل اقتصر على مجرد حمله لجهاز التسجيل لدى لقائه بالمتهمين ، وهو الجهاز الذى زوده به ضابط الواقعة وأعطاه التعليمات فى شأنه ، وكانت اجراءات تسجيل الحوار بينه وبين المتهمين قد تمت تحت بصر الضابط المختص واشرافه ، وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن أن المبلغ كان له دور فى التسجيل او اغفال جزء من الحوار فضلا عن أن ما تم تسجيله يتفق والمدة التى استغرقها لقاؤه بالمتهمين (خمس دقائق) . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يضحى جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

٤. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن مطابقة شريط التسجيل أو ما يزعمه من تعرضه للعبث من قبل المبلغ فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذها اجراء لم يطلب منها .

٥. لما كانت مدونات الحكم قد أبانت فى أكثر من موضوع أن المتهم الأول (الطاعن) تقاضى مبلغ الرشوة لقاء التغاضى عن تحرير محضر مخالفة مبان خاصة

بالمبلغ اقامها غير مطابقة لشروط الترخيص ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٦. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه – الشاهد الثانى – لقاء عدم تحرير محضر المخالفة ضده ، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار فى الوظيفة ويقوم به القصد الجنائى كما هو معروف فى القانون .

٧. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أن اعتراف المتهم الثانى صدر عن اكراه وقع عليه أو وعد أو اغراء بالاعفاء من العقاب ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا أيضا مما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من قالة الدفع بإكراه وقع عليه من الضابط ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لا سيما وأن الحكم المطعون فيه لم يسند إليه اعترافا أو اقرارا بالجريمة التى دانه بها .

٨. لما كان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال المدعو .... اطراحه لها ، لما هو مقرر فى أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من اقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها ، وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٩. لما كان نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن " يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط

من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها " ، ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته – أن اخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة ، وكذا اعترافه بها . صنوان فلا تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة ، فيقوم أحدهما مقام الآخر فى ترتيب الاعفاء من هذه العقوبة ، إذ من المقرر أن علة هذا الاعفاء هى أن الراشى – أو الوسيط – يؤدى باعترافه أو بإخباره على السواء – خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه .

١٠. من المقرر أنه إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فمادام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا من كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيودا من عند نفسه ٠ن بل كل ماله هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو اقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا موارية فيه ولا تضليل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الاعفاء بدون نظر الى أمر آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن عول فى إدانة الموظف المرتشى على ما قدمه الطاعن من اعتراف أسهم فى تسهيل اثبات الجريمة عليه ، قد وضع على اعفاء الطاعن – كوسيط – قيودا من عند نفسه لا تستفاد من نص القانون المار ذكره – على نحو ينبئ عن خطئه فى تأويله وتطبيقه ، ويدل على اختلال فكرته من عناصر واقعة الدعوى فى خصوص دور الطاعن فيها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، لما أفصح عنه فى سياقه المتقدم – مخالفا لما انتهت إليه أسبابه من أن المتهمين (ومنهما الطاعن) أنكر التهمة وأنه لا يعول على انكارهما وهو ما ستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فى خصوص هذا الطاعن ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا – مدير قطاع الإدارة الهندسية .... طلب لنفسه من .... مبلغ

مائتى وخمسين جنيها وأخذ منه بواسطة المتهم الثانى مبلغ مائتى جنيه على سبيل الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته هو التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة بشأن مخالفة شروط الترخيص بالعقار ملك المبلغ . المتهم الثانى : توسط فى رشوة موظف عمومى هو المتهم الأول مدير قطاع الإدارة .... للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته على النحو المبين بالتهمة الأولى ، واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا ببنى سويف لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول

من حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن الأول .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه التفت عن الدفع ببطلان إذن المراقبة وتسجيل المحادثات لابتنائه على تحريات غير جدية ، فأغفله ايرادا وردا ، وتناول – فى رد غير سائغ – الدفع ببطلان محاضر التحريات ، لعدم وضوح التوقيعات المذيلة بها، وكذلك الدفع ببطلان اجراءات التسجيل لاتخاذها بمعرفة المبلغ بمنأى عن مأمور الضبط القضائى المأذون له فيها فلم تجر المحكمة تحقيقا لاستجلاء سلامة التسجيل من العبث ، وخلا الحكم من بيان مقابل الرشوة أو ماهية الأعمال المخالفة التى ارتكبها المبلغ ودفع الرشوة للتغاضى عنها ، كما خلا من استظهار القصد الجنائى لدى الطاعن ، ولم يرد على دفعه بانتفاء علمه بواقعة الرشوة ، أو دفعه بالاكراه الواقع عليه من الضابط ، والاغراء الذى انخدع به المتهم الثانى الوسيط ليستمر فى اعترافه ضد الطاعن للاعفاء من العقاب ، ولم يأبه الحكم بأقوال

المدعو .... الذى شهد بأن الطاعن لا شأن له بالواقعة ، وذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – مما لم ينازع فيه الطاعن – أن الضابط المقدم .... لم يقم بالقبض على الطاعن إلا بعد أن رآه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى ودسه فى جيبه ، مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة فى ذلك ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن – بفرض صحته – فى صدد بطلان إذن النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان محضرى التحريات والضبط لتوقيعهما بتوقيعات غير واضحة – بقوله " أن المحكمة تطمئن الى صحة تلك التوقيعات المذيل بها المحضران المنوه عنهما وأنهما صادران عن محررهما ، وكان القانون لا يستلزم شكلا معينا للتوقيع على تلك المحاضر أو أن تكون التوقيعات عليها مقروءة ، وكان المتهم لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن فإن المحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن ، وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون وسائغ للرد على الدفع ، مادام أن القانون لم يشترط شكلا معينا فى التوقيع على هذه المحاضر ومادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة تلك التوقيعات وصدورها عمن حررها – والذى ردد فحوى محاضره فى التحقيقات التى اخذت بها المحكمة – فيكون منعىّ الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان التسجيل بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة الى أسفر عنها التسجيل كأقوال رجل الضبط عما باشره من اجراءات ونمى إليه من معلومات فيما

لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عـــول فى إدانة الطاعن على أقوال المقدم .... رئيس مكافحة جرائـــم الأمـــوال العامة ، وأقوال المجنى عليه (المبلغ) .... واعترف المتهم الثانى (الوسيط) وهـى أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطرد الى القول بـــأن تقرير خبير الأصوات أثبت أن الصوت الوارد على الشريط المسجل للحـــوار بـين المتهمين والمبلغ مطابق لبصمة صوت كل من المتهمين (الطاعنين) والمبلـــغ وأن أوراق تفريغ الشريط المشار إليه تضمنت عبارات تدور حول وقائع الرشوة أوردها الحكم ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات بقالة اجرائـــها بمنأى عن المأذون له بالتسجيل مادام أنه لم يستطرد إليها لا تزيدا بعد استيفائه أدلـــة الإدانة – هذا الى ان الشريط الذى تم تسجيله حال لقاء المبلغ بالمتـــهمين وتســـليمه مبلغ الرشوة هو ذلك الذى تم تفريغه بمعرفة خبير الإذاعة والمثبت محتواه فى محضــــر التفريغ المرفق بالأوراق – والذى أوردت المحكمة فى مدونـــات حكمـــها مـؤداه – واضافت أن دور المبلغ فى عملية التسجيل اقتصر على مجرد حمله لجـــهاز التســـجيل لدى قائه بالمتهمين ، وهو الجهاز الذى زوده به ضابط الواقعة واعطاه التعليمـــات فى شأنه ، وكانت اجراءات تسجيل الحوار بينه وبين المتهمين قد تمت تحت بصر الضابط المختص واشرافه وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن أن المبلغ كان له دور فى تسجيل أو اغفال جزء من الحوار فضلا عن أن ما تم تسجيله يتفق والمدة التى استغرقها لقـــاؤه بالمتهمين (خمس دقائق) . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يضحـــى جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابــــة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطـــاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن مطابقة شريط التسجيل أو ما يزعمه مـــن تعرضه للعبث من قبل المبلغ فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عـــدم اتخاذهـــا اجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد ابانت فى أكثر مـــن

موضوع أن المتهم الأول (الطاعن) تقاضى مبلغ الرشوة لقاء التغاضى عن تحرير محضر مخالفة مبان خاصة بالمبغ اقامها غير مطابقة لشروط الترخيص ، فإن النعي على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق اذلى انعقد بينه وبين المجنى عليه – الشاهد الثانى – لقاء عدم تحرير محضر المخالفة ضده ، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار فى الوظيفة ويقوم به القصد الجنائى كما هو معرف فى القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم كافيا للرد على قالة انتفاء علم الطاعن بواقعة الرشوة فإن النعى بهذه القالة يكون غير سليم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أن اعتراف المتهم الثانى صدر عن اكراه وقع عليه أو وعد أو اغراء بالاعفاء من العقاب ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا أيضا مما يثيره الطاعن باسباب طعنه من قالة الدفع بإكراه وقع عليه من الضابط ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لا سيما وأن الحكم المطعون فيه لم يسند إليه اعترافا أو اقرارا بالجريمة التى دانه بها . لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال المدعو .... اطراحه لها ، لما هو مقرر فى أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه

وتقيم عليه قضاءها ، وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادقم من غير أن تكون ملزمــة بتبرير ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقـدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

<u>ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى</u>

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـه بجريمـة التوسط فى رشوة برغم اعترافه بها حتى جلسة الحكم قد شابه التناقض فى التسبيب ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دان المحكوم عليه الأول بتهمة قبول الرشـوة — أخذا باعتراف الطاعن بالتوسط ثم أورد فى اسبابه أنه لا يعول على انكار المتـهمين — حالى أنه اعترف فى جميع مراحل الدعوى ، واستحدث الحكم لإعفاء الوسيط شـرطا لم يوجبه القانون إذ اشترط أن يؤدى اعترافه الى الكشف عن الجريمة ، وهو ما لم يرد فى نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على طلب اعفائه من العقاب تأسيسا على اعترافه بالتوسط لدى المبلـغ فى طلـب الرشـوة وتسليمها الى المتهم الأول ، وبقى على اعترافه حتى صدر الحكم المطعـون فيـه ، والذى يبين منه أنه عوا فى ادانة المتهم الأول على ما اعترف به الطاعن من توسطه فى طلب الرشوة له واقراره للضابط بذلك وحضوره واقعة أخذ المتـهم الأول مبلـغ الرشوة ، بيد أن الحكم المطعون فيه رد على طلبه الاعفاء بقوله " إن مناط الإعفـاء من العقاب أن يكون الاعتراف صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبـها الراشى أو الوسيط دون نقص او تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حـتى تتحقق فائدته ، وأن مهمة الوسيط فى هذه الحالة هى أداء خدمـة للمصلحةالعامـة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف بالموظف الذى ارتكبها وتسـهيل اثبات الجريمة عليه ، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه — المبلغ — هو الـذى أبلغ بالواقعة موضوع الاتهام بعد أن تردد عليه المتهم الثانى طالبا منه الرشوة للمتـهم

الأول ودفعه المبلغ لأداء المطلوب منه ومساومته على المبلغ المطلوب دفعه وقيامه حسب ما ابداه فى اقواله بالحيلولة دون تحرير محضر مخالفة للبيع ثم تمام القاء بينهم جميعا ودفع مبلغ الرشوة ولم يكن للمتهم الثانى (الطاعن) دور فى الكشف عن الجريمة الأمر الذى ينتفى معه موجب الاعفاء من العقاب بالنسبة له ويضحى دفاعه فى هذا الشأن غير سديد وتلتفت المحكمة عنه " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن " يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته – أن إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة ، وكذا اعترافه بها صنوان فى تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة ، فيقوم أحدهما مقام الآخر فى ترتيب الاعفاء من هذه لعقوبة ، إذ من المقرر أن علة هذا الاعفاء هى أن الراشى – أو الوسيط – يؤدى باعترافه أو بإخباره على السواء – خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وكان من المقرر أنه إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فمادام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا عن كل قيد زمنى أو مكانى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيودا من عند نفسه ، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو القرار الشخصى بكل وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا موارية فيه ولا تضليل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الاعفاء بدون نظر الى أى آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن عول فى إدانة الموظف المرتشى على ما قدمه الطاعن من اعتراف أسهم فى تسهيل اثبات الجريمة عليه ، قد وضع على اعفاء الطاعن – كوسيط – قيودا من عند نفسه لا تستفاد من نص القانون المار ذكره – على نحو ينبئ عن خطئه فى تأويله وتطبيقه ، ويدل على اختلال فكرته عن عناصر واقعة الدعوى فى خصوص دور الطاعن فيها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع

الثابتة ، لما أفصح عنه فى سياقه المتقدم – مخالفا لما انتهت إليه اسبابه من ان المتـــهمين (ومنهما الطاعن) أنكرا التهمة وأنه لا يعول على انكارهما وهو ما يستحيل معه علـــى محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعــوى فى خصوص هذا الطاعن ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه والاعادة بغير حاجـــة الى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه .

الطعن رقم ٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها ، وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثابتها فى الحكم ، وإلا كان قاصرا .

٢. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه - ضمن ما استند إليه من أدلة الى التقرير الطبى ، واكتفى بالإشارة الى أن اصابة المجنى عليه بكسر الساعد الأيمن . دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى ، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ان يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه اثار اصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تنطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى اثر الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن اشغاله الشخصية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اقمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ .... الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على

عشرين يوما ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤١/١،٢ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد وجنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، قد شابه القصور فى البيان ذلك بأنه لم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن طالبة عقابه بالمادة ٢٤١/١،٢ من قانون العقوبات بوصف أنه أحدث عمدا بـ .... الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وذلك على خلاف ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة طلبت عقابه بمقتضى المادة ٢٤٢/١،٣ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن مبررا قضاءه بذلك فى قوله " وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره

المجنى عليه من أن المتهم تعدى عليه بالضرب واحداث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والذى أورى كسر بالساعد الأيمن والتقرير الطبى مؤرخ ....

وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المجنى عليه الثابتة بمحضر الشرطة والمؤيدة بالتقرير الطبى تلمرفق بالأوراق ، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادة الاقمام " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استند إليها ، وأن يذكر مؤداه حتى يتضح صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثابتها فى الحكم إلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه ضمن ما استند إليه من أدلة إلتقرير الطبى ، واكتفى بالإشارة الى أن اصابة المجنى عليه بكسر بالساعد الأيمن . دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى ، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار اصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين اثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ للم يبين مدى أثر الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن اشغاله الشخصية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، ودون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وكذلك حالات الإعفاء من تلك المسئولية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن .... " . لما كان ذلك ، وإنه على فرض ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من مخالفة الثابت بالأوراق يكون غير ذى موضوع إذ أن الفعل المسند الى المطعون ضدهما الأول والثانى يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كليهما لم يكن فاعل اصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى الطاعن مسئوليتهما الجنائية عنها باعتبار احدهما رئيسا لتحرير الجريدة والآخر لكونه رئيسا للحزب الذى يصدر

الجريدة ارتكانا الى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهما ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستوريتهما فى الدعويين الدستوريتين سالفتى البيان بما مفاده بطريق اللزوم إنه لا جريمة يمكن اسناد فعلها الى كل منهما بما يستوجب مسئوليتهما عنها .

٢. من المقرر طبقا لنصى المادتين ٢٢٠ ، ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا تكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية والمرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ، ومن ثم فإن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة تبعا لذلك بنظر الدعوى المدنية بعد أن انحسر عنها الاختصاص بالدعوى الجنائية لانتفاء قيام الجريمة التزاما بأحكام المحكمة الدستورية العليا . مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ومصادرة الكفالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح قصر النيل ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم الأول والثانى تعمدا الإساءة للمجنى عليه بأن ضمنا جريدة .... العدد .... ألفاظا وعبارات لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه ، وطلب عقابهما بالمواد ١٩٥ ، ١٩٧ ،

٢٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والمادة ١٥ من قانون نظام الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل والزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية (المطعون ضده الثالث) بأن يؤدوا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم كل من المتهمين مائتى جنيه وفى الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا شاملا ورفض ما عدا ذلك من طلبات . استأنف كل من المحكوم عليهم والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة السب والقذف ورفض دعواه المدنية قد خالف الثابت بالوراق وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن العبارات الواردة بالجريدة وإن كانت تشكل سبا وقذفا إلا أنها لا تفصح عن أنها قصد بها المدعى بالحق المدنى ، وذلك خلافا للثابت بالأوراق من أن الصحيفة إنما قصدت بذلك المدعى بالحق المدنى ودأبت على ذلك منذ زمن طويل وأية ذلك ما ثبت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى .... جنح قصر النيل وبعض المنشورات الأخرى التى تثبت ذلك والمقدمة للمحكمة . إلا أنها قضت على خلاف الثابت بالأوراق ولم تعرض للدليل المستمد منها مما أوقع الحكم فى فساد فى الاستدلال يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى اقامها الطاعن بطريق الادعاء المباشر قبل المطعون ضدهم وذكر شرحا لدعواه أن جريدة حزب .... التى يرأس تحريرها المطعون

ضده الأول والثانى باعتباره رئيسا للحزب الذى يصدر تلك الجريدة – والتى تعمدت فى مقالاتها الاساءة إليه والتشهير به مما يعد سبا وقذفا الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٠٠ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات . وطلب فى ختام صحيفة دعواه الحكم بتوقيع العقوبة المقررة قانونا على المطعون ضدهما الأول والثانى والزامهما مع المطعون ضده الثالث بصفته أن يؤدوا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٨ حضوريا بتغريم المطعون ضدهما الأول والثانى كل مائتى جنيه وفى الدعوى المدنية بإلزامهما والمسئول عن الحقوق المدنى .

المطعون ضده الثالث بالتضامن بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . استأنف المطعون ضدهم الحكم ومحكمة الدرجة الثانية قضت فى ١٩٨٨/٦/٢٩ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات .

ومن حيث إن المحكمة تشير فى بادئ الأمر الى أن المعروض عليها الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية التى قضى الحكم المطعون فيه بخصوصها بالبراءة ولم تطعن عليه النيابة ، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى يكون مقصورا على الدعوى المدنية والتى رفعها تبعا للدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس

التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وكذلك حالات الاعفاء من تلك المسئولية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم دستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ..." . لما كان ذلك ، وإنه على فرض ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من مخالفة الثابت بالأوراق يكون غير ذى موضوع إذ أن الفعل المسند الى المطعون ضدهما الأول والثانى يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كليهما لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى الطاعن مسئوليتهما الجنائية عنها باعتبار أحدهما رئيسا لتحرير الجريدة والآخر لكونه رئيسا للحزب الذى يصدر الجريدة ارتكانا الى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهما ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتهما فى الدعويين الدستوريتين سالفتى البيان بما مفاده بطريق اللزوم إنه لا جريمة يمكن إسناد فعلها الى كل منهما بما يستوجب مسئوليتهما عنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادتين ٢٢٠ ، ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكمة الجنائية لا تكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى

المدنية والمرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا – كما هو الحال فى الدعوى المعروضة – ومن ثم فإن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة تبعا لذلك بنظر الدعوى المدنية – بعد أن انحسر عنها الاختصاص بالدعوى الجنائية لانتفاء قيام الجريمة التزاما بأحكام المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر . مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ومصادرة الكفالة .

الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه ولئن كان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمنطبق على التهمة الثانية قد ألغى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الذى جرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمة من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، إلا أنه قصر هذه الحالات على السلع الواردة على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له والذى خلا من السلعة موضوع الاتهام (شرائط كاسيت) بما يوجب اعمال حكم ذلك القانون باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات .

٢. من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا .

٣. لما كان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين " ، وفى المادة ١٢٤ مكررا من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على

حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمس ألف جنيه ، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص فى المادة ١٢٢ ، يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكررا آنفة البيان ، أن يتوفر لدى الجانى فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع فى هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصور الخاصة ، حيث اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووزان بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وأعملت فى حقه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون ان تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص لديه وهو قصد الاتجار ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : هرب بضائع اجنبية الصنع (شرائط كاسيت) ، وحازها بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية . ثانيا : تهرب من سداد الرسوم الاستهلاكية المستحقة على البضائع آنفة البيان ، وطلبت عقابه بالمواد ١٣ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا ١٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١ ، ٣ ، ٩ ، ٥٣ ،

٤/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمادتين ١ ، ٢٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، وادعى وزير المالية بصفته بطلب أداء التعويض المستحق لمصلحة الجمارك ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه ألف جنيه والزامه بأداء مبلغ ٣٣٣١,٦٤٠ جنيه تعويضا لمصلحة الجمارك ومصادرة المضبوطات . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التهرب من أداء الرسوم الجمركية ، والتهرب من أداء ضريبة الاستهلاك عن سلعة أجنبية الصنع حازها بقصد الاتجار ، قد شابه القصور فى التسبيب لعدم استظهاره الأركان القانونية للجريمة الأولى التى عاقبه عنها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بانه أولا : هرب بضائع أجنبية الصنع – شرائط كاسيت – حازها بقصد الاتجار دون سند الرسوم الجمركية . ثانيا : هرب من سداد الرسوم الاستهلاكية المستحقة عن البضائع المذكورة آنفا ، وطلبت عقابه بالمواد ١٣ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا ، ١٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١ ، ٣ ، ٩ ، ٥٣ ، ٤/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمادتين ١ ، ٢٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن

بسنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه ألف جنيه ، والزامه بمبلغ ٣٣٣١ جنيها و ٦٤٠ مليما تعويضا لمصلحة الجمارك والمصادرة ، وهى عقوبة الجريمة الأولى الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فعارض ، وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . ثم استأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، ولئن كان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمنطبق على التهمة الثانية قد ألغى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الذى جرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، إلا أنه قصر هذه الحالات على السلع الواردة على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له والذى خلا من السلعة موضوع التهمة الثانية بما يوجب اعمال حكم ذلك القانون باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات الأشد وبين التهمة الثانية ذات العقوبة الأخف لا توجب القضاء بالبراءة عن الجريمة الأولى ، لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الإرتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ونفيا . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن قام بتهريب بضائع اجنبية الصنع – شرائط كاسيت – كانت فى حيازته دن سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها ن وساق أدلة ثبوتها فى حقه ، انتهى الى ادانته بمقتضى المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك آنف الذكر على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على

التهرب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين " ، وفى المادة ١٢٤ مكررا من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ " ، يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكررا آنفة البيان ، أن يتوفر لدى الجانى فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع فى هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حيث اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقرر عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها واعملت فى حقه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص لديه وهو قصد الاتجار ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

الطعن رقم ٧٨٤٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها المعمول به اعتبارا من العاشر من يونية سنة ١٩٨٨ قد نص فى مادته السادسة عشرة – الواردة فى الباب الثانى تحت عنوان (أحكام انتقالية) – على أن " على كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأي غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل اخطارا الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلى : (أ) ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك . (ب) المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون وتقريرا عنه معتمدا من اثنين من المحاسبين القانونيين ....." . ثم نص فى المادة ٢٢ منه على أن " يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ...." ، وكان مفاد ذلك ان الشارع قد اعتبر بدء ميعاد الثلاثة اشهر التى يتعين تقديم الاخطار المذكور خلالها هو تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المار ذكره ، ومن ثم فإن جريمة عجم تقديم هذا الاخطار لا تقوم قانونا إلا بحلول أول يوم يتلو مدة الثلاثة أشهر التى حددها القانون ، ولما كان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة

١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف البيـان قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٨ من اغسطس سـنة ١٩٨٨ – فى العـدد ١٧٦ تابع – ونص فيه على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبـار من اليوم التاسع من اغسطس سنة ١٩٨٨ ، وكان مؤدى نص المادة ١٥ مـن قانون المرافعات المدنية والتجارية – وهو يقرر القاعدة العامة التى تتبع فى حساب المواعيد فيعمل بها بالنسبة الى جميع المواعيد وفى سائر فروع القانون – إنـه إذا عين القانون لحصول الاجراء مبعادا محددا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ اذلى يعتبره القانون مجريا له – ولا يحسب منه يوم حدوث الأمـر المعتمد فى نظر القانون مجريا للميعاد – وينقضى بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر الى عدد الأيام فى كل شـهر ، ولمـا كان مفاد ما تقدم أن ميعاد الثلاثة أشهر التى حددها القانون المار ذكره لتقـديم الاخطار خلالها يبدأ من اليوم الغاشر من شهر اغسـطس سـنة ١٩٨٨ ، ولا ينتهى إلا بانقضاء اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم الاخطار المذكور لا تقوم قانونا إلا ابتداء من اليوم العاشر من شـهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ويضحى تخلف الطاعن عن تقديم الاخطار فى تاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، وهو التاريخ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمة فيه – غـير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ قد نص فى المـادة ١٨ منه على أن " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق اوضاعـه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من اموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .." ، وفى المادة ٢١ منـه على أن " كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون او امتنع عـن رد المبالغ المستحقة لأصاحبها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عـن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منـها ،

ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة الى اصحابها ..." ، وكان مفاد ذلك حسبما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، أن الشارع قد منح من لا يرغب فى توفيق اوضاعه مهلة قدرها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كى يرد فيها ما تلقاه من أموال الى اصحابها ، ومن ثم فإن جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة الى اصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ سالفة البيان لا تقوم قانونا قبل اليوم الحادى عشر من شهر يونية سنة ١٩٩٠ ، وتبعا لذلك فإن امتناع الطاعن عن رد تلك الأموال الى اصحابها فى التاريخ المنسوب له ارتكاب الجريمة فيه يكون غير مؤثم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن التهمتين المذكورتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢. إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ : ١) حال كونه قد تلقى اموالا من الجمهور لاستثمارها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يقدم اخطارا للهيئة العامة لسوق المال مبينا به ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام القانون سالف الذكر من عدمه والمبالغ التى تلقاها قبل العمل بالقانون آنف البيان مرفقا ه قائمة المركز المالى المعتمد من المحاسبين القانونيين المعنيين من الجهاز المركزى للمحاسبات . ٢) امتنع عن رد المبالغ التى تلقاها لاستثمارها من المجنى عليها .... والبالغ قدرها ثلاثة عشر ألف دولار أمريكي والمستحقة الأداء ، واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته

طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، والمادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقـــم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وألزمه بـــرد مبلغ ثلاثة عشر ألف دولار أمريكية لصاحبتها .

فطعن الأستاذ .... المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطــاعن بوصف أنه فى يوم ٩ من نوفمبر ١٩٨٨ أولا : حال كونه قد تلقـــى أمـــوالا مـــن الجمهور لاستثمارها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يقدم اخطـــــارا للهيئة العامة لسوق المال مبينا به ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقي الأمـــوال لاستثمارها طبقا لأحكام القانون سالف الذكر من عدمه والمبالغ التى تلقاهـــا قبـــل العمل بالقانون آنف البيان مرفقا به قائمة المركز المالى المعتمد من المحاسبين القـــانونين المعينين من الجهاز المركزى للمحاسبات . ثانيا : امتنع عن رد المبالغ الـــتى تلقاهـــا لاستثمارها من المجنى عليها والبالغ قدرها ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى والمســـتحقة الأداء ، وطلبت عقابة بالمواد ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها والمادتين ٦٣ ، ٦٤ مـــن لائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لســـنة ١٩٨٨ ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى على هذا الاســـــاس وعاقبتـــه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف جنيه عن التهمتين المسندتين إليه وألزمه برد مبلغ ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى لصاحبتها . لما كان ذلك ، وكـــان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأمـــوال

لاستثمارها المعمول به اعتبارا من العاشر من يونية سنة ١٩٨٨ قد نص فى مادته السادسة عشرة – الواردة فى الباب الثانى تحت عنوان (أحكام انتقالية) على أن " على كل شخص طبيعى او معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموال من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل اخطارا الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلى : (أ) ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك . (ب) المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها . (ج) قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقرير عنه معتمدا من اثنين من المحاسبين القانونيين .... " . ثم نص فى المادة ٢٢ منه على أن " يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر وكل ما يثبت عن عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به بالسجن مدة لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ..." ، وكان مفاد ذلك أن الشارع قد اعتبر بدء ميعاد ثلاثة الأشهر التى يتعين تقديم الاخطار المذكور خلالها من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المار ذكره ، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم هذا الاخطار لا تقوم قانونا إلا بحلول أول يوم يتلو مدة ثلاثة الأشهر التى حددها القانون ، ولما كان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف البيان قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٨ من اغسطس سنة ١٩٨٨ – فى العدد ١٧٦ تابع – ونص فيه على أت يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره اى اعتبارا من اليوم التاسع من اغسطس سنة ١٩٨٨ ، وكان مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – وهو يقرر القاعدة العامة التى تتبع فى حساب المواعيد

فيعمل بها بالنسبة الى جميع المواعيد وفى سائر فروع القانون – أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعادا محددا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجريا له – ولا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر الى عدد أليام المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر الى عدد الأيام فى كل شهر ، ولما كان مفاد ما تقدم أن ميعاد الثلاثة أشهر التى حددها القانون المار ذكره لتقديم الاخطار خلالها يبدأ من اليوم العاشر من شهر اغسطس سنة ١٩٨٨ ولا ينتهى إلا بانقضاء اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم الاخطار المذكور لا تقوم قانونا إلا ابتداء من اليوم العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ويضحى تخلف الطاعن عن تقديم الاخطار فى تاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ – وهو التاريخ المنسوب الطاعن ارتكاب الجريمة فيه – غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد نص فى المادة ١٨ منه على أن " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق اوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ان يرد جميع ما تلقاه من أموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ..." ، وفى المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى اموالا على خلاف أحكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصاحيها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة الى أصحابها ....." ، وكان مفاد ذلك حسبما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون . أن الشارع قد منح من لا يرغب فى توفيق اوضاعه مهلة قدرها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كى يرد فيها ما تلقاه من أموال الى اصحابها ، ومن ثم فإن جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة الى اصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ سالفة البيان لا تقوم قانونا قبل اليوم الحادى عشر من

شهر يونية سنة ١٩٩٠ ، وتبعا لذلك فإن امتناع الطاعن عن رد تلك الأمـــوال الى اصحابها فى التاريخ المنسوب له ارتكاب الجريمة فيه يكون غير مؤثم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن التـــهمتين المذكورتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كانت الفقرة الثانية من المـــادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقـــاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . فإنه يتعين نقـض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه ، وذلك دون حاجة الى بحـث سائر اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٩٧

١. لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق اصلح للمتهم ، وكان مناط اعمال الأثر الرجعي للقانون الجنائي – بحسبانه اصلح للمتهم – أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا ، باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان ، فلا مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعا آخر .

٢. من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي ألا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع بنص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

٣. لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على أن " لا تسرى أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التي انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون " ، ونص المادة الثانية منه على أن " تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها " . يدلان – في صريح لفظهما وواضح دلالتهما –

على أن المشرع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وقصر استبعاد سريان القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده . بما مفاده أنه استثنى الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده . بما مفاده أنه استثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التى تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانونى إيجار الأماكن المشار إليهما وأخضع العلاقات الإيجارات الجديدة وعقود الاستغلال التى تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدنى ، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سارية بجميع نصوصها المدنية والجنائية ، على العلاقات الإيجارية القائمة والتى أبرمت فى ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، ومن بينها النصوص التى أثمت تقاضى مقدر إيجار يزيد عن المقرر قانونا ، ذلك أن القانون الأخير ، إذ يؤكد استمرار سريان احكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية القائمة ، لم يتضمن نصا بإلغاء أى من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى احكامهما ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بإلغاء كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو التى تخلو بعد نفاذه ، وهى التى أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدنى وحده ، فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها ، ومن ثم فإن الجرائم التى وقعت طبقا لنصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما هو الحال فى الجريمتين موضوع الطعن الماثل تظل قائمة ، خاضعة لأحكامها ، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، والمعدل بأحكامه ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط اعمال هذا الأثر .

٤. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه الى الحكم المنقوض ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا . فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خاليا من الأسباب مما يعيبه .

٥. لما كان الطعن مقدما لثانى مرو فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمكالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : تقاضوا المبلغ المنوه عنه بالأوراق (خلة رجل) خارج نطاق عقد الإيجار . ثانيا : لم يقوموا بتحرير عقد إيجار ، وطلبت عقابهم بالمواد ٣٤/٢ ، ٢٦ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة جنح أمن الدولة باقلاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمين ثلاثة اشهر مع الشغل وبتغريم كل منهم ألفا واربعمائة جنيه ومثلها لصندوق الاسكان وإلزامهم برد مبلغ سبعمائة جنيه للمجنى عليه وكفالى خمسين جنيها عن التهمة الأولى وبتغريمهم خمسمائة جنيه عن التهمة الثانية . استأنفوا ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع بحبس كل من المتهمين ثلاثة اشهر مع الشغل وتغريمهم مبلغ ألف واربعمائة جنيه وأداء مثله لصندوق الاسكان الاقتصادى لمحافظة القاهرة والزامهم برد مبلغ سبعمائة جنيه للمجنى عليه ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط عن التهمة الأولى وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والوقف لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ

المحكمة

من حيث إنه لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق اصلح للمتهم ، وكان مناط اعمال الأثر الرجعى للقانون الجنائى – بحتسبانه اصلح للمتهم – أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا ، باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان ، فلا مجال لإعمالهـا إلا إذا ألغى تشريع تشريعا آخر ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعاضر مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على أن " لا تسرى أحكام القوانين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون " ، ونص المادة الثانية منه على أن " تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو فى شأن

استغلالها أو التصرف فيها " . يدلان – فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما – على أن المشرع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وقصر استبعاد سريان القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده . بما مفاده أنه استثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التى تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانونى إيجار الأماكن المشار إليهما وأخضع العلاقات الإيجارية الجديدة وعقود الاستغلال التى تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدنى ، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سارية بجميع نصوصهما المدنية والجنائية ، على العلاقات الإيجارية القائمة والتى أبرمت فى ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، ومن بينها النصوص التى أثمت تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانونا ، ذلك أن القانون الأخير ، إذ يؤكد استمرار سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية ، لم يتضمن نصا بإلغاء أى من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى أحكامها ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بإلغاء كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو التى تخلو بعد نفاذه ، وهى التى أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدنى وحده ، فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها ، ومن ثم فإن الجرائم التى وقعت طبقا لنصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما هو الحال فى الجريمتين موضوع الطعن الماثل تظل قائمة ، خاضعة لأحكامهما ، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ والعمل بأحكامه ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط اعمال هذا الأثر .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار ، قد شابه

قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خــلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة مما يعيبه بمــا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن هذه المحكمة – محكمة النقض – قضـــت فى الطعن المقام من المحكوم عليهم – الطاعنين – فى الحكم الصادر صدهم من محكمـــة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنبو القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخـــرى ، والمحكمـــة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـــوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكـــان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه آلى الحكـــم المنقـــوض ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ، ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبـــح الحكـــم المنقوض لا-وجود له قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى اسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعلـــه خـــايلا مـــن الأسباب – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يعيبه بما يبطله ويجب نقضه .

ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظـــر الموضـــوع ، وذلك اعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٢٣٧١٨ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة الأول من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢. إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه " لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قراطا " ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عن بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات " . كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغلات ، وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تقاضاه زائدا واتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ ربحا أزيد من ربحه المقرر على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ،

٥ ، ٨ ، ٢١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ، ومحكمة جنح بنى سويف قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية أكثر من المقرر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من بين واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى عول عليها فى ادانته مما يعيب الحكم .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء ببلاغ المجنى عليه الذى قرر أنه قام بشراء الذهب محل الواقعة من المتهم وقدم فاتورة وعند قيامه بوزن الذهب المشترى عن آخر تبين أنه يقل عن الوزن المشترى به والثابت بالفاتورة ثم عرض الذهب على مراقبة دمغ المصوغات فأثبتت شهادتها المرفقة أن الكمية وزنها ٣٢,٣٠٠ جراما والمتهم قرر أن المجنى يمكنه تغيير الذهب لأنه من المثليات وأن الوزن أمام المشترى ، وكان وزنه ٥٠,٦٥٠ جراما ، وحيث إن الواقعة على النحو السالف ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لإدانته " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق

القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكانت المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قراطا ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات" ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغولات ، وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تقاضاه زائدا واتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصرا مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة الأول من يولية سنة ١٩٩٧

١. لم يرسم قانون الاجراءات فى المادة ٣١٠ منه شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها أو بيان نص القانون الذى حكم بمقتضاه .

٢. لما كانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه مع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى ، وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " . مما مفاده أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصو عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية – فى غير هاتين الحالتين – أن تتخلى عن نظر الدعوى وترد القضية الى محكمة أقل درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ، ومن ثم فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه من تفويت احدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد اصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من القانون المذكور .

٣. من المقرر أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتى الحبس والسجن .

٤. من المقرر أن القانون التأديبى مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التاديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا .

٥. من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكمة الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية .

٦. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة إلى اقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات المدعى بتزويره وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود واعتراف المتهم الآخر فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا المحضر .

٧. لما كان الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تحقيق ما ادعاه من تزوير محضر جمع الاستدلالات ولم يقدم معه ما يظاهره وليس فى الأوراق ما يساعده ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٨. لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن كون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية أوجه التى أبداها فى مذكرته المقدمة الى محكمة ثانى درجة وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، ومن ثم فإن هذا الوجه لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم سرقوا النقود والمصوغات والأشياء المبينة قدرا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... ، وكان ذلك من مسكنه ليلا ، وقد تمكنوا من دخوله عن طريق الادعاء الكاذب منتحلين صفة رجال مباحث أمن الدولة ، وعهد إليهم بتفتيش مسكن المجنى عليه على النحو المبين ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٦ مكررا ثالثا ، ١/٣١٧ – ٤ – ٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الساحل قضت حضوريا اعتبارا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سبع سنوات مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بسقوط حقه فى الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بنى واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن وآخرين تمكنوا من دخول مسكن المجنى عليه ليلا لسرقته بعد أن ادعوا كذبا أنهم من مباحث أمن الدولة عهد إليهم بتفتيش مسكنه وتمكنوا بذلك من سرقته حيث تم ضبطه متلبسا ومعه بعض المسروقات وفر الباقون بقية المسروقات وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من اقوال الشهود واعتراف الطاعن

بتحقيقات النيابة وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وانتهى الى القول بأنه يتعين معاقبة الطاعن بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/ثانيا . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم فيما تقدم كافيا لتفهم الواقعة وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، ويكفى فى بيان مادة القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون إذ لم يرسم قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها أو بيان نص القانون الذى حكم بمقتضاه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على انه " اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها . مما مفاده أن اعادة القضية لمحكمة اول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولا تجوز بحال للمحكمة الاستئنافية – فى غير هاتين الحالتين – أن تتخلى عن نظر الدعوى وترد القضية الى محكمة اول درجة بعد ان استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ، ومن ثم فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد اصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من القانون المذكور . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم .... عسكرية واطرحه تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى امام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ، ذلك أن من المقرر ان الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة

بالضابط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتي الحبس والسجن ، وكان من المقرر ان القانون التأديبي مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم بقانون العقوبات ، كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، كما ان من المقرر ان قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحكاكم التأديبية لا تنقضي بها الدعوى الجناية وليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند في الادانة الى اقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات المدعى بتزويره وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اقوال الشهود واعتراف المتهم الآخر فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على اى دفاع يتصل بهذا المحضر ، هذا الى انه لما كان الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تحقيق ما ادعاه من تزوير محضر جمع الاستدلالات ولم يقدم معه ما يظاهره وليس في الاوراق ما يساعده فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية اوجه الدفاع التي ابداها في مذكرته المقدمة الى محكمة ثاني درجة وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، ومن ثم فإن هذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢ من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كانت الشهادة فى الأصل هو إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه او ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال الشاهد أنه لم يكن معاصرا لواقعة طلب الطاعن استئجار الوحدة السكنية من جمعية .... بمقابل الموافقى على توصيل التيار الكهربائى لوحدات العقار المملوك لها ، والظروف التى احاطت بتلك الواقعة ، وأن شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه فهى بذلك شهادة تسامعية ، لا تكفى بمجردها للأخذ بها باعتبارها دليلا قاطعا على الواقعة المراد اثباتها .

٢. من المقرر أن جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين التراشى والمرتشى أو الوسيط بينهما فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله وقاعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها ، أن اتفاقا غير مشروع قد انعقد بين جمعية .... والطاعن على أن يكون استئجار الأخير للوحدة السكنية بالعقار المملوك لها مقابل موافقته على توصيل التيار الكهربائى لذلك العقار . بما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة طلب الرشوة التى دان الطاعن بها ، وإنما اتخذ من مجرد استئجار الطاعن للوحدة السكنية بالعقار المملوك للجمعية – سالفة الذكر – دليلا على قيام جريمة الرشوة واسنادها إليه ودانته بها ، وهو استدلال قاصر ليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من ثبوت جريمة الرشوة فى حق الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم فى هذا الشأن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

٣. من المقرر ان العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات – هى الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وانه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لتلك الجريمة طبقا لنص المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة .

٤. من المقرر ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات ان يشتمل الحكم بالادانة على الاسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى البنى عليها الحكم

والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما تقضي به . أما افراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن ، ودلل على ثبوتها في حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائي لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته ، واخرى مملوكة .... وذلك بمخالفته للتعليمات والاجراءات والاصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الاتباع ، ودون اجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص بها بحكم عمله أو بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن " ، وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة . الأول : صفة الجانى وهو ان يكون موظفا عاما بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات . الثانى : الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة الى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها الى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة الى نفع شخصى له . الثالث : القصد الجنائى ، وهو اتجاه إرادة الجانى الى الاضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال ، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون محققا اى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ،

والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضر أم مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن والتي دانه بها – على النحو السالف بيانه – قد وضع فى عبارات عامة مجملة ، لا يبين منها الأفعال المادية التي ترتكبها الطاعن والتي تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن اوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر ، وماهية الاجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصل القوى المحركة التي امتنع عن اتباعها فى ذلك ، وما صدر عنه من اقوال وافعال تكشف عن تجاه ارادته الى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائي الى هاتين الثلاجتين ، ودون ان يدلل الحكم على توافر نية الاضرار بالمال العام لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى التدليل على ثبوت جريمة اضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التي يعمل بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما مديرا لفرع .... تابع لشركة توزيع مهرباء جنوب الدلتا ، طلب لنفسه وأخذ عطية شقة بالإيجار من جمعية .... فى العقار المملوك لها بمدينة .... وذلك على سبيل الرشوة لأداء عمل من اعمال وظيفته هو توصيل التيار الكهربائي لوحدات ذلك العقار على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : وبصفته السابقة استولى بغير حق وبنية التملك على التيار المهربائي المملوك لجهة عمله سالفة الذكر والبالغ قيمته ٤٥٢٢,٨٥ جنيه وذلك عن طريق التلاعب فى عداد قياس الطاقة الكهربائية المستهلكة بمزرعة الدواجن الخاصة به على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : وبصفته السابقة اضر عمدا بأموال جهة عمله السابقة سالفة الذكر بأن قام بتوصيل التيار الكهربائي الى ثلاجة

حفظ الخضر والفاكهة الخاصة بزوجته .... وأخرى خاصة بـ .... بالمخالفة للتعليمات مما فوت على هذه الجهة تحصيل قيمة المقايسات والتى تبلغ بالنسبة لكل منهما ٢٦٥٢٦,٧٦ جنيه ، على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١١/٦ ، ١١٣/١ ، ١١٦ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩/مكررا/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم أولا : بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه عمدا اسند إليه بالتهمة الأولى . ثانيا : بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٤٥٢٢,٨٥٠ جنيه ، وبالزامه برد مثل هذا المبلغ عما اسند اليه بالتهمة الثانية . ثالثا : بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه بالتهمة الثالث . رابعا : بعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم الرشوة والاستيلاء بغير حق على مال عام والاضرار العمد بأموال الجهة التى يعمل بها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى اسلاتدلال ، ذلك بأن الحكم اقتصر فى استدلاله على ثبوت واقعة الرشوة فى حق الطاعن من اقوال الشاهد .... بزعم أن شهادته تسامعية ، إذ لم يكن شاهدا على تلك الواقعة وقت حصولها او معاصرا للظروف التى احاطت بها ، بما لا يصلح الأخذ بها لأن مبناها الظن وليس اليقين ، ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن عدم توافر اركان جريمة الرشوة فى حقه لعدم قيام اتفاق بينه وبين جمعية .... على ارتكابها ، وأن تحرير عقد ايجار الوحدة السكنية المملوكى لتلك الجمعية لصالحه لا ينهض دليلا على اسناد جريمة الرشوة اليه وادانته بها ، وجاء الحكم قاصرا فى بيان الافعال التى اقترفها الطاعن والتى تتوافر بها

مسئوليته عن جريمتي الاستيلاء بغير حق على المال العام والاضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها ، ولم يكشف في مدوناته عن وجه استدلاله على صحة اسناد الافعال المكونة لهاتين الجريمتين الى الطاعن وثبوتهما في حقه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى ونسبتها الى الطاعن في قوله " انه خلال الفترة من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٣ ، وحال عمل المتهم .... مديرا لفرع .... التابع لشركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا وبدائية مركز .... محافظة المنوفية – أساء استعمال السلطات المخولة له بحكم وظيفته سالفة البيان ، بأن استغل حاجة جمعية .... الى توصيل التيار الكهربائي لوحدات العقار المملوك لها بمدينة .... عندما تقدمت له بطلب لهذا الغرض فرفضه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ ، فألح القائمون على الجمعية في طلب توصيل التيار الكهربائي لذلك العقار فطلب لنفسه عطية هي شقة بالإيجار في العقار المملوك لتلك الجمعية بمدينة .... على سبيل الرشوة لأداء عمل من اعمال وظيفته هو توصيل التيار الكهربائي لوحدات ذلك العقار ، وما ان استجابت الجمعية الى طلبه وحررت له عقد ايجار الشقة التي طلبها بتاريخ ١٩٩٠/١١/٧ حتى قام بتوصيل التيار الكهربائي للعقار المذكور بتاريخ ١٩٩١/٣/١٩ . كما وان المتهم المذكور وبصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على التيار الكهربائي المملوك لجهة عمله سالفة البيان ، والبالغ قيمته ٤٥٢٢,٨٥ جنيه ، وذلك عن طريق تلاعبه في عداد قياس الطاقة المستهلكة بمزرعة الدواجن الخاصة به ، بالاضافة الى انه وبصفته المذكورة اضر عمدا بأموال جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بتوصيل التيار الكهربائي الى ثلاجة حفظ الخضر والفاكهة الخاصة بزوجته .... واخرى خاصة بـ ...... متعمدا الاضرار بجهة عمله بمخالفة الاجراءات والاصول الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة والتي تبلغ بالنسبة لكل منهما ٢٦٥٢٦,٧٦ جنيه ،

وجعلتها بالنسبة لكليهما ٥٣٠٥٣,٥٢ جنيه ، مما اضر بجهة عملـــه بحرمانهـــا مـــن الحصول على هذا المبلغ " ، واستدل الحكم على ثبوت واقعة الرشوة فى حق الطاعن من اقوال الشاهد .... التى حصلها فى قوله " كما شهد بالتحقيقات .... بأنه تم اختياره عضوا بمجلس اجارة جمعية ...... بتاريخ ١٩٩١/٤/١٩ ثم اســندت لسيادته رئاسة مجلس الإدارة فى ١٩٩١/٤/٢١ ، ومنذ التحاقه عضوا بمجلس إدارة الجمعية وجد أن الجمعية كانت تعانى من مشكلة تعثر توصيـــل التيـــار الكـــهربائى للعمارة التى اقامتها بمدينة .... لبيع وحداها واستثمار العائد من حصيلة البيــع كوديعة ثابتة فى البنوك ، لأن المتهم بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ رفض طلب الجمعيـــة بتوصيل التيار الكهربائى للعمارة المذكورة وبموالاة الالحاح من قبل القائمين علـــى الجمعية انذاك ، وكان يرأس الجمعية المرحوم .... طلب المتهم أخذ شقة سكنية بالإيجار فى تلك العمارة مقابل توصيل التيار الكهربائى لوحداها ، فاضطرت الجمعيـة الى الموافقة على هذا الطلب ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٧ حررت عقد ايجار للمتهم عـــن شقة فى الدور الرابع فقام بتوصيل التيار الكـــهربائى للعمـــارة المذكـــورة بتـــاريخ ١٩٩١/٣/١٩ وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٩ تنازل المتهم عن الشقة التى استأجرها مـــن الجمعية .... " . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة فى الاصل خى اخبار الشخص بمــا يكون قد رآه أو سمعه بنفسه او ادراكه على وه العموم بحواسه ، وكان البـــين مـــن استعراض الحكم لأقوال الشاهد – المار ذكره – على السياق المتقدم – انه لم يكـــن معاصرا لواقعة طلب الطاعن استئجار الوحدة السكنية من الجمعية سالفة الذكـــر – مقابل الموافقة على توصيل التيار الكهربائي لوحدات العقار المملوك لها ، والظـــروف التى احاطت بتلك الواقعة ، وان شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعـــه بنفسه او ادراكه بحاسة من حزاسه ، فهى بذلك شهادة تسامعية ، لا تكفى بمجردهـــا للأخذ بها باعتبارها دليلا قاطعا على الواقعة المراد اثباتها . لما كان ذلك ، وكان مـــن المقرر ان جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشـــى

أو الوسيط بينهما فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها ، ان اتفاقا غير مشروع قد انعقد بين جمعية .... والطاعن على ان يكون استئجار الأخير للوحدة السكنية بالعقار المملوك لها مقابل موافقته على توصيل التيار الكهربائى لذلك العقار ، بما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة طلب الرشوة التى دان الطاعن بها ، وإنما اتخذ من مجرد استئجار الطاعن للوحدة السكنية بالعقار المملوك للجمعية - سالفة الذكر - دليلا على قيام جريمة الرشوة واسنادها اليه وادانته بها ، وهو استدلال قاصر ليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من ثبوت جريمة الرشوة فى حق الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم فى هذا الشأن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الجهات العامة - موضوع التهمة الثانية - طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، واعمل فى حقه المادة ١٧ من القانون ذاته ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من القانون - المار ذكره - هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد جدانت الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا لنص المادة ١٧ من

قانون العقوبات ، ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهـــى احـــدى العقوبتـــين التخييرتين المقررتين لتلك الجريمة طبقا لنص المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان عليها ان تنزل بعقوبة الســـجن الى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ مـــن قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبـين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقـــض الحكـــم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النـــص المنطبـــق مـــن اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن المتعلقة بالجريمة موضوع التهمة الثانية التى دين الطاعن بها . لمـا كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ان يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كـــان بـــاطلا ، والمـــراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكـــم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منـــه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى بـــه ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغـــرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثابتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكـــان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن ، ودلل على ثبوتها فى حقه ، بما مؤداه ان الطاعن قام بتوصيل التيـار الكهربائى لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته ، واخرى مملوكة لـــ .... وذلك بالمخالفة للتعليمات والاجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القـــوى المحركة الواجبة الاتباع ، ودون اجراء المقايسات الفنية المطلوبـــة وتحصيـــل قيمـــة

التكاليف والرسوم المستحقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب الاشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن " ، وكان اعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر اركان ثلاثة . الأول : صفة الجانى وهو ان يكون موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات . ثانيا : الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة الى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها الى تلك الجهة ، ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصى له . الثالث : القصد الجنائى ، وهو اتجاه ارادة الجانة الى الاضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال ، ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد اركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء أكان حاضرا أم مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن والتى دانه بها – على النحو السالف بيانه – قد وضع فى عبارات عامة مجملة لا يبين منها الافعال المادية التى ارتكبها الطاعن ، والتى تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن اوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر ، وماهية الاجراءات والاصول الفنية المنظمة لتوصيل القوى المحركة التى امتنع عن اتباعها فى ذلك ، وما صدر عنه من اقوال وافعال تكشف عن اتجاهه ارادته الى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائى الى هاتين الثلاجتين ، ودون ان يدلل الحكم على توافر

نية الاضرار بالمال العام لدى الطاعن . فإن الحكم المطعون فيـــه يكـــون قـــاصرا فى التدليل على ثبوت جريمة اضرار الطاعن عمدل بالمال العام المملوك للجهة التى يعمـــل بها ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين نقـــض الحكـــم المطعون فيه عن الجرائم الثلاثة التى دين الطاعن بها والاعادة بغير حاجة لبحث اوجـــه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٩٦٢٢ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٦ من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كان تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وان تضمن اسم المحامى المقرر بالطعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا . إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض – بوصفه عملا اجرائيا – سوى افصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. من المقرر ان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا .

٣. من المقرر ان جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اتلاف منقولات المجنى عليها

عمدا لم يورد الأدلة التى تساند إليها فى الادانة إذ اسهب فى اثبات حضور طرف الخصومة وطلباتهم دون ان يبين واقعة الدعوى والأفعال التى اقترفها الطاعن وكيفية احداثه ذات فعل الاتلاف أو التخريب وخلا من التسبيب بعدم بيان أدلته التى عول عليها ، كما وانه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف إذ مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف المنقولات موضوع الاتهام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتلف عمدا الشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – هيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث أن تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وان تضمن اسم المحامى المقرر بالطعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا . إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن

عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك ان القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض – بوصفه عملا اجرائيا – سوى افصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اتلاف منقولات عمدا قد شابه قصور فى البيان ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحق به اركان الجريمة ، ولم يورد مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ، ولم يستظهر القصد الجنائى وثبوت اتجاه ارادته الى احداث الاتلاف ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه انه بعد ان اشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن والى طلبها معاقبته وفق نص المادة ١/٣٦١ – ٢ من قانون العقوبات ، اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها وثبوت التهمة فى حق الطاعن فى قوله بأن " حيث إن المتهم اعلن قانونا بالجلسة وحضر محامى المتهم ودفع ..... وأن المجنى عليها اعترفت فى محضر رسمى بأنها تسلمت منقولاتها كاملة وسليمة طبقا لما قررته فى المحضر رقم .... ادارى الشرابية ، وحضرت المجنى عليها بشخصها ومعها محاميها بجلسة .... وادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت وطلبت أجلا للاعلان بالسداد ، وبجلسة .... حضرت المجنى عليها وقدمت اعلانا بالدعوى المدنية ، والحاضر مع المتهم طلب اجلا لتقديم صورة رسمية من المحضر الإدارى المنوه عنه ، وحضرت المجنى عليها كما حضر محامى المتهمة وقدم حافظة مستندات بداخلها صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم ...... ادارى

الشرابية والذى يفيد بأن الزوج ترك منزل الزوجية منذ ليلة ١٩٩١/٤/١٥ ولم يعد وحجزت الدعوى للحكم لجلسة .... والمحكمة قررت بذات الجلسة مد أجل الحكم لجلسة .... لاتمام الاطلاع " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، كما أن جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته الى احداث اتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اتلاف منقولات المجنى عليها عمدا لم يورد الأدلة التى تساند إليها فى الإدانة إذ أسهب فى اثبات حضور طرفى الخصومة وطلباتهم – على النحو المار ذكره – دون ان يبين واقعة الدعوى والافعال التى اقترفها الطاعن وكيفية احداثه ذات فعل الاتلاف او التخريب ، وخلا من التسبيب بعدم بيان ادلتة التى عول عليها ، كما وأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف إذ مدوناته لا تفيد فى ذاتها ان الطاعن قد تعمد اتلاف المنقولات موضوع الاتهام . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كان تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشـــراف محكمـة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليـــها اذن التفتيش وكفايتها كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة واقرت النيابة العامة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقـــه بـــالموضوع لا بالقانون ولا يقدح فى جديتها عدم بيان نوع المادة المخدرة المضبوطـة بمحضـر الضبط لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحـة والبطـلان بمقدماتهـا لابنتائجها .

٢. من المقرر ان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال صحته خلـوه من محل اقامة الطاعن او اوصافه طالما انه الشخص المقصود بالإذن .

٣. لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطـاعن مـن وقـوع القبـض والتفتيش قبل صدور الإذن ورد عليه بقوله " .... فهو قول مرسل لم تفصـــح الأوراق عن دليلا على صحته ذلك ان الثابت بالأوراق أن إذن النيابـة صـدر مساء يوم ١٩٩٤/١١/٣ وأن القبض والتفتيش حصلا مســاء اليـوم التـالى ١٩٩٤/١١/٤ ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع والقـانون والمحكمة تلتفت عنه " ، وهو رد سائغ وكاف فى اطراح الدفع لما هو مقرر مـن ان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردها

٤. لما كان من المقرر ان لرجل الضبطية القضائية المنتـــدب لتنفيـذ إذن النيابـة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الـــذى يـراه مناسبا مادان\م أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن ، وكان من المقـــرر

ايضا انه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويريهما للواقعة وان الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش –استنادا الى اقوالهما ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم مها له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، وكانت قد اطرحت تصوير الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٥. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وإن تعرض عما يخالفها من صورة اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وأن لها فى سبيل ذلك وزن اقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ولما كان من المقرر انه متى اخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى اقواله فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم

(٥) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر باعتبار ان الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الأمر بهما مدللا على ذلك بتوانى شاهدى الاثبات فى تنفيذ الإذن وعدم قيامهما بتفتيش منزل الطاعن لضبط المواد المخدرة المقول بتواجدها به ، إلا أن الحكم اطرح هذين الدفعين بما لا يسوغ به اطراحهما ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من قوال شاهدى الاثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى وهى ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله " ... فإن المحكمة ترى أن التحريات التى صدر بناء عليها الإذن جدية وكافية لاصداره ، ومن ثم فهى تلتفت عن هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها كما هو الشان فى الدعوى المطروحة واقرت النيابة العامة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يقدح فى

جديتها عجم بيان نوع المادة المخدرة المضبوطة بمحضر الضبط لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماها لا بنتئجها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يتشرط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من محل اقامة الطاعن او اوصافه طالما انه الشخص المقصود بالإذن ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن عليه بقوله " .... فهو قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليل علي صحته ذلك أن الثابت بالأوراق ان اذن النيابة صدر مساء يوم ١٩٩٤/١١/٣ ، وأن القبض والتفتيش حصلا مساء اليوم التالى ١٩٩٤/١١/٤ ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون والمحكمة تلتفت عنه " ، وهو رد سائغ وكاف فى اطراح الدفع لما هو مقرر من ان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء علي الإذن أخذا بالأدلة التى اوردها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن ، وكان من المقرر ايضا انه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وأن الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا الىاقوالهما ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح فى الاوراق ، وكانت قد اطرحت تصوير الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مدالتها فيه او مصادرة عقيدها فى شأنه امام محكمة النقض لأن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث

الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تعرض عما يخالفها من صور اخرى مادام ساخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى ألأوراق ، وأن لها فى سبيل ذلك وزن اقوال الشهود وتقديرهـــا التقديـــر الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ولما كان من المقرر انه متى اخذت المحكمـــة بـــأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى اقواله فإنه لا محل لمـــا يثـــيره الطاعن فى هذا الصـدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٧

١. من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرين من مـــارس سـنة ١٩٩٥ فقرر المحكوم عليه – الأول – بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ مـن ابريل سنة ١٩٩٥ ، وقدم مذكرة باسباب الطعن بتاريخ السدس من مايو مـــن العام ذاته ، غير موقع عليها فى اصلها أو فى صورها ، وان اشتملت على ما يفيد صدورها من مكتب الاستاذ .... المحامى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقـــض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد اوجبت بالنسبة الى الطعون المرفوعـة من غير النيابة العامة ، ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكـانت ورقة الاسباب المقدمة من المحكوم عليه – المار ذكره – فى هذا الطعن ، قد بقيت غفلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنها تكون باطلة وغير ذات اثـــر فى الخصومة الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

٢. من المقرر ان جريمتى الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض انثى بالقوة والتهديد ، يلزم لقيام كل منهما عناصر واركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداهـــا عن الأخرى .

٣. من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل مخل بالحيـــاء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هــذه الناحية ، وأن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف ارادة الجـــانى الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منه .

٤. لما كان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة الأولى من شروع فى وقاع انثى بغير رضاها الى هتك عرض انثى بالقوة والتهديد برغم اختلاف العناصر القانونيـــة لكل من هاتين الجريمتين عن الأخرى . يوجب عليها لفت نظر الدفاع الى ذلـك التعديل ، والذى قد يثير الطاعن جدلا بشأنه ، فإن هى لم تفعل ، فإنها تكون قـد اخلت بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يخول المحكمة ان تعـــاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات – لم تكن مرفوعة لها الدعوى عليـه . دون ان تلفت نظر المدافع عنه الى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيـــا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن المحكوم عليـه الأول – الذى لم يقبل طعنه شكلا – لاتصال وجه الطعن به . وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٥. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجريمتين المســندتين الى الطاعن جريمة واحدة ، وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا جدوى مما يثيره بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد ، مادامت المحكمة قد دانته بجريمـــة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد .

الوقـائع

اتهمت النيابـــة العامـــة كـــلا مـــن : ١) .... (طـــاعن) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... بأنهم : ١- المتهمان الأول والثاني : شـرعا فى مواقعة .... بغير رضاها بأن استدرجاها الى شقة المتهم الثـالث وتعديـا عليها بالضرب وخلعا عنها بعض ملابسها العلوية (بلوفر) إلا أنه أوقف اثر جريمتـهما بسبب لا دخل إرادتهما فيه هو مقاومتها لهما . ٢- المتهمون جميعا : هتكوا عــرض .... التى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما بغير قوة أو تهديد بـــأن قـــاموا

بمعاشرتها جنسيا ، واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٩٥ عملا بالمادتين ١/٢٦٨ ، ١/٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأولى والثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . باعتبار ان المتهمين الأول والثانى هتكا عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى .... والاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه الأول .... والاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرين من مارس سنة ١٩٩٥ ، فقرر المحكوم عليه الأول بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٩٥ ، وقدم مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ السادس من مايو من العام ذاته ، غير موقع عليها فى أصلها أو فى صورها ، وإن اشتملت على ما يفيد صدورها من مكتب الاستاذ .... المحامى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد اوجبت بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ، ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكانت ورقة الأسباب المقدمة من المحكوم عليه – المار ذكره – فى هذا الطعن ، قد بقيت غفلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنها تكون باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى هتك العرض بالقوة وهتك عرض انثى لم تبلغ من المعمر ثمانى عشرة سنة بغير قوة أو تهديد قد أخل بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة الأولى المسندة الى الطاعن من شروع فى مواقعة انثى بغير رضاها – والتى دارت بشأنها مرافعة الدفاع عنه – الى هتك عرض انثى بالقوة والتهديد ، وعدلت وصف التهمة الثانية بأن جعلت عمر المجنى عليها – أقل من ثمانى عشرة سنة ، دون أن تنبه الطاعن او المدافع عنه الى ذلك التعديل . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن والمحكوم عليهما الأول والثالث بوصف أنه والمتهم الأول : شرعا فى مواقعة .... بغير ضراهـا ، وأنه والمتهمين الأول والثالث : هتكوا عرض .... التى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما بغير ثوة أو تهديد ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا لمسواد الاتهام ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن والمحكوم عليه الأول – عن التهمة الأولى – بأنهما هتكا عرض .... بالقوة والتهديد بأن اعتديا عليها بالضرب لاجبارها على معاشرتهما جنسيا مهددين إياهم بعدم عودة شقيقتها المجنى عليها .... معها إن لم ترضخ إرادتهما ، وتمكن الأول من خلع ملابسها الخارجية عنها (بلوفر) عنوة ، بينما قام الثانى بتقطيع أزرار قميصها الذى كان يستر عورتها على النحو المبين بالأوراق ، وعاقبهما طبقا للمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون ان تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على اساسه . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا الشروع فى وقاع انثى بغير رضاها وهتك عرض انثى بالقوة والتهديد ، يلزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى ، وكان من المقرر ان الركن المادة فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وأن القصد الجنائى يتحقق فى

هذه الجريمة بانصراف أرادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه . لما كان ذلك ، وكان التغيير الـــذى أجرتـــه المحكمة فى التهمة الأولى من شروع فى وقاع أنثى بغير رضاها الى هتك عرض انثـــى بالقوة والتهديد برغم اختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين عن الاخرى . يوجب عليها لفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل ، والذى قد يثير الطاعن جـــدلا بشأنه ، فإن هى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكـــان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقـــات – لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه – دون ان تلفت نظر المدافع عنه الى ذلـــك ، فـــإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضـــه والاعـــادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأول – الذى لم يقبل طعنه شكلا – لاتصـــال وجـــه الطعن به ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجريمتين المسندتين الى الطاعن جريمة واحدة ، وعقبه بالعقوبـــة المقررة لأشدها ، فإنه لا جدوى مما يثيره بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديـــد ، مادامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد واوقعت عليه عقوبتها بوصفها ذات العقوبة الأشد .

الطعن رقم ١٠٥٧٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٣ من يولية سنة ١٩٩٧

لما كان الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت مسبتها الى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه او لحريته الشخصية ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا مان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاحراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه – بأسباب سائغة – بالقبول أو بالرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة – المحررات المزورة – فى حيازة الطاعن دليلا على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع . ذلك بأن ضبط المحررات المزورة إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الإذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح ان يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة اصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع ان تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وان تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو بطاقة تحقيق الشخصية رقم .... والمنسوب صدورها لرئاسة الجمهورية بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن قام بإنشاء البطاقة سالفة الذكر على غرار البطاقات الصحيحة ووضع عليها صورته ودون بها البيانات الخاصة به ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا الى الموظفين المختصين برئاسة الجمهورية وشفع البطاقة ببصمة ختم مقلد لخاتم رئاسة الجمهورية . ثانيا : استعمل المحرر سالف الذكر بأن قدمه للشاكين لإيهامهم بقدرته على الحاقهم للعمل بالخارج . ثالثا : بصفته سالفة الذكر اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم .... سجل مدنى المنشأة محافظة سوهاج بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على انشاء البطاقة سالفة الذكر على غرار البطاقات الصحيحة وأمده بالبيانات الخاصة به فقام المجهول بتدوينها ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا الى المختصين بسجل مدنى المنشأة محافظة سوهاج وشفعها ببصمة ختم مقلد لخاتم سجل مدنى المنشأة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا : قلد بنفسه خاتم احدى الجهات الحكومية (رئاسة الجمهورية) المبينة بالوصف أولا وقلد بواسطة غيره خاتم سجل مدنى المنشأة مركز سوهاج واستعمله بأن بصم به البطاقة المبينة بالوصف ثانيا ، واحالته الى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا – ثالثا ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة خمس سنوات وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الـتزوير فى محرر رسمى والاشتراك فى تزوير محرر رسمى وتقليد خاتم لإحدى الجهات الحكوميـة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطـلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد علـى هـذا الدفع برد غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات لأنها جاءت بعد ضبط الطاعن ولم تكن سابقة على الواقعة ، وقد رد الحكم على هذا الدفع فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بعـدم جدية التحريات فذلك قول مرسل ايضا إذ اسفرت التحريات عن واقعة ضبط المتهم وبحوزته جسم الجريمة واعتراف المتهم بها أمام سلطة التحقيق والمحاكمة " ، ومفاد مـا تقدم ان المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن علـى مجـرد ضبط المحررات المزورة فى حيازة الطاعن اثناء التفتيش . لما كان ذلك ، وكان الاصل فى القانون ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصـداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه او لحريته الشخصية ، وكان مـن المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كـان موكولا الى سلطة التحقيق الى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كـان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهـذا الدفـع الجوهرى ، وأن ترد عليه – بأسباب سائغة – بالقبول أو الرفض – لما كان ذلـك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش نلعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة – المحررات المزورة – فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المحررات

المزورة إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريا الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ به منه دليـــل على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجع معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كـــان يقضـــى مـــن المحكمة – حق يستقيم ردها على الدفع – ان تبدى رأيـــها فى عنـــاصر التحريـــات السابقة على الاذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتـــها فى كفايتها او عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعـــل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقـــدم ، فإنـــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢١ من يولية سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس . فلا عقاب على من بدد مالــه لأن منــاط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه مــن مالكــه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كمــا لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

٢. من المقرر ان العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق والفاظــها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات ان الطاعن تقــدم بمســتندات تمســك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنــائى لديــه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لهـا من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو انه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤســس عليها لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا – فضــلا عــن قصوره – بالإخلال بحق الدفاع .

٣. لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية بصفته دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمــة جنح عابدين ضد الطاعن بوصف انه تسلم منه مستندات شحن بضائع عبارة عــن اسمنت قيمتها ٤٣٥٠٠٠ دولار امريكى ، وذلك للإفراج عنها جمركيا وأن المتهم قد

وقع ايصالا باستلامه تلك البضاعة وتعهد بإيداعها بمخازن البنك إلا أنه لم يفعل رغم التنبيه عليه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٤١ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف واثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من هيئة استئنافية اخرى ، ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نائبا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر القصد فى حقه إذ أن البضاعة المنسوب إليه تبديدها مملوكة له وان علاقته بالبنك المجنى عليه مدنية قوامها وجود حساب بينهما وقد أوفى الطاعن بالزاماته إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراد له أو ردا عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من المفردات ان الطاعن قدم مذكرات ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته الى المستندات المرفقة بملف الدعوى ،

وتمسك بدلالة هذه المستندات على ملكيته للبضاعة المسند إليه تبديدها وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بجريمة التبديد دون ان يواجه دفاعه المار ذكره ، وما ينطوى عليه هذا الدفاع من انتفاء القصد الجنائى لديه ، كما لم يفصل فى المنازعة التى أثارها بشأن ملكية البضاعة التى دانه الحكم بتبديدها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فى عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون ، وإذ كانت العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان القانون قد التفت عن تلك المستندات لم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا – فضلا عن قصوره – بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢١ من يولية سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه ينبغي فى الاعتراف لكى يكون صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل فى الحكم ان يكون المتهم أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا لا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة .

٢. لما كان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهرى - فى خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التى اعتنقتها المحكمة - يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - ولا يقدح فى هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند اليه - فى ادانة الطاعن الى اعترافه ، واكتفى على السياق المتقدم - بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم اطراحه ، ودون ان يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطويا على الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٩) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق

بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير . بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر (أفيون) بقصد التعاطي فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك انه اطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان واعتراف الطاعن لصدوره عن ارادة منعدمة غير واعية حال الادلاء به امام الشرطة والنيابة وقبل استعادة ادراكه من الغيبوبة الناشئة عن اعطائه جرعة المخدر ، والتى أدخل على اثرها المستشفى ، ودون ان تقف المحكمة على رأى أهل الخبرة فى تحقيق هذا الدفاع ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه أمام الشرطة والنيابة لانعدام إرادته لأنه كان فى حالة غيبوبة وعدم إدراك حال سؤاله وان حالته لم تكن تسمح باستجوابه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ورد عليه بقوله " إن المحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع من بطلان الاعتراف أمام النيابة ، إذ تم بعد الواقعة بيومين ، ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على انه كان وليد اكراه وإنما تم طواعية واختيارا أمام سلطة التحقيق ، ومن ثم فإنما تطرح انكاره واوجه دفاعه ...." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ينبغى فى الاعتراف لكى يكون صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل فى الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدرا أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك انسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد

إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهرى – فى حصوصية هـــذه الدعوى وفق الصورة التى اعتنقتها المحكمة – يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عـــن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي – ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفـــاع عن طلب دعوى أهل الفن صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند إليـــه – فى إدانة الطاعن الى اعترافه ، واكتفى على السياق المتقدم – بالرد على الدفـــع بمـــا لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم به اطراحه ، ودون ان يعنى بتحقيق هذا الدفــــاع عن طريق المختص فنيا ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطويا على الاخلال بحـــق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢١ من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أو على ثمة تسجيلات ، وكان ما أورده الحكم من اقوال .... عضو الرقابة الإدارية إنما هو تحصيل لما شهد به ما اتصل بسمعه وبعده مباشرة من اقوال المبلغ وعند قيامه بإجراءات الضبط ولم يورد الحكم شيئا عما تلقاه الشاهد من أجهزة التسجيل . كما ان الحكم لم يعول فى قضائه بالإدانة على شئ مما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يدعيه بشأن تلك الاجراءات ، ويكون غير منتج النعى على الحكم بأنه أعرض عن الدفع ببطلان اجراءات المراقبة والتسجيل وببطلان استجواب الطاعن أمام النيابة العامة .

٢. لما كان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستجوب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقى رئيس المجلس التنفيذى (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة الى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيها سنويا عند احالتهم للتحقيق " ، لا يعدو أن يكون تنظيما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى اجراء التحقيق ، إذ هى تباشره وتتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات

الجنائية ، فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية اجـــراء التحريـــات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى من القيود الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فإن ما تتخـــذه النيابة العامة من اجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ، ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تتقيد بما نصت عليه المادة الثامنة – المار ذكرها – لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغـــت إليـــها الجريمة من أحاد الناس ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣. لما كان البين من الأوراق أن المبلغ يدعي .... فإن ما ورد بوصف الاتهـام من انه يدعي .... لا يعدو أن يكون من الأخطاء المادية ، ومن ثم فـــإن تصحيح المحكمة هذا الخطأ لا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبـــدى الطـــاعن دفاعه فيها فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية . هذا الى أن الخطـــأ فى تحصيل اقوال شهود الاثبات الذى يرد فى القائمة التى تقدمها النيابة العامـــة – بفرض حصوله – لا يصلح سببا للطعن بالنقض طالما أن الحكم المطعون فيه قـــد سلم من هذا العيب .

٤. لما كان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويـــل القضاء على اقوالهم – مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شـــبهات – مرجعه الى محكمة الموضوع تنوله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئـــن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمـــة بإدانـــة الطاعن استنادا الى اقوال المبلغ وعضو هيئة الرقابة الإدارية والسائق (الشـــاهد الرابع) هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحميها على عـــدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى اقوال هؤلاء الشهود إنما ينحـــل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، أما ما قيل بشأن التناقض

بين اقوال الشهود فحسب الحكم فى ذلك أنه وأورد اقوالهم التى عول عليها بما ينطوى على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٥. لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون إنشاء محاكمة أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن يكون للنيابة العامة - بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ، ومن ثم فإنه يكون لها وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمس عشر يوما وأن تأمر بعد سماع اقوال المتهم بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، أما ما استلزمه هذا النص من سماع اقوال النيابة العامة فلا محل له - فى هذه الحالة - بعد أن اجتمعت للنيابة العامة باختصاصاتها وسلطات قاضى التحقيق عملا بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها .

٦. لما كان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من اقوال رئيس مصلحة .... بوزارة الاقتصاد ان الطاعن يعمل مديرا عاما لتلك المصلحة وأنه المختص بتوقيع أوراق ومذكرات ادارة تأسيس الشركات بالمصلحة ، ويقوم بعرضها على لجنة التأسيس ويحضر اجتماعاتها ويشرف على تنفيذ قراراتها ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه طلب وأخذ الرشوة فى مقابل اتخاذ اجراءات عرض مستندات الشركة الخاصة بالمبلغ على اللجنة المختصة للموافقة على تأسيسها ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى الرد على ما اثاره الطاعن بشأن عدم اختصاصه بالعمل الذى دفعت الرشوة فى مقابل ادائه .

٧. لما كان البين من الأوراق ان النيابة العامة اسندت للطاعن أنه طلب وأخذ مبلغ ستمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة وهي بذاتها الواقعة التى درات عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى الحكم بإدانته عنها ، فإن زعم الطاعن بأن الحكم اضاف وقائع لم يشملها وصف الاتهام يكون غير صحيح .

٨. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أنه نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما إذا كان أداء العمل - أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ الى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير اجراءات التأسيس . فإن الحكم إذ أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعي عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا عن محجة الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا .... طلب وأخذ عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... مبلغ ستمائة وخمسون جنيها على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ اجراءات عرض مستندات

الشركة المشار إليها على لجنة المختصة للموافقة على تأسيسها ، وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه عما أسند إليه .

فطعن الأستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ

المحكمة

من حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير إذن من رئيس مجلس الوزراء على نحو ما استوجبه قانون اعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، وببطلان الاتمام إذ أخطأت النيابة العامة اسم المجنى عليه وأسندت الى بعض الشهود ما يخالف أقوالهم بالتحقيقات ، وببطلان الإذن الصادر بمراقبة الهواتف وبإجراء التسجيلات لصدوره استنادا الى تحريات غير جادة وقبل أن تتحقق النيابة من وقوع الجريمة ، وببطلان اجراءات المراقبة والتسجيل للبدء بها قبل صدور الإذن ولانفراد المبلغ بإجراء بعضها دون رقابة من مأمور الضبط القضائي ولإجراء المراقبة على هاتف وعلى شخص لم يشملها الإذن . هذا الى ان الخبير استبعد – لدى تفريغ التسجيلات – بعض العبارات المسجلة من تلقاء نفسه واستمع عضو الرقابة الإدارية للتسجيلات دون إذن من النيابة ، كما أن الهاتف الخاص بالطاعن كان معطلا فى الفترة التى قبل بالمراقبة فى خلالها ، وتمسك الطاعن بوجود تناقض بين اقوال الشهود الذين عولت المحكمة على اقوالهم وبين اقوال الشهود الآخرين ، ويتواطؤ عضو الرقابة الإدارية مع الشاهد الرابع على تلفيق الاتمام له ، وببطلان استجواب النيابة العامة لعدم حيدة من أجراه

إذ وجه إليه اسئلة ايحائية عن وقائع لا اصل لها فى الأوراق ، وببطلان انفراد النيابة العامة بمد الحبس الاحتياطى الذى اختص المشرع به قاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما دفع الطاعن بأنه غير مختص بالعمل الذى قيل بأنه طلب الرشوة لأدائه وتمسك بوهن الدليل المستمد من اقوال المبلغ ، فرد الحكم على بعض هذا الدفاع بما لا يصلح ردا اعرض عن سائره دون رد ، وعول فى ادانة الطاعن على ما شهد به عضو الرقابة الإدارية مما سمعه من شريط التسجيل الباطل ، ولم تلفت المحكمة نظر الطاعن الى تعديلها التهمة بإضافة المبلغ المقال بدفعها قبل واقعة الضبط ، وعاقبه بموجبه المادة ١٠٣ من قانون العقوبات حال أن المادة ١٠٥ منه كانت الأولى بالتطبيق ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن .... تردد على مصلحة الشركات التابعة لوزارة الاقتصاد لإنجاز اجراءات تأسيس شركة ، وإذ صادفته عقبات لدى بعض العاملين بالمصلحة والتجأ الى المتهم بصفته مديرا عاما بها وقابله بأحد المحال العامة وبمكتبه ، طلب الأخير وأخذ منه مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الرشوة لاتمام الاجراءات المطلوبة ثم طلب منه مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيه أخرى لأحد اعضاء اللجنة المختصة بالموافقة على التأسيس ، فابلغ الأول هيئة الرقابة الإدارية . ثم أن المتهم أخذ منه مائة جنيه أخرى وواعده على مقابلته بطريق صلاح سالم ليدفع له باقى المبلغ ، وفى الموعد المحدد وبناء على إذن من النيابة العامة تمكن عضو هيئة الرقابة الإدارية من القبض على المتهم عند تسلميه المبلغ المذكور ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة استقاها من اقوال المبلغ وأربعة من شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أو على ثمة تسجيلات ، وكان ما أورده الحكم من اقوال .... عضو الرقابة الإدارية إنما هو تحصيل لما شهد به ما اتصل بسمعه وبعده مباشرة من اقوال المبلغ وعنج قيامه

بإجراءات الضبط ولو يورد الحكم شيئا عما تلقاه الشاهد من أجهزة التسجيل . كما أن الحكم لم يعول فى قضائه بالإدانة على شئ مما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يدعيه بشأن ذلك تلك الاجراءات ويكون غير منتج النعى على الحكم بأنه أعرض عن الدفع ببطلان اجراءات المراقبة والتسجيل وببطلان استجواب الطاعن امام النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكل ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو ما نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة الى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذيت تجاوزت مرتباهم الأصلية ١٥٠٠ جنيها سنويا عند احالتهم للتحقيق ، لا يعدو أن يكون تنظيما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى اجراء التحقيق ، إذ هى تباشره وتتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية اجرى التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابهم لأى من القيود الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من اجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ، ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تتقيد بما نصت عليه المادة الثامنة – المار ذكرها – لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المبلغ يدعى .... فإن ما ورد بوصف الاتهام من أنه يدعى

.... لا يعدو أن يكون من الأخطاء المادية ، ومن ثم فإن تصحيح المحكمة هذا الخطأ لا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى الطاعن دفاعه فيها فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية . هذا الى أن الخطأ فى تحصيل اقوال شهود الاثبات الذى يرد فى القائمة التى تقدمها النيابة العامة - بفرض حصوله - لا يصلح سببا للطعن بالنقض طالما أن الحكم المطعون فيه قد سلم من هذا العيب . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم - مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات - مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا الى اقوال المبلغ وعضوية هيئة الرقابة الإدارية والسائق (الشاهد الرابع) هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى اقوال هؤلاء الشهود إنما ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، أما ما قيل بشأن التناقض بين اقوال الشهود فحسب الحكم فى ذلك \أنه أورد اقوالهم التى عول عليها بما لا ينطوى على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن يكون للنيابة العامة - بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة امن الدولة العليا ، ومن ثم فإنه يكون بها وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما وأن تأمر بعد سماع اقوال المتهم بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . أما ما استلزمه هذا النص من سماع اقوال النيابة العامة فى محل له - فى هذه الحالة - بعد ان اجتمعت للنيابة العامة باختصاصاتها وسلطات قاضى التحقيق عملا بأحكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها

. لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من اقوال رئيس مصلحة .... بوزارة الاقتصاد أن الطاعن يعمل مديرا عاما لتلك المصلحة وأنه المختص بتوقيع أوراق ومذكرات إدارة تأسيس الشركات بالمصلحة ويقوم بعرضها على لجنة التأسيس ويحضر اجتماعاقما ويشرف على تنفيذ قراراقما ، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه طلب وأخذ الرشوة فى مقابل اتخاذ اجراءات عرض مستندات الشركة الخاصة بالمبلغ على اللجنة المختصة للموافقة على تأسيسها ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى الرد على ما اثاره الطاعن بشأن عدم اختصاصه بالعمل الذى دفعت الرشوة فى مقابل أدائه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة اسندت للطاعن انه طلب وأخذ مبلغ ستمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة وهى بذاقما الواقعة التى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى الحكم بإدانته عنها ، فإن زعن الطاعن بأن الحكم أضاف وقائع لم يشملها وصف الاقمام يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك ان يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما إذا كان أجاء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ الى الطاعن لتذليل

العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ الـــتى بينـــها الحكم لتيسير اجراءات التأسيس ، فإن الحكم إذا أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليـــه بـــأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا من محجة الصواب . لمـــا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٨ من يولية سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن الاتفاق هو اتخاذ نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، وكان لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين – وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال – وبين ثبوت اتفاقهم – لا مجرد التوافق بينهم – على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى أخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تفرقة بين أحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهم وبين من أحدث غيرها من الاصابات ، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

٢. لما كان الحكم قد حصل اقوال الشاهد .... بما يتفق وما تضمنته اسباب الطعن منها فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبولة ، ولا يغير من الأمر أن الطاعنين أرادوا لتلك الأقوال غير المعنى الذى استخلصه الحكم منها ذلك بأنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وأن تفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها .

٣. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما

تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمـأنت الى مـا تضمنه التقرير الطبي الشرعي واطرحت – فى حدود سلطتها التقديرية – التقرير الطبي الاستشاري ، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى طلب اسـتطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي مـن جانبها حاجة الى اتخاذ ها الاجراء ، ولما كان ذلك ، فإن النعي على الحكـم فى خصوص استناده الى التقرير الطبي الشرعي فى الرد على ما اثاره الطاعنون مـن منازعة فى زمان الحادث وفى سبب وفاة المجنى عليهم لا يكون سديدا .

٤. لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطـاعنين نازع فى وقوع الحادث بالمكان الذى حدده الشاهد .... والذى عـثر فيه على خمس طلقات بدعوى انه خلا من الدماء ، وكان الحكم المطعون فيه قـد أستند فى رده على هذا الدفاع الى ما قرره الشاهد .... التى لم ينـازع الطاعنون فى سلامتها من أنه عاون فى نقل المجنى عليهم من ذلـك المكـان الى المستشفى عقب اصابتهم مباشرة ، وكان مؤدى ذلك ان اجساد المجنى عليـهم لم تستقر فى المكان المذكور ، فإن المنازعة فى وقوع الحادث فى المكان الذى حـدده الشهود يكون – فى صورة الدعوى – من قبيل الدفاع الموضوع الذى يرمـي الى التشكيك فى أدلة الاثبات والذى يكفى فى الرد عليه قضاء المحكمـة بالإدانـة استنادا الى ما اطمأنت إليه من تلك الأدلة .

٥. من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا تستعصى علـى الملاءمة والتوفيق ، وكان لا تعارض بين ما اثاره الطـاعنون مـن أن الشـاهد .... قرر أنهم اطلقوا النار على المجنى عليهم من المواجهة وبين ما نقله عـن التقرير الطبي الشرعي من أن اصابات المجنى عليه .... بالرأس والصـدر من أسفل الى أعلى ، هذا فضلا عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعـا

ثابتا وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعنون من تناقض الدليلين القولى والفنى يكون على غير اساس .

٦. من المقرر أن أوراق المستشفى لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم : أ) المتهمون جميعا : قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدس وعصى شوم) وما ان ظفروا به حتى ضربه المتهم الأول عدة ضربات بعصا وأطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدم أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين هما : أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر : ١) قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدسين) وعصى شوم وما ان ظفروا به حتى ضربه المتهم الثانى عدة ضربات بعصا وأطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢) قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدسين) وعصى شوم وما أن ظفروا به حتى ضربه المتهم الثالث عدة ضربات بعصا واطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب) المتهمان الرابع والخامس : ١) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ٢) أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لأى منهما بحيازته أو احرازه ، واحالتهم الى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف

الواردين بأمر الإحالة ، وادعى .... قبل المتهمين بإلزامهم متضـــامنين أن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمـــلا بـــالمواد ١/٢٣٦ مـــن قـــانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ٢٦/ ٢ – ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (أ) من القســـم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٣٢ من قـــانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الرابع والخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشـــر عامـــا وبمعاقبة المتهمين الأول والثاني والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسـند إليهم وبمصادرة السلاحين الناريين المضبوطين باعتبار أن الاتهـــام الأول المســـند الى المتهمين هو ضرب أفضى الى موت وفى الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليهم ســـالفي الذكر بأن يؤدوا للمدعي بالحق المدني .... مبلغ خمسمائة وواحـــد جنيـــه متضامنين على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـة

من حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهـــم بجرائم الضرب المفضى الى الموت واحراز اسلحة نارية مششـــخنة وذخيرتهـــا بغـــير ترخيص شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع مـــع الخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم وان اســـتبعد ظـــرف ســـبق الاصرار القائم على التدبير السابق والاتفاق بين الطاعنين وساق الواقعة على نحـــو لا يفيد أكثر من التوافق بينهم على الاعتداء ، عاد واستخلص باستنتاج غـــير ســـائغ وجود اتفاق بينهم ورتب عليه مسئوليتهم جميعا عن وفاة المجنى عليـــهم فى حـــين أن التقرير الطبى الشرعى قطع بأن الاصابات غير النارية المنسوب احداثـــها للطـــاعنين الثلاثة الأول لا شأن لها فى احداث الوفاة ، واتخذ الحكم من اقوال الشـــاهد خـــالد

.... سندا لزعم الشاهد عرفة .... بأنه رأى واقعة الاعتداء علـــى المجنى عليهم على الرغم من أن مؤدى تلك الأقوال أن عرفة .... هـــذا لم يـــر الاعتداء ، واكتفى الحكم بإيراد نتيجة التقرير الطبي الشرعي دون أن يورد مضمونـه ، وإذ نازع المدافع عن الطاعنين فى وقوع الحادث فى الزمان والمكان الذين حددهمـــا الشاهد عرفة ..... وبالكيفية التى ذكرها وساق شواهد دفاعه من خلو ذلك المكـــان من الدماء ومن تناقض اقوال هذا الشاهد مع ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية بشـأن مسار الأعيرة فى جسد المجنى عليه .... والحالة الرمية لجثث المجنى عليهم وقـت الكشف عليها ومما تضمنه تقرير خبير استشارى فى الطب الشـــرعى بشـــأن أثـــر الاصابات الرضية على أحد المجنى عليهم وطلـــب اســـتطلاع رأى كبـــير الأطبـــاء الشرعيين فى تلك الأموال ، رد الحكم على مناحى هذا الدفاع بما لا يصلـــح ردا ، هذا الى ان المدافع عن الطاعنين دلل على كذب الشاهد .... بما اثبت بـــأوراق المستشفى من انه وصل إليها قبل وصول المجنى عليهم بأكثر من ساعة فلـــم يشـــهد مصرعهم إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه ، وفى هذا كله مـــا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بارتكابها وساق على ثبوتها فى حقهم أدلة ســـائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعـــد أن ورد دفـــاع الطاعنين ورد عليه واستبعد قيام نية القتل لديهم راح ينفى ظرف سبق الاصرار بقوله " كما أن ظرف سبق الاصرار – ومناطه ارتكاب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعـد اعمال فكر وروية – غير متوافر فى هذه الدعـــوى ذلـــك أن المتـــهم .... حسبما هو ثابت بالأوراق توعد المجنى عليهم بإحضار ذويه لضربهم واسرع الى بلدته وعاد غاضبا ومتنرفزا على حد قول الشاهد .... بالتحقيقات ومعه بـــــاقى المتهمين وهو ما لا يتوافر به التفكير الهادئ والروية عند الاقـــدام علـــى ارتكـــاب

الحادث ، ومن ثم ينحسر عن الواقعة ظرف سبق الاصرار ، ثم استطرد الحكـــم الى قوله " أنه بعد أن قام المجنى عليهم بصفع المتهم .... على وجهه ثارت ثائرته واستشاط غيظا وحنقا عليهم واسرع الى بلدته يستنفر قومه وما ان ابلـــغ اقربـــاءه المتـــهمين .... و............. و............ بواقعـــة التعدى عليه من قبل المجنى عليهم حتى ثاروا هم بدورهم واتفقوا فيما بينـــهم علـــى ضرب المجنى عليهم وجاءوا فى معية وزمان واحد يستقلون سيارة ، وقد حملوا العصى الشوم والسلاحين الناريين واندفعوا صوب المجنى عليهم وانهال ثلاثة منـــهم عليـــهم بالضرب بالعصى وقام المتهمان .... و............ بإطلاق الأعـــيرة الناريـــة عليهم فمن ثم تتوافر فى حقهم جميعا أركان جناية الضرب المفضى الى الموت المؤثمـــة بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات ويكونون جميعا مسئولين عنها باعتبارهم فاعلين اصليين طالما أنهم باشروا فعل الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفقوا فيمـــا بينـــهم علـــى مقارفته " ، وكان من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمـــن حق القاضى ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، وكـــان لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين – وهـــو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطـــراب مشـــاعر ولا انفعال – وبين ثبوت اتفاقهم – لا مجرد التوافق بينهم – على الاعتداء علـــى المجـــنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم فيما تقدم ، ومن ثم فـــلا تـــثريب علـــى المحكمة إذ هى أخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيـــذا لهـــذا الاتفاق دون تفرقة بين من أحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهم وبين من احـــدث غيرها من الاصابات ، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعـــوى الخطـــأ فى تطبيـــق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اقوال الشاهد خالد .... بمـــا

يتفق وما تضمنه اسباب الطعن منها فإن النعي عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد تكـــون غير مقبولة ، ولا يغير من الأمر ان الطاعنين أرادوا لتلك الأقوال غير المعنى الـــذى استخلصه الحكم منها ذلك بأنه من المقرر ان من حق محكمة الموضـــوع ان تحصـــل اقوال الشاهد وأن تفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصلـــه لا تحـــرف الشهادة عن موضعها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكـــان الحكم المطعون فيه – على خلاف ما يدعى الطاعنون – قد نقل عن التقرير الطـــبى الشرعى – صلبا ونتيجة – ما يكفى لحمل قضائه والرد على دفاع الطاعنين ، وكـــان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم مـــن مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القـــوة التدليليـــة لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئـــن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقريـــر الطبى الشرعى واطرحت – فى حدود سلطتها التقديرية – التقرير الطبى الاستشـــارى ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى طلب اســـتطلاع رأى كبـــير الأطبـــاء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخـــاذ هذا الاجراء ، ولما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى خصوص استناده الى التقرير الطبى الشرعى فى الرد على ما اثاره الطاعنون من منازعة فى زمان الحادث وفى سبب وفاة المجنى عليهم لا يكون سديدا .، ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنين نازع فى وقوع الحادث بالمكان الذى حدده الشـــاهد عرفة .... والذى عثر فيه على خمس طلقات بدعوى أنه خلا من الدمـــاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رده على هذا الدفاع الى ما قرره الشاهد خالد .... التى لم ينازع الطاعنون فى سلامتها ، من أنه عاون فى نقـــل المجـــنى عليهم من ذلك المكان الى المستشفى عقب اصابتهم مباشرة ، وكان مؤدى ذلـــك أن أجساد المجنى عليهم لم تستقر فى المكان المذكور ، فإن المنازعة فى وقوع الحـــادث فى

المكان اذى حدده الشهود يكون – فى صورة الدعوى – من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يرمى الى التشكيك فى أدلة الاثبات والذى يكفى فى الرد عليه قضاء المحكمة بالإدانة استنادا الى ما اطمأنت إليه من تلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان لا تعارض بين ما اثاره الطاعنون من أن الشاهد عرفة .... قرر أنهم اطلقوا النار على المجنى عليهم من المواجهة وبين ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن اصابات المجنى عليه .... بالرأس والصدر من أسفل الى أعلى ، هذا فضلا عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعنون من تناقض الدليلين القولى والفنى يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت أوراق المستشفى التى أشار إليها المدافع عن الطاعنين لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فى تلك الأوراق دليلا على ساعة وصول كل من الشاهد والمجنى عليهم الى المستشفى للأسباب السائغة التى أوردتها وفى حدود سلطتها التقديرية ، فإن الجدل فى شأنها يرد فى حقيقته على مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعنين المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٣١ من يوليه سنة ١٩٩٧

١. لما كان المحكوم عليه الأول .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله . وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحده إجرائية واحدة لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإن طعن المحكوم عليه الأول يكون غير مقبول .

٢. من المقرر أم الدفع بصدورالأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبوط والتفتيش بناء على الأذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردها .

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها هذا فضلا أن لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الأذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق حريته ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته .

٤. لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن والمحكوم عليه الآخر من إحراز المخدر المضبوط بقوله " وحيث أنه عن القصد من حيازة واحراز المتهمين للمخدر المضبوط فلما كان الثابت من تحريات شهود الإثبات واقوالهم فى التحقيقات أن المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة ، وكان هذا الذى انتهو إليه قد تأيد بما نسبه

هؤلاء للمتهمين الأول والثانى من أنهما أقــرا لهــم أثــر ضبطــهما بحيازتهمــا للمضبوطات واتجارهما فى المواد المخدرة فضلا عن ضبط المخدر المضبوط فى حالة اعداد وتهيئة لبيعه إذ ضبط على زجاج برواز وضبطت الشفرة التى اســتخدمت فى تعبئته كما ضبطت اللفافات الذهبية والفضية التى تستخدم فى تعبئته . والمتهم الثانى فضلا عما تناثر على الأرض حال التعبئة فى مخدر الهيرويين الأمـــر الـــذى يؤكد قصد الإتجار لدى المتهمين وأن المبالغ المضبوطة متحصلة من هذه التجارة . وكان احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضـــوع بحريـــة التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على توافر هـــذا القصد تدليلا سائغا .

٥. من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنــه إذ قضى بمصادرة ما ضبط من نقد مصرى فى حوزة الطاعن الثانى إنما كان بوصفـــه متحصل من جريمة الإتجار فى المخدر المضبوط التى توافرت فى حقه فإن منعـــاه فى هذا الشأن غير سديد .

٦. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ما أورده من أقـــوال شاهد آخر مادامت متفقه فى الواقعة التى أحال إليها الحكم بشأنها واستند إليـــها وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال المـــلازم أول ....أن تحرياتـــه السرية والشاهد الثانى أسفرتْ عن اتجار المتهمين فى المواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة داهم والشاهد الثانى والثالث مسكن المتهم الأول ....وهـــو بالطابق الأرضى وتمكن من ضبطه إذ كان فى مواجهته وتمكن الشاهد الثانى مـــن ضبط المتهم الثانى ....بمعرفته على يسار الداخل ولم يفلح تعقب الشـــاهد الثالث للمتهم ....الذى تمكن من الفرار من خلال منور العقار ....، مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الضابطين الآخرين مـــن

إجراءات وإبراز دوره ودور كل منهما فلا عليه إن هو أحال فى بيـــان شـــهادة الثانى والثالث إلى أقوال الأول الذى لم ينسب للثانى اشتراك فى المراقبــــة أثنــاء التحريات ولم ينسب للأخير الاشتراك فى التحريات أو ضبط وتفتيش المتـــهمين الأول والثانى . وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحتـــه واشـتمال الأوراق عليـــه وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لا يضاح أن المحكمة حـــين قضـــت فى الدعوى قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنهـــا تبيـــنت الأســاس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل شاهد ، ويتضح منــــه وجــه اسـتدلالها وسلامة مأخذها .

٧. لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمـــادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الهيروين المضبوط بمســـكن الطـــاعن الأول إلى تحريات ضابطى مكتب مكافحة المخدرات بالأسكندرية وأقوالهما الـــتى اطمأن إليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن وآخرين يتجرون فى المواد المخـــدرة ويحتفظ بها الطاعن الأول فى مسكنه وبناء على إذن التفتيش الصادر للشـــــاهد الأول قام ومرافقه الشاهد الثانى بضبط مخدر الهيروين على برواز وجـــد علـــى منضدة بصالة مسكن الطاعن الأول عليه آثار لمخدر الهيروين ونصـــف شـــفرة حلاقة بها آثار لذات المخدر وقصاصات من الورق الذهبى والفضى بهـــا آثـــار لمخدر الهيروين وحول المنضدة وأرضية الصالة وجدت حبيبات كثيرة من مـــادة الهيروين وعثر بجيب الصديرى الذى يرتديه الطاعن الثانى على لفافة تحوى قطـــع من النايلون بها آثار لمخدر الهيروين ولفافة أخرى تحوى كمية من مخدر الهيروين . ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقـوال الشاهد الأول وتحرياته التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثـــابت

فى الأوراق . وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط للطاعن الثانى ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشـــأن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم حازوا وأحرزوا بقصـــد الإتجـار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونـا واحالتـهما إلى محكمـة جنايات الأسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمـة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧، ٣٤، ١/٣٤ بنـد أ ، ٢/٢، ٦/٢، ٤٢ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبنـد رقم ٢ من القسم الأول من الجداول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قـانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيـه ومصادرة المخدر والأدوات والمبالغ المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمـة

حيث إن المحكوم عليه ....وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بـالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكم به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعـن فى الميعاد الذى حدده الاقنون هو شرط لقبوله . وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسـباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن طعن المحكوم عليه الأول يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن المحكوم عليه الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقريرى الأسباب المقدمـين مـن المحكوم عليه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الإتجار قد شابه فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وإخـلال بحـق الدفاع ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صـدور الأذن بهمـا واستدل على ذلك بأقواله فى التحقيقات وأقوال شهود النفى وخلو دفـتر أحـوال قسم مكافحة المخدرات بالأسكندرية من مواقيت قيام القوة التى تولـت الضبـط والتفتيش وعودها واستصدار الإذن من وكيل النيابة فى منزلة إلا أن الحكم رد علـى هذا الدفع بما لا يسوغ إطراحه – ولم يدلل على حيازته وإحرازه للمخدر المضبوط إذ ضبط بمسكن المحكوم عليه الأول . ولم يعثر بملابسه سوى على مجرد آثار للمخـدر دون الوزن – كما انتهى إلى إعتبار إحراز الطاعن للمخدر بقصد الإتجـار دون أن يورد تدليلا سائغا أو كافيا على توافر هذا القصد وقضى بمصادرة المبلـغ المضبـوط بالرغم من أنه ضبط فى مسكنه الذى لا علاقة له بواقعة ضبط المخدر – كما أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول على الرغـم من أن الشاهد الثانى ذكر أنه لم يشترك فى إجراء المراقبة أثناء التحريـات وأن دوره اقتصر على القبض على الطاعن دون المحكوم عليه الأول كما أن الشاهد الثالث قرر أنه لم يشترك فى إجراء التحريات وأن دوره وقف عند حد تتبع المتهم الهارب الذى لم يفلح فى القبض عليه . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافـة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، وما أورده تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكـان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صـدور إذن النيابة العامة وإطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفـاع المتـهمين

الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابة العامة استنادا إلى ما قرره المتهمان المذكوران بشأن ميعاد ضبطهما فضلا عن التلاحق الزمنى فى الإجراءات فإن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات ووثقت فى تصويرهم لواقعة الضبط فإنها تطرح دفاع المتهمين فى هذا الشأن . ومن ثم فإن الدفع ذلك يضحى فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردها فإن ما رد به الحكم على السياق المتقدم يكون سائغا وكافيا فى إطراح الدفع ولا يقدح فى ذلك قالة شهود النفى لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها هذا فضلا أن لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق حريته ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى إحراز المخدر المضبوط بقوله " وحيث أنه عن القصد من حيازة واحراز المتهمين للمخدر المضبوط فلما كان الثابت من تحريات شهود الإثبات وأقوالهم فى التحقيقات أن المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة ، وكان هذا الذى انتهى إليه قد تأيد بما نسبه هؤلاء للمتهمين الأول والثانى من أنهما أقرا لهم أثر ضبطهما بحيازتهما للمضبوطات واتجارهما فى المواد المخدرة فضلا عن ضبط المخدر المضبوط فى حالة اعداد وتهيئة لبيعه إذ ضبط على زجاج برواز وضبطت الشفرة التى استخدمت فى تعبئته كما ضبطت اللفافات الذهبية والفضية التى تستخدم والمتهم الثانى فضلا عما تناثر على الأرض حال التعبئة من مخدر الهيروين الأمر الذى يؤكد قصد الإتجار لدى المتهمين

وان المبالغ المضبوطة متحصلة من هذه التجارة ، وكان احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على توافر هذا القصد تدليلا سائغا - مما يضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة ما ضبط من نقد مصرى فى حوزة الطاعن الثانى إنما كان بوصفه متحصل من جريمة الإتجار فى المخدر المضبوط التى توافرت فى حقه ، فإن منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة فى الواقعة التى أحال إليها الحكم بشأنها واستند إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الملازم أول ...." أن تحرياته السرية والشاهد الثانى أسفرت عن اتجار المتهمين فى المواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة داهم والشاهد الثانى والثالث مسكن المتهم الأول ....وهو بالطابق الأرضى وتمكن من ضبطه إذ كان فى مواجهته وتمكن الشاهد الثانى من ضبط المتهم الثانى ....بمعرفته على يسار الداخل ولم يفلح تعقب الشاهد الثالث للمتهم ....الذى تمكن من الفرار من خلال منور العقار ...." مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الضابطين الآخرين من إجراءات وإبراز دوره ودور كل منهما فلا عليه إن هو أحال فى بيان شهادة الثانى والثالث إلى اقوال الأول الذى لم ينسب للثانى اشتراك فى المراقبة أثناء التحريات ولم ينسب للآخير الاشتراك فى التحريات أو ضبط وتفتيش المتهمين الأول والثانى . وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته واشتمال الأوراق عليه وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل شاهد ، ويتضح منها وجه

استدلالها وسلامة مأخذها . ويضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الهيروين المضبوط بمسكن الطاعن الأول إلى تحريات ضابطى مكتب مكافحة المخدرات بالإسكندرية واقوالهما التى اطمأن إليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن وآخرين يتجرون فى المواد المخدرة ويحتفظ بها الطاعن الأول فى مسكنه وبناء على إذن التفتيش الصادر للشاهد الأول قام ومرافقه الشاهد الثانى بضبط مخدر الهيروين علي برواز وجد على منضدة بصالة مسكن الطاعن الأول عليها آثار لمخدر الهيروين ونصف شفرة حلاقة بها آثار لذات المخدر وقصاصات من الورق الذهبى والفضى بها آثار لمخدر الهيروين وحول المنضدة وأرضية الصالة وجدت حبيبات كثيرة من مادة الهيروين وعثر بجيب الصديرى الذى يرتديه الطاعن الثانى على لفافة تحوى قطع من النايلون بها آثار لمخدر الهيروين ولفافة أخرى تحوى كمية من مخدر الهيروين . ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الشاهد الأول وتحرياته التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط للطاعن الثانى ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعي لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٣١ من يوليه سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ,أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الأعتبارات التى ساقها الدفع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريسات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة

إلى تصريح بذلك لما يبين المقدمات والنتيجة من لزوم . وإذ كـانت الحـال فى الدعوى الماثلة وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابـة العامـة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعـها علـى محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه مـن أسـباب توطئة وتسويغا لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا علـى هـذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسـه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيـش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

٣. لما كان تعاصر الإذن مع إذنين آخرين اختصا بمتهمين آخرين من رهط الطـاعنين ليس فيه فى ذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط طالب الأمـر أو يقدح فى سلامة الإجراءات مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياتـه واستدلالاته ما يفيد قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين مما يسوغ لها إصدار الإذن بالتفتيش . فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد غير سديد .

٤. لما كانت المحكمة قد ردت على منازعة الطاعنين فى إجراءات الوزن والتحريـز بقولها " والمحكمة تطمئن وبحق إلى أن المسحوق المخدر الذى ضبط المتهم محرزا له هو الذى تم تحليله بمعرفة المعمل الكيماوى القائم بالتحليل والتى جاءت مطابقـة لبيانات الحرز والأمر مرجعه اطمئنان المحكمة والتى تلتفت عن كل ما أثـيره فى هذا الصدد " . وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينـة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجـة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فـلا تـثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٥. ومن المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلان ما ، بل ترك الأمر فى ذلـك

إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوط لم تصل إليـــها يـــد العبث . إذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحـــــة وســـائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثـــير انه إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمـــة النقض .

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات فى الدعوى واختتم المحامون المترفعون مرافعـــاتهم بطلـــب البراءة ، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن سمـــاع شاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كانا قـــد طلبا ذلك فى جلسات سابقة ، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تســـتغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنـــا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ولما هـــو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمســـك بـــه والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ولا كذلك فى الدعوى الماثلة طلب الطـاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة ، ومع هذا فإن طلـــب المعاينـــة فى صـــورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كمتا رواها الشاهدان ، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمـــأنت إليه المحكمة ، ومن ثم فإنه يتعبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٧. لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجـــة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطـــاعنين ولا

عليه أن يتعقبها فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنـــها أنــه أطرحها .

٨. لما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تسلتزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها ، فإن مـــا يثــيره الطاعنان حول دلالة طمس التوقيع على محضر ضبط الجناية المشار إليها بأسباب الطعن ، وبشأن تلفيق الإتهام ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيــــا فى تقديــر الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدهـــا وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩. لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقـــق بعلـــم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غـــير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيـا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط مع كل منهما وعلى علمهما بكنهه ترتيبا على ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم مــــن قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٠. من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ، وكـــان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشـــهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليـــه وتطرح ما عداه . ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيـــلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئـــة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعـــد هــذا

تناقضا فى حكمها ، وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط ....له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من اقوال الضابط المذكور ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت - على فرض صحة ذلك - بشأن بعض التفصيلات التى لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال الثانى إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات مما تنحسر معه عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد .

١١. لما كان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد فى مواضع منه لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادى فى الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تفطن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحرزا بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة جنايات العريش لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من الجدول رقم ١ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمهما مائتى ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن الإحراز مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز مخدر الهيروين شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك بـأن الدفاع عن الطاعنين نازع فى صورة الواقعة كما سطرها الضابطان ودفـع ببطـلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من التسبيب وتعاصر صدوره مع إذنين آخرين اختصا بمتهمين من رهط الطاعنين ولابتنائه على تحريات غير جدية خلت من تحديـد مهنـة الطاعنين وعنوانهما بالكامل ، كما دفع ببطلان إجراءات التحريز وبحصـول عبـث بالأحراز بنبىء عن أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله ، وطلب سماع شاهدى الإثبـات ومعاينة مكان الضبط وضم دفتر الأحوال ، بيد أن المحكمة ردت على تلك الدفـوع بما لا يصلح ردا ولم تجب الدفاع إلى ما طلبه ، ولم تعرض المحكمة لما أثاره الدفاع عن طمس التوقيع على محضر الضبط فى الجناية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تنظر مع الجناية موضوع الطعن واستبداله بتوقيع ضابط الواقعة ودلالة ذلك ، كما أغفلت إيرادا وردا الدفع بتلفيق الإتهام بالرغم من أنه تأيد ببرقيات تسانده ، ولم يسـتظهر الحكم القصد الجنائى لدى الطاعنين وعلمهما بكنه المخدر ، وأحال فى بيان أقـوال الرائد ....إلى ما أورده من أقوال الضابط ....مع اختلاف الروايتـين بشأن التحريات والإذن ووقت وكيفية الضبط ودور كل منهما فيه ، وتحدث الحكـم فى مواضع منه عن متهم واحد بصيغة المفرد مع أن بالدعوى متهمين ، وكل أولئـك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافـة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين التى دان الطاعنان بهـا ، وأورد علـى ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من اقـوال ضابطى الواقعة وما أثبته تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحـة علـى

بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليـــه اقتناعــها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولـــة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشـــهود وتقديـــر الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومـــتى أخـــذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ســـاقها الدفـــاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمـــأنت إلى أقـــوال شـــاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان مـــن منازعـــة فى صـــورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان مـــن المقـــرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيمـــا استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترســـم شـــكلا خاصـــا للتسبيب ، كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتســـويغ إصـــدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإســـتجابة لهذا الطلب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذهـــا بداهـــة هـــذه الأسباب أسبابا لآمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين من مدونات الحكـــم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنـــه من أسباب توطئه وتسويغا لإصداره فإن بحسب امرها ذلك كى يكون محمولا علـــى هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفســـه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بمـــا يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد . لما كـــان ذلـــك ،

وكان تعاصر صدور الإذن مع إذنين آخرين اختصا بمتهمين آخرين من رهط الطاعنين ليس فيه فى ذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط طالب الأمر أو يقـدح فى سلامة الإجراءات مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يفيد قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين مما يسوغ لها إصدار الإذن بالتفتيش . فـإن ما يثيرانه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت علـى منازعة الطاعنين فى إجراءات الوزن والتحريز بقولها " والمحكمة تطمئن وبحـق إلى أن المسحوق المخدر الذى ضبط المتهم محرزا له هو الذى تم تحليله بمعرفـة الكيمـاوى وذلك من واقع بيانات استمارة الأشياء المرسلة للبحث والمحررة بمعرفة الكيميـائى القائم بالتحليل والتي جاءت مطابقة لبيانات الحرز والأمر مرجعه اطمئنان المحكمـة والتى تلتفت عن كل ما أثير فى هذا الصدد " وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمـة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمـأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحـة – فى تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، هذا فضلا عما هو مقـرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليـل خشـية توهنية ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلان ما ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كـانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصـول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعـدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلـك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات فى الدعوى واختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب الـبراءة ، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن سمـاع شـاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كان قد طلبا ذلـك فى

جلسات سابقة ، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ولما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ولا كذلك فى الدعوى الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة ، ومع هذا فإن طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان ، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان حول دلالة طمس التوقيع على محضر ضبط الجناية المشار إليها بأسباب الطعن ، وبشأن تلفيق الإتهام ، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من

الطاعنين لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناتـــه كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط مع كل منهما وعلى علمــهما بكنهه ترتيبا على ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصــدد يكون غير سديد . لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكـــم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايـــات كـــل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منــــها مـــا تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختـــلاف الشـــهود فى بعـــض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد الأخذ منها بما تطمئن إليه واطرح ما عداه دون أن يعـــد هـــذا تناقضا فى حكمها ، وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما نقله الحكم مـــن أقـــوال الضابط ....له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فـــلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أقـــوال الضابط المذكور ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت – على فرض صحة ذلـــك – بشأن بعض التفصيلات التى لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقـــوال الثانى إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات ممـــا تنحسر معه عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد . لما كان ذلـــك ، وكان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد فى مواضع منه لا يعدو أن يكـــون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادى فى الكتابة لم يكن بذى تأثير علـــى حقيقة تفطن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصــــدد غير سديد . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـــه موضوعا .

الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه بين - خلافا لما يقوله الطاعن - وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومكان الواقعة والمكان المأذون بتفتيشه مما يكفي لتحقق الغاية التي توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذه البيانات .

٣. من المقرر إنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفي لمصدره ، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفيا أو محليا ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ في مهنة المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٥. لما كان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التي أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وان الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره

الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهـــو مـــا تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنها أمام محكمة النقض .

٦. لما كان للمحكمة أن تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفـــى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى اقوالهم او الرد عليها ردا صريحـــا فقضاؤهـــا بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شـــهادتهم ولم تر الأخذ بها .

٧. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنـــه لم يطلب ضم دفتر أحوال القسم أو مكتب مكافحة المخدرات ، فإن مـــا ينعـــاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفـــترى الأحوال لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودهـــا عن إجراء لم يطلب منها .

٨. لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطـــة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة مـــن أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هـــو مـــن اطلاقاتها .

٩. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وســـائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها مـــن صـــور أخـــرى مـــادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطـــق ولهـــا أصلـــها فى الأوراق .

١٠. لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضـــوع تنزلـــه المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن مـــا يثـــيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تســتقل به المحكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمـــة النقض .

١١. لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على اســتقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن مـــا يثـــيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض .

١٢. لما كان من المقرر أن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة مـــن حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحـــادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليـــها دون أن تتقيـــد فى هـــذا التصوير بدليل بعينه ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لهـــا مـــن ســـلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحـــراز كان بقصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وكان الحكم المطعـــون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن وإنتهى فى منطق ســـليم إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى فى حقه فـــإن دعـــوى التناقض لا يكون لها محل .

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجـــر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الاثبات أن الطاعن يتجـــر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعـــة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عـــدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن فإن ذلـــك يكـــون اســـتخلاصا

موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه.

١٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ويتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

١٥. لما كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واضحة الدلالة – دون ما تناقض – على استقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجرى تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية – هو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه – وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن ، فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك إلى القول بأن الضبط تم نفاذا الإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم – لا يعدو فى صورة الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى التناقض لا يكون له محل .

١٦. لما كان خطأ المطعون فيه فى بيان وقت القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد صدور إذن النيابة العامة بذلك .

١٧. لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الاثبات نشاط الورشة التى يمتلكها الطاعن لها صداه واصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

١٨. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن اجراء معاينة لمكان الضبط ، دون أن يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فإنه ليس للطاعن أن ينعي عليها قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هي حاجة إلى اجرائها بعد ان اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهدان .

١٩. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامهم من أن يعتمد فى حكمها على أقوالهم بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٢٠. لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الواردة بالتحقيقات ، وترافع الدفاع عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة – فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الاثبات اللذين تنازل صراحة من سماعهما – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

٢١. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة إن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى ولم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا أ/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .

٢٢. لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة إن الطاعن طلب تلاوة أقوال شاهدى النفى فى التحقيق الابتدائى فليس له إن ينعى على المحكمة عدم تلاوة

أقوالهما . وكان من المقرر إن تلاوة الشهادة هى من الأجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجبت عليها اتباعها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد الوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي – بمذكرات أسباب طعنه الست – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان والخطأ فى الاسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الإدانة ، ولم يبين التهمة المسندة إلى الطاعن وتاريخ صدور إذن التفتيش ووظيفة مصدره والمكان المأذون بتفتيشه ومحل الواقعة ليتسنى التحقق من الاختصاص المكانى للضابط الذى أجرى التحريات ووكيل النيابة مصدر الإذن وتنفيذ الإذن فى خلال الأجل المحدد به ، هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية لعدم

ايرادها بيانات كافية عن المتهم والخطأ فى بيان مهنته - وقدم المستندات الدالة على مهنته الصحيحة - وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه رغم الاستدلال عليه بتلاحق الإجراءات وأقوال شاهدى النفى ولم تعن المحكمة بضم دفترى احوال القسم ومكتب مكافحة المخدرات تحقيقا لدفاع الطاعن ولم تعرض لمقالة شاهدى النفى فى هذا الشأن ، كذلك فقد تمسك الدفاع بانقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل لاختلاف الوزن بين تقرير المعمل الكيماوى وبين شهادة الوزن الذى أجرته النيابة العامة ولم يتناول الحكم هذا الدفع بالرد ، واعتنق التصوير الذى أدلى به شاهدا الإثبات لواقعة الضبط على الرغم من أنه يستعصى على التصديق ، وأغفل الرد على دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام ، ويضيف الطاعن أنه على الرغم من أن التحريات التى اطمأنت المحكمة إلى جديتها أسفرت عن توافر قصد الاتجار بالمخدر لديه ، فقد خلص الحكم إلى استبعاد قيام هذا القصد فى حقه مما يصم تدليله بالتناقض هذا إلى أن الحكم فى تحصيله للواقعة ولأقوال النقيب ....أثبت أن تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ثم انتهى إلى أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، كما أن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة احراز المخدر لم يحدد القصد من هذا الاحراز ، ولم يفطن الحكم إلى أن قصد الطاعن - إن صحت الواقعة - هو التعاطى بدلالة سابقة الحكم عليه فى جناية تعاطى مخدر الحشيش ، هذا إلى أن الحكم بعد أن أورد فى مدوناته أنه تم ضبط الطاعن بورشته عاد وأورد أن الضبط تم نفاذا لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم بما يصمه بالتناقض بشأن تحديد مكان الضبط ، كما أخطأ الحكم فى بيان وقت القبض على الطاعن ، كما أن ما نسبه الحكم من أقوال إلى شاهدى الاثبات بشأن وقت القبض على الطاعن ونشاط الورشة التى يمتلكها يخالف الثابت بأقوالهما فى التحقيقات ، وأعرضت المحكمة عن طلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط لاستجلاء مدى صحة الواقعة ، كما أن المحكمة لم تسمع شاهدى

الاثبات ، وشاهدى النفى ولم تقم بتلاوة أقوال الأخيرين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنها تتحصل فى أنه فى الساعة السادسة مساء يوم ١٩٩٤/١٢/٢٠ تم ضبط المتهم ...."الطاعن" محرزا لعشرة لفافات ورقية بيضاء تحوى عقار الهيروين المخدر بالجيب الأيمن للبنطال الذى يرتديه وتزن ٥,٦١ جرام وذلك أثناء تواجده بورشة المصنوعات الجلدية خاصته بمعرفة كل من النقيب ....والنقيب ....الضابطين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات نفاذا لإذن النيابة العامة وتفتيش شخص ومسكن المتهم " . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شاهدى الاثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الأدلة خلافا لقول الطاعن وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين – خلافا لما يقوله الطاعن – وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومكان الواقعة والمكان المأذون بتفتيشه مما يكفى لتحقق الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذه البيانات ، ولما كان لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره – وكان الطاعن لا يدعى فى اسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفيا أو محليا ، فإن النعى

على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعيـــة التى يوكل المر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ فى مهنة المـــأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لمـــا كـــان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفـــى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعـــة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تســـتقل بـــه محكمـــة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لمـــا كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قاله شـــهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤهـــا بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تـــر الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لمـــا كـــان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال القسم أو مكتب مكافحة المخدرات ، فإن ما ينعاه الطـــاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفترى الأحـــوال لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عـــن إجـــراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بـــين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما

رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمأن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن دعوى التناقض مردودا بأن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ إلى

استبعاد قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فى حقه ، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الاثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مودى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ذلك . أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وهو ما لم يترد الحكم فيه ، ومن ثم كان هذا النعي غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ويتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واضحة الدلالة – دون ما تناقض – على استقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجرى تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية – هو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه – وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن ، فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك إلى القول بأن الضبط تم نفاذا لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم – لا يعدو فى صورة

الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى التناقض لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الحكم المطعون فيه فى بيان وقت القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد صدور إذن النيابة العامة بذلك . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات بشأن نشاط الورشة التى يمتلكها الطاعن له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن إجراء معاينة لمكان الضبط ، دون أن يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإنه ليس للطاعن أن ينعى عليها قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهدان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الواردة بالتحقيقات ، وترافع الدفاع عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الاثبات اللذين تنازل صراحة عن سماعهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى ولم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا أ/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن

هي فصلت في الدعوى دون سماعهم . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب تلاوة أقوال شاهدى النفي في التحقيق الابتدائي فليس له أن ينعى على المحكمة عدم تلاوة أقوالهما . وكان من المقرر أن تلاوة الشهادة هي من الاجازات التي رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التي أوجب عليها اتباعها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٣٤٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر .(أ).....(ب)...... ..(ج)... ..(د)........(هـ)......الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدرها قرار وزير الزراعة ...." وقد أصدر وزير الزراعة قرراه الرقيم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شان شروط وإجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ ونص فى المادة الخامسة منه على الشروط اللازمة لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام أو ما يخدم أرضه ومجملها عدم وجود مسكن للمالك بالقرية أو لأحد أفراد أسرته وألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢% من مجموع حيازات المالك بالملك دون الايجار وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب إستصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب إستصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير مؤثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا . وإذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى إستظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم – وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة – أن يمحصه وأن يرد عليه بما

يفنده لما ينبنى عليه – لو صح – من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما هو لم يفعل بل دان الطاعن أن يرد على ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت بالمادتين ١٥٦،١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح بسيون قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الإيقاف والإزالة وغرامة عشرة آلاف جنيه . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافيه – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه أغفل دفاعه القائم على أن ما قام به من بناء هو خطيرة لخدمة أرضه الزراعية يشمله الاستثناء من الحظر الوارد بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩١/٩/٢٢ أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بانتفاء الجريمة المسندة إليه تأسيسا على أن ما قام به من بناء عبارة عن حظيرة ما شية لخدمة أرضه الزراعية ، ويبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – والذى لم يضف إليه ما رد به على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة

الدعوى ,أدلة ثبوتها على قوله " وحيث إن وجيز الواقعة يخلص فيما أثبته مدير جمعية ....الزراعية بمحضره المؤرخ ١٩٩٠/٥/١٢ من أن المتهم ....أقام بنـــاء على أرض زراعية بدون ترخيص وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليــــه ، وحيـــث أن القضية تداولت بالجلسة على النحو الثابت بمحاضرها ومثل وكيل المتــهم وطلـــب ندب خبير فى الدعوى واصدرت المحكمة حكمها التمهيدى وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزراة العدل بطنطا ليعهد إلى خبير مختص تكون مهمتـــه ....الخ وحيث أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن التهمـــة المســـندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما تقدم وعدم دفع المتهم لما أسند إليه بأية دفـــاع أو دفع قانونى سليم الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بمعاقبته طبقا لمواد الاتهـام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤أ.ج " لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٢ من القانون رقـــم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعـــة الزراعيـــة ويستثنى من هذا الحظر (أ) ....(ب).......(ج).......(د).......(هــــ)..... الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخـــدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدرها قرار وزير الزراعة ...." . وقد أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط وإجراءات منح تراخيـــص البناء فى الأراضى الزراعية والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ بتاريخ ١٣ مـــن سبتمبر سنة ١٩٨٤ ونص فى المادة الخامسة منه على الشروط اللازمة لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية أو ما يخدم أرضه ومجملها عدم وجود مســـكن للمـــالك بالقرية أو لأحد أفراد أسرته وألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢% من مجموع حيازات المالك بالملك دون الايجار وبحد أقصى قيراطين مع إستقرار الوضـــع الحيازى بالنسبة لملك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضـــه فى

حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب إستصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير موثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا . وإذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى إستظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم – وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة – أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه – لو صح – من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما هو لم يفعل بل دان الطاعن دون أن يرد على ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان فعل الاستيلاء ، فى جرائم الاعتداء على المال العام ، يتحقق بإخراج المال من حوزة الدولة ، ونقله من المكان المعد لحفظه ، أو من موقع العمل ، إلى خارجه دون حق ، مما يوفر معنى انتزاعه من الدولة وانشاء حيازة جديدة غير مشروعة للموظف على المال العام . ويقع هذا الفعل سواء أكان المال فى حيازة الموظف بموقع العمل بسبب وظيفته أو لم يكن ، فإن كان فى حيازته وانتوى بذلك الفعل تملكه تحققت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وإن وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك انحسر عنه وصف جريمة الاختلاس ، وقامت به الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، ولا يسوغ القول بأن هذه الجريمة ملحقة بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، ومن ثم لا تتحقق – مثلها – إلا إذا لم يكن المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته إذ يترتب على ذلك أن يفلت من يرتكب هذا الفعل من العقاب لمجرد أن المال يكون فى حيازته فى مقر عمله ، وهو ما يتجاوز قصد الشارع ، فلا ينصرف قصده إلى أن يجعل من ائتمان الموظف على المال سببا يبيح له الاستيلاء عليه بقصد استعماله . ذلك ، فضلا عن أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات لها دور تكميلى فى احكام الحماية للمال العام ، فهى تتناول بالعقاب الحالات التى لا تنطبق عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات . ومنها الاستيلاء على المال العام بغير نية التملك .

. لما كان الحكم قد خلص من تحصيله للواقعة وبيان مضمون أدلة الثبوت إلى أن الطاعن اختلس المال العام بغير نية تملكه ، وهو فى صحيح القانون استيلاء على المال العام بغير نية تملكه ، المؤثم بمقتضى المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات ،

وعدل وصف التهمة وأنزل بالطاعن عقوبة تدخل فى نطاق ما تقضى به الفقـــرة المشار إليها . وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفه بتمحيـــص الواقعـة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كـــانت مطروحـة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم بـه دون ان تضيف إليها شيئا . وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصحح مـا ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والذى خلص إليه الحكم المطعـون فيه بجعله استولى على المال العام بغير نية تملكه مادام ان الأمر لا يعدو أن يكـون خطأ فى التعبير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان من المقرر أنـــه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قـد وصـف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخـــرج عـن حدود المادة الواجب تطبيقها - وإذ استظهر الحكم المطعون فيه عناصر جريمـــة الاستيلاء على المال العام بغير نية تملكه وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلـــة سائغة وأنزل عقوبة تدخل فى حدود ما تنص عليه المادة ١١٣/٣ مـــن قـانون العقوبات فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٣. من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها لســـبق صدور أمر بألاوجه فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكـوم فيه ، ولئن كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكـــم او تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هـــذا التحقيـق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بسبق صدور امر من النيابة العامة بعدم وجـــود وجـه لإقامـة

الدعوى الجنائية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومـــات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فـــإن إثارة الطاعن هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

٤ . من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيـــها شـــهادقم وتعويل القضاء على اقوالهم – مهما وجه إليها من مطاعن وحـــام حولهـــا مـــن شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الـــذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضـــاء المحكمـــة بإدانة الطاعن – المحكوم عليه – استنادا إلى اقوال الشاهد ....هـــو إطـــراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن مـــا يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال هذا الشاهد ، إنما ينحل إلى جدل موضوعـــى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اقمت النيابة العامة الطاعن وآخرين – قضى ببراءقم بأنهم بصفتهم موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع " أمناء مخزن عدد ....بشركة............ ، إحدى وحدات القطاع العام اختلسوا العدد المبينة الوصف بالتحقيقـــات والبـــالغ قيمتها ١٣١٥٤,٧٣٢ جنيه ثلاثة عشر ألفا ومائة وأربعة وخمسون جنيها وســـبعمائة واثنتان وثلاثون مليما والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجـــدت فى حيـــازقم بسبب وظيفتهم وصفتهم و قد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير واستعمال محـــررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكـــر قـــام المتهمان الأول – الطاعن – والثالث بصفتهما سالفة البيـــان بارتكـــاب تزويـــر فى محررات الشركة التى يعمل بها وهى إشارات تكهين العدد حالة كونهمـــا المختصـــين بتحريرها بأن جعلا واقعة مزورة فى صورة صحيحة مع علمهما بذلك بـــأن اثبتـــا العدد المكهنة بالزيادة عن الكمية الحقيقة بقصد اختلاس فارق القيمة واستعملا تلـــك

المحررات المزورة مع علمهما بتزويرها بأن قدماها إلى إدارات الشركة المختلفة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٥٥، ٥٦، ٢١١/١-٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم - الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ ايقافا شاملا وذلك لما نسب إليه عن واقعة الاختلاس .

فطعن كلا من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة من جناية اختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات إلى اختلاس بغير نية التملك وعاقبت المحكوم عليه بمقتضى المادة ٢١١/١، ٢ من قانون العقوبات حال أن جريمة الاختلاس لا تتوافر عناصرها إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى تملك المال المختلس ، كما أن المادة ٢١١ من قانون العقوبات ليست سوى فقرة وحيدة ولا شأن لها بجرائم الاعتداء على المال العام ، ولا يقبل الحكم من خطئه القول بأن مرماه إدانة المحكوم عليه بجريمة الاستيلاء على المال العام غير المصحوب بنية التملك المنصوص عليها فى المادة ١١٣/٣ من قانون العقوبات إذ أن الأشياء التى ضبطت مع المحكوم عليه كانت فى حيازته بسبب وظيفته ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة ، ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس غير المصحوب بنية التملك قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الفعل المسند إليه لا يعاقب عليه القانون ، فليس ثمة جريمة اختلاس بغير نية التملك ، ولا شأن للمادة التى دين

بمقتضاها بجرائم الاعتداء على المال العام – هذا إلى أن النيابة العامة سبق أن أصدرت أمرا بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لعدم الأهمية اكتفاء بالجزاء الإدارى ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تلتزم حجيته وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . كما عول الحكم فى قضائه بالإدانة على شهادة بالرغم من مخالفتها للحقيقة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله (أنه بتاريخ وأثناء خروج العاملين بشركة ....، وبتفتيش المتهم الأول ....الطاعن – أخصائى ميكانيكى بشركة ....عثر بين طيات ملابسه على تسعة عشر قطعة حديد عبارة عن ١٦ بنطه مسلوب ،٣ ذوار مسلوبة والتى لا تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط قرر بأنه يجرى أبحاثا على محرك موتور السيارة ليثبت درجة حرراته وعمل دورة هوائية بالسيارة لتصلح الكاوتش فى أى وقت) وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف المتهم بتحقيق النيابة وبما قرره ....، وحصل اعتراف المتهم فى قوله (اعتراف المتهم ....بمحضر تحقيق النيابة بأنه كان يستحصل على المضبوطات بقصد إجراء بحوث على موتور السيارة ولم يقصد اختلاسها لأنها ضمن عهته ويسأل عنها) ثم حصل أقوال الشاهد فى قوله (بأنه أثناء تفتيش العاملين بالشركة عند انصرافهم ضبط المتهم ....مخبأ بين طيات ملابسة عدد ١٩ قطعة حديد من ممتلكات الشركة وبمواجهته بما اسفر عنه ضبط قرر بأنه يجرى اختراعا ويستخدم هذه الأشياء فى استكمال اختراعه). وخلص إلى إدانة المحكوم عليه فى قوله (إن الثابت من ظروف الدعوى وأقوال المتهم والشاهد ....أن المتهم لم يقصد اختلاس الأشياء المضبوطة وإنما انطوى قصده على استخدام هذه الأشياء فى تحقيق مأربه استكمالا لاختراعه غير مصحوب بنية التملك واعادتها إلى المخزن) ثم عدل وف التهمة إلى إختلاس بغير نية التملك وذكر أنه " الأمر المعاقب عليه بالمادة

٢،١/٢١١ عقوبات ". لما كان ذلك ، وكان فعل الاستيلاء ، فى جرائم الاعتـــداء على المال العام ، يتحقق بإخراج المال من حوزة الدولة ، ونقله من المكان المعد لحفظه ، أو من موقع العمل ، إلى خارجه دون حق ، مما يوفر معنى التزاعه من الدولة وانشاء حيازة جديدة غير مشروعة للموظف على المال العام . ويقع هذا الفعل سواء أكــان المال فى حيازة الموظف العمل بسبب وظيفته أو لم يكن ، فإن كان فى حيازته وانتـوى بذلك الفعل تملكه تحققت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وإن وقع ذات الفعل غير مصحوب بنية التملك انحسر عنه وصف جريمة الاختلاس ، وقامت به الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ مــن قانون العقوبات ، ولا يسوغ القول بأن هذه الجريمة ملحقة بالجريمة المنصوص عليــها فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، ومن ثم لا تتحقق – مثلها – إلا إذا لم يكن المــال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته إذ يترتب على ذلك أن يفلت من يرتكب هذا الفعل مــن العقاب لمجرد أن المال يكون فى حيازته فى مقر عمله ، وهو ما يتجاوز قصد الشارع ، فلا يتصور أن ينصرف قصده إلى أن يجعل من ائتمان الموظف على المال سببا يبيح لــه الاستيلاء عليه بقصد استعماله . ذلك ، فضلا عن أن المـــادة ١١٣ مــن قــانون العقوبات لها دور تكميلى فى احكام الحماية للمال العام ، فــهى تتنــاول بالعقــاب الحالات التى لا تنطبق عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ومنها الاستيلاء علــى المال العام بغير نية التملك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلــص مــن تحصيلــه للواقعة وبيان مضمون أدلة الثبوت إلى أن الطاعن اختلس المال العام بغير نية تملكــه ، وهو فى صحيح القانون استيلاء على المال العام بغير نية تملكه ، المؤثم بمقتضى المــادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات ، وعدل وصف التهمة وانزل بالطاعن عقوبة تدخل فى نطاق ما تقضى به الفقرة المشار إليها . وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بــالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بــل هــى مكلفــة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصــوص

القانون تطبيقا صحيحا ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها شيئا – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض ، أن تصحح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بجعله استولى على المال العام بغير نية تملكه مادام أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى التعبير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها – وإذ استظهر الحكم المطعون فيه عناصر جريمة الاستيلاء على المال العام بغير نية تملكه وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة وأنزل عقوبة تدخل فى حدود ما تنص عليه المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر بالاوجه فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولئن كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم – مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله

المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن الثانى – المحكوم عليه –استنادا إلى أقوال الشاهد ....هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من تشكيك فى أقوال هذا الشاهد ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن كل من الطعنين يكونا على غير أساس متعينا رفضهما موضوعا .

الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما أستخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين قد اقتادوا المجنى عليه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وإن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلأى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق ، فى حقهم جميعا ، وأركان نفس الجريمة مقترنة بتعذيبات بدنية فى حق ثالثهم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠،٢٨٢ فقرة ثانية ن قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودن أن يتعلق الأمر فترة زمنية معينة .

٣. من المقرر أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

٤. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعي فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة وأستقرت فى وجدانها ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

٥. من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون

الاجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وباقى المحكوم عليهم وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٢٨٠،٢٨١،٢٨٢/٢ من قانون العقوبات التى أخذ المحكوم عليهم بها بقوله " ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٦. لا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهو دليل مستقل عن القبض فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٩. لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى أقوال المجنى عليه وصحة

تصويره للواقعة – على النحو المار ذكره – فلا تثريب عليها إذا هى لم تعـرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشـبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال .

١٠. من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة مـن مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فإن النعى على الحكم أسـتناده إلى اقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة رغم عدولـه عنـها أمـام المحكمة لا يكون له محل .

١١. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلـة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

١٢. من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلفت عن دليـل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئـم مـع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما يثـار من أن الحكم التفت عن الاقرار الرسمى المنسوب للمجنى عليه متضمنـا عـدم ارتكاب الطاعنين للحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليـل وفى وزن عناصر الدعوى وأستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمـة النقض .

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بـين الدليلـين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع مـن وجـود تناقض بين الدليلين – بدعوى خلو التقرير الطبى من الاشارة إلى وجـود أثـار للحبل الذى قرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به – مادام أن مـا أورده الحكـم فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعـة المتـهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليه على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلـة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٤. لما كان دفاع الطاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه لا يعدى أن يكون دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا ، طالما أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة وأخذت بها ، ومن ثم يكون النعى فى هذا المقام غير قويم .

١٥. لما كان باقي ما يثار فى أسباب الطعن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة أن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها إلى الادلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فإنه لا يكون مقبولا أثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :١)..........طاعن ٢-.........طاعن٣)..........طاعن٤)............طاعنة ٥)..........٦)......... بأنهم ١ - المتهمون من الأول إلى الرابع : قبضوا على ....بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال المصرح بها فى قوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ٢- المتهمان الثالث والسادس : حبسا المجنى عليه سالف الذكر بمسكن المتهم الخامس بدون أمر أحد الحكام وقاما بتعذيبه تعذيبات بدنية بأن شدا وثاقة وقاما بكية بالنار وضرباه بأدوات وهدداه بالقتل فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى المرفق بالتحقيقات ٣- المتهم الخامس : أعد محلا لحبس غير الجائزين مع علمه بذلك . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأربعة الأوائل وغيابيا للمتهمين والخامس والسادس عملا بالمواد ٢٨٠، ٢٨١، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهمين الثالث والخامس والسادس بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث

سنوات . ثانيا – بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل سنتين – ثالثا : بمعاقبة المتهمة الرابعة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليهم الأربع الأوائل فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجريمة القبض دون وجه حق المقترنة – بالنسبة لثالثهم – بتعذيبات بدنيه والحبس دون وجه الحق ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى التدليل والخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دانهم بها ولم يورد على نحو كاف مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ، وخلت ديباجته من مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ولم يعرض ايرادا وردا للدفع ببطلان القبض على الطاعنين رغم جوهريته ، وأستند الحكم إلى أقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة ملتفتا عما أثاره الدفاع من شواهد على كذبها بدلالة عدول المجنى عليه عنها أمام المحكمة وتحريره اقرارا رسميا بعدم ارتكاب الطاعنين للحادث ولم يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى بدلالة خلو التقرير الطبى من الاشارة إلى وجود أثار للحبل الذى قرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به ، فضلا عن أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه – كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستقاه من اقوال شهود الاثبات وما أورده التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم –

كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ابنة الطاعنين الثالث والرابعة اختفت وأنه استقر فى نفسيهما أن شقيق المجنى عليه له صلة باختفائها فاستقر رأيهما مع باقى المحكوم عليهم فى سبيل البحث عنها إلى اختطاف المجنى عليه وحبسه واجباره على الادلاء بمكان اختفائها ، فتوجها بصحبة الطاعنين الأول والثانى للبحث عن المجنى عليه حتى قابلوه فى الطريق وبحجة توجههم به إلى قسم الشرطة أقتادوه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وعذبه الطاعن الثالث والمحكوم عليه السادس بتعذيبات بدنية إلى أن اكتشفت الشرطة الواقعة . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استمدها من تقرير الطب الشرعى ومما شهد به شهود الاثبات ، لما كان ذلك ، وكان لحكم المطعون فيه - على ما سلف - قد أثبت أن الطاعنين قد اقتادوا المجنى عليه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به اركان جريمة القبض دون وجه حق ، فى حقهم جميعا ، وأركان نفس الجريمة مقترنة بتعذيبات بدنية فى حق ثالثهم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠و٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق المر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، فإن الحكم يكون قد بين الواقعة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دانهم بارتكابها ، فلا عن أنه يبين من مدوناته أنه أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعى فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة وأستقرت فى وجدانها ومن ثم

ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثار فى هذا الصدد فى غير محلـه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وباقى المحكوم عليهم وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٢٨٠و٢٨١و٢/٢٨٢ من قانون العقوبات التى أخذ المحكوم عليهم بها بقوله " ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار اثبتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعة وهو دليل مستقل عن القبض فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة أستنادا إلى أدلة الثبوت

السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قـد اطمـأنت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ إلى أقوال المجنى عليه وصحة تصوريه للواقعة ـ على النحو المار ذكره ـ فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمـها إلى دفـاع الطـاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقـوال ، وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أيضا التعويل على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فإن النعى على الحكـم أسـتناده إلى اقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة رغم عدوله عنها أمام المحكمـة لا يكون له محل ، وإذ كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها كما أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية و للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مـع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما يثار مـن أن الحكم التفت عن الاقرار الرسمى المنسوب للمجنى عليه متضمنا عـدم ارتكـاب الطاعنين للحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيـا فى تقديـر الدليـل وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تنـاقض بـين الدليلين ـ بدعوى خلو التقرير الطبى من الاشارة إلى وجود أثار للحبل الذى قـرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به ـ مادام أن ما أورده الحكم فى مدوناته بتضمن الرد علـة ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليـها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردهـا الحكـم ومـن ثم يضحى ما يثار فى هذا الخصوص على غير سند . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطـاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه لا يعدو وزن يكون دفاعا موضوعيـا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا ، طالما أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبـوت

التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ، ومن ثم يكون النعى فى هذا المقام غير قويم .
لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثار فى اسباب الطعن لا يعدو أن يكون أيضا دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة أن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فإنه لا يكون مقبولا أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا . كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلا عن القصد الجنائي العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول ، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ، ونازع في توافر القصد الجنائي – بشقيه – في حقه ، وكان القدر الذي أورده الحكم في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالفساد في الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانونا داخل البلاد هي خمسة عشر ورقة مالية من فئة العشرين جنيها المصرية والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير مع علمه بأمر تقليدها . وإحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمادتين ٢٠٢/١، ٢٠٣/٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق النقدية المقلدة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيـازة عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا وسائغا على توافر القصد الجنـائى فى حقه ، وأن حيازته للعملة الورقية المقلدة كان بقصد ترويجها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفـاع الطاعن القائم على أنكار ما اسند إليه ، وعدم توافر القصد الخاص فى حقه ورد عليه فى قوله " ومن حيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة ضبط الأوراق المالية بحوزة المتـهم أخذا بما شهد به الضابط مجرى التحريات ....الذى استوثق من نشاطه فى ترويـج العملات المزيفة – ولا ينال من ذلك أن ماكينة التصوير لم تستخدم ، إذ هو لم يتـهم بتقليد وتزييف العملة المضبوطة – وسواء أكان فى عزمه مستقبلا أن يفعل ذلـك أو لم تكن نيته تتجه الى التقليد والتزييف فإن الثابت فى حقه أنه حاز العمـلات الورقيـة المزيفة المضبوطة بقصد ترويجها – وهذا القصد الخاص ثابت من أنه لم يدع أن الحيازة كانت لأغراض أخرى كالأغراض العملية أو الثقافية وما نحوها أو أنه يجـهل أمـر تزييف العملة المضبوطة ، فهو باعتباره صاحب ماكينة تصوير بالألوان له خـبرة فى المطبوعات وتمييز الصحيح منها من المزيف ومن ثم تنتهى المحكمة الى أن المتهم حـاز الأوراق المزيفة عن علم بتزييفها وتقليدها بقصد ترويجها بين الناس ...، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علـم الجـانى وقـت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا . كما أنه من المقـرر أن جريمـة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع

العملة المقلدة إلى التداول ، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجانى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ، ونازع فى توافر القصد الجنائى - بشقيه - فى حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم - فيما سلف بيانه - فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٨٦٣٣ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب من المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانات تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله .

٢. لما كان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى باقى المحكوم عليهم فى جريمة السرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخرين سبق الحكم عليهم الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لـ..........وكان ذلك من مسكنه عن طريق الكسر من الخارج وطلبت عقابه بالمادة ٣/٣١٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا بالمادة ٤٤ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسين جنيها باعتبار أن الواقعة اخفاء أشياء متحصلة من جنحة سرقة . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـــه بجريمـــة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه جاء خلوا من بيـــان واقعـــة الدعـــوى وظروفها والأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة مما يعيب الحكم بمـــا يســـتوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بـــين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أن التهمة ثابتـــة قبل المتهم ثبوتا كافيا من مطالعة الأوراق .. وحيث إن المحكمة تطمئـــن إلى صحـــة الاتهام المسند إلى المتهم فإنه يتعين والحال كذلك القضاء بمعاقبته عملا بنـــص المـــادة ٢/٣٠٤ أ.ج . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات قد أوجب فى المـــادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحـــث بـــاقى أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم وكان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلـــة عـــن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما ، فإن نقض الحكم بالنســـبة إلى الطاعن لا يمتد إلى باقى المحكوم عليهم فى جريمة السرقة .

الطعن رقم ١١٣٣٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

لما كان ما آثاره الدفاع بشأن قدرة إبصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التي حددها – جوهريا في الدعوى فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختيار حالة الشاهد أو بعرضه على المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي – للوقف على مدى قوة ابصاره ومدى قدرته على تتميز الطاعنين على البعد الذي ذكره في اقواله أو أن تطرحه استنادا إلأى أدلة سائغة مقنعة تبرر عدم إجراء ذلك التحقيق ، أما وهي لم تفعل وعولت – في الوقت ذاته – على شهادة هذا الشاهد في قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أ– قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين "بندقيتين " وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .(ب) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين "بندقيتين" .
(ج) أحرازا ذخيرة مما تستعمل على السلاحين الناريين سالفي الذكر حال كونهما غير مرخص لهما بحملهما أو احرازهما واحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى .... شقيق المجني عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣١،٢٣٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١،٦،٢٦/٢ب، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند "ب" من القسم الأول من

الجدول رقم ٣ الملحق مع اعمال المادتين ٣٢،١٧ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة المضبوطات . ثانيا : وفى الدعوى المدنية بالزام المحكوم عليهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت بعد أن عدلت وصف التهمة فى البند ب ،ج إلى أن المتهم الأول هو الذى أحرز وحاز السلاح والذخيرة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك بأن شاهد الرؤية الوحيد لم يكن باستطاعته مشاهدة قاتلى أخيه وتمييزهما من الخلف على بعد ثلاثمائة متر وسط المزارع فالتفت الحكم عن هذا الدفاع دون رد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين أن الشاهد ....شقيق المجنى عليه يبلغ من العمر سبعه وخمسين سنة ، ونازع الدفاع فى مقدرته على رؤية الطاعنين وتمييزهم على بعد ثلاثمائة متر وهما يولیان الأدبار بين مزروعات زاد ارتفاعها على المتر ونصف المتر وطلب توقيع الكشف الطبى على الشاهد لبيان ما إذا كان يستطيع الرؤية على تلك المسافة . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعنين على قول الشاهد المذكور أنه أدرك أخاه المجنى عليه مصابا وأفضى إليه بأن الطاعنين أطلقا عليه النار واشار فى اتجاههما وقد هرعا وسط الزراعات المجاورة حتى اختفيا . لما كان ذلك ، وكان من آثاره الدفاع فيما تقدم جوهريا فى الدعوى فأنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختيار حالة الشاهد أو بعرضه على المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – للوقوف على مدى قوة ابصاره ومدى قدرته على تمييز الطاعنين

على البعد الذى ذكره فى أقواله أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر عـدم إجراء ذلك التحقيق ، أما وهى لم تفعل وعولت – فى الوقت ذاته – على الشـــهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيبـــا بـــالقصور فى التســبيب والفساد فى الاستدلال مما يجوب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، ولا ترى المحكمة أن اجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة ، كان له أثر على ارادة المتهم حين أدلى باعترافه ، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا ، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشرطة . لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٢. من المقرر أن مجرد افصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه ، وفى الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لإرتكاب الفعل الإجرامى ، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله ، دون أن يأتى المتهم الثانى من الأفعال الإيجابية ما يكشف عن ارادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة ، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل المجنى عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل .

٣. من المقرر أن عدم تدخل المتهم فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين ، لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، ما دام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حاملا للآداة الأخرى - مفتاح أنبوبة البوتاجاز - التى كانت معدة لاستعماله فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابات المجنى عليه التى أدت إلى قتله .

٤. من حيث أنه عن أوجه الدفوع المبداه من المدافع عن المتهم الأول فإن المحكمة لم تعول على ما جاء بمحضر معاينة النيابة العامة للآثار التى وجدت بالشقة محل الحادث أو ما ورد بها بخصوص أوصاف جثة المجنى عليه ، وتطمئن إلى أن الجثة التى تم تشريحها بمعرفة الطبيب الشرعى هى جثة المجنى عليه ....كما تطمئن إلى ما جاء بنتيجة تقرير قسم الأدلة الجنائية من أن البصمات التى عثر عليها بأكواب الشاى المضبوطة هى بصمات لأصابع أيدى المتهمين الأول والثانى ، أخذا بما جاء بالدليلين الفنيين – سالفى البيان – فى هذا الخصوص – أما ما يثيره الدفاع من عدم وجود تقرير المعمل الجنائى الخاص ببيان نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصل السكين المضبوطة ، فأنه يكفى للرد عليه أن المحكمة قد اقتنعت بأن اصابات المجنى عليه قد حدثت من مثل السكين المضبوط أخذا بالأدلة القولية والفنية المستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى التى اطمأنت إليها ، وما دام أن المتهم لم يطلب من هذه المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، ولا ترى هى من جانبها حاجة إليه – وأنه عن قالة الدفاع بشأن التناقض بين الدليلين القولى المستمد من أقوال المتهمين والفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى بالنسبة لأطوال نصل السكين ، فإن هذا التناقض لا أثر له على عقيدة هذه التناقض لا اثر له على عقيدة هذه المحكمة فيما اقتنعت به من أن اصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته قد حدثت من مثل السكين المضبوط – أما عن الدفع المبدى بشأن بطلان اعتراف المتهم الأول المنسوب إليه بتحقيقات النيابة العامة ، لأنه كان تحت تأثير اكراه معنوى بسبب اجراء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بقسم الشرطة ، فهو مردود بأن المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المتهم الأول بتلك التحقيقات وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . إذ أن المتهم الأول أدلى بأقوال تفصيلية اشتملت على كافة وقائع الدعوى والظروف التى أحاطت بها ، مما يفصح عن أن اعترافه قد صدر منه عن طواعية واختيار

واردة حرة . ولا ترى المحكمة فى أوراق الدعوى ما يفيد أن المتهم الأول قـــد اشار إلى حصول اكراه وقع عليه لا جباره على الادلاء باعترافـــه فى مرحلـة التحقيق السابقة على المحاكمة ، ولا يغير من ذلك أن التحقيق معه بمعرفة النيابـة العامة قد تم بقسم الشرطة ، إذ أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديـره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، ولا ترى المحكمة أن اجـــراء ذلـك التحقيق فى قسم الشرطة ، وكان له أثر على ارادة المتهم حين أدلى باعترافه ، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا ، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشـــرطة ، لا يعـد مـن الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح كافة ما اثاره المتهم الأول من أوجه الدفوع والدفاع – على النحو سالف ذكـره – ولا تجد فيها ما ينال من صحة الأدلة القولية والفنية التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، أو ما يغير من وجه اقتناعها بها وخاصة ما شهدت به الشاهدة ....ومـا قرره الحدث ....فى خصوص واقعة الدعوى ، وتعرف كل منهما علـى المتهم الذى تمكن من معرفته أثناء اجراء عملية العرض القانونى التى تمت بواسطة النيابة العامة . أما عما أثاره الدفاع عن المتهم الثانى من دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطـبى الشـرعى بشـأن أوصاف الجثة ، والدفع بتناقض أقوال الشاهدة ....وما قررتـه بشـأن تعرفها على المتهم الثانى ، والدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليـد اكراه إذ تعرض للتعذيب بقسم الشرطة وأن وكيل النيابة لم يثبت ما بـه مـن إصابات ، فإن ذلك كله مردود بما سبق الرد عليه بشأن أوجه الدفاع والدفـوع المبداه من المتهم الأول – على النحو المار بيانه – وتضيف المحكمة فى خصـوص دفع المتهم الثانى ببطلان اعترافه أنه لم يفصح عن طريقة التعذيب التى تعرض لهـا بقسم الشرطة وشخص من قام بذلك والآثار التى نجمت عن التعذيب والـتى لم

تثبت بتحقيقات النيابة العامة أثناء استجوابه . كما أنه لم يكشف عـــن ذلـــك الاكراه الذى وقع عليه والاثار التى نتجت عنه بمرحلة المحاكمة الســـابقة . ممـــا يتعين معه اطراح ذلك الدفع والالتفات عنه . أما عما يثيره الدفاع عن المتـــهم الثانى من أنه عدل عن فكرة القتل ، فإن ذلك مردود بأن مجرد افصاح المتـــهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه ، وفى الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لارتكـــاب الفعـــل الإجرامى ، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله ، دون أن يأتى المتهم الثانى من الأفعال الايجابية ما يكشـــف عن ارادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة ، أو يحول بين المتهم الأول وبـــين تنفيـــذ قصده المصمم على قتل ، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمـــم على قتل المجنى عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل كما أن عدم تدخله فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيـــام المتـــهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين ، لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل العمـــد ، مادام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حـــاملا لـــلأداة الأخرى — مفتاح أنبوبة البوتاجاز — التى كانت معدة لاســـتعمالها فى ارتكـــاب جريمة القتل العمد ، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابـــات المجنى عليه التى أدت إلى قتله . ومن ثم فإنه يتعين اطراح كافة أوجـــه الدفـــوع والدفاع المبداه من المتهم الثانى للأسباب المار بيانها.

من حيث إنه عن نية القتل ، فهى ثابته فى حق المتهمين من اتفاقهما على قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله وتصميمهما على ذلك ، ومن ذهابهما إلى شقته بعد أن أيقنا وجوده بها بمفرده ، وكان المتهم الأول حاملا للسكين والمتهم الثانى حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز ، وهى الآلات التى أعدت لاستخدامها فى تنفيذ جريمتـــهما المتفـــق عليها ، ومن قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بتلك السكين ثلاث طعنات فى ظهره

وصدوره ، بقصد ازهاق روحه ، فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وقد أحدثت اصابة الصدر تمزق بالرئة اليسرى ونزيف غزير بها وصدمة ، مما يكشف عن ان المتهم الأول كان يسدد الطعنات لجسد المجنى عليه بشدة وعنف بدلالة ما اعترف به فى التحقيقات من أنه كان عقب كل طعنه ينتزع السكين من جسد المجنى عليه لاخراجها منه ، وهو ما يقطع ويقين بانصراف نيته إلى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث وقت قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بالسكين ، ويحمل معه مفتاح أنبوبة البوتاجاز الذى أعد لاستخدامه فى الاعتداء على المجنى عليه ، فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التى ساقتها - على النحو السالف بيانه - ثبوت نية القتل فى حق المتهمين الأول والثانى ثبوتا كافيا ، ومن حيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهمين الأول والثانى من تفكيرهما خلال أيام سابقة على تاريخ الحادث فى قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله ، وتدبرهما لهذا الأمر فى هدوء وروية ، ثم اتفاقهما على ذلك الأمر ، وقد ظلا يوم الحادث يبحثان عن المجنى عليه ويترقبان عودته إلى مسكنه ، ولما أيقنا من عودته إليه ووجوده بمفرده فى شقته ، صعدا إليه وهما يحملان الآلات التى أعدت لتنفيذ جريمة القتل ، وقد خبأ المتهم الأول السكين فى ملابسه ، وخبأ المتهم الثانى مفتاح أنبوبة البوتاجاز فى ملابسه ، ولما سنحت الفرصة لهما أثناء وجودهما مع المجنى عليه بشقته ، اسرع المتهم بتسديد الطعنات بالكسين لجسم المجنى عليه بقصد إزهاق روحه وقد تحقق هذا القصد باحداث اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته ، فإن ظرف سبق الاصرار - بما يعنيه من تدبر وروية واعمال الفكر فى هدوء يكون ثابتا فى حق المتهمين.

ومن حيث إنه بجلسة ....قررت المحكمة ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى ، وحددت جلسة .... للنطق بالحكم ، وقد

ورد تقرير فضيلة مفتى الجمهورية المؤرخ ....الذى انتهى فيه إلى أن جزاء المتهمين ....و.......... هو الاعدام قصاصا لقتلهما المجنى عليه.........عمدا جزاء وفاقا ، إذ القتل أنفى للقتل .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التى ساقتها على النحو السالف بيانه . واقتنعت بها وصحت لديها على ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق المتهمين ، بعد أن وفرت لهما – فى اجراءات هذه المحاكمة – حقهما فى الدفاع على النحو الذى يتطلبه القانون ، بأن ندبت لكل منهما محام ترافع فى الدعوى بعد الاطلاع على أوراقها ، وأبدى ما عن له من أوجه الدفوع والدفاع ، والتى عرضت لها هذه المحكمة – ايرادا وردا – على النحو الذى أوردته فيما سالف – ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التى اطمأنت اليها وأخذت بها ، فأنه ولكل ما تقدم ، يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهمين :١)........... ٢)........... فى يوم ....بدائرة قسم..........قتلا........... عمدا مع سبق الإصرار ، بأن عقدا العزم على قتله وصمما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سكينا ومفتاح أنبوبة بوتاجاز ، وتوجها إليه بمسكنه حين تأكدا من وجوده به بمفرده ، والتقيا به ولما فرغا من حديثهما معه وحانت لهما فرصة تنفيذ قصدهما المصمم عليه ، عندما توجه المجنى عليه ، عندما توجه المجنى عليه لباب الشقة لتوديعهما ، طعنه المتهم الأول بالسكين فى ظهره وصدره ، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز حتى تمكن المتهم الأول من تسديد الطعنات بجسد المجنى عليه بالسكين . ويتعين لذلك وباجماع الآراء عاقبهما عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن السكين المضبوطة ، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عمــــلا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فيلزم بها المحكوم عليهما عملا بنــص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥. لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن " كل خطـــأ ســبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض " وبين من هذا النص أن عناصر المسئولية المدنية هى الخطـــأ والضــرر وعلاقــة الســببية ، وكـــان خطـأ المتـهمين ....و.......... قد تمثل فى الفعل العمدى وهو طعن المجنى عليه – مورث المدعين بالحقوق المدنية – بالسكين وقد تسبب هذا الخطأ فى الحاق الضرر بالمجنى عليه ، وهو اصابته بالإصابات التى أدت إلى وفاته ، وقد توافرت علاقة الســببية بين الخطأ والضرر ، إذ أن خطأ المتهمين – سالفى الذكر – الســـالف الذكــر السالف بيانه – هو الذى أدى مباشرة إلى وفاة المجنى عليه ، وهى النتيجة المترتبة على ذلك الفعل . ولما كان ذلك الخطأ قد سبب بدوره للمدعين بالحقوق المدنية ضررا بوفاة مورثهم ، فإنه يتعين اجابة المدعين بالحقوق المدنية إلى طلبهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك جسما صلبا حادا "سكين" وترصدا لــه حتى أيقنا وجوده بمسكنه وما أن أظفرا به حتى انهال عليه الأول طعنا قــاصدا مــن ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وأحالتهما إلى محكمة جنايات السويس لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بـأمر الإحالة . وأدعت زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيه على ابنتـــها ....

مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأن يؤديا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة الذكورة قررت بجلسة ....باجماع الآراء ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وباجماع الاراء عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقا حتى الموت وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصادرة السكين المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ...لسنة ....ق) كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى . وقضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما شكلا . ثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات السويس لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة قررت بجلسة .....ارسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فى موضوع الدعوى وحددت جلسة ....للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقا عما أسند إليهما وبمصادرة السكين المضبوطة وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى . وبجلسة ....قضت محكمة النقض أولا: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما شكلا . ثانيا : قبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة.......... لنظر الموضوع . وبالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات سمعت

المرافعة على ما هو مبين بالمحضر وبجلسة ....قررت المحكمة ارسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فى موضوع الدعوى وحددت جلسة .... اليوم – للنطق بالحكم مع استمرار حبس المتهمين .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أن المتهمين ....و........ انتويا قتل المجنى عليه ....ليتمكنا من سرقة أمواله التى يحتفظ بها فى مسكنه ، وقد تدبرا هذا الأمر فى هدوء وروية لمدة استغرقت أسبوعين سابقين على تاريخ الحادث ، وبعد أن استقر تفكيرهما على قتل المجنى عليه وصمما على ذلك بغرض سرقة أمواله ، رسما خطة لتنفيذ الفعل الإجرامى تمثلت فى تحين الفرصة التى يكون المجنى عليه فيها موجودا بمفرده داخل شقته – حال غياب زوجته التى تدرس بإحدى الكليات الجماعية بمدينة الزقازيق – واعدا لإرتكاب جريمة القتل المصمم عليه سكينا – وهى أداة قاتلة بطبيعتها – ومفتاح اسطوانة بوتاجاز ، وأخذا يحومان حول مسكن المجنى عليه لمدة يومين متتاليين ، وفى صباح يوم الحادث الموافق ....وبعد أن تأكدا من وجود المجنى عليه بشقته ، وصعدا إلى الشقة ، وكان المتهم الأول يخفى السكين بجيب بنطاله الخلفى واحتفظ المتهم الثانى بمفتاح أنبوبة البوتاجاز داخل كمر بنطاله ، وطرقا باب الشقة ففتح لهما المجنى عليه واستقبلهما بالترحاب وأعد لهما مشروب الشاى ، وأثناء حديثهما معه اشتكى له المتهم الثانى من ضيق ذات اليد وعجزه عن سداد الرسوم المدرسية ورغبته فى العمل بالمخبز الذى متلكه المجنى عليه ، وقد وعده المجنى عليه بمساعدته للخروج من ضائقته المالية ، وارسل فى طلب شراء السجائر لتقديمها إليهما ، ولما هما بالإنصراف تقدمهما المجنى عليه لفتح باب الشقة ، وعندئذ عاجله المتهم الأول بطعنه من السكين التى كان يحملها فى ظهره من الناحية اليمنى من أعلى ، فحاول المجنى علية الهروب للاستغاثة بالجيران فلا حقه المتهم الأول ومنعه من

فتح باب مسكن وأمسكه بيده اليسرى من أسفل ذقنه وعاجله بطعنه أخرى فى صدوره من الناحية اليسرى ، ولما حاول المجنى عليه التوجه إلى ناحية شرفة المسكن للاستغاثة بالجيران دفعه المتهم الأول من الخلف فسقط على الأرض فى الصالة وعندما حاول النهوض والإمساك بالمتهم الأول طعنه الأخير طعنه ثالثة فى ظهره بجانب الطعنة الأولى بالسكين وهربا من مكان الحادث ، وأخذا ينتقلان من بلدة لأخرى حتى تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما بتاريخ ....بجهة قربه........ عند عودتهما لمدينة ....، وقد أورد تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه أن اصاباته بالصدر والظهر حيوية حديثة ذات طبيعة طعنية وقطعية وتحدث من الضرب والطعن بجسم صلب ذو حافه حادة كسكين ومطواه ، وهى جائزه الحدوث من مثل السكين المضبوطة ، وأن وفاته اصابيه نشأت عن الاصابة الطعنيه المشاهدة بأعلا يسار الصدر وما أحدثته من تمزق بالرئة اليسرى وما أحدثه من نزيف غزير وصدمه . ومن حيث إن الواقعة على الصورة السالف بيانها قد توافرت الأدلة على ثبوتها فى حق المتهمين من أقوال الشهود النقيب ....والنقيب ....و.........وما قرره الحدث ....بالتحقيقات ، ومن اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ومن تقرير قسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن ....فقد شهد النقيب رئيس وحدة مباحث قسم شرطة ....بأن تحرياته السرية التى قام بها مع فريق البحث واشترك فيها الشاهد الثانى قد أكدت أن المتهمين هما مرتكبى حادث قتل المجنى عليه ....، فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما ، وقد تم ضبطهما بواسطة إحدى الكمائن التى أعدت لذلك ، وبمواجهتهما بما أسفرت عنه التحريات أقرا بارتكابهما واقعة قتل المجنى عليه بقصد سرقة أمواله ، بأن اتفقا على ذلك ، وتوجها سويا لمسكن المجنى عليه لتنفيذ اتفاقهما ،وقد استضافهما الأخير ، وحين أيرادا الإنصراف توجه المجنى عليه إلى باب الشقة لتوديعهما ، وفى ذلك الوقت قام المتهم الأول بإخراج سكين من ملابسه وطعن بها المجنى عليه فى ظهره ثم أمسك

برقبته من الخلف بذراعه اليسرى وطعنه طعنة أخرى فى صدوره ، وعندما تمكن المجنى عليه من الافلات منه واتجه إلى شرفة المسكن للاستغاثة بجيرانه لا حقه ذلك المتهم وسدد إليه طعنة ثالثة فى ظهره ، وأسرع المتهمان بالهرب خشية القبض عليهما دون أن يتمكنا من سرقة مال المجنى عليه .

وشهد النقيب ....ضابط مباحث قسم شرطة ....بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهدت ....بأنها فى صباح يوم الحادث كانت تقوم بتنظيف مدخل مسكنها وسمعت صوت استغاثة صادرا من المجنى عليه طالبا النجدة من جاره ....وينادى على الحدث.........لغلق باب المسكن الخارجى ، ثم شاهدت شخصين يخرجان مسرعين من ذلك الباب إلى الطريق ، كما شاهدت المجنى عليه وقد تمكن من النزول إلى الطريق وسقط على الأرض وهو ينزف دما ، وأضافت أنها استطاعت تحديد أوصاف هذين الشخصين . كما أنها تعرفت على المتهم الثانى.......... حال إجراء عملية العرض القانونى بواسطة النيابة العامة . وقرر ....بالتحقيقات بأنه فى يوم الحادث نادى عليه المجنى عليه وطلب منه شراء علبه سجائر فاشتراها له وصعد إلى شقته واعطاها له ، وبعد فترة من الوقت سمع المجنى عليه يطلب منه اغلاق الباب الخارجى فأسرع إلى ذلك الباب وحينئذ شاهد شخصين يهرولان وقد دفعه أحدهما فأسقطه على الأرض.وفرا هاربين ولم يستطع اللحاق بهما ، وعند عودته وجد المجنى عله ملقى على الأرض والدماء تنزف من صدره ، وأنه استطاع تحديد أوصاف هذين الشخصين ، وقد تعرف على المتهمين عند عرضهما عليه عرضا قانونيا بمعرفة النيابة العامة ..

وقد اعترف المتهم الأول ....بالتحقيقات بأن المتهم الثانى ....وهو زميل له فى الدراسة ، أخبره بأن المجنى عليه زوج ابنة خالته ، وأنه يحتفظ بأموال كثيرة فى مسكنه ، وأنه سوف يحاول اصطناع نسخة من مفتاح شقة المجنى عليه لكى يسرقا تلك الأموال ، إلا أن المتهم الثانى لم يفلح فى اختلاس مفتاح

الشقة من زوجة المجنى عليه ، وأفضى إليه بذلك منذ أسبوعين سابقين علــى تــاريخ الحادث ، فأتفقا سويا على الذهاب إلى شقة المجنى عليه أثناء وجوده بها لقتله وســرقة نقوده ، وفى اليوم السابق على يوم الحادث أرادا تنفيذ خطتهما ، إلا أنهمــا لم يجــدا المجنى عليه بشقته ، فعقد العزم على تنفيذ تلك الخطة فى اليوم التالى ، واتفقا علــى تجهيز سكين ومفتاح أنبوبة بوتاجاز وحقيبة جلد خالية لوضع ما قد يسرقاه بها بعد أن يقتلا المجنى عليه ، وتقابلا فى يوم الحادث ، وكان هو حاملا للسكين ، وكان المتــهم الثانى يحمل مفتاح الأنبوبة بين طيات ملابسه ، وتوجها لمسكن المجنى عليه وطرقا باب شقته فلم يجدا بها أحد ، وأخذا يبحثان عن المجنى عليه حتى وجداه بحظــيرة الماشــية المملوكة له ، فانتظرا حتى تأكدا من مغادرته للحظيرة وصعودة إلى شقته ، وبعد فترة قصيرة من الوقت صعدا إليه وطرقا باب الشقة ففتح لهما المجــنى عليــه ، وأثنــاء جلوسهما معه ، تحدث المتهم الثانى عن ظروفه المالية المتعثرة وعــدم إمكانــه دفــع مصروفات المدرسة ، وأفصح للمجنى عليه عن رغبته فى العمل لديه بالمخبز الخاص به ، فرحب المجنى عليه بذلك ، وقدم لهما مشروب الشاى ولفافات التبغ ، وبعد ذلــك أعلنا للمجنى عليه عن رغبتهما فى الإنصراف ، فسبقهما إلى باب الشقة لتوديعهما ، فأسرع هو باخراج السكين التى كان يحملها معه بجيب بنطاله الخلفى وطعن المجــنى عليه فى ظهره من الناحية اليمنى من أعلى ، وحاول المجنى عليه الخروج مــن بــاب الشقة لكى يستنجد بجيرانه فأسرع خلف لمنعه من فتح ذلك ، وأمسك بــه بيــده اليسرى من أسفل ذقنه ورفع رقبته لأعلى وطعنه بذات السكين فى صدره من الناحية اليسرى ، فحاول المجنى عليه الوصول لشرفة لطلب النجدة ، فجرى إليه لمنعه مــن ذلك ودفعه فسقط على الأرض ، ثم قام وأراد الامساك به فطعنه بالسكين طعنة ثالثة فى ظهره بجانب الطعنة الأولى ، وأمسك به من ذراعه الأيمن لمنعه من الوصــول إلى الشرفة حتى مزق فانلته إلا إن المجنى عليه جرى إلى تلك الشرفه وأخذ يصيح لطلــب النجده ، فالقى هو بالسكين فى صالة الشقة وفر والمتهم الثانى إلى خارج المســكن ،

وتمكنا من الهروب خارج المسكن ، وتمكنا من الهروب خارج مدينة ...... وقد تم ضبطهما عند عودتهما إليها ، وأضاف بأنه والمتهم الثانى كانا قد اتفقا على قتل المجنى عليه بغرض يرقة أمواله ، وأنه كان يقصد من ضرب المجنى عليه بالسكين ازهاق روحه وكان عقب كل طعنه فى جسد المجنى عليه ، يجذب السكين لاخراجها من جسده ، واستطرد بأنه والمتهم الثانى لم يتمكنا من سرقة أموال المجنى عليه ، وقد اعترف المتهم الثانى ....أنه منذ مدة سابقة على تاريخ الحادث ، أخذ والمتهم الول يفكران فى كيفية سرقة أموال المجنى عليه ، وهو زوج لإحدى قريباته ، إلى أن هداهما تفكيرهما إلى قتل المجنى عليه لتنفيذ ذلك الغرض ، واتفقا على ذلك ، وفى يوم الحادث حضر إليه المتهم الأول ومعه حقيبة جلدية بها سكين ومفتاح أنبوبة بوتاجاز لتنفيذ ما اتفقا عليه ، وتوجها إلى مسكن المجنى عليه ، ولما لم يجداه به انتظرا قدومه ، وتوجها مرة أخرى لمسكنه فلم يجداه ، فذهبا إلى بيت آخر للمجنى عليه فوجداه به فانتظرا تى يصعد إلى شقته وحرصا آنذاك على لايراهما ، ولما تأكدا من وجوده بشقته صعدا إليه وقبل أن يلتقيا به ، أخرج هو المفتاح – المار ذكره – ووضعه فى كمر بنطاله ، وأخذ المتهم الأول السكين ووضعهما فى جيب بنطاله الخلفى . ولما طرقا باب الشقة فتح لهما المجنى عليه ، فشكا إليه من ضائقة مالية يمر بها وطلب منه العمل لديه بالمخبز المملوك له ، فرحبا بهما وأدخلهما الشقة وأعد لهما مشروب الشاى ، وأرسل فى طلب شراء لفافات التبغ وقدمها لهما ، وفى ذلك الوقت وأثناء غياب المجنى عليه داخل الشقة بعيدا عنهما لانشغاله بتقديم واجب الضيافة لهما ، أفضى هو الى المتهم الأول برغبته فى عدم قتل المجنى عليه ، إلا أن المتهم الأول لم يستجب لذلك ، وأفصح عن قصده فى تنفيذ القتل ، وعندما طلبا من المجنى عليه الإذن بالإنصراف ، توجه المجنى عليه لفتح باب الشقة ، وسار المتهم الأول خلفه وأخرج السكين من جيبه وطعن بها المجنى عليه فى ظهره ، ولم يحرك هو ساكنا فى ذلك الوقت ، ولما حاول المجنى عليه فتح باب الشقة أمسك به المتهم الأول من رقبته

وطعنه بتلك السكين مرة أخرى فى صدره من الناحية اليسرى ، ثم حاول المجنى عليه الدخول لشرفة الشقة فأمسك به المتهم الأول من ملابسه حتى مزق فاتلته ، ولكن المجنى عليه تمكن من الوصول إلى تلك الشرفة ، فأسرع هو بالهروب من باب الشقة وخلفه المتهم الأول وتمكنا من الهرب إلى خارج مدينة ....، وقد تم ضبطهما بواسطة رجال الشرطة عند عودتهما إلى تلك المدينة .

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه ، أنه وجدت بجثته اصابات حيوية حديثة عبارة عن جروح حادة الحواف بأعلا يسار مقدم الصدر وأعلا يمين الصدر ومنتصف يمين الظهر ، وأن تلك الاصابات بالصدر والظهر حيوية حديثة ذات طبيعة طعنية وقطعية وتحدث من الضرب والطعن بجسم صلب ذو حافة حادة كسكين أو مطواة وهي جائزة الحدوث من مثل السكين المضبوطة ومن مثل التصوير والتاريخ الوارد بالأوراق ، وأن وفاة المجنى عليه اصابية نشأت عن الاصابة الطعنية المشاهدة بأعلا يسار الصدر وما أحدثته من تمزيق بالرئة اليسرى وما أحدثته من نزيف غزير وصدمة . وجاء بتقرير قسم الأدلة الجنائية أن البصمات المرفوعة من على أكواب الشاى المضبوطة بمسكن المجنى عليه وجدت مطابقة لبصمات المتهمين . ومن حيث أن المتهمين حضرا بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة ، وقد ندبت المحكمة لكل منهما محام للدفاع عنه ، وحضرت المدعية بالحقوق المدنية ومعها محاميها ، وصممت على طلباتها فى الدعوى المدنية ، وشرح الدفاع عن المتهم الأول ظروف الدعوى وتناول دفاعه أوجه الطعن على ما جاء بمعاينة النيابة العامة بشأن وصف جثة المجنى عليه والآثار التى وجدت بالشقة محل الحادث ، وما ورد بتقرير المعمل الجنائى بشأن البصمات التى وجدت على أكواب الشاى ، وعاب على تحقيقات النيابة العامة القصور فى احضار تقرير المعمل الجنائى بخصوص نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصل السكين ، والبصمات التى كانت بمقبضها ، وأن التناقض فى خصوص أطوال نصل السكين من شأنه أن يقيم التعارض بين أقوال المتهمين والدليل الفنى ، وشكك فى

أقوال الشاهدة ....والحدث ....ودفع بأن اعتراف المتهمين كـــان تحت تأثير ضغط معنوى لإجراء التحقيق معهما بمعرفة النيابة العامة بقسم الشــرطة والدفاع عن المتهم الثانى دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى بشان أوصافها ، وشـــكك فى أقـــوال الشـــاهدة ....وما قررته بشأن تعرفها على المتهم الثانى ، ودفع ببطـــلان الاعـــتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه ، إذ تعرض للتعذيب داخل قسم الشـــرطة ، ولم يثبت وكيل النيابة ما به من اصابات ، وأن المتهم الثانى قد عدل عن فكرة القتل .

ومن حيث أنه عن أوجه الدفوع والدفاع المبداه من المدافع عن المتهم ألـول فإن المحكمة لم تعول على ما جاء بمحضر معاينة النيابة العامة للآثار الـــتى وجـــدت بالشقة محل الحادث أو ما ورد بها بخصوص أوصاف جثة المجنى عليه ، وتطمئن إلى أن الجثة التى تم تشريحها بمعرفة الطبيب الشرعى هى جثة المجنى عليـــه ....كمـــا تطمئن إلى ما جاء بنتيجة تقرير قسم الأدلة الجنائية من أن البصمات التى عثر عليـــها بأكواب الشاى المضبوطة هى بصمات لأصابع أيدى المتهمين الأول والثانى ، أخذا بما جاء بالدليلين الفنيين – سالفى البيان – فى هذا الخصوص – أما ما يثيره الدفاع مـــن عدم وجود تقرير المعمل الجنائى الخاص ببيان نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصـــل السكين المضبوطة . فأنه يكفى للرد عليه أن المحكمة قد اقتنعت بأن اصابات المجـــنى عليه قد حدثت من مثل السكين المضبوط ، أخذا بألدلة القولية والفنية المستمدة مـــن أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى التى اطمأنت إليها ، ومـــا دام أن المتـــهم لم يطلب من هذه المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، ولا ترى هى مـــن جانبـــها حاجة إليه – وانه عن قالة الدفاع بشأن التناقض بين الدليلين القولى المســـتمد مـــن أقوال المتهمين والفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى بالنســـبة لأطـــوال نصـــل السكين ،فإن هذا التناقض لا أثر له على عقيدة هذه المحكمة فيما اقتنعت به مـــن أن اصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته قد حدثت من مثل السكين المضبوط – أمـــا

عن الدفع المبدى بشأن بطلان اعتراف المتهم الأول المنسوب إليه بتحقيقات النيابة العامة ، لأنه كان تحت تأثير اكراه معنوى بسبب اجراء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بقسم الشرطة ، فهو مردود بأن المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المتهم الأول بتلك التحقيقات وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . إذ أن المتهم الأول أدلى بأقوال تفصيلية اشتملت على كافة وقائع الدعوى والظروف التى أحاطت بها ، مما يفصح عن أن اعترافه قد صدر منه عن طواعية واختيار وارادة حرة . ولا ترى المحكمة فى اوراق الدعوى ما يفيد أن المتهم الأول قد أشار إلى حصول اكراه وقع عليه لاجباره على الادلاء باعترافه فى مرحلة التحقيق السابقة على المحاكمة ، ولا يغير من ذلك أن التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة قد تم بقسم الشرطة ، إذ أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق ورعة انجازه ، ولاترى المحكمة أن اجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة ، كان له أثر علــى ارادة المتهم حين أدلى باعترافه ، مادام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا ، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان رجال وظيفة رجال الشرطة ، لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح كافة ما أثاره المتهم الأول من أوجه الدفوع والدفاع – على النحو السالف ذكره – ولا تجد فيها ما ينال من صحة الأدلة القولية والفنية التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، أو ما يغير من وجه اقتناعها بها وخاصة ما شهدت به الشاهدة ....وما قرره الحدث ....فى خصوص واقعة الدعوى ، وتعرف كل منهما على المتهم الذى تمكن من معرفته أثناء اجراء عملية العرض القانونى التى تمت بواسطة النيابة العامة .

أما عما أثاره الدفاع عن المتهم الثانى من دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وماورد بالتقرير الطبى الشرعى بشأن أوصاف الجثة ، والدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه إذ تعرض للتعذيب بقسم الشرطة وأن وكيل النيابة لم يثبت ما به من اصابات ، فإن ذلك كله مردود بما سبق الــرد عليــه

بشأن أوجه الدفاع والدفوع المبداه من المتهم الأول – على النحو المار بيانه – وتضيف المحكمة فى خصوص دفع المتهم الثانى ببطلان اعترافه أنه لم يفصح عن طريقة التعذيب التى تعرض لها بقسم الشرطة وشخص من قام بذلك والأثار التى نجمت عن التعذيب والتى لم يثبت بتحقيقات النيابة العامة أثناء استجوابه . كما أنه لم يكشف عن ذلك الاكراه الذى وقع عليه والآثار التى نتجت عنه بمرحلة المحاكمة السابقة . مما يتعين معه اطراح ذلك الدفع والالتفات عنه . أما عما يثيره الدفاع عن المتهم الثانى من أنه عدل عن فكرة القتل ، فإن ذلك مردود بأن مجرد افصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه ، وفى الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لارتكاب الفعل الإجرامى ، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله ، دون ان يأتى المتهم الثانى من الأفعال الايجابية ما يكشف عن ارداته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة ، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل المجنى عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل كما أن عدم تدخله فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين ، لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، مادام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حاملا للأداة الأخرى – مفتاح أنبوبة البوتاجاز – التى كانت معدة لا ستعمالها فى ارتكاب جريمة القتل العمد ، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابات المجنى عليه التى أدت إلى قتله . ومن ثم فإنه يتعين اطراح كافة أوجه الدفوع والدفاع المباده عن المتهم الثانى للأسباب المار بيانها .

من حيث إنه عن نية القتل ، فهى ثابتة فى حق المتهمين من اتفاقهما على قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله وتصميمهما على ذلك ، ومن ذهابهما إلأى شقته بعد أن أيقنا وجوده بها بمفرده ، وكان المتهم الأول حاملا للسكين والمتهم الثانى حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز ، وهى الآلات التى أعدت لاستخدامها فى تنفيذ جريمتهما

المتفق عليها ، ومن قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بتلك السكين ثلاث طعنات فى ظهره وصدره ، بقصد ازهاق روحه ، فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية وقد أحدثت اصابة الصدر تمزيق بالرئة اليسرى ونزيف غزير بها وصدمة ، مما يكشف عن أن المتهم الأول كان بسدد الطعنات لجسد المجنى عليه بشدة وعنف بدلالة ما اعترف به فى التحقيقات من أنه كان عقب كل طعنة ينتزع السكين من جسد المجنى عليه لاخراجها منه ، وهو ما يقطع ويبقين بانصراف نيته إلى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث وقت قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بالسكين ، ويحمل معه مفتاح أنبوبة البوتاجاز الذى أعد لاستخدامه فى الاعتداء على المجنى عليه ، فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التى ساقتها – على النحو السالف بيانه – ثبوت نية القتل فى حق المتهمين الأول والثانى ثبوتا كافيا .

ومن حيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهمين الأول والثانى من تفكيرهما خلال أيام سابقة على تاريخ الحادث فى قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله ، وتدبرهما لهذا الأمر فى هدوء وروية ، ثم اتفاقهما على ذلك الأمر ، وقد ضظلا يوم الحادث يبحثان عن المجنى عليه ويترقبان عودته إلى مسكنه ، ولما أيقنا من عودته إليه ووجوده بمفرده فى شقته ، صعدا إليه وهما يحملان الآلات التى أعدت لتنفيذ جريمة القتل ، وقد خبأ المتهم الأول السكين فى ملابسه ، وخبأ المتهم الثانى مفتاح أنبوبة البوتاجاز فى ملابسه ، ولما سنحت الفرصة لهما اثناء وجودهما مع المجنى عليه بشقته ، اسرع المتهم بتسديد الطعنات بالسكين لجسم المجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، وقد تحقق هذا القصد باحداث اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته ، فإن ظرف سبق الاصرار – بما يعنيه من تدبر وروية واعمال الفكر فى هدوء – يكون ثابتا فى حق المتهمين .

ومن حيث إنه بجلسة ....قررت المحكمة ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى ، وحددت جلسة ....للنطق بالحكم . وقد ورد تقرير فضيلة مفتى الجمهورية المؤرخ ....الذى انتهى فيه إلى أن جزاء المتهمين ....و.......... هو الاعدام قصاصا لقتلهما المجنى عليه ....عمدا جزاء وفاقا ، إذ القتل أنفى للقتل .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التى ساقتها – على النحو السالف بيانه – واقتنعت بها وصحت لديها على ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق المتهمين ، بعد أن وفرت لهما – فى اجراءات هذه المحاكمة – حقهما فى الدفاع علي النحو الذى يتطلبه القانون ، بأن ندبت لكل منهما محام ترافع فى الدعوى بعد الاطلاع على أوراقها ، وأبدى ما عن له من أوجه الدفوع والدفاع والتى عرضت لها هذه المحكمة – ايرادا وردا – على النحو الذى أوردته فيما سلف – ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، فأنه ولكل ما تقدم ، يكون ثد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهمين :١)......... ٢)......... فى يوم ....بدائرة قسم..........قتلا ....عمدا مع سبق الاصرار ، بأن عقدا العزم على قتله وصمما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سكينا ومفتاح أنبوبة بوتاجاز ، وتوجها إليه بمسكنه حين تأكدا من وجوده به بمفرده ، والتقيا به ولما فرغا من حديثهما معه وحانت لهما فرصة تنفيذ قصدهما المصمم عليه ، عندما توجه المجنى عليه لباب الشقة لتوديعهما ، طعنه المتهم الأول بالسكين فى ظهره وصدوره ، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز حتى تمكن المتهم الأول من تسديد الطعنات بجسد المجنى عليه بالسكين . ويتعين لذلك وباجماع الآراء عقابهما عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، والمادتين ٢/٣٠٤،٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن السكين المضبوطة ، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فيلزم بها المحكوم عليهما عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من ....زوجة المجنى عليه – عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها ....قاصرة المجنى عليه ....، بموجب قرار الوصاية – المرفق بالأوراق – ومن والدة المجنى عليه – وشقيقة .... بموجب الاعلام الشرعى – المرفق بأوراق الدعوى – بطلب الزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا اليهم مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث إن المدعية بالحقوق المدنية ....عن نفسها وبصفتها سالفة الذكر ، قد حضرت بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة وحضر معها الأستاذ .... المحامى والذى سبق حضوره بجلسات المحاكمة السابقة عن باقى المدعين بالحقوق المدنية – والدة المجنى عليه وشقيقة – سالفى الذكر – بموجب توكيل خاص مودع .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ويبين من هذا النص أن عناصر المسئولية المدنية هى الخطأ والضرر علاقة السببية ، وكان خطأ المتهمين ....و.......... قد تمثل فى الفعل العمدى وهو طعن المجنى عليه – مورث المدعين بالحقوق المدنية – بالسكين وقد تسبب هذا الخطأ فى الحاق الضرر بالمجنى عليه ، وهو اصابته بالاصابات التى أدت إلى وفاته ، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، إذ أن خطأ المتهمين – سالفى الذكر – السالف بيانه – هو الذى أدى مباشرة إلى وفاة المجنى عليه ، وهى النتيجة المترتبة على ذلك الفعل . ولما كان ذلك الخطأ قد سبب بدوره للمدعين بالحقوق المدنية ضررا بوفاة مورثهم ، فإنه يتعين إجابة

المدعين بالحقوق المدنية إلى طلبهم بإلزام المتهمين ....و............ متضامنين — بأن يؤديا إليهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت ، عملا بالمادتين ١٦٣،١٦٩ من التقنين المدني .

ومن حيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة ، فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية إقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

٤. لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن العقيد ....قد استصدر أذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان فى تنقلاتهما السيارة رقم ....قيادة الطاعن الثانى وتمكن من ضبطهما والسيارة حيث عثر معهما وبداخل السيارة على المخدرات المضبوطة ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما أنتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون .

٥. لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن ، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش أنصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه . ومن هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط ـ طالب الامر ـ وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزاء منه .

٦. لما كان النعى واردا على مجرد شكل التوقيع فإنه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره .

٧. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها .

٨. انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدلا المضبوط بالسيارة مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب قميصه الذى كان يرتديه .

٩. من أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنيه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

١٠. لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى القطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى التحليل عليه أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرها فى عقيدها فى ذاك وهو من اطلاقاها .

١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفعي الطاعن الأول بشيوع تهمة حيازة المخدر ومخالفته اجراءات التحريز للقانون مما يضفي كثيرا من الشك فى نسبة المخدر إليه – على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسباب طعنه أن تقرير الخبير أنتهى إلى أن مكان الضبط يقع بدائرة مركز المنصورة ، وكان الاذن بالتفتيش قد صدر – بما لا يمارى فيه الطاعن – من وكيل نيابة مركز المنصورة أى من المختص مكانيا بإصداره ، فإن الدفع ببطلان الاذن لا يعدو – على ما سلف – دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه .

١٢. لما كان الطاعن الثانى لم يدفع لدى محكمة الموضوع بقيام قصد الاستعمال الشخصى لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم استظهر أن الاحراز كان مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة ، ومن ثم فإن نعيه بأن ضآلة كمية المخدر المضبوط معه ترشح بأنه كان لا ستعماله الشخصى يكون فى غير محله .

١٣. لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى أرتكاب الجريمة . جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى الغير حسن النية وكان الحكم المطعون فيه – بما لا ينازع فيه الطاعن الثانى – قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من الطاعنين كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة قيادة الطاعم الثانى – والذى يسلم فى أسباب طعنه أنها مملوكة له – فى أرتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وأذن

تفتيش النيابة ، ضبط السيارة وبها المخدر وانتهى إلى معاقبتهما عن مطلق الحيازة والاحراز المجردين عن أى قصد كما قضى بمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

أقمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول :١) حاز واحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواة قرن غزال) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ثانيا المتهم الثانى :١) أحرز بقصد الاتجار جوهرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .٢) نقل بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول والمستبدل بالقانون الاخير والمواد ١/١، ٢٥ مكررا /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين عما أسند اليه بوصف التهمة الاولى وبحبسه شهرا واحدا وتغريمه مائة جنيه ومصادرة المطواه المضبوطة عما أسند اليه بوصف التهمة الثانية – ثانيا : بمعاقبة المتهم الاثنى بالاشغال لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار ان احراز المتهمين للمخدر كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمـة

حيث ان مبنى اوجه الطعن التى تضمنتها اسباب الطعن الثلاثة المقدمة مــن الطاعنين هو ان الحكم المطعــون فيــه اذ دان الطــاعن الاول.......... وشــهرته .... بجريمتى احراز وحيازة مخدر الحشيش بغير قصد الاتجــار أو التعــاطى أو الاستعمال الشخصى واحراز سلاح أبيض " مطواة قرن غزال" بغير ترخيص وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، ودان الطاعن الثانى .... وشهرته ....بجريمـة احراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنهما دفعا ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديـة مصدرها مرشد سرى – ودلل الطاعن الاول على ذلك بما قدمه من مستندات رسميـة التفت عنها الحكم – ، ولصدوره عن جريمة مستقبلة غير محققة الوقــوع ، ولعــدم تسبيبه تسبيبا كافيا ، وتوقيعه بتوقيع غير مقروء ، كما دفع الطاعن الاول بشــيوع تهمة حيازة مخدر الحشيش ومخالفة اجراءات التحريز للقانون مما يضفى كثــيرا مــن الشك فى نسبة مخدر الى الطاعن – الا ان الحكم رد على هذه الدفوع بما لا يصح ردا . كذلك التفت الحكم عن دفاع الطاعن الثانى بعدم الاختصاص المكانى لمصــدر الاذن بالتفتيش . كما أن ضآلة كمية المخدر المضبوط معه ترشح بأنــه كــان لاســتعماله الشخصى . واخيرا قضى الحكم بمصادرة السيارة ملكه رغم عدم وجوب ذلك لعدم توجيه الاتهام اليه أو ادانته عن حيازة ما ضبط بها من مخدر . كل ذلك يعيب الحكــم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنــاصر القانونية للجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها ، ودلل على ثبوت الجريمة فى حق كل منهما بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة مــن اقــوال ضابط الواقعة وما تضمنه تقرير المعمل الكيمائى بمصلحة الطب الشرعى . لما كــان

ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتما ان يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات . وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الاخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه – فلا معقب عليهما فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام لا يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الراهنة – قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الاوراق ، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان العقيد ....قد استصدر اذنا من النيابة بعد ان دلت التحريات على ان الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان فى نتقلاتهما السيارة رقم .... قيادة الطاعن الثانى وتمكن من ضبطهما والسيارة حيث عثر معهما وبداخل السيارة على المخدرات المضبوطة ، فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهى اليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من الدستور ، والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد

تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن ، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه ، ومن هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الامر - وما تمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه ، لما كان ذلك ، وكان النعى واردا على مجرد شكل التوقيع فإنه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ومن ثم لا وجه لتعييب - الطاعن الاول - الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن الاول على جوهر الحشيش المضبوط بالسيارة تأسيسا على أدلة سائغة لها اصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فضلا عن انتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب قميصه الذى كان يرتديه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنيه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى التحليل عليه أن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى ذلك وهو من اطلاقاتها ،

ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفعى الطاعن الأول بشيوع تهمة حيازة المخدر ومخالفة اجراءات التحريز للقانون مما يضفى كثيرا من الشك فى نسبة المخدر اليه – على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسبابه طعنه أن تقرير الخبير انتهى إلى أن مكان الضبط يقع بدائرة مركز المنصورة ، وكان الاذن بالتفتيش قد صدر – بما لا يمارى فيه الطاعن – من وكيل مركز المنصورة أى من المختص مكانيا باصداره ، فإن الدفع ببطلان الاذن لا يعدو – على ما سلف – دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى لم يدفع لدى محكمة الموضوع بقيام قصد الاستعمال الشخصى لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم استظهر أن الاحراز كان مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة ومن ثم فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى الغير حسن النية . وكان الحكم المطعون فيه – بما لا ينازع فيه الطاعن الثانى – قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من الطاعنين كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة قيادة الطاعن الثانى – والذى يسلم فى أسباب طعنه أنها مملوكة له – فى أرتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدر وأنتهى إلى معاقبتهما

عن مطلق الحيازة والاحراز المجردين عن أى قصد كما قضـــى بمصـــادرة المخـــدر والسيارة المضبوطين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة يكون قـــد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضور فيها ولم يحضر عنه محام ليوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان الطاعن قد أرفق بملف الطعن شهادتين طبيتين تدليلا على العذر القهرى الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وإبداء دفاعه . لا تطمئن إليهما المحكمة . فإن منعاه على الحكم بقالة البطلان يكون فى غير محله .

٢. لما كان الطاعن قد قرر بأسباب طعنه أن وكيله قرر باستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإن ذلك يعتبر إعلانا صحيحا طبقا للمادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ولا ضرورة لإعلنه بتلك الجلسة .

٣. لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص الذى تلاه عضو اليسار بالدائرة ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة همة أن يوضحها فى دفاعه ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٤. من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، ولا يؤثر فى ذلك إغفال ملء بعض البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

٥. لما كان الثابت من الاطلاع على حكم أول درجة انه أشار إلى مواد الاتهام الـتى طلبت النيابة العامة تطبيقها وقد أحال الحكم المطعون فيه إلى أسـباب الحكـم المستأنف وفى ذلك ما كيفى لبيان مواد القانون التى عاقبته بمقتضاهـا ومـن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص فى غير محله .

٦. من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقـع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذيـة وفى الطعن عليه ممن ذى الشأن ، وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة – لا تكون إلا مشروعا ،للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجـراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للأحكام الصـادرة فى الدعوى بدرجتيها أنها موقعة ممن القاضى الذى أصدرها مما تكـون معـه قـد استوفت شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، ولا ينال مـن ذلـك أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة – الحكم – على فرض صحة مـا يدعيـه الطاعن – ذلك أن تحرير الحكم عن طريق املائه ممن القاضى علـى سـكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه مادام الثابت على نحو ما سلف أنه قد استوفى أوضاعـه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

٧. من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إغفال التوقيع على محـاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بـالأوراق المملوكة له والمحجوزة عليها قضائيا والمسلمة إليه لحراستها وتقديمها فى اليوم المحـدد للبيع فأختلسها لنفسه إضرار بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤٢،٣٤١ من قانن العقوبات . ومحكمة جنح ....قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم

شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ عارض و قضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية " مأمورية ميت غمر الاستئنافية " قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض و قضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ.......... المحامى عن الأستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام ليوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة باعتبارالمعارضة كأن لم تكن ، وكان الطاعن قد أرفق بملف الطعن شهادتين طبيتين تدليلا على العذر القهرى الذى حال بين وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وإبداء دفاعه . لا تطمئن إليهما المحكمة . فإن منعاة على الحكم بقالة البطلان يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بأسباب طعنه أن وكيله قرر بالاستئناف فى الحكم الصادر من المحكمة أول درجة فإن ذلك يعتبر إعلانا صحيحا طبقا للمادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ولا ضرورة لإعلانه بتلك الجلسة ويكون ما يثيره فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص الذى تلاه عضو اليسار بالدائرة ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى إن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرر الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت

أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية و البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، ولا يؤثر فى ذلك إغفال ملء البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وقد أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبته بمقتضاها ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذى الشأن ، و ان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة – لا تكون إلا مشروعا ، للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعه النسخة الأصلية للأحكام الصادرة فى الدعوى بدرجتيها أنها موقعة من القاضى الذى أصدرها مما تكون معه قد استوفت شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، ولا ينال من ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه مادام الثابت على نحو ما سلف انه قد استوفى أوضاعه الشكلية و البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التى نظرت القضية بجلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩٥ كانت مشكلة برئاسة المستشار.......... وعضوية المستشارين .... الرئيس بالمحكمة و.......... ، قد صدر الحكم المطعون فيه فى تلك الجلسة ، ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين المستشار.......... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه " يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره.. فدل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه استيفاء ورقة الحكم شكلها القانونى الذى تكسب به قوتها فى الإثبات وانه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى إصداره ، أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده ، فإن عرض له مانع قهرى – بعد صدور الحكم وقابل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعا – فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الأخرين ، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة فى القانون بما لا حتاج إلى إنابة خاصة أو إذن فى إجرائه .

٢. لما كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به ، إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات

الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها ، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان ، فإنه لا يقبل من الطاعن القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها ، ,اورد مؤدى أقوالشاهد افثبات وتقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وأفصح عن اطمئنانه إلى أدلة الثبوت تلك ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

٤. لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جريمة حيازة جوهر الهيروين موضوع التهمة الأولى – الذى ضبط أسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه الضبط لشيوع بينهما ، لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة مخدر الحشيش المضبوط بصوان ملابسه الموجود داخل غرفة نومه ، أخذا بأقوال شاهد افثبات التى اطمأن إليها ، ومن ثم فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

٥. من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الرد ، بل كيفى فيما أورده من وقائع وظروف ما كيفى للدلالة على قيامه . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، اخذا بالأدلة السائغة التى تساند إليها كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليه ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) حاز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢) حاز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ،٢ ، ١/٤٢،٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق به أولا : ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه ومصادرة المخدر المضبوط . ثانيا : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية المسندة إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر – حشيش – بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على تناقض ، ذلك أن الحكم لم يوقع عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته ، وهو ما يرشح للقول بانه لم يشترك فى إصداره بدليل عدم توقيعه محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم ، كما جاءت الأسباب مجملة مجهلة خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها ، هذا إلى أن المحكمة أسست قضاءها ببراءة الطاعن من التهمة الأولى استنادا إلى شيوع الإتهام بينه وبين شقيقه فى حين قضت بإدانته ن التهمة الثانية على الرغم

من توافر حالة الشيوع – وهو ما يصم الحكم بالتناقض – ودون أن يعنى بـــالتدليل على انبساط سطان الطاعن على المخدر المضبوط كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التى نظـــرت القضية بجلسة ٩ من إبريل ســـنة ١٩٩٥ كـــانت مشـــكلة برئاســـة المستشـــار ....وعضوية المستشارين ....الرئيس بالمحكمة و.......... ، وقد صدر الحكم المطعون فيه فى تلك الجلسة ، ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين المستشار .... لما كان ذلك ، وكـــانت المـــادة ٣١٢ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه " يحرز الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليـــه رئيس المحكمة وكاتبا ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشـــتركوا معه فى إصداره ... فدل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصـــد منـــه إستيفاء ورقة الحكم شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الإثبات وأنه يكفـــى لتحقيق هذا الغرض أن يكون – التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى إصداره ، أمـــا النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيـــم العمل وتوحيده ، فإن عرض له مانع قهرى – بعد صدور الحكـــم وقبـــل توقيـــع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعا – فوقع الحكم نيابة عنه اقدم العضويين الآخريين ، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقـــررة فى القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن فى إجرائه . لما كان ذلـــك ، وكـــان الطاعن لا يمارى فى أن عذرا قهريا قد قام برئيس الدائرة التى أصدرت الحكم – بعـــد أن أصدرته ونطقت به – وكان القانون لم يوجب إثبات هذا العذر ، وكان القضـــاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به ، إلا أن ذلك ليـــس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب الـــتى

تبنيه عليها ، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان ، فإنه لا يقبل من الطاعن القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وأفصح عن اطمئنانه إلى أدلة الثبوت تلك ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جريمة حيازة جوهر الهيروين — موضوع التهمة الأولى — الذى ضبط اسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه وقت الضبط لشيوع الإتهام بينهما ، لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة مخدر الحشيش المضبوط بصوان ملابسه الموجودة داخل غرفة نومه ، أخذا بأقوال شاهد الإثبات التى اطمأن إليها ، ومن ثم فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه — لماكان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته أخذا بالأدلة السائغة التى تساند إليها كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سطانه عليا ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. لما كان الحكم قد استوفى فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت ما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يبرأ مما يدعيه الطاعن ألول من إجمال فى هذا البيان ويكون لا محل لما يثيره فى هذا الصدد .

٣. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٤. لما كان الحكم لم يورد فى بيان مؤدى شهادة النقيب ....التى عول عليها فى الإدانة قولا عن ضعف بنية المجنى عليه أو عن مبادرة الطاعن بالإعتراف له ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى شأن ذلك القول يكون غير ذى موضوع .

٥. من المقرر لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات ، وأن له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون لزما بالإفصاح عن هذه المصادر مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقله إليه .

٦. لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع ، فإن المجادلة فى تعويل الحكم على أقوال النقيب ....التى استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه تمت فى فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمحض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض .

٧. لما كان الحكم لم ينقل عن الشاهدين ....و.......... أن الأول أبصر المجنى عليه ميتا وأن الثانى سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٨. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " وحيث أنه عن توافر نية إزهاق روح المجنى عليه فى حق المتهمين فهى ثابتة فى حقهما من اتحاد إرادتهما وإتجاهها إلى قتل المجنى عليه بإتفاقهما المسبق وإخلاء المتهمة الثانية مسرح الجريمة وإصرار المتهم الأول على خنق المجنى عليه وكتم أنفاسه حتى كان له ما أراد رغم مقاومة المجنى عليه واستغاثته فضلا عن اعتراف المتهمين بالتحقيقات الذى جاء متفقا مع تحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية " . وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفيما سلف – على السياق المتقدم – يكفى فى استظهار نية القتل ، فإنه يكون قد برئ من دعوى القصور فى التسبيب .

٩. لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين بقوله " وحيث أنه عن ظرف سبق الاصرار فى الواقعة فإن مناط قيام هذا الظرف هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد اعمال فكره فى هدوء وروية أى يجب أن يسبق الجريمة زمن ما يكون المتهم قد فكر فيه ورتب ما عزم عليه ووزان بين مزاياه وأخطاره وتدبر عواقبه ثم يخرج من ذلك مصمما على ارتكاب الجريمة وتستدل المحكمة على توافره فى حق المتهمين من اعترافهما بالتحقيقات واعدادهما للجريمة قبل ارتكابها ورغبتهما فى تحقيق مصلحة يبغيانها هى الزواج بعد التخلص من المجنى عليه زوج المتهمة الثانية " ، وكان من المقرر أن سبق

الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فإن الحكم بما حصله في بيان واقعة الدعوى وما أورده مما سلف يكون قد دلل على توافر ظرف الإصرار بما يقيمه في حق الطاعنين .

١٠. من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الأعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

١١. لما كان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... التي تمت فيها المرافعة وصدر بها قرار المحكمة بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي وتحديد جلسة .... للنطق بالحكم الذي صدر بها فعلا ، أن المدافع عن الطاعن طلب في مستهل مرافعته مناقشة الطبيب الشرعي غير أنه أتم مرافعته دون أن يصر على هذا الطلب في طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحمة بإجابته أو الرد عليه ، ومع ذلك فإن الحكم عرض له ورد عليه في قوله " وحيث أنه عن طلب مناقشة الطبيب الشرعي لخلو التقرير من كيفية حدوث الواقعة ولقصوره في تحديد الإصابات الموجودة بجثة المجني عليه والعلامات المصاحبة للوفاة بالصورة الواردة بالتقرير فالمحكمة لا ترى موجبا لذلك لوضوح التقرير وتبيانه لسبب وفاة المجني عليه حيوية حديثة في مجموعها وهي تشير إلى عنف أو مقاومة ، وقد حدثت في تاريخ

يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى وإصابات الوجه والعنق مع كون الوفـــاة نتيجــة أسفكسيا الخنق وكتم النفس الأمر الذى جاء متفقا مــع اعترافــات المتــهمين وشهادة الشاهد الثالث والسابق إيراد مؤداها مما تنتفى العلة فى طلب مناقشـــته لكونه غير منتج فى الدعوى وكفاية ما استخلصته المحكمة من أدلة سائغة مردودة إلى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صـــدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهوريـة قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كمـــا جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصـــدر مـن محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قـانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الوقـائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهمـــا أولا : المتـهم الأول : قتـل عمـدا .... مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله بأن توجه إليـــه فى مسكنه الذى أيقن سلفا وجوده فيه وبعد أن تأكد من نومه دلف إليه وما أن ظفر بـه حتى أطبق بيديه على عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابـــات الموصوفـة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : المتهمان اشتركا فى إتفاق جنـــائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجنى عليه سالف الذكر بأن اتفقا علـــى أن يتوجـه المتهم الأول إلى مسكن المجنى عليه لقتله بعد أن تترك المتهمة الثانية مسكنها مصطحبة أولادها حتى ينفرد به ويتمكن من إتمام ما أتفق عليه على النحو المبين بـــالأوراق . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الإسماعلية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقررت المحكمة بإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة المفتى لأبـداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء

عملا بالمواد ٤١ ،٤٨/١-٢-٢٣٠،٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من قانون ذاته - بإعدام المتهمين شنقا عما أسند إليهما ، بعد أن أضافت إلى الوصف الوارد بأمر الإحالة بالنسبة إلى المتهمة الثانية - اشتركت مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن اتفقت معه على ارتكابها وحرضته على ذلك وساعدته بعمل سهل له ارتكاب الجريمة بأن أخلت له مسكن المجنى عليه واصحبت أولادها إلى مكان آخر وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة بطلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .... الخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعنة الثانية وأن قررت بالطعن فى الميعاد ، إلا أنها لم تودع إسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والاشتراك فى إتفاق جنائى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أجمل فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت ، واشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد ما تضمنه من وصف إصابات المجنى عليه وموضعها وما وجد بجسده من سحجات وكيفية حدوث الخنق وكتم النفس معا والسرعة الت تم فيها توقيع الكشف الطبى ، وذلك ليتسنى التحقيق من ملاءمة هذه العناصر لباقى أدلة الدعوى ، وعول الحكم

على ما ذكره النقيب .... عن ضعف بنية المجنى عليه مع أن معاينة النيابة وتقرير الصفة التشريحية كليهما لم يشرا إلى ذلك ، وعلى قوله بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن بادر بالأعتراف له مع أنه لم يثبت ذلك بمحضره ، وعلى تحرياته وقد تمت فى فترة وجيزة ولم يحدد الضابط مصدرها ، وعلى اقوال الشاهد.......... أنه أبصر المجنى عليه ميتا دون أن يذكر كيف تحقق من موته ، وعلى شهادة .... أنه سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا دون الإفصاح عن كيفية تحديده وسيلة القتل ولم يدلل الحكم على نية القتل وظروف سبق الإصرار بما يقيمها فى حق الطاعن سيما وأن اعترافه كان وليد اكراه مادى ومعنوى من الشرطة ، وأطرح طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى برد غير سائغ كما خلت الأوراق من المعاينة التصويرية للحادث وبيان ارتفاع منزل المجنى عليه ووجود اضاءة أمامه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أن علاقة صداقة ربطت بين المتهم الأول .... والمجنى عليه .... وظل المتهم يتردد على مسكن المجنى عليه فى أوقات مختلفة إلى أن نشأت بينه وبين زوجة المجنى عليه المتهمة الثانية .... علاقة عاطفية وتوطدت العلاقة الآثمة بينهما إلى الحد الذى وصلا فيه إلى أن أيا منهما لا يكبح جماح نفسه عن الآخر وأحلا ما حرمه الله واندفعا فى علاقة جنسية آثمة فى غيبة الزوج المجنى عليه وفى مخدعه حتى أنهما كانا يمارسان الرذيلة فى شهر رمضان واستمر الحال على ذلك إلى أن تطور الحديث فيما بينهما إلى التفكير فى وجوب التخلص من المجنى عليه بقتله حيث تواعدا على الزواج بعد ذلك ، وأعملا الفكر فى هدوء وروية ورتبا وتدبرا سويا ما عقدا عليه العزم وخرجا من ذلك مصممين على ارتكاب الجريمة وأعدا لذلك عدتهما وحددا ميقاتها وطريقة تنفيذها بأن يقوم المتهم الأول بقتل المجنى عليه بخنقة أثناء نومه فى سريره بمفرده بعد أن تقوم المتهمة الثانية بإخلاء مسكن الزوجية واصطحاب أولادها معها

إلى بلدها حتى يخلو المكان للمتهم الأول . وإمعانا من المتهمة الثانية علـــى تحريـــض المتهم الأول على ارتكاب الجريمة وشد أزره قامت بتهديده بأنها ستشعل النار بنفسها إذا لم يقم بتنفيذ ما اتفقا عليه ، إلى أن كان مساء يوم .... المحدد لإرتكـــاب الجريمة فقامت المتهمة الثانية بإخلاء منسكن الزوجية واصطحبت معها أولادهــــا إلى بلدها بعيت غمر حتى يخلو المكان للمتهم الأول الذى وصل إلى مسكن المجنى عليـــه حوالى الساعة التاسعة مساء مع علمه بانه متواجد بمفرده حسب الإتفاق مع المتهمـــة الثانية ، وظل ساهرا مع المجنى عليه حتى ساعة متاخرة من الليل حتى غلب المجنى عليه النعاس ودخل إلى غرفة نومه بينما ظل المتهم فى غرفة أخرى ، وقبيل الفجر بعدمـــا ظل المتهم أن المجنى عليه استغرق فى نومه طرق باب حجرته ففتح له المجنى عليه حيث خرج من حجرة النوم إلى الصالة فانقض عليه المتهم وأمسك برقبتـــه بكلتـــا يديـــه وضغط عليها بشدة ، إلا أن المجنى عليه ظل يقاومه حتى استطاع التخلـــص منـــه و الاستغاثة ، إلا أن المتهم تمكن من السيطرة عليه والإمساك برقبته مرة أخرى وقـــام بخنقه حتى تأكد من موته ثم قام بوضع جثته فوق سريره وأثناء ذلك سمع طرقا بالباب فحاول الهرب من نافذة حجرة النوم إلا أن تجمع الأهالى منه ذلك فعاد إلى داخـــل المسكن حيث تم القبض عليه بمعرفة الشاهد الثالث " وقد ساق الحكم على ثبـــوت الواقعة بالتصوير سالف البيان أدلـــة مســـتمدة مـــن أقـــوال الشـــهود .... و.......... والنقيب .... ومن اعتراف المتهمين فى تحقيقات النيابة العامـــة ومما أورده تقرير الصفة التشريحية ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا ســـليما له اصله الثابت فى الأوراق – على ما يبين من الإطلاع على المفرادات – ثم خلـــص إلى إدانة الطاعن الأول بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والاشتراك فى اتفـــاق جنائى وإلى إدانة الطاعن الثانية بجريمتى الأشتراك فى الجريمة الأول وبالجريمة الثانيـــة وأنزل عليهما العقاب بالمواد المنطبقة من قانون العقوبات . لما كان ذلـــك ، وكـــان الحكم – على السياق المتقدم – قد استوفى فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت ما توجبـــه

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يبرأ مما يدعيه الطاعن الأول من إجمال فى هذا البيان ويكون لا محل لما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم النفس باليدين وأن إصاباته تشير فى مجموعها إلى إصابات رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم راض وخشن فى بعض منها وهى تشير إلى عنف أو مقاومة وقد حدثت فى تاريخ يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى اصابات الوجه والعنق مع كون الوافة نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم النفس . فإن الحكم يكون قد نقل عن التقرير ذاك وصف اصابات المجنى عليه التى أثبت أنها تتفق مع الوسيلة التى تم بها القتل وتلك التى تشير إلى حدوث عنف أو مقاومة ، وعلى نحو يفصح عن إمكان حدوث فعل القتل بالخنق وكتم النفس معا ويكون ما يدعيه الطاعن الأول من إغفال الحكم لعناصر التقرير تلك غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يورد فى بيان مؤدى شهادة النقيب .... التى عول عليها فى الإدانة قولا عن ضعف بنية المجنى عليه أو عن مبادرة الطاعن بالإعتراف له ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى شأن ذلك القول يكون غير ذى موضوع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات ، وأن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزما بالإفصاح عن هذه المصادر مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقله إليه ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، فإن المجادلة فى تعويل الحكم على اقوال النقيب .... التى استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه التحريات تمت فى فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمحض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم

ينتقل عن الشاهدين .... و......... أن الأول أبصر المجنى عليه ميتا وأن الثانى سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وغنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله ".وحيث أنه عن توافر نية ازهاق روح المجنى عليه فى حق المتهمين فهى ثابتة فى حقهما من اتحاد ارادتهما واتجاهما إلى قتل المجنى عليه بإتفاقهما المسبق وإخلاء المتهمة الثانية مسرح الجريمة واصرار المتهم الأول على خنق المجنى عليه وكتم أنفاسه حتى كان له ما أراد رغم مقاومة المجنى عليه واستغاثته فضلا عن اعتراف المتهمين بالتحقيقات الذى جاء متفقا مع تحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية " وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفيما سلف – على السياق المتقدم – يكفى فى استظهار نية القتل ، فإنه يكون قد برئ من دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الأصرار فى حق الطاعنين بقوله " وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فى الواقعة فإن مناط قيام هذا الظرف هو أن يرتكب الجانى وهو هادئ البال بعد أعمال فكره فى هدوء وروية أى يجب أن يسبق الجريمة زمن ما يكون المتهم قد فكر فيه ورتب ما عزم عليه ووازن بين مزاياه وأخطاره وتدبر عواقبه ثم يخرج من ذلك مصمما على ارتكاب الجريمة وتستدل المحكمة على توافره فى حق المتهمين من اعترفهما بالتحقيقات اعدادهما للجريمة قبل ارتكابها ورغبتهما فى تحقيق مصلحة يبغيانها هى الزواج بعد التخلص من المجنى عليه زوج المتهمة الثانية " ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع والظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه

الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنساخ ، فإن الحكم بما حصله فى بيـــان واقعة الدعوى – على السياق الذى سلف بيانه – وما أورده مما سلف يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الفصرار بما يقيمه فى حق الطاعنين .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اعترافهما لصدوره تحت تأثير الإكراه وإطرحه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الأعتراف الصادر من المتهمين على سند من صــدوره تحت ضغط وأكراه فقد جاء مرسلا وقد خلت الأوراق مما يشير إلى وقوع إكـــراه أو ضغط على المتهمين فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة الأعتراف الصادر من المتهمين وتأخذ به وتعول عليه فى قضائها لصدوره أمام سلطة التحقيق دون اكراه أو ضغط ولاتفاقه مع ما جاء بشهادة الشاهد الثالث وما ورد بتقرير الصفة التشريحية والسابق ايراد مؤداها ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض الدفع " . وإذ كان هـــذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه المبطل للأعـــتراف ســـائغا فى تفنيـــده واطراحه ، وكان من المقرر أن الأعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملـك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها بهذه المثابـة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الأعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريــق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة – وهو الحـال فى الدعوى – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كــان ذلــك ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلـــب الجـــازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والإصرار عليه فى طلباته الختاميـــة ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... التى تمت فيها المرافعة وصــدر بها قرار المحكمة بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهوريـــة لإبــداء الــراى وتحديد جلسة .... للنطق بالحكم الذى صدر بها فعلا ، أن المدافع عن الطاعن طلب فى مستهل مرافعته مناقشة الطبيب الشرعى غير أنه أتم مرافعته دون أن يصـــر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم الـــذى تلـــتزم

المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، ومع ذلك فإن الحكم عرض له ورد عليه فى قولـــه "
وحيث أنه عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى لخلو التقرير من كيفية حدوث الواقعة ولقصوره فى تحديد الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه والعلامات المصاحبة للوفـــاة بالصورة الواردة بالتقرير فالمحكمة لا ترى موجبا لوضوح التقرير وتبيانه لسبب وفـاة المجنى عليه والإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه وجزمه بأن الإصابات الموجودة بجثـة المجنى عليه حيوية حديثة فى مجموعها وهى تشير إلى عنف أو مقاومة وقد حدثـــت فى تاريخ يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى وإصابات الوجه والعنق مع كون الوفـــاة نتيجـة اسفكسيا الخنق وكتم النفس الأمر الذى جاء متفقا مع اعترافات المتهمين وشـــهادة الشاهد الثالث والسابق ايراد مؤداها مما تنتفى العلة فى طلب مناقشته لكونه غير منتج فى الدعوى وكفاية ما استخلصته المحكمة من أدلة الإثبات والوقائع التى ثبتت لديـها لتكوين عقيدتها فى الدعوى مطمئنة الوجدان ...، لما كان ذلك ، وكـــان مـــا أورده الحكم مما سلف يعتبر كافيا وسائغ فى رفض طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشـرعى ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون فى رفض طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الثـــابت مـــن محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أن المدافع عن الطاعن الأول قد أثار أن النيابـة العامة لم تجر معاينة تصويرية للحادث إلا أنه لم يطلب من المحكمة اجراء هذه المعاينة ، فضلا عن أن النيابة العامة – كما يبين من المفردات – أجرت معاينة لمكان الحـــادث أرفق بها رسم تخطيطى تضمنت أن منزل المجنى عليه يكون من طابق واحد ، ومـــن ثم فلا يحق للطاعن أن يثير شيئا فى شأن خلو الأوراق من معاينة تصويرية ومـــن بيـــان ارتفاع منزل المجنى عليه ووجود اضاءة أمامه إذ لا يعدو ذلـــك أن يكـــون تعييبـــا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا لتعييب الحكم . لما كان مـــا تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعينا رفضـه موضوعا .

ومن حيث أنه من المقرر ان تجاوز النيابة العامة للميعاد المقرر لعرض القضية المحكوم فيها بالأعدام على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برايها لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل تتصل محكمة النقض لبالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية وإن لم يثبت تاريخ تقديم مذكرتها التى أنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما .

ومن حيث أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بسه كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين المحكوم عليهما بالأعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالأعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى وإليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. إن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال المبلغ .... و فحوى ما أورده تقرير خبير الأصوات ـ والتي كانت من بين الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

٣. لما كان الثابت من مدونات الحكم وما رد به على الدفع ببطلان التسجيلات ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية علي فحوى الدليل المستمد من هذه التسجيلات وانما استندت اليها كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التي أوردها فإنه لا جناح على الحكم ان هو لم يورد مؤدى هذه التسجيلات علي نحو مفصل مادام انه قد عول علي تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الاخرى التي اعتمد عليها في قضائه ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات وقصور الحكم في الرد على دفاعه بشأنها يكون غير مقبول.

٤. من المقرر انه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من ان تورد ذات الاسباب التي اتخذها الحكم الغيابي الساقط قانونا اسبابا لحكمها مادامت تصلح في ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

٥. من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التي اوردها ـ الى وقوع

اجراءات التسجيل وما تبعها من اجراءات الضبط والتفتيش بناء علــــى هــذا الأذن.

٦. لما كان لا يلزم فى الادلة التى يعول عليها الحكم ان ينبئ كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمـــل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤديـة الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانهــــا الى مــا انتهت إليه ـ كحال فى هذه الدعوى ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعـة حول استدلال الحكم باقوال الشاهد .... بشأن اصطحابه للمبلغ الى مكتـــب الطاعن حيث تقابلا معه والمحكوم عليه الاخر ودار حوار بينهم بشــأن طلــب رشوة وسببه برغم ان بلاغ المجنى عليه ومحضر التحريات خلوا من هذه الواقعــة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضـــوع فى وزن عنـاصر الدعوى واستنباط معتقدها و هو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادهــــا أن الطاعن توسط لذى المبلغ ليعطى للمحكوم عليه الاخر مبلغ خمسمائة جنيه علـى سبيل الرشوة مقابل امتناعه عن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة بشــأن مـا شاب العقار المملوك للمبلغ من مخالفات وان ما اثبته الحكم بمدوناته بشأن المقابلة التى تمت بالمصنع بين المبلغ والمحكوم عليه الاخر والتى انكر خلالها الاخير علاقته بالطاعن وسبق تسلمه مائة وخمسين جنيها منه وطلبه ان تكون علاقة المبلغ بــــه مباشرة ووعده بان يرد له المبلغ الذى تسلمه الطاعن منه لم يكن سوى تســـجيل لهذه المقابلة و مادار فيها من جوار ، هذا الى ان ما اورده الحكم بدوناته مـــن ان كلا من الطاعن و المحكوم عليه الاخر طلب ـ على حدة ـ مبلغ خمسمائة جنيه ، على سبيل الرشوة ثم اورد فى موضع اخر منه ان التحريات أكت صحة طلـــب المتهمين معا للمبلغ المذكور لا يعد تناقضا لما هو مقرر من أن التنـــاقض الـــذى

يعيب الحكم هو الذى تتماتر به اسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبته بعضها الاخر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

٨. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة - على ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر تسجيل المحادثات والتفتيش وكفايتها لتسويغ اصدارته اقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٩. من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف باسباب طعنه عن ماهية الغموض و الابهام اللذين شابا اذن التفتيش فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند .

١٠. ان قانون الاجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات ان تعاد المحاكمة امام ذات الدائرة التى اصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره او القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة - كشرط لصحة الاجراءات - بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى امام المحكمة بما مفاده ان القانون لم يرتب البطلان فى حالة نظر الدعوى عند اعادة اجراءات المحاكمة امام ذات الدائرة التى اصدرت الحكم الغيابى و ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب احالة الدعوى لدائرة اخرى - بفرض اثارته امامها - ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

١١. لما كان الثابت من الأوراق انها حوت دعوى جنائية واحدة فصل فيها بحكم جنائى حضوريا للمحكوم عليه الاخر وغيابيا للطاعن الذى اعيدت اجراءات محاكمته الراهنة ومن ثم فإنه بفرض ان المحكوم عليه الاخر طعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده بالادانة فإن ذلك لا يقيد محكمة الموضوع التى تنظر دعوى الطاعن

و من ثم فإن الدفع الذى ابداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى تعليقا يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه ايرادا له وردا عليه و يضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالاخلال بحق الدفاع غير سديد.

١٢. إن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداه ، ولمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها . وإذ كان ذلك ، وكانت اجراءات محاكمة الطاعن امام محكمة الاعادة قد تمت صحيحة ـ وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه ـ بمحاكمته امام محكمة أمن الدولة العليا فإنه غير مجد ما يتمسك به من بطلان الحكم الغيابى لصدوره من محكمة غير مختصه ولائيا ولعدم اعلانه فى المحاكمة الغيابية ـ بفرض صحة ذلك ـ ولا تقبل اثارته ذلك امام محكمة النقض ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا عليه المحكمة ان التفتت عنه ولم ترد عليه .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنه توسط فى ارتكاب جريمة طلب واخذ رشوة بأن اتفق مع المتهم الأخر على ارتكابهما وطلب من ...... لحساب المتهم الأخر مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة أخذ منها مبلغ مائة وخمسين جنيها كدفعة أولى من المبلغ المطلوب مقابل امتناع المتهم المذكور ـ الأخر ـ عن أتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بشأن ما شاب العقار المملوك له من مخالفات هندسية ـ واحالته إلى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣،١٠٤

١٠٧، مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألفي جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الوساطة فى طلب وأخذ رشوة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم لم يستظهر اركان الجريمة فى حق الطاعن وخلا من بيان الأفعال التى اتاها كوسيط فى جريمة الرشوة ولم يورد مؤدى أقوال المبلغ ..... التى عول عليها فى الادانة ، كما لم يبين الحكم مضمون الدليل الذى استمده من التسجيلات ووجه استدلاله به على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن لا سيما وانه دفع ببطلان هذه التسجيلات لتمامها قبل صدور إذن من النيابة العامة بها ولاستحالة سماع ما سجل منها حوار كما دفع ببطلان عمل خبير الإذاعة الذى قام بنسبة صوت الطاعن بالتسجيلات له برغم أنه فى تاريخ التفريغ لم يكن قد قبض عليه أو أخذت بصمة صوته بيد ان الحكم رد على هذه الدفوع برد غير سائغ وردد ذات أسباب الحكم الغيابى الساقط بشأن اطراحها . كما استدل الحكم على صحة الواقعة بأقوال الشاهد .... من أنه اصطحب المبلغ الى مكتب الطاعن حيث تقابلا معه والمحكوم عليه ودار حوار بينهم فى شأن طلب الرشوة وسببه فى حين أن بلاغ المجنى عليه ومحضر التحريات لوا من تلك الواقعة ، هذا الى أن الحكم اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى حيث أثبت أن المحكوم عليه الأخر " المرتشى " هو الذى اصل بالمبلغ وتوجه إلى مصنعه بمفرده دون الطاعن وان المحادثة التى دارت بين المرتشى والمبلغ انكر خلالها الأول علاقته بالطاعن وسبق تسلمه منه مبلغ مائة وخمسين جنيها وطلب أن تكون علاقة المبلغ به مباشرة دون الطاعن ووعده بأن يرد له المبلغ الذى تسلمه الطاعن منه ثم عاد الحكم ودانه بجريمة الوساطة فى الرشوة كما

وان الحكم أثبت بمدوناته أن كلا من المتهمين على حدة طلب مبلغ خمسمائة جنيـــه على سبيل الرشوة فى حين أثبت فى موضع أخر منه أن التحريات أكدت صحة طلب المتهمين معها للمبلغ المذكور وفى كلا الحالين فإن المحكوم عليه الأخـــر " المرتشـــى" يكون هو الذى طلب الرشوة بشخصه بما لا حاجة معه لتوسط غيره ، هذا بالاضافـة إلى أن الطاعن دفع بعدم جدية التحريات لكونها مجرد ترديد لأقوال المبلغ ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لما شابه من غموض وإبهاد وطلب احالة الدعوى لدائرة أخـــرى لوجود مانع قانونى لدى الهيئة التى تنظرها لأن رئيس الدائرة التى رأس جلسة محاكمة الطاعن الغيابية هو نفسه الذى كان يرأس الدائرة التى تنظر هذه الدعـــوى ، كمـــا طلب وقف الدعوى وقفا تعليقيا لحين الفصل فى الطعن المقدم من المحكوم عليه الأخر فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ والذى صدر غيابيا ضد الطاعن وحضوريا للمحكوم عليه الخر وذلك لاستحالة تصور أن يكون هناك رأى لرئيس الدائـــرة فى الدعوى الراهنة يتعارض مع رأية المسطر بالحكم الاول بيد ان المحكمـــة لم تعـــرض لدفوعه ولم تستجب لطلباته وأخيرا فقد دفع الطاعن أيضا ببطلان الحكـــم الغيـــابى الصادر ضده لصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا إذ صدر من محكمة جنايـــات فى حين أن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا ولعدم إعلانه بإجراءات المحاكمـــة مما يجعل الخصومة منعدمة بيد أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع ايرادا وردا كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية لجريمة الوساطة فى طلب وأخذ رشوة التى دان الطاعن بها ، وقـــد حصل الحكم واقعة الدعوى بما مفاده ان المتهم الأول ...... الذى سبق الحكم عليـه - يعمل مهندسا للتنظيم بحى .... محافظة القاهرة ويختص بحكم وظيفته بـــالمرور على منطقة عمله ومراقبة ما يقام فى دائرته من ابنية وما إذا كان مرخصا لصـــاحب البناء باقامته من عدمه ومدى مطابقته للمواصفات وشروط الترخيص وخط التنظيـم

وتحرير محاضر بالمخالفات التى يقوم بضبطها لأصحاب الأبنية المخالفة وعندما شرع ...... فى غقامة بناء على قطعة ارض يملكها .... قام المتهم المذكور بالمرور عليه وكلفه بالحضور إليه فى مكتب المتهم الثانى "الطاعن" الذى ابلغه بأن المتهم الأول قد حرر له محضر مخالفة للمبانى التى يقوم بها وطالبه بمبلغ خمسمائة جنيه للتغاضى عن السير فى إجراءات المحضر فضلا عن مبالغ مماثلة نظير كل دور يقوم ببناءه بعد ذلك ، كما حضر المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه بدوره وأكد ذلك الطلب ، فقام صاحب البناء بابلاغ رئيس مباحث مرافق شمال القاهرة الذى أجرى تحريات واسفرت عن صحة البلاغ ، فعرض الأمر على السيد المستشار المحامى العام لنيابة شرق القاهرة الكلية فأذن له وكيل النيابة بتسجيل المحادثات التى تدور بين المبلغ وبين المتهمين وتتعلق بالتوسط وطلب هذه الرشوة وضبطهما حال قبضيهما أو أحدهما لهذا المبلغ فأجرى تسجيل هذه الأحاديث التى أكدت طلب الرشوة والتوسط فيها وتم ضبط المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه حال تلبسه بها " ثم اورد الحكم على ثبوت الواقعة على النحو السالف بيانه ادله مستمدة من اجراءات الضبط والتفتيش واقوال الشهود...و....و.... بمحضر التحقيق الأبتدائى والتى تعززت بما أجرى من تسجيلات صوتية أجريت مع المتهمين وما أوراه خبير الهندسة الأذاعية بشأن هذه التسجيلات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما اورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال المبلغ ...... وفحوص ما أورده تقرير خبير الأصوات - والتى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة - فى بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى

هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفوع المتعلقة ببطلان التسجيلات لأستحالة سماع ما سجل منها وعدم أخذ بصمة الطاعن فى تاريخ التفريغ فى قوله " .... وكانت تقريرات شهود الإثبات التى تعززت بما من تسجيلات قد حددت دور كل منهم فى الواقعة وأن اللقاء قد تم بين المبلغ وبين كل من المتهمين وأن حديثة إلى كل منها قد أصبح دور كل منها على حده بما يضحى معه دفاع المتهم فى شأن التشكيك فى وجود صلة بين كل من المتهمين أو إنكار المتهم الماثل (الطاعن) صلته بالواقعة مجرد دفاع مرسل تدحضه الأدلة القولية والفنية التى تضافرت على النحو سالف الذكر فى اثبات الأتهام فى حق كل من المتهمين ودور كل منهما فى ارتكاب الواقعة وإثبات أركانها وحقيقة قصد كل من المتهمين منه " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم وما ورد به على الدفع سالف الذكر أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل المستمد من هذه التسجيلات وإنما إستندت إليها كقرينة بها ادلة الثبوت التى أوردها فإنه لا جناح على الحكم إن هو لم يبين مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل مادام أنه قد عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا الأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الأتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأنها يكون غير مقبول هذا فضلا عن أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من ا، تورد ذات الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالادانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردها – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – إلى وقوع إجراءات التسجيل وما تبعها من إجراءات الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك

، وكان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم ان ينبئ كل دليل منها ويقطـــع فى كل جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنــها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون بـــاقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منــها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كالحال فى الدعوى - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول استدلال الحكم بأقوال الشــاهد ..... بشأن اصطحابه للمبلغ إلى مكتب الطاعن حيث تقابلا معه والمحكوم عليه الأخر ودار حوار بينهم بشأن طلب الرشوة وسببه برغم أن بلاغ المجنى عليه ومحضر التحريــات خلوا من هذه الواقعة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة الموضــوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معوقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقــض . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادهــا مفادها أن الطاعن توسيط لدا المبلغ ليعطى للمحكوم عليه الأخر مبلغ خمسمائة جنيــه على سبيل لرشوة مقال امتناعه عن اتخاذ الأجراءات القانونية الواجبة بشأن ما شـاب العقار المملوك للمبلغ من مخالفات وأن ما أثبته الحكم بمدوناته بشأن المقابلة التى تمـت بالمصنع بين المبلغ والمحكوم عليه الأخر والتى أنكر خلالها الأخير علاقتــــه بالطــاعن وسبق تسلمة مبلغ مائة وخمسين جنيها منه وطلبه أن تكون علاقة المبلغ به مباشـــرة ووعده بأن يرد له المبلغ الذى تسلمة الطاعن منه لم يكن سوى تسجيل لهذه المقابلـــة ومادار فيها من حوار ، هذا إلى أن ما أورده الحكم بمدوناته من أن كلا من الطـــاعن والمحكوم عليه الأخر طلب - على - مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشــوة ثم أورد فى موضوع أخر منه أن التحريات أكدت صحة طلب المتهمين معا للمبلغ المذكــــور ليعد تناقضا لما هو مقرر من أن التناقض الذى تتهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها مــا يثبته بعضها الأخر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غـــير محله . لما كان ذلك ، وكان الحلم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم جديـــة

التحريات وأطرحه فى قوله " وكنت التحريات التى أجراهـــا الرائـــد ....وأثبتـــها بمحضره المؤرخ ١٩٩٢/١٠/٧ قد تمت بعد البلاغ الذى قام بـــه ...... وأثبـــه فى محضره بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣ وإثر مرور لمتهم الأول الذى سبق الحكم عليـــه ..... بموقع البناء الذى شرع فى إقامته وتحديده مكانا للقاء بمكتب المتهم الثانى الماثل...... المحامى ، وإثر إتما اللقاء بالفعل مع كل من المتهمين ووضوح لغـــرض مـــن ذلـــك الأستدعاء واستغرقت تحرياته الفترة من تلقى البـــلاغ حـــتى تـــاريخ محضــــره فى ١٩٩٢/١٠/٧ وأسفرت عن البيانات الكاملة عن المبلغ وعمله وبيانات البناء الذى شرع فى إقامته وبيانات كل من المتهمين وعمل كل منها ومقره والدور الذى يقوم به كل منها وأسفرت التحريات كذلك عن صحة البلاغ وسوء سمعة المتهم الأول وسوء سمعة المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه فى عمله وكفية استغلاله لطبيعة عملـــة فى وتقاضى مبالغ الرشوة وكيفية تهديد المخالفين لقوانين البناء والفئات التى اعتاد طلبها ، وكان تقدير هذه التحريات منوط بالنيابة العامة وتخضع فى تقدير إياها لرقابة محكمة الموضوع وإذ أطمأنت إليها بحق أصدرت إنما للرائد ...... أو من ينـــوب عنـــه أو يعاونه من مأمورى الضبط المختصين فى إجراء تسجيل المحادثات الشفهية بالوســـائل الفنية المتاحة والتى تدور فى الأماكن الخاصة بدائرة قسم .... بين المبلغ وأى مـــن المتهمين وتتعلق بهذه الواقعة وثم كان اطمئنانها لتلك التحريات له ما يســـانده مـــن الواقع وتاطمئن إليه هذه المحكمة بدورها ومن ثم كان نعى الدفـــاع بشـــان جديـــة التحريات لأساس له وتلتفت عنه المحكمة . وكان مـــن المقـــرر أن تقديـــر جديـــة التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل المـــر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة – على مـــا أفصحت عنه فيما تقدم – قد اقتنعت بجدية الأستدلالات التى بنى عليه أمر تســـجيل المحادثات والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارات أقرت النيابة على تصرفها فى شـــأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ومنثم فإن هذا الوجه

من الطعن يكون على غير أساس لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية الغموض والإبهام اللذين شابا إذن التفتيش فإن النعى على الحكم فى لشأن يكون على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام ذات الدائرة التى اصدرات الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبه المحكوم بها بمضى المدة – كشرط لصحة الإجراءات – بل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بما مفاده أن القانون لم يرتب البطلان فى حالة نظر الدعوى عند إعادة إجراءات المحاكمة أمام ذات الدائرة التى أصدرت الحكم ليابى ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب إحالة الدعوى لدائرة أخرى – بفرض إثارة أمامها – ومن ثم إن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنها حوت دعوى جنائية واحدة فصل فيها بحكم جنائى حضوريا للمحكوم الأخر وغيابيا للطاعن الذى أعيدت اجراءات محاكمته الراهنة ومن ثم فإنه بفرض أن المحكوم عليه الأخر طعن بالنقض فى الحكم الصادرة ضده بالإدانة فإن ذلك لا يفيد محكمة الموضوع التى تنظر دعوى الطاعن ومن ثم فإن الدفع الذى أباه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى تعليقا يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه إيرادا وردا عليه ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالأخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الأجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، ولمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها . وإذ كان ذلك ، وكالت اجرادت محاكمة الطاعن امام محكمة الأعادة قد تمت صحيحة – وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه بمحاكمته أمام محكمة أمن الدولة العليا فإنه غير مجد ما يتمسك به من بطلان الحكم

الغيابي لصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا ولعدم إعلانه فى المحاكمـــة الغيابيـــة – بفرض صحة ذلك – ولا يقبل إثار ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعاة فى هذا الصدد لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا علـــى المحكمـــة إن علـــى المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علـــى غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٦١٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الموضوع ـ تحقيقا لدفاع الطاعن ـ واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على اورقها ومستنداتها لبيان المبلغ موضوع العجز والمسئول عنه وسبب هذا العجز وتاريخه ، وقبل أن يقدم مكتب الخبراء تقريره ـ على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ـ عادت المحكمة وفصلت فى موضوع الدعوى دون أن تشير إلى تقرير الخبير الذى أودع ملف الدعوى ـ على ما يبين من الاطلاع على المفردات ـ فلم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج ، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت و وزانت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول من تحقيق الدعوي عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التى اقام عليها قضاءه ، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن ـ بعد أن قدرت جديته ـ ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا مؤثرا فى مصيرها ولم تكشف عنه إيرادا له وردا عليه فإن ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه .

٢. أن القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته ـ

باعتباره حائزا له – إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، هو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – ومن عامل معنوى هو نية اضاعة المال على ربه .

٣. إن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب اخر ، و أن الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن والتخمين .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته أنصرفت إلى إضافة المال المختلس الى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام أخرين بالتحصيل معه وعدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الاجهزة وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع – فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها – مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه – فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

٥. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس إلا أن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه بصفته عاما مندوب تحصيل بوحدة الأشعة المقطعية بمستشفيات جامعة .....اختلس المبالغ النقدية البالغ قدرها ١٤٠٦١٨,٠١٠ فقط مائة وأربعون ألف وستمائة وثمانية عشر جنيها وعشرة.

مليمات والمملوكة للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من مندوبى التحصيل وسلمت إليه بهذه الصفة واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢/أ ،١١٨،١١٨، ١١٨ مكررا ،١١٩/أ ،١١٩، ١١٩ مكررا /أ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و تغريمه مبلغ ١٤٠٦١٨,٠١٠ وإلزامه برد المبلغ المختلس وقدره ١٤٠٦١٨,٠١٠ وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض....الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيها أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة فى سبيل تحقيق دفاع الطاعن - كان قد ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بأسباب تحكمها إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى قبل أن يقدم الخبير تقريره ودون أن تشير إلى التقرير الذى أودع ملف الدعوى هذا فضلا عن أنه تمسك فى مرافعته بأن العجز فى عهدته مرجعه إلى عدم انتظام العمل واشتراك أخرين معه فى التحصيل ورغم جوهرية هذا الدفاع الذى ساقه ، فإن المحكمة لم تعن بإيراده أو الرد عليه مكتفية فى إدانته بمجرد ثبوت العجز فى حسابه دون أن تستظهر انصراف نيته إلى اضافة المال المختلس إلى ذمته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن محكمة الموضوع - تحقيقا لدفاع الطاعن - واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على أورقها ومستنداتها لبيان المبلغ موضوع العجز والمسئول عنه وسبب هذا العجز وتاريخه ، وقبل أن يقدم مكتب الخبراء تقريره - على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة - عادت المحكمة وفصلت فى موضوع

الدعوى دون أن تشير الى تقرير الخبير الذى اودع ملف الدعوى - على ما يبين من الاطلاع على المفردات - فلم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها و وزانت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التى اقام عليها قضاءه ، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن - بعد أن قدرت جديته - ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا فى مصيرها ولم تكشف عنه إيرادا له وردا عليه فإن ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه ، هذا فضلا عن أنه فضلا عن أنه لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزا له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى هو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس بمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته انصرفت إلى اضافة المال المختلس إلى ذمته مع ان الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام أخرين بالتحصيل معه وعدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الأجهزة وعلى

الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقة بـأحد أركـان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعـوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقـه ولم يعـن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضـلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك ، ما هو مقرر من انه لا يلزم أن يتحـدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لان شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه الامر الذى خلت منه مدونات الحكم - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه وان كان القانون قد اوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقها إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العله .

٢. لما كان ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن النيابة العامة قد قعدت عن ضم الدفتر "٦مياه" مردودا بأن الطاعن وعن أثار هذا الدفاع امام محكمة الموضوع إلا أنه لم الدفتر "٦مياه" مردودا بأن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع امام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب منها تدارك هذا النقض ، ومن ثم فلا يحل له إن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة امام محكمة ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ـ ومن ثم فبيان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

٣. إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، كما أن اقتنعت المحكمة بصدقها ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود خصومة سابقة مع شهود الواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض ولا تجوز مجادلتها فيه .

٤. إن صفة مأمور التحصيل إنما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعين او تكليف كتابى أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع العمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة مادام أنه لم يدع بأنه أقحم

نفسه على العمل وأنه قام به متطغلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتعاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم ـ ولما كان تسليم المبالغ المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أدلة الدعوى ـ وبما لاينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عن هذه الأدلة وهو ما يتلازم معه أن يكون الطاعن أمينا عليها مادام أنه قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإذا اختلسها عد مختلسا لاموال عامة ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفتة كمندوب تحصيل فى الجهة التى جرت فيها واقعة الاختلاس لا يجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه ـ أخذ بأدلة الثبوت التى أوردها وعول عليها فى قضائه ـ أنه باسناد عملية تحصيل قيمة استهلاك المياه من المشتركين بالمجلس إليه خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/١ إلى ١٩٩٢/٣/١٩ وبما لا يمارى الطاعن فى صحة ما نقله الحكم ـ مما يوفر فى حقه صفته كمندوب تحصيل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى تقرير لجنة الجرد وإنما عول على أقوال شهود الاثبات واقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيق النيابة العامة فى قوله " وفيما يتعلق ببطلان تحقيق النيابة العامة فمردود بأن البين منها تواجد محامي المتهم معه عند بدء التحقيق وأنه هو الذى طلب من النيابة العامة الإذن له بمغادرة الغرفة لأمر هام فأذنت له " لما كان ذلك وكان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع استن ضمانة لكل متهم بجناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ـ وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما اورده الحكم من أن محاميه حضر معه بداية التحقيق واستأذن النيابة العامة فى مغادر غرفة التحقيق له أصله الثابت بالأوراق ، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن لا يزعم ان اسم محاميه قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة

١٢٤ سالف الذكر - سواء بتقرير فى قلم كتاب أو الى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٧. من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لام يبين ما هية أوجه الدفاع التى اوردها بمذكرته والتى استبعدها المحكمة ولم تحصل دفاعه فيها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا " مندوب تحصيل ..... بمجلس مدينة ... اختلس مبلغ خمسة عشر ألفا وثمانمائة وثلاثة وسبعين جنيها والمملوك للجهة سالفة الذكر والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من مندوبى التحصيل وسلم اليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجنائية بجنايتين أخرتين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان . أولا : بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى قسائم توريد المبالغ المحصلة من مستهلكي المياه بـ بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريريها المختص بوظيفته بأنه اثبت بها مبالغ نقل عن تلك التى حصلها . ثانيا : استعمل تلك المحررات بأن قدمها الى قسم الحسابات بمجلس مدينة ......مع علمه بتزويرها . وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالعريش لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢/أ -ب،١١٨،١١٩/أ ،١١٩مكررا/أ ٢١١،٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبعزله من الوظيفة وبتغريمه مبلغ خمسة عشر الف وثمانمائة وثلاثة وسبعين جنيها وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ .

فطعن المحكوم علية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه غذ دانه بجريمة اختلاس أموال أميرية والتى ارتبطت بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك دفاعه قام فيما قام عليه على قعود النيابة العامة عن ضم دفتر " ٦مياه" إثبات عدم تحريره بياناته إلا أن النيابة العامة قدمت الدعوى إلى المحاكمة دون ضم ذلك الدفتر ، كما أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك الطلب رغم جوهريته كما أن المدافع عنه دفع بتلفيق الاتهام وعدم تحريره الايصال رقم ١٥ بخط يده وكذا الإيصال رقم ٦ لغيابه عن العمل فى يوم تحريره بسبب أدائه امتحان ليسانس الحقوق فى ذلك اليوم ، وأنه توجد خصومة بينه وبين شهود الواقعة ، ودلل على ذلك بتقديم مستندات تؤيد دفاعه ، وبالرغم من ذلك عول الحكم على اقوالهم ، كما دفع بانتفاء صفة مندوب تحصيل عنه الا أن الحكم أثبت وجود تلك الصفة ، واطرح الحكم الدفع ببطلان تشكيل اللجنة التى أمرت المحكمة بتشكيلها لمخالفة ذلك لتعليمات النيابة العامة بما لا يسوغ اطراحه ، وعول على أقوال تلك اللجنة رغم بطلان عملها ، هذا الى أنه دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم مراعاة ما أوجبه القانون من دعوة محامى الطاعن عند التحقيق معه وعند استدعائه لاستجوابه ، وأخيرا فإن المحكمة ألتفتت عن أوجه دفاع الطاعن المقدمة بمذكرته ولم تعرض لدفاعه فيها . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ,اورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن الدفتر ٦ واطرحه فى قوله " وبالنسبة للتشكيك فى بيانات الدفتر ٦ مياه فمردود بأنه

غير منتج لأن العبث كما تم بين بيانات أصل قسيمة السداد وصورتها الزرقاء بدفتر ٤٣٣–ح المسلم عهدة شخصيا للمتهم والذى لا يمارى فى أنه مدون بياناتهما فإن العبث والتغيير كان أساسا بين تلك القسيمة الأصل والصورة الزرقاء وبين صورتها الحمراء المسلمة للمشترك والتى لم ينفى المتهم قيامه بتحرير بياناتها .." لما كان ذلك ، وكان من المرقر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقها إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن النيابة العامة قد قعدت عن ضم الدفتر سالف الذكر مردودا بأن الطاعن وغن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب منها تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا محل له أن يثيره شيئا عن ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابه عليها من محكمة النقض ، كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم ـ بفرضها ثبوتها ـ لاتمنع من الأخذ بشهادتهم متى أقتنعت المحكمة بصدقها ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود خصومة سابقة مع شهود الواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض ولا تجوز مجادلتها فيه .زلما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر صفة مندوب التحصيل فى تحصيل ايرادات المياه بمجلس مدينة .. ودل على توافرها فى قوله " وحيث إنه عن إسناد أعمال مندوب تحصيل إيرادات المياه بمجلس مدينة .... الى المتهم فثابت من

إقراره بتحقيقات النيابة العامة وما جاء بأقوال شهود الإثبات الثلاثة الأوائل وما انتهى إليه تقريرا مكتب خبراء وزارة العدل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه تتحقق صفة مامور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومه سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرر أو لائحة أو مرسوم أو تعين أو تكليف كتابي أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحه الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة مادام أنه لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا او متفضلا أو فضوليا سواء بتعاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم - ولما كان تسليم المبالغ المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أدلة الدعوى - وبما لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عن هذه الأدلة وهو ما يتلازم معه أن يكون الطاعن أمينا عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإذا اختلسها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - عد مختلسا لاموال عامة ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كمندوب تحصيل فى الجهة التى جرت فيها واقعة الإختلاس لايجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه - أخذا بأدلة الثبوت التى أوردها وعول عليها فى قضائه - أنه حصل المبالغ المختلسة إثر صدور قرار منمدير الشئون المالية بمجلس بمدينة ..... باسناد عملية تحصيل قيمة استهلاك المياه من المشتركين بالمجلس إليه خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/١ إلى١٩٩٢/٣/١٩ - .وبما لا يمارى الطاعن فى صحة مانقله الحكم - مما يوفر فى حقه صفته كمندوب تحصيل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى قضائه بالادانة إلى تقرير لجنة الجرد وإنما عول على أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على

الطاعن ببطلان تحقيق النيابة العامة فى قوله "......وفيما يتعلق ببطلان تحقيق النيابة العامة فمردود بأن البين منها تواجد محامي المتهم معه عند بدء التحقيق وانه هو الذى طلب من النيابة العامة الاذن له بمغادرة الغرفة لأمر هام فأذنت له " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ان المشرع استن ضمانة لكل متهم بجناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ـ وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من إن محاميه حضر معه بداية التحقيق وأستاذان النيابة العامة فى مغادرة غرفة التحقيق له أصله الثابت بالأوراق ، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن لا يزعم أن اسم محاميه قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر ـ سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ـ وهو مناط الاستفادة من حكمها ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لم يبين ماهية اوجه الدفاع التى أوردها بمذكرته والتى استبعدتها المحكمة ولم تحصل دفاعه فيها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المحكمة سبق أن قررت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ عدم قبول الطعن إستنادا إلى أن الأستاذ .... المحامي الموقع على مذكرة أسبابه ليس من المقبولين أمام محكمة النقض ، ثم ثبت – فيما بعد من كتاب نقابة المحامين المؤرخ ١٩٩٦/٣/٢٣ أن المحامي المذكور من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى تاريخ سابق علي إيداع أسباب الطعن فإنه يتعين الرجوع عن القرار السابق إصداره والنظر فى الطعن من جديد.

٢. لما كان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها لتقديم أصل الشيك ، أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه ، وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون – فوق إخلاله بحق الدفاع – مشوبا بالقصور المبطل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أعطي بسوء نية للمجنى عليه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بأعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت الأستاذة ....عن الأستاذ.... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض حيث نظرت المحكمة الطعن " منعقدة فى هيئة غرفة مشورة " ثم أجلته لجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة١٩٩٥ وفيها قررت المحكمة عدم قبول الطعن فتقدم المحكوم عليه بطلب للرجوع عن القرار الصادر بتلك الجلسة الأخيرة وتأشر عليه من السيد المستشار رئيس الدائرة بتحديد جلسة اليوم لنظر الطعن وفيها قررت الغرفة أولا : الرجوع عن القرار الصادر بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ والنظر فى الطعن من جديد بجلسة اليوم . ثانيا : احالة الطعن لنظره بجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق أن قررت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ عدم قبول الطعن إستنادا إلى ان الأستاذ ...... المحامى الموقع على مذكرة أسبابه ليس من المقبولين أمام محكمة النقض – ثم ثبت فيما بعد من كتاب نقابة المحامين المؤرخ ١٩٩٦/٣/٢٣ أن المحامى المذكور من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن فإنه يتعين الرجوع عن القرار السابق إصداره والنظر فى الطعن من جديد.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى البيان ـ ذلك بأن المحكمة الاستئنافية بعد أن قررت تأجيل نظر الدعوى لتقديم أصل الشيك إجابة لطلب الطاعن الذى أنكر توقيعه عليه عادت وعدلت عن هذا القرار بغير مبرر وفصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الاستئنافية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩ أن الطاعن جحد الصورة الضوئية للشيك موضوع الدعوى

وطلب إلزام المجنى عليه بتقديم أصل ذلك الشيك ، وقد إستجابت المحكمـــة لهـذا المطلب وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٩/١/١ وبهذه الجلسة الأخيرة قضت بإدانـــة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها لتقديم أصـل الشيك - أنها قدرت أهمية هذه الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيـها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه ، وإذ كان من المسلم به أن المحكمـــة مـتى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا فـإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون - فوق إخلاله بحق الدفاع - مشـوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بغير حاجة إلى بحـث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت النيابة العامة قد عرضت الدعى المطروحة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه الأول .... وخلت الأوراق من دليل على تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى عرض القضية خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان يجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء محكمة النقض –لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصيل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ، دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ، ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا.

٢. لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب أخر مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد ان يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . وإذ كان الطاعنون قد طعنوا على شهادة المجنى عليها لكونها غير مميزة لمرضها النفسى والعقلى بيد أن المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على

التميز أو بحث إدراكها العام استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها وعولت على شهادتها فى قضائها بالادانة فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال معيبا بالإخلال بحق الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو انها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ١) خطفوا بالتحيل ....وواقعوها بغيررضاها بأن تمكنوا من اصطحابها لمحل عمل احدهم مستغلين مرضها النفسى الذى يصيبها بالأنفصام الوجدانى وقد اقترنت هذه الجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قام كل منهم بمواقعتها بغير رضاها بأن أولج قضيبه بفرجها وأمنى بها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢) دخلوا مكان معد للسكن والخاص بـ .... ليلا بقصد أرتكاب جريمة حال كون بعضهم حاملا سلاحا أبيض "مطوا" وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت وبأجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها بالنسبة للمتهم الأول وحددت جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٢/٢٦٧ ، ٣٦٩،٣٩٠ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٣٢،١٧ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا عما اسند إليه . ثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والرابع والخامس بالأشغال الشاقة المؤبدة

عما اسند إليه ثالثا : بمعاقبة المتهم الثالث بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما باعتبار أن ما نسب إليه هو مواقعة المجنى عليها بغير رضاها فقط . رابعا : بإلزام المتهمين جميعا بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت فطعن المحكوم عليهم الاول والثانى والرابع الخامس والأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها بطلب اقرار الحكم بالإعدام .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه الأول ....وخلت الأوراق من دليل على تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

وحيث أن مما ينعاه المحكوم عليهم على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجرائم خطف انثى ومواقعتها بغير رضاها ودخول مكان معد لسكن آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وحمل بعضهم سلاحا ابيض قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه عول فى الإدانة فيما عول عليه على الدليل المستمد من أقوال المجنى

عليها بالرغم مما اثاره الدفاع من بطلان هذا الدليل لكون المجنى عليها وقت أدائـــها لشهادتهم غير أهل لأدائها وأن حالتها العقلية تحول دون الاعتداء بأقوالها مما يعيـــب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن دفع الطاعنين أثار مؤداه عـــدم الاعتداء باقوال المجنى عليها استنادا إلى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الموقع عليـــها من أنها تعانى من مرض نفسى عقلي يؤثر على اهليتها للشهادة لما كان ذلك . وكـان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد نقلا عن التقرير الطبى الشرعى الخـاص للمجنى عليها أنه استنادا إلى تقرير دكتور استشارى النفسية والعصبية أن المجنى عليها كانت تعانى من حالة مرض نفسى عقلي "فصام وجدانى " ومن المعروف علميـــا أن مثل هذه الأمراض النفسية والعقلية تنتاب المريض فى فترات معينة وتظهر أعراضـــها علسه وتؤثر على أرداته وافعاله وتفكيرها وتختفى فى اوقات أخرى ويكون المريـــض بحالة شبه عادية ولا تظهر أعراضها أو مظاهرها وكان يبين من مطالعة اقوال المجـــنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة انها كانت تعالج لدى الدكتور .... وقـــت وقـــوع الحادث وأنها فى حالة مرضها تشعر بأنها تعرف لعض الناس الذين تراهم وكان الحكم المطعون فيه – المعروض – قد عول فى قضائه بالإدانة من بين ما عول عليه على اقوال المجنى عليها وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجاريـــة الـتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنـــه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر علـــى التميز بسبب هرم أو حداثة او لأى سبب أخر مما مفاده أنه يجب لأخـــذ بشـــهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاســتدلال إذ لا ينفى عن القوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شـــهادة وإذ كـــان الطاعنون قد طعنوا على هادة المجنى عليها لكونها غير مميزة لمرضها النفسى والعقلـــى بين أن المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز او بحث ارداكها العام استيثاقا من

قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها وعولت على شهادتها فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضا بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٩٠ وقدم مذكرة أسباب الطعن فى التاريخ ذاته ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى رفع الطعن فى ظل العمل بها تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٠ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم الجمعة وهو عطلة رسمية ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢. إن مراد المشرع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من احكام ، وإذ كان الحكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون فى حساب الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن الحديث نشر فى ١٩٨٧/٤/١٩ وأن الطاعن لم يعلن إلا فى

١٩٨٧/٩/٢٧ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى تاسيسا على أن المدعى بالحقوق المدنية قدم شكواه فى ١٩٨٧/٧/١٦ قبل مرور ثلاثة أشهر المنصوص عليها فى القانون يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم ينص على صدوره بالاجماع .

٣. من المقرر ان للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من سالمدعى بالحقوق لمدينة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ان تعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة امام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية الجنائية كانتا مرفوعتين امام محكمة أول درجة ، وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على الواقعة ذاتها ولا يؤثر فى هذا الأمر يكون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه إذ يكون ملزم للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها . ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى.

٤. إن الحكم الصادر بعقوبة أو بتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ القذف والسب وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه إلى ما جاء بالمقال الذى نشر بالجريدة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى باالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فقد كان يتعين عليه إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقا

لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى "المدنية" مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

٦. لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الثانى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بولاق ضد الطاعن واخر بوصف أنهما الأول (الطاعن) أدلى لجريدة تخصه حزب .... بأمور لو صحت لأوجبت عقاب واحتقار أعضاء هذا الحزب من أهل وطنهم . الثانى : قام هذا الحديث بمجلة ...... بالعدد رقم .... بتاريخ .... بالصفحة .... وطلب عقابهما بالمواد ١٧٦، ١٩٥، ١/٣٠٢، ١/٣٠٣، ٣٠٧ من قانون العقوبات وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض للمتهم الأول وبراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنيه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بإجماع الاراء بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والزام بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه الأول (الطاعن) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه هذا الحكم بطرق النقض.

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩٠ وقدم مذكرة أسباب طعنه فى التاريخ ذاته ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى رفع الطعن فى ظل العمل بها تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٠ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكون قد تما فى الميعاد ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزامه بالتعويض عن جريمتى السب والقذف قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن لم يشتمل على الأسباب التى تقيم قضاءه وخلا من بيان عبارات السب والقذف ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن واخر بوصف انها فى يوم .... ، الأول (الطاعن) أدلى بجريدة تخصه ضد حزب بأمور لو صحت لأوجبت عقاب واحتقار أعضاء هذا الحزب عند أهل وطنهم . والثانى (المتهم الأخر) قام بنشر الحديث بمجلة ....بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ ، وطلب معاقبتهما بالمواد ١٧٦، ١٩٥، ١/٣٠٢، ١/٣٠٣، ٣٠٧، قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له بصفته متضامنين ملغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت فى .... حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) وبراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف ، المدعى بالحقوق المدنية ،وقضت المحكمة الاستئنافية باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مراد المشرع من النص فى المادة ٤١٧ من

قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشـــديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة مقصور على حالات الخلاف بينها وبــين محكمـــة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة فى تقرير مســـئوليته المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكـــل ذلك فى حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم أما النظر فى استواء حكـــم القانون فلا يصح أن يرد عليها خلاف ،والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيـــح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون إلا جماع ذريعه إلى تجاوز حدود القـــانون أو إغفال حكم من أحكامه ، وإذ كان حكم محكمة أول درجة قد أخطـــأ فى تطبيـــق القانون فى حساب الميعاد المقرر لتقديم الشكوى الازمة لتحريك الدعوى المنصـــوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن الحديث نشر فى ١٩٨٧/٤/١٩ قبل مرور الثلاثة الاشهر المنصـــوص عليـــها فى القانون يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلـــك اجماع قضاة المحكمة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم ينص على صـــدوره بالاجماع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصـــل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ان تتعـــرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمـــام محكمـــة أول درجة مادامت الدعويان المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة علــــى الواقعة ذاتها ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهـــى تفصـــل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعويين وغن كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا الاستئناف المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالإلزام الطاعن بالتعويض علــــى قوله " وكان ما نشر بجريدة ....العدد ....بتاريخ....... على لسان المتـــهم

الأول من جزب..... تقوم فلسفته علي أساس انكار الله .....الخ على لسان المتهم الأول من قذف وسب بكل أركانها القانونية " ، وكان من المقرر ان الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتي يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لانزال حكم القانون علي وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ القذف والسب وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه الى ما جاء بالمقال الذى نشر بالجريدة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، هذا إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فقد كان يتعين عليه إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لاتفوت إحدى درجتى التقاضي على المتهم وذلك طبقا لنص المادة ٤١٩/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى "المدنية" مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وأن اتصل بالمحكوم عليه الثانى الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقيقها مطلقاً ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة للغرض الذى يقصده الفاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن – بما لا يمارى فى أن اصلـه فى الأوراق – أنـه كلف المتهم الذى قضى ببراءته بدفع الأرضية وسداد حافظة بالخزينة بمبلغ جنيه واحد ومائتى مليم ، وطلب منه إحضار تأشيره صرف ثم سلمه إذن الإفراج وفاتورة الارضية وإذن التسليم ، وغذ توجه المتهم المذكور إلى بـاب المصـرف بمجمع البضائع للإفراج عن مشمول الرسالة الجمركية ، اكتشف مأمور الجمرك المختص تزوير التوقيعات على إذن الإفراج وقسيمة سداد الضرائب الجمركيـة ، فعاد إلى الطاعن وابلغه بما حدث ، فإن الوسيلة تكون صالحة بطيعتـها لتحقـق الغرض الذى قصده الطاعن ، الأمر الذى يغدو معه دفاعه باستحالة الجريمة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

٢. من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دارية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنـا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع بـه بعض الناس .

٣. حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلـة المنتجـة الـتى صحت لديه على ما استخلصته من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليـه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٤. الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شان سائر الأدلة لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء فيها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

٥. من المقرر ان المضاهاة لم تنظم فى قانون الإجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امره بترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أولا يصح أن يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير شعبة فحص التزوير والتزييف بالمعمل الجنائى من أن الطاعن حرر بخط يده بيانات إذن الإفراج المضبوط والتوقيع المنسوب للشاهدة الثالثة عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعة فيه والرد عليه .

٦. إذ كان البين من الحكم أنه أورد مضمون تقرير الخبير الذى عول عليه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائة ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى .

٧. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من اقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها

الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٩. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر ، وكانت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها إلى تبرئة المتهم الثانى لانتفاء الدليل لديها يقيم اقتناعها إدانته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

١٠. من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن الشاهد الأول فى مقام تبريره لقضائه ببراءة المتهم الثانى لأنه - بفرض صحته - لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها فى إدانة الطاعن ، كما أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن سبق الحكم عليه ، وإنما فى صدد بيانه الاتهام المنسوب إلى المتهم الثانى الذى قضى ببراءته وبعد أن خلص إلى إدانة الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه بخطأ فى هذا الخصوص فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بدائرة ...... محافظة ...... الطاعن الأول والثانى ،اولا : بصفتهم موظفين عموميين " الأول مأمور جمرك بـ........ والثانى مراجع بالجهة ذاتها شرعا فى تسهيل استيلاء الثالث بغير حق على مشمول الرسالة الجمركية المبينة وصفا باستمارات الجرد أرقام ....و ....و ..... المملوكة لـ..... وذلك بأن قدم الثانى إلى المختص بجمرك القطاع الخاص إذن إفراج وقسيمة سداد رسوم جمركية مزورين عن مشمول الرسالة سالفة الذكر سلمهما الأول وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتيهما فيه هو اكتشاف تزوير مستندى الإفراج عن الرسالة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررين رسميين واستعمالهما مع العلم بتزويرهما ارتباطا لا يقبل التجزئة هما إنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفتهما آنفى البيان ارتكبا تزويرا فى محررين رسميين هما إذن الإفراج الجمركى وقسيمة سداد الرسوم الجمركية سالفى البيان بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وتقليد التوقيعات وتغيير البيانات بأن حرر الأول وبيانات إذن الإفراج الجمركى عن مشمول تلك الرسالة ومهره بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بالتوقيع عليه وعدل الثانى بالزيادة فى بيانات قسيمة سداد الرسوم الجمركية لتصبح ١٠٣,٥٠٠ جنيه بدلا من ١,٢٠٠ جنيه واستعمل هذين المحررين المزورين بأن قدمهما للمختصين بجمرك القطاع الخاص للإفراج عن مشمول الرسالة مع علمه بتزويرهما . ثانيا : بصفتهما سالفة الذكر شرعا فى الإضرار عمدا بأموال جهة عملهما وذلك بأن زورا المحررين سالفى الذكر واستعملا هما مع العلم بتزويرها قاصدين من ذلك إضاعة قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة آنفة البيان ومقدارها تسعة آلاف وثلاثمائة وعشرون جنيها وستمائة وخمسون مليما وقد أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتيهما فيه هو اكتشاف تزوير مستندى الإفراج عن الرسالة . وإحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد

والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢/١١٣، ٤، ١١٦ مكررا /١، ١١٨/١١٨ مكررا، ١١٩، ١١٩/أ، ١١٩ مكررا /أ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة كل من الأول والثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزل الأول من وظيفته وببراءة الثانى مما اسند إليه .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في تسهيل الاستيلاء على مال خاص تحت يد جهة عمله المرتبطة بتزوير محررين رسميين واستعمالهما مع علمه بتزويرهما والشروع فى الإضرار عمدا بأموال تلك الجهة ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن لم يعرض لدفاعه باستحالة وقوع الجريمة وبأن التزوير مفضوح ، وببطلان محضر الضبط الجمركي ، واجراءات المناهاة وأوجه اعتراضه على تقرير الخبير الذى عول عليه دون أن يورد الأسانيد التى أقيم عليها ، كما لم يمحص واقعة الدعوى ويورد الأدلة الكافية على ثبوتها فى حق الطاعن ، واستند إلى أقوال شهود الإثبات التى خلت مما يفيد أنه الذى ارتكب الواقعة ، وإلى تحريات الشرطة التى أخطأت فى تحديد عمله ، دون أن يفطن إلى ما تضمنته من اشتراك المتهم الثانى فى الواقعة ، وقضى ببراءته تأسيسا على طلب الشاهد الأول منه الرجوع إلى الطاعن لشكه فى تزوير الأوراق وهو ما لم يقل به الشاهد المذكور ، واثبت على خلاف الواقع سبق الحكم على الطاعن ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شهود الإثبات وتقرير شعبة فحص التزييف والتزوير وتحريات الشـــرطة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان من المقـرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذ لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا ، كـــأن تكـــون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة للغرض الذى يقصده الفـــاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجـــة عن إرادة الجانى ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة ، ولما ان الحكم قد أثبت فى حـــق الطاعن بما لايمارى فى ان له اصله فى الأوراق – أنه كلف المتهم الذى قضى ببراءتـــه بدفع الأرضية وسداد حافظة بالخزينة بمبلغ جنيه واحد ومائتى مليم . وطلـــب منـــه إحضار تأشيره صرف ثم سلمه إذن الإفراج وفاتورة الأرضية وإذن التسليم ، وعـــند توجه المتهم المذكور إلى باب المصرف بمجمع البضائع للإفراج عن مشمول الرســـالة الجمركية اكتشف مأمور الجمرك المختص تزوير التوقيعات على إذن الإفراج وقسيمة سداد الضرائب الجمركية . فعاد إلى الطاعن وابلغه بما حدث ، فإن الوسيلة تكـــون صالحة بطبيعتها لتحقق الغرض الذى قصده الطاعن ، الأمر الذى يغدو معه دفاعـــه باستحالة الجريمة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه. لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشـــفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بأن التزوير مفضـــوح لأسباب السائغة التى أوردها . فلا محل للنعى عليه فى هذا الصدد . لما كـــان ذلـــك وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجـــة الـــتى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إلية ولا عليـــه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى التفاته عما اثاره من بطلان محضر الضبط الجمركـــى لا

يكون سديدا لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وإنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء فيها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، كما أن المضاهاة لم تنظم فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وكان المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير شعبة فحص التزوير والتزييف بالمعمل الجنائى من ان الطاعن حرر بخط يده بيانات إذن الإفراج المضبوط والتوقيع المنسوب للشاهدة الثالثة عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه والرد عليه . لما كان ذلك وكان البين من الحكم أنه أورد مضمون تقرير الخبير الذى عول عليه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بانه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وجاء استعراضها لأدلتها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها ألماما شاملا يدل على أنها قامت بما ينبغى عليه من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من اقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنه أطرحت

جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على اقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر ، وكانت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها إلى تبرئة المتهم الثانى لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها إدانته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن الشاهد الأول فى مقام تبريره لقضائه ببراءة المتهم الثانى لأنه - بفرض صحته - لم يكن له أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها فى إدانة الطاعن ، كما أن ما أوردها الحكم فى مدوناته من أن الطاعن سبق الحكم عليه ، إنما ورد فى صدد بيانه الاتهام المنسوب إلى المتهم الثانى الذى قضى ببراءته وبعد أن خلص إلى إدانة الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه بخطأ الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٨٦٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به كافة عناصر الجريمة التى دانه بها وأن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وكانت جريمة الإضرار بالحيوان المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أولا من قانون العقوبات لا تتوافر عناصرها إلا إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان وإذا استند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه تعدى على الحيوان – الدابه – المملوكة لـ ... وأحدث به ضررا كبيرا وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٥/أولا من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها . استأنف ، ومحكمة ...... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الإضرار بحيوان قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يورد الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة كما لم يبين فى مدوناته مدى الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشتمل الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن طالبه معاقبته بالمادة ٣٥٥ أولا من قانون العقوبات وذلك بوصف أنه تعدى على الحيوان – الدابه – المملوكه للمجنى عليه وأضر بها ضررا كبيرا على النحو المبين بالأوراق . والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه على أن أحال على وصف النيابة واعقبها بقوله " وحيث أنه ما تقدم يكون الاتهام المسند إلى المتهم ثابتا قبله ثبوتا كافيا لإدانته أخذا بما جاء بمحضر الضبط كما أنه لم يدفع الاتهام عن نفسه بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه عقابه بمواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به كافة عناصر الجريمة التى دانه بها ,أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وكانت جريمة الإضرار بالحيوان المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أولا من قانون العقوبات لا تتوافر عناصرها إلا إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان وإذ استند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق بالدابه من جراء إصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبي القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢. لما كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص فى المادة ١٣ منه – على أنه لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضي المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية " ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الصيد بطريقة من الطرق المار بيانها وأن تأثيم حيازة واستعمال آلات رفع المياه بغير ترخيص المشار إليها مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول " حيث إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق – تتحصل فى أن المتهم ١) قام بالصيد بطريقة مخالفة ٢) حاز آله رفع مياه داخل إحدى البحيرات ٣) حاز وصاد اسماكا يقل مقاسها عن الطول المقرر وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومن اقوال محرر المحضر ثبوتا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول

فمن ثم يتعين عقابه لمواد الاتهام إعمالا لنص المـادة ٣٠٤/٢أ.ج دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها ولم يحدد وحدة القياس التى قاس بها الأسماك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) قام بالصيد بطريقة مخالفة (الحوش) .٢)حاز آلة رفع مياه داخل البحيرة بدون ترخيص .٣) حاز وصادر أسماكا تقل طولا عن المقرر – وطلبت محاكمته بمواد القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح قسم ..... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة والإزالة عن كل التهمتين الأولى والثانية ومائة جنيه ومصادرة الأسماك المخالفة عن التهمة الثالثة استأنف . ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم حيازة وصيد الأسماك يقل مقاسها عن الطول المقرر والصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلة لرفع المياه داخل إحدى البحيرات بغير تصريح من الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة

حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .وكان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص فى المادة ١٣ منه – على أنه لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة او المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال ألات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية " ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الصيد بطريق من الطرق المار بيانها وأن تأثيم حيازة واستعمال ألات رفع المياه بغير ترخيص المشار إليها مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول "حيث أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق – تتحصل فى أن المتهم ١) قام بالصيد بطريقة مخالفة ٢) حاز ألة رفع مياه داخل إحدى البحيرات ٣) حاز وصاد أسماكا يقل مقاسها عن الطول المقرر . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومن أقوال محرر المحضر ثبوتا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول فمن ثم يتعين عقابه لمواد الاتهام أعمالا لنص المادة ٣٠٤/٢أ.ج دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شواطئ من شواطئها ولم يحدد وحدة القياس التى قاس بها الأسماك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت جناية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين وهو خروجه من بيته يحمل سلاحا ناريا مناسبا وإطلاقه النار على خصمه ، دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس أى من الطاعنين ، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من أن الإطلاق كان بقصد إزهاق روح الخصم ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

٢. لما كان لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين الأول والثانى دينا بجريمة إحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها على كل منهما مقررة قانونا لهذه الجريمة ، ولا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان فى طعنهما فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجدهما بمكان الحادث حاملين سلاحيهما أو فيمن أطلق النار على المجنى عليه الأول ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها .

٣. من المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن ثلاث سنوات مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ، ذلك الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد ، وهو ما يشعر بأنهما إنما وقفت عند حد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

٤. لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقا للمادتين ٤٦،٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر - التى أعملها الحكم فى حق الطاعن الثالث تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور، وإنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذا المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام .

٥. لما كان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن الثالث طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقا للمادتين ٤٦،٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

٦. لما كان العيب الذى شاب الحكم له يقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون بل تعداه إلى القصور فى التسبيب الذى يتصل بالطاعنين جميعا فإنه يتعين نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخريين قضى ببراءتهما بوصف أنهم المتهمان الأول والثانى ١) قتلا....... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا

العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين وترصدا فى المكان الذى أيقنا سلفا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ٢) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية آلية" ٣) أحرز كل منهما ذخائر (عدد طلقات) مما تستعمل على السلاحين الناريين سالفى البيان دون أن يكون أيا منهما مرخصا له بحيازته أو إحرازه . المتهم الثالث شرع فى قتل ...... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه الأميرى قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وأدعى كل من ....و........ مدنيا قبل المتهمين الأول والثانى بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦، ١/٢٣٤ عقوبات والمواد ١/١/ ، ٦، ٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم "٣" المرفق مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما والثالث بالسجن مدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين الأول والثانى بأن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما وثانيهما بجرائم القتل العمد وإحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص ، ودان الثالث بجريمة الشروع فى القتل العمد ، قد شابه القصور فى التسبيب ،

والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن ما أورده الحكم بيانـــا لنيـــة القتــل لا يكفـــى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حق الطاعنين جميعا . مما يعيب الحكم بمـــا يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وادلتها تحدث عـــن نية القتل فى قوله " ومن حيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق الطرفـــين فقـــد خرج كلاهما من بيته يحمل سلاحا ناريا مناسبا بقصد إزهاق روح الطرف الآخـــر ، فلما التقيا أطلق كل منهما النار على الخصم بقصد قتله فقد فجرت أحداث اليـــوم السابق ما بينهما من ضغائن واحقاد فتدبرا الأمر وأعدا له عدته فكان عزمهما علـــى القتل انتصارا للنفس وانتقاما من الخصم . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا القصد ذا طابع خاص عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهـــو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متـــهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهار بإيراد الأدلـــة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عـــن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين وهو خروجه من بيته يحمل سلاحا ناريـــا مناسبا وإطلاقه النار على خصمه ، دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفـــس أى من الطاعنين ، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من أن الإطلاق كان بقصد إزهاق روح الخصم ، إذ أن قصد إزهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب اســـتظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، فـــإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا محـــل – فى خصوصية هذه الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجـــدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين الأول والثانى دينا بجريمة إحراز أســـلحة ناريـــة

مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها على كل منهما مقررة قانونـا لهذه الجريمة ، ولا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان فى طعنهما فى الواقعــة – الـتى اعتنقها الحكم – بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجدهمـا بمكـان الحـادث حـاملين سلاحيهما أو فيمن أطلق النار على المجنى عليه الأول ، وإذ كان مؤدى الطعن علـى هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبـة على ضوئها . كما أنه لا محل أيضا بالنسبة للطاعن الثالث – فى خصوصيـة هـذه الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطاعن على اعتبار ان العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن ثلاث سنوات مبررة فى القانون حـتى مـع عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتـل العمد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الـذى وقفـت عنـده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كـانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، هذا فضلا عن أنه لما كـانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السـجن طبقا للمادتين ١/٢٣٤،٤٦ من قانون العقوبات ، وكان المادة ١٧ من القانون آنف الذكر –التى أعملها الحكم فى حق الطاعن الثالث تبيح النزول بعقوبة السـجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وأنه وإن كـان هـذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيـا ، إلا أنه يتعين على المحكمة ، إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلـك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن الثالث طبقا للمـادة ١٧ مـن قـانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وهى إحـدى العقوبتـين التخييرتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقا للمادتين

٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . لما كان ما تقدم ، وكان العيب الذى شاب الحكم لم يقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون بل تعداه إلى القصور فى التسبيب الذى يتصل بالطاعنين جميعا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة . واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنها أمام محكمة النقض .

٣. لما كان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ما أورده الحكم المطعون فيه عند تحصيله لأقوال المجنى عليها له فى الأوراق صداه وما استخلصه منها لم يخرج عن مضمونها وفحواها ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

٤. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض أو الاعتراف مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض أو

الاعتراف ولم يشر إليه فى مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع .

٦. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تلفيق التهمة وقدم إصابة الشاهد الثانى من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٧. لما كان القانون لا يستلزم قصدا خاصا فى جناية خطف أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فى حدود نص المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الدعوى ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٤٦ من القانون سالف الذكر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١)شرع فى خطف الأنثى .... وكان ذلك بطريق الإكراه بأن قام بجذبها وثنى ذراعها وطرحها أرضا وأخرج سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" وقام بتهديدها وحاول خطفها عنده فقاومته واستغاثت وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو حضور المارة على أثر استغاثة المجنى عليها على النحو المبين بالأوراق ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" ٣) ضرب ...... بأداة حادة المطواة سالفة الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٤٢-٣، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكررا /١ من القانون ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند غليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة الشروع فى خطف أنثى بطريق الإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم اعتنق تصويرا لواقعة الدعوى استمده من أقوال المجنى عليها وباقى شهود الإثبات رغم ما شاب تلك الأقوال من تناقض ، واسند إلى المجنى عليها القول بأن الطاعن هددها بمطواة رغم خلو أقوالهما بالتحقيقات من ذلك القول ، وأحال فى بيان مؤدى أقوال الشاهد ..... إلى اقوال المجنى عليها رغم أن أقوالها تخالف ما شهد به القبض و الاعتراف وأن التهمة ملفقة وأن إصابة الشاهد الثانى سابقة على الحادث . ولم يعن ببيان القصد الجنائى وأوقع عليه عقوبة جريمة الخطف دون عقوبة جريمة الشروع فيها التى أحيل للمحكمة من اجلها وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى خطف أنثى بطريق الإكراه التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وشاهدى الإثبات والتقرير الطبى الخاص بالشاهد الثانى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى

بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها و أوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها . ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقها المحكمة . واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم لاغن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ما أورده الحكم المطعون فيه عند تحصيله لأقوال المجنى عليها له فى الأوراق صداه وما استخلصه منها لم يخرج عن مضمونها وفحواها ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وإذ كان الثابت على نحو ما سلف أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليها له أصله الثابت بالأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من اقوال المجنى عليها او إحالته فى بيان شهادة الرائد ..... إلى أقوال المجنى عليها واقوال الشاهد الثانى ومن ثم فإن الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض أو الاعتراف مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض أو الاعتراف ولم يشر إليه فى مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالا على هذا الشاهد الثانى من الدفوع المووضعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى

هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان القانون لا يستلزم قصدا خاصا فى جناية خطف أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن القصد الجنائى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فى حدود نص المادة ١/٢٩٠ من قانون سالف الذكر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته ، أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها ، أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه . وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ الذى نقلت عنه أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذى ورد به المادة المذكورة – أن الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا فى أماكن حيازة الغير ، أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن من هذا القبيل . مما مفاده أنه يشترط لقيام الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن تكون الحيازة خالصة للمجنى عليه ، وأن يكون الجانى من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه .

٢. لما كانت الزوجة تستمد حيازتها لمسكن الزوجية من حيازة زوجها ـ سواء كان مالكا له أو مستأجرا بما لازمه أن حيازتها لمسكن الزوجة رهن بمشيئته له أن يبقيها ، كما أن له أن ينهيها بغير التزام عليه وكانت حيازة الزوج لمسكن الزوجية لا صلة لها بما يربطه بزوجته من التزامات قانونية وواجبات أدبية مصدرها رابطة الزوجية التى تجمع بينهما ، وهى ذات طابع خاص ، قابلة للتغيير والتعديل ومتعلقة به وحده ، فإن إقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بمسكن

الزوجية - مهما طال أمدها - لا تجعل منها حائزة له - ولا ترتيب لهـا حقـا فى الإقامة فيه معه على غير إرادته . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة متزوجة من المطعون ضده ، وأنهما يقيمان بعين النزاع بحسبانها مسكنا للزوجية فإن تعرض المطعون ضده لها ومنعها من دخول مسكن الزوجية - بفرض صحة ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها - أمر متعلق به وحده ، ولا يعدو مجرد إخلال بالتزام قانونى وواجب أدبى لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات المسندة للمطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألتزام هذا النظر فإنه يون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه دخل بيتا مسكونا فى حيازة .... بقصد منع حيازتها بالقوة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٣،٣٧٠ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح النزهة قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلغاء قرار قاضى الحيازة المؤرخ .... استأنفت المدعية بالحقوق المدنية ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ ..... المحامى عن الأستاذ......نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته

بالقوة ورفض دعواها المدنية – قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم دلل على انتفاء ركن القوة بما لا ينفيه ، وأقام قضاءه على وجود مسكن آخر للزوجية دون دليل ، وعول على أقوال حارس العقار المملوك لوالد المطعون ضده والتفت عن اقوال الجيران دون مبرر مقبول ، وأن الطاعنة لم تعلن بجلسة ...... و لم تجبها المحكمة لطلب التأجيل لحضور محاميها – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق ، ان الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ....دخل بيتا مسكونا فى حيازة ...... بقصد منع حيازتها بالقوة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٣،٣٧٠ من قانون العقوبات ، وادعت الطاعنة مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . محكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلغاء قرار قاضى الحيازة المؤرخ ..... وإذ استأنفت المدعية بالحقوق المدنية قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته ، أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه" . وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ الذى نقلت عنه أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من القانون العقوبات الذى ورد به المادة المذكورة – أن الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا فى أماكن فى حيازة الغير ، أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن من هذا القبيل . مما مفاده أنه يشترط لقيام الجريمة المؤثمة بالمادة

٣٧٠ من قانون العقوبات أن تكون الحيازة خالصة للمجنى عليه ، وأن يكون الجانى من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة تستمد حيازتها لمسكن الزوجية من حيازة زوجها – سواء كان مالكاً له أو مستأجرا – بما لازمه أن حيازتها لمسكن الزوجية رهن بمشيئته له أن يبقيها ، كما أن له أن ينهيها بغير التزام عليه وكانت حيازة الزوج لمسكن الزوجية لا صله لها بما يربطه بزوجته من التزامات قانونية وواجبات أدبية مصدرها رابطة الزوجية التى تجمع بينهما ، وهى ذات طابع خاص قابلة للتغير والتعديل ومتعلقة به وحده ، فإن إقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بمسكن الزوجية – مهما طال أمدها – لا تجعل منها حائزة له ، ولا ترتب لها حقا فى الإقامة فيه معه على غير إراداته . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة متزوجة من المطعون ضده ، وأنهما يقيمان بعين النزاع بحسبانها مسكنا للزوجية فإن تعرض المطعون ضده لها ومنعها من دخول مسكن الزوجية – بفرض صحة ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها – أمر متعلق به وحده ، ولا يعدو مجرد إخلال بالتزام قانونى وواجب أدبى لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات المسندة للمطعون ضده لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، ويضحى ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها غير مجد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله وتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على أنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

٢. من المقرر أن المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ،إلا أنه لا يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، و أنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه – عدا جرائم الأحداث الخاضعين لأحكامه – مانع من القانون ، ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية ، ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده .

٣. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائيـــة لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العـامين ، دون غيرهم ، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

٤. لما كان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . عن طريق شـغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبـار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما ، أورده به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحـاق ضـرر جسيم بالموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتـاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة ١١٩ مكررا منه ، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب أفراد القوات المسلحة . وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليـه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الـذى يتم التكليف به . ونصت ذات المادة فى فقرتها السابقة على أنه يستوى أن تكـون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا . فجعـل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون ساه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيمـا اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكـان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم مجند بالقوات المسلحة ، فإن مـا تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حمايـة الموظـف العـام أو المستخدم العام ، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثنـاء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابـة لا

تنطبق عليه لأنه لا يعد فى حكم الموظفين العامين فى منعى هذه المادة . لما كان مـا تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزام هذا النظر ، فإنه يكـون قـد طبـق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة ....(محكوم عليه) بوصف أنه تسبب خطأ فى وفـاة .....و........ وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته بأن قاد مركبة آلية "سيارة نقـل عام خاصة بالجيش " بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الدراجة البخاريـة الـتى كـان يستقلها المجنى عليهما فأحدث بهما الإصابات الثابتة بالأوراق التى أودت بحياتهمـا . ثانيا :قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر . ثالثا . تسبب بإهماله فى إتلاف الدراجة البخارية رقم .... قليوبية . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ،٦/٣٧٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٨١ ، والمـواد ٧٧،٤،٣،١ مـن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٨٠ والمـادتين ١١٦،٢ من اللائحة التنفيذية . وادعى ورثة المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم ووزيـر الدفاع بصفته المسئول عن الحقوق المدنية عن الأول بمبلغ واحد وخمسين جنيها وعن الثانى بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بنها قضـت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : فى الدعوى الجنائية برفض الدفع بعدم اختصـاص المحكمة ولائيا .ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القـانونى . ثالثا: بتغريم المتهم مائتى جنيه . وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع وزير الدفاع بصفته بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها ومائة وواحـد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المتهم والمسئول عـن الحقـوق المدنيـة ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمـة ولائيـا

بنظر الدعوى واختصاصها وبرفض الدفع قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبقبولها وبتغريم المتهم مائتى جنيه .

فطعن الأستاذ.........المستشار بهيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد وزير الدفاع .....الخ.

المحكمة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأول من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة ، وانه أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، وأن المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وانه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، وأنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه - عدا جرائم الأحداث الخاضعين لأحكامه - مانع من القانون ، و يكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية ، ولا يمنع نظر أيهما فى نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى

حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده ، فضلا عن أنه رد عليه ردا سائغا ومقبولا . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ، إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين ،دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما ، أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة ١١٩ مكررا منه ، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب أفراد القوات المسلحة ، وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به . ونصت ذات المادة فى فقرتها السابقة على أنه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ، فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم مجند بالقوات المسلحة ، فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام ، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه

أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابـــة لا تنطبق عليه لأنه لايعد فى حكم الموظفين العامين فى منعى هذه المادة . لما كان ما تقـدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القـــانون علـــى وجهه الصحيح ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فـإن الطعن يكون على غير أساس ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

لما كان مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دينت الطاعنة بها بصريح نص المادتين ٢٧، ٤٤ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن تكون المادة المضبوطة من المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول ، وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة "الفلونيترا زيبام وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الأول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزوالة مهنة الصيدلة ، وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأى مخالفة لأحكامه . فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة لإحرازها (الفلونيترا زيبام) بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن . ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه أن يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة اخرى غير التى دانها بها وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دينت به الطاعنة ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون . لما كان ذلك يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة أحرز بقصد الاتجار أقراصا تحتوى على مادة "الفلونيترا زيبام " المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابها بالمواد ٢٧/١، ٤٢/١، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقوانين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم"٢" مادة "د" من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ . ومحكمة جنح الجمرك قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنتين مع الشغل وغرامة ألفى جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. استأنف . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض....اخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز أقراص تحتوى على مادة الفلونيترا زيبام المخدرة بقصد الاتجار قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأنه لم يتجه إلى طلب المدافع عن الطاعنة أجلا للاطلاع وضم دفتر الأحوال وسماع شهود الإثبات ، واثار المدافع عن الطاعنة أن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس وقد اختلق الضابط هذه الحالة فى تصوير غير كاف لتوافرها ليصحح بها الإجراء الباطل غير أن الحكم أطرح ذلك بما لا يسوغ رفضه ، وعول الحكم فى إدانتها على اعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم إنكارها لهذا الاعتراف فى تحقيقات النيابة العامة ، وأورد الحكم بمدوناته أن الطاعنة ألقت بكيس من الجلد خلافا للثابت بمحضر الضبط من أنها ألقت (بوك) حريمى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها أحرزت بقصد الاتجار أقراصا تحتوى على مادة (الفلونيترا زيبام) المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت عقابها بالمواد ١/٢٧، ١/٤٢، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢/د من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس المتهمة سنتين مع الشغل وغرامة ألفى جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والمصاريف الجنائية ، فاستأنفت ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ....قام رجل الضبط بضبط الطاعنة عند إلقائها كيسا من الجلد تبين – بعد التقاطه – أن بداخله اقراصا ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أنها تسع وتسعون قرصا لمادة (الفلونيترا زيبام) المخدرة ، وقد أقرت الطاعنة – فى محضر الضبط بإحرازها لهذه الأقراص بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دينت الطاعنة بها بصريح نص المادتين ٢٧، ٤٤ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن تكون المادة المضبوطة من المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول ، وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة (الفلونيترا زيبام) وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الأول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرا تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزوالة مهنة الصيدلة ، وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من

وجوب إخطار النقابة المختصة بأية مخالفة لأحكامه ، فإن الحكم المطعون فيـــه إذ دان الطاعنة لإحرازها (الفلونيترا زيبام) بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القـــانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن . ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه أن يكونه الفعل المســـند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانها بها وكانت محكمة الموضـــوع غـــير مقيـــدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دينت به الطاعنة ولها بل من واجبـــها لأن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون ، لما كان ذلك ، فإنـه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الطعن رقم ٦٠٧٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء . وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة السيد الأستاذ .... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ....و....... خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه دخل عقار فى حيازة .... بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جنح اسيوط قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى وإلغاء قرار قاضي الحيازة . استأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة أسيوط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، البطلان لصدوره على خلاف القانون إذ الثابت فى هذا الحكم ، أن الذين سمعوا المرافعة فى الاستئناف وتولوا إصدار الحكم أربعة من القضاة ، خلافا لما يوجبه القانون من صدور الأحكام

– فى المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية – من ثلاث قضاة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل الذى نص عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ، ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة السيد الأستاذ...... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة ...... وكل من القاضيين ....و........ ، خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا ، مما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا .

٢. من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

٣. من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر.

٤. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وإذ كان من المقرر أيضا ـ أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ هام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديرها لما ورد بصحيفة دعوى النفقة ـ من عبارات على أنها تعد قذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى فى استظهار جريمة القذف التى

دان بها الطاعنين الثانى والثالث لأنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطـــاق الخصومة مقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير .

٥. لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وعدم اســتئناف النيابة العامة حكم البراءة لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية من أن يستأنف الحكــم فى الشق المدنى وللمحكمة الاستئنافية عندئذ بحث الجريمة لا للقضاء فيها وإنمــا للتحقق من قيام الخطأ الموجب للتعويض المدنى.

٦. لما كانت العبارات التى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التى صاغها الطاعنـــان الثانى والثالث بمجردها سبا ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقـــائع الـــتى ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها . لما كان ذلك وكـــان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدنى قائم فقط على افتراض خاطئ من الحكـــم المطعون فيه بأنها مسئولية عن عبارات السب التى اقترفها الطاعنان الثانى والثالث والتى لا تسأل هى عنها - على فرض حصوله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنيـــة قبلها .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنـــح مدينة نصر ضد الطاعنين بوصف انهم ،الاولى : اشتركت مع المتهمين الثانى والثـــالث فى جريمة قذف فى حقة بأن مدهما بمعلومات ارتكبا من خلالها تلك الجريمة. الثـــانى والثالث : وجها الية عبارات القذف الواردة بصحيفة الدعوى رقم ....احـــوال شخصية مصر الجديدة ،وطلبت عقابهم بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ مكرراً من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على ســـبيل التعويـــض المؤقت.كما ادعى المتهمان الثانى والثالث مدينا قبل المدعى بالحق المدين بمبلغ واحـــد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضـــت حضوريـــا

ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ورفض الدعوى المدينة ورفض الدعوى المنية وإلـــزام المدعى بالحق المدنى بأن يؤدى للمتهمين الثانى والثالث مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمــــة شمـــال القـــاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية الأصليـــة وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحـــد وخمســين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية الفرعية .

فطعن كل من الأستاذ .... المحامى عن نفسه ونيابة عن المحكوم عليها الأولى و الاستاذ ....المحامى عن نفسه فى هذا الحكم....... إلخ ,

المحكمـــة

حيث إن الطاعنين الثانى والثالث ....و....... ينعيـــان علـــى الحكـــم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامهما بالتعويض المدنى المطالب به من المدعى بـــالحقوق المدنية ، وبرفض الدعوى المدنية الفرعية قد شابه القصور فى التســـبيب والخطـأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يرد على دفاعهما أمام محكمـــة أول درجة ، وأغفل دفعهما ببطلان صحيفة الادعاء المباشر لعدم إعلانهما لشخصهما أو فى محل إقامتهما وإنما فى موطن عملهما ، كما التفت الحكم عن دفاعـــهما بـأن محامى المدعى بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيـــل خاص ، هذا إلى عدم توافر أركان جريمة القذف خاصة القصد الجنائى والعلانية بمـــا ينفى عنصر الضرر وهو أساس المسئولية المدنية . واخيرا فإن الحكم قضى بإلزامـــهما بالتعويض عن فعل قضى ببراءتهما منه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحـددا ، ولما كان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية أوجه الدفاع التى آثاراها وأغفل الحكم الـــرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن النعى على الحكم فى هـــذا

الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة حضور الطاعنين بأشخاصهم أو ، بوكلائهم ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الثابت لدى المحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ومن مطالعة الصورة الرسمية لصحيفة الدعوى المقامة من المتهمة الأولى والموكل فيها المتهمان الثانى والثالث – والتى تطلب فيها الحكم بإلزام المدعى بالحق المدنى بأجرة حضانة ونفقة شهرية – أن ما ورد بها من عبارات (يعذبه ضميره بين الحين والحين إن كان له ضمير حى يحفظ عليه كرامته). يمثل قذفا فى حق المدعى بالحق المدنى ، إذ من شأن هذه العبارات تحقير المدعى بالحق المدنى عند أهل وطنه ، وأن ذكر هذه العبارات بصحيفة الدعوى لا يستلزمه حق الدفاع عن موكلتهما – المتهمة الأولى – مما تكون معه جريمة القذف متوافرة الأركان فى حق المتهمين الثانى والثالث وانتهى إلى القضاء – بإجماع الآراء – بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية الأصلية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ... ورفض الدعوى المدنية الفرعية وإلزام رافعيها المصروفات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ،

ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وغذ كان من المقرر أيضا - أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ مهم هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بصحيفة دعوى النفقة - سالفة البيان - من عبارات على أنها تعد قذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى فى استظهار جريمة القذف التى دان بها الطاعنين الثانى والثالث لأنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وعدم استئناف النيابة العامة حكم البراءة لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية من أن يستأنف الحكم فى الشق المدنى وللمحكمة الاستئنافية عندئذ بحث الجريمة لا للقضاء فيها وإنما للتحقق من قيام الخطأ الموجب للتعويض المدنى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن - المقدم من الطاعنين الثانى والثالث - يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة المسددة منهما .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى :

من حيث إن المدعى بالحق المدنى - المطعون ضده - قد اقام الدعوى الماثلة بطريق الادعاء المباشر اتهم فيها الطاعنة .... بالاشتراك مع الطاعنين الثانى والثالث - فى جريمة القذف التى اقترفاها فى حقه ، بأن مدتهما بمعلومات ارتكبا من خلالها هذه الجريمة ، وطلب فى ختام صحيفة الحكم بإنزال حكم القانون عليهم وإلزامهم متضامنين بالتعويض المدنى المطلوب . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة

المتهمين ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى - الدعوى المدنيـــة - ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا - بإجماع الآراء - بإلغاء الحكم المســـتأنف فيمـــا قضى به فى الدعوى المدنية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المـــدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ..... وأقامت محكمة ثـــانى درجة قضاءها - بالنسبة للطاعنة الأولى على أنها ساعدت المتهمين الثانى والثالث بـأن مدتهما بمعلومات كان من نتيجتها اقترافهما لجريمة القذف فى حق المدعى بالحق المـدنى . لما كان ذلك ، وكانت العبارات المار ذكرها والتى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التى صاغها الطاعنان الثانى والثالث هى بمجردها سبا ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التى ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها . لما كـــان ذلك ، وكان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدنى قائم فقط على افتراض خاطئ مـــن الحكم المطعون فيه بانها مسئولية عن عبارات السب التى اقترافها الطاعنـــان الثـــانى والثالث والتى لاتسأل هى عنها - على فرض حصوله - فإنه يتعين نقـــض الحكـــم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفـــض الدعـــوى المدنية قبلها .

الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تـأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعـت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشـبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمه مسـكنه فى سـبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٢. إذا كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسـائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشـأن – فى معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولما كـان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنان بأسباب طعنـهما لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، وكان عدم العثور على المخـدر فى مسـكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتـها لأن الأعمـال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجـها فـإن منعـى الطاعنين فى صدد ما تقدم لا يكون سديدا.

٣. لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن فى مذكرته دفاعـه المقدمـة إلى محكمة بجلسة..... ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه الفراديا بسجن طره ، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة .... وهى تالية لتقديم المذكرة – واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حـتى لا

يضطر إلى شرائه من السوق ، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لا يخرج فى مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذى اثاره فى مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة فى حل من الرد عليه . هذا فضلا عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد نصت على أن "يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ..." وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين احتياطيا آخرين فى السجن وقت حبسه ، فإن حبسه انفراديا فى السجن – بفرض وقوعه – يغدو إجراء مشروعا ولا يمثل – تبعا لذلك – إكراها معنويا مبطلا لاعترافه ، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استنادا إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا علي المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه .

٤. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلانه ، ويغدو ما يثيره فى صدد ما تقدم غير سديد.

٥. المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف ، التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد أطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما

يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى ضبطهما فى مسكنهما وليس فى المكان الذى حصل فيه الضبط ينحل إلأى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، ممـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦. إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وأن طلب فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة .... ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضابط الواقعة وسؤال العاملين بالمحل الذى وقع الضبط أمامه ، إلا أنه لم يصر فى جلسة المرافعة الأخيرة المنعقدة بتاريخ ....على إجراء هذا التحقيق وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وإذ كانت طلبات التحقيق المشار إليها قد افتقدت صفة الطلب الجازم – فلا على المحكمة ان التفتت عن إجابتها أو الرد عليها .

٧. المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا على ما تقتضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

٨. من المقرر إن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .

٩. لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى تقدير الطبى الذى قدمه الطاعن لما و مقرر من أنه ليس على الحكم أ، يورد إلا ما له أثر فى قضائه ، وفى إغفال المحكمة ذكـــر هذا التقدير ما يدل على أنها لم تر فيه ما يغير من عقيدتها فى الدعوى .

١٠. لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " لا عقاب علـى من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل : إما لجنـون أو عاهة فى العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذهـا قهرا عنه أو على غير علم منه بها " وكان مفاد هذا النص أن من يتناول مـادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منـه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه فى هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد لديه إلا فى بعض الجرائم التى يتطلب القانون فيها ثبـوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبـوت هـذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم التحقق من قيـام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وكان مؤدى مـا تقدم أن دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر – بفـرض صحته – لا يؤثر فى مسئولية الجنائية عن جريمة إحرازه المخدر مجـرده مـن أى قصد من القصود الخاصة المسماة فى القانون ، ولا يحول دون عقابه عنـها وإذ كانت عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دانه الحكم بها أخف مـن العقوبة المقررة لجريمة إحرازه ذات المخدر بغير قصـد الاتجـار أو التعـاطى أو الاستعمال الشخصى فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعييب للحكـم فى رده على دفعه سالف البيان .

١١. لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنايـات القـاهرة بجلسـة .... حضوريا بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه من إحراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الإتجـار أو

التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فقرر المحكوم عليه المذكور بالطعن بطريق النقض فى الحكم المشار إليه وقد نصت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بتاريخ .... بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ، وكان نقض الحكم السابق – فيما يتعلق بالطعن المذكور – حاصلا بناء على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ زاد عقوبة الغرامة يكون فى محله .

١٢. لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : جلبا جوهرا مخدرا "هيروين" إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية دون تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة بذلك . ثانيا : ألفا عصابة من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد .ثالثا: أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ١/١٧، ٣٣، ٣٤/ج ، ٣٦، ١/٤٢/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند

رقم "٢" من القسم الأول من الجدول رقم "١" الملحق به مع إعمال المادتين ٢/٣٢،١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه خمسمائة ألف جنيه والثاني بأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض رقم ....لسنة ٦٢ القضائية) هذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الإعادة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٣٨، ٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم "٢" من القسم الأول من الجدول رقم "١" الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن الثاني بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والثاني بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية ...الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي ودان الثاني بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لا بتنائه على تحريات غير جدية خلت من إيراد بيانات كافية عنهما بما لا يسيغ إطراحه ، كما أن الطاعن الأول تمسك ببطلان اعترافه بمحضر الضبط وبالتحقيقات لإدلائه به تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي بيد أن الحكم عول على هذا الاعتراف والتفت عن الدفع ببطلانه إيرادا وردا ،كما التفت عن دفاعه القائم على المنازعة في مكان ضبطه ولم تستجب المحكمة إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع

بضم دفتر الأحوال وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضبط الواقعة والعاملين بـــالمحل الذى قبل بوقوع الضبط أمامه ، هذا إلى أن الطاعن الأول دفع بانتفـــاء مســئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر و دلل على ذلـــك بتقـــديم تقرير طبى وطلب فحص حالته العقلية عن طريق المختص فنيــــا غـــير أن المحكمـــة أطرحت دفعه بما لا يسوغ إطراحه دون أن تعنى بتحقيقه أو تعرض لما قدمه من دليـــل ، وفضلا عن ذلك فقد زاد الحكم عقوبة الغرامة التى قضى بها على الطاعن الثـــانى عما حكم به عليه الحكم الأول المنقوض رغم أنه وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم المذكور ولم تطعن فيه النيابة العامة ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما واورد على ثبوتهما فى حقـــيهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ثم عـــرض للدفـــع ببطـــلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه بقوله " وحيث إن وعن قالة بطـــلان الإذن بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جادة ، فلما كان من المقرر قانونـــا أن أمر تقدير جدية التحريات مرجعه سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـــوع ، وكان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ...... المحرر بمعرفة العقيـــد ...... أن ما ورد به من معلومات فى شأن إحراز المتهمين لمخدر الهيروين فى غير الأحـــوال المصرح بها قانونا كان كافيا لإصدار الإذن بضبطهما وتفتيشهما ومن ثم فلا تـــثريب على سلطة التحقيق إن هى أصدرت الإذن بذلك ومن ثم يضحى ذلك الدفع فى غـــير محله جديرا بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشـــترط لصحـــة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو مـــا يتصـــل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياتـــه واســـتدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن يكون هنـــاك مـــن الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعـــرض

لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ،وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولما كان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنان بأسباب طعنهما لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، وكان عدم العثور على المخدر فى مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، فإن منعى الطاعنين فى صدد ما تقدم لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن دفع فى مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة .... ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد معنوى تمثل فى حبسه انفراديا بسجن طره ، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة .....وهى تالية لتقديم المذكرة – واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق ، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لا يخرج فى مضمونه عما اقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذى أثاره فى مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة فى حل من الرد عليه ، هذا فضلا عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد نصت على أن " يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ...." وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين احتياطيا آخرين فى السجن وقت حبسه ، فإن حبسه انفراديا فى السجن – بفرض وقوعه – يغدو إجراء مشروعا ولا مثل – تبعا لذلك – إكراها معنويا مبطلا لاعترافه ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف

استنادا إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلانه ، ويغدو ما يثيره فى صدد ما تقم غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى ضبطهما فى مسكنهما وليس فى المكان الذى حصل فيه الضبط ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن طلب فى مذكرة دفاعة المقدمة بجلسة ...... ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضابط الواقعة وسؤال العاملين بالمحل الذى وقع الضبط أمامه ، إلا أنه لم يصر فى جلسة المرافعة الأخيرة المنعقدة بتاريخ .... على إجراء هذا التحقيق ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وإذ كانت طلبات التحقيق المشار إليها قد افتقدت صفة الطلب الجازم على نحو ما تقدم – فلا على

المحكمة إن التفت عن إجابتها أو الرد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول بانتفاء مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلي ونفسي نتيجة إدمانه تعاطي المخدر ورد عليه بقوله " وحيث إنه وعن قالة المتهم الأول مريض نفسيا بسبب إدمانه تعاطى المخدرات بما يفقده المسئولية الجنائية فالمحكمة تلتفت عن ذلك الول آية ذلك أن المحكمة لم يخالجها أى شك فى خصوص سلامة قوى المتهم العقلية خاصة وأنه مثل أمام سلطة التحقيق ومن بعدها القاضى المختص بتحديد أمر حبسه ثم مثل أمام المحكمة بهيئة مغايرة ثم مثل مؤخرا أمام تلك الهيئة وعلى مدى مراحل المثول المتنوع والمغاير لم تلحظ أية جهة منها أن المتهم مصاب بثمة مرض يؤثر على قواه العقلية ، كما لم يدفع بذلك الدفع إلا أمام الهيئة الحالية بما يدعو للقول بأنه وسيلة دفاع قصد بها الإفلات من العقاب لكن جاءت ولا سند لها فى الأوراق ولا سند لها فى الواقع بما يستوجب الالتفات عن هذا الدفاع " . ولما كان من المقرر أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك اما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا وكافيا لإطراح دفاع الطاعن سالف الذكر وله معينه الثابت فى الأوراق . وكان لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى التقرير الطبى الذى قدمه الطاعن ، لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم أن يورد إلا ما له أثر فى قضائه ، وفى إغفال المحكمة ذكر هذا التقرير ما يدل على أنها لم تر فيه ما يغير من عقيدتها فى الدعوى ومن ثم فإن منعى

الطاعن على الحكم فى صدد ما تقدم لا يكون قويما ، هذا إلى أنه لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها" وكان مفاد هذا النص أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه فى هذه الحالة حكم المدارك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا فى بعض الجرائم التى يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وكان مؤدى ما تقدم أن دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر - بفرض صحته - لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية عن جريمة إحرازه المخدر مجردة من أى قصد من القصود الخاصة المسماة فى القانون ، ولا يحول دون عقابه عنها وإذ كانت عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دانه الحكم بها أخف من العقوبة المقررة لجريمة إحرازه ذات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعييب للحكم فى رده على دفعه سالف البيان ، ويضحى كافة ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم غير سديد. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة جنايات القاهرة قضت بجلسة .... حضوريا بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه من إحرازه جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فقرر المحكوم عليه المذكور بالطعن بطريق النقض فى الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ ......بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن الثانى

بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ، وكان نقض الحكم السابق – فيما يتعلق بالطاعن المذكور – حاصلا بناء على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون الذى زاد عقوبة الغرامة يكون فى محله . لما كان ذلك ، وإن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار بالقانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضى بها على الطاعن الثانى خمسين ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .

٢. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

٣. لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجنى عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس ، انتهى الحكم المطعون فيه إلى ادانته بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان يرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم " وإذ اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى إنتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٢/١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ...... بالقوة بأن استدرجها إلى إحدى غرف سكنه الخالية وطرحها أرضا وأمسك بها عنوة وحسر عنها ملابسها كاشفا بذلك عن عوراتها وجثم فوقها ولا مس بقضيبه موطن عفتها حالة كونه ممن لهم سلطة وكونها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ...... والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/١٦٧، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٠٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة حال كونه ممن لهم سلطة عليها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبي القانون ، ذلك بأنه استند من بين ما استند إليه فى إدانته إلى شهادة ....و....... وأحال فى بيان شهادة الثانية إلى مضمون ما شهد به الأول مع خلاف جوهرى على واقعة الدعوى إذ شهد بأن الثانية أبلغته بأن الطاعن استدرج نجلتها إلى إحدى الغرف وحسر عنها ملابسها وطرحها أرضا وجثم عليها ولا مس قضيبه موطن العفة منها ولدى محاولتها الاستغاثة صفعها على وجهها وكمم فاها بيده بينما نفت الثانية بأن الطاعن لا مس قضيبه موطن العفة الخاص بنجلتها أو أنه صفعها على وجهها مما يجهل مضمون كل من

الشهادتين مخالفا لمضمون الأخرى ، وعاقبت المحكمة الطاعن بمقتضى المادتين ١/٢٦٧ ،١/٢٦٨ من قانون العقوبات رغم عدم انطباق المادة الأولى وكان يتعين أن تقضى المحكمة بعقوبة الحبس طبقا للمادة الثانية بعد إعمال المادة ١٧ من ذات القانون كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليها منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدة الثانية فى إحدى روايتيها قد اتفقت مع أقوال الأول التى أحال إليها ، فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل ، هذا فضلا على أنه لا يقدح فى سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعن – عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما ان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجنى عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس ، انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ " حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم " وإذا اجتمع هذان الشرطان معا

يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٢/١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١ . لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة .

٢ . من المقرر أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة فى تلك المادة وهى صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا ، من هذا البيان المعتبر فى القانون ، فلم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة، ولم يبين وجة استدلالة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، هذا فضلا عن انة يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية ان الطاعن قدم ترخيصا، ولما كان الحكم المطعون فية قد اكتفى بتاييد الحكم الابتدائى لاسبابة دون ان يعرض اى من الحكمين لدفاع الطاعن المؤسس على المستند سالف الذكر مع انة دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثانى درجة ان تتقصاة وتقول كلمتها فية - متى فات ذلك على محكمة اول درجة باعتبارة قد صار واقعا مسطورا فى اوراق الدعوى - لما يترتب على ثبوت صحتة

قبل تاريخ الضبط انحسار التاثيم عن فعلة الطاعن ، اما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فية يكون معيبا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانة عرض للبيع مخصبات زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة .وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .ومحكمة جنح الباجور قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وغرامة خمسين جنيها والمصادرة.استأنف.ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضة وتاييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فطعن المحكوم علية فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فية اذ دان الطاعن بجريمة عرض مخصبات زراعية للبيع دون ترخيص قد شابة القصور فى التسبيب ،ذلك بانة خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الادلة التى استداليها فى قضائة، والتفت عن الترخيص الذي قدمة لمحكمة الموضوع بمزاولة نشاط بيع الاسمدة قبل تحرير محضر الضبط ولم يرد على الدفاع المؤسس علية رغم جوهريتة، مما يعيبة ويستوجب نقضة.

حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " الواقعة تخلص فيما أثبته رئيس شرطة المسطحات المائية من أنه فى أثناء قيامه بحملة وفى أثناء المرور ناحية طريق بنها شاهد كمية من الأسمدة عبارة عن ٧٥٧ شيكارة أسمدة مختلفة الأنواع زنة الواحد ٥٠ك داخل محل ...... وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه .

وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة المرفق بالأوراق وإذ لم يدفع المتهم ما أسند إليه بدفاع مقبول فيتعين عقابه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ولأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منه الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكان يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة فى تلك المادة وهى صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا ، من هذا البيان المعتبر فى القانون ، فلم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وان الطاعن كان يعرضها للبيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، هذا فضلا عن انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الطاعن قدم ترخيصا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض أى من الحكمين لدفاع الطاعن المؤسس على المستند سالف الذكر مع أنه دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه – متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعا مسطورا فى أوراق الدعوى – لما يترتب على ثبوت صحته قبل تاريخ الضبط انحسار التأثيم عن فعلة الطاعن ، أما وهى لم تفعل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن أموال صندوق علاج اسر العاملين بمؤسسة ..... التي اتهم بالاستيلاء عليها هي حصيلة اشتراكات المساهمين فى مشروع علاج السر وليس للمؤسسة من صلة بها ، كما أن لجنة العلاج هذه لا تتبع اللجنة النقابية للمؤسسة وأن الشيكات موضوع الدعوى صدرت بناء على مستندات معتمدة من اللجنة الطبية وخضعت للمراجعة عند إصدار الشيكات وعند إقرار الحسابات السنوية لصندوق علاج الأسر ، وأن مبالغ تلك الشيكات صرفت لأربابها ، غير أن تلك المستندات فقدت من مكان حفظها ولم يدع أحد من مستحقى تلك المبالغ بأنها لم تصرف له . لما كان ذلك ، وكانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بموجبها - تقتضى وجود المال فى ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ومن ثم فإن ملك الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم امره وخاصة عند المنازعة فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه فلم رد على منازعة الطاعن فى تحقق صفة المال لعام للمبالغ المستولى عليها بقوله إن الطاعن " لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه واسبابه " ثم بقوله " و حيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفا عموميا حيث إنه يعمل محاسبا بقطاع الشئون المالية بمؤسسة .... ومراقبا ماليا وأمينا لصندوق لجنة علاج أسر العاملين .... واموالها أموال عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفا عاما وأن الأموال المستولى عليها هى اموال خاصة ، وهى رد لا يواجه دفاع الطاعن بشأن استقلال أموال

صندوق علاج اسر العاملين عن مؤسسة ...... وعن اللجنة النقابية بها ، إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكا لها كله أو بعضه أو أنه خاضع لإشرافها أو لإرادتها ، وهى الأمور التى تتحقق بها صفة المال العام التى نازع الطاعن فى وجودها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه – بصفته موظفا عاما " أمين صندوق لجنة علاج السر التابعة للجنة النقابية للعاملين بمؤسسة مصر للطيران استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٦٨٣١٦,١٧٠ جنيه ثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة وستة عشر جنيها وسبعة عشر قرشا المملوك لجهة عمله سالفة الذكر بأن أصدر لنفسه عشرين شيكا بالمبلغ المذكور على حساب لجنة علاج أسر العاملين بمصر للطيران ببنك ...... فرع .... وقام بصرف مقابلها دون مقتض لإصدارها وبغير مستندات لها وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة هما أنه فى الزمان والمكان أنفى الذكر وبصفته سالفة البيان ارتكب تزويرا فى محررات اللجنة النقابية للعاملين بمصر للطيران أثنى عشر شيكا مصرفيا مسحوبة على حساب اللجنة المذكورة ببنك .... فرع ...... بأن قلد التوقيع الأول لكل من ...... و........ على تلك الشيكات ومهرها بتوقيع ثان له فتمكن بذلك من صرف مقابلها واستغل الشيكات المزورة بأن قدمها إلى المختصين بالبنك المسحوبة عليه بما ورد بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها . وإحالته إلى محكمة أمن الدولة بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٣-٢ ، ١١٨، ١١٨ مكررا /١ ، ١١٩/د، ١١٩ مكررا هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ٣٦٨٣١٦,١٧ ثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة وستة عشر جنيها وسبعة عشر قرشا وإلزامه برد

مبلغ ٢٢٠,٣٤٩,١٤ مائتان وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعة و أربعون جنيها وأربعة عشر قرشا وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء على مال عام مرتبط بالتزوير فى محررات واستعمالها قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن المال المستولى عليه ليس من الأموال العامة وأنه صرف فى حينه لأربابه بموجب مستندات فقدت من بعد فأعرضت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع وخلا حكمها من الرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن أموال صندوق علاج أسر العاملين بمؤسسة .... التى اتهم بالاستيلاء عليها هى حصيلة اشتراكات المساهمين فى مشروع علاج الأسر وليس للمؤسسة من صلة بها ، كما أن لجنة العلاج هذه لا تتبع اللجنة النقابية للمؤسسة ، وأن الشيكات موضوع الدعوى صدرت بناء على مستندات معتمدة من اللجنة الطبية وخضعت للمراجعة عند إصدار الشيكات وعند إقرار الحسابات السنوية لصندوق علاج الأسر ، وان مبالغ تلك الشيكات صرفت لأربابها ، غير أن تلك المستندات فقد من مكان حفظها ولم يدع أحد من مستحقى تلك المبالغ بأنها لم تصرف له . لما كان ذلك ، وكانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بموجبها – تقتضى وجود المال فى ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ومن ثم فإن ملك الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد

على منازعة الطاعن فى تحقق صفة المال العام للمبالغ المستولى عليها بقوله إن الطاعن " لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه وأسبابه " ثم بقوله " وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفا عموميا حيث إنه يعمل محاسبا بقطاع الشئون المالية بمؤسسة .... ومراقبا ماليا وأمينا لصندوق لجنة علاج أسر العاملين .... وأموالها أموال عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفا عاما وأن الأموال المستولى عليها هى أموال خاصة " وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن بشأن استقلال أموال صندوق علاج أسر العاملين عن مؤسسة .... وعن اللجنة النقابية بها ، إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكا لها كله أو بعضه أو انه خاضع لإشرافها أو لإدارتها ، وهى الأمور التى تتحقق بها صفة المال العام التى نازع الطاعن فى وجودها وفضلا عما سلف فإنه لما كان دفاع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها يعد – فى خصوص الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان خليقا بالمحكمة أن تحقق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما ينفيه ، وإذ كانت المحكمة قد أعرضت كلية عن هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنـــه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحـائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها ....." فإن مؤدى ذلك أنـــه يشـترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المديــن أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، فلا يعتمد برفضه إياها ، لما كان ما تقـدم ، وكـان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة ليست حائزة ورفضـت الحراسة وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار الطاعنة حارسة رغم قبولها الحراسـة فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بددت المنقولات المبينة الوصف والقيمـــة بالأوراق والمملوكة لـــ...... والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة مطاوى للأحوال الشخصية والمسلمة إليها على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيـــع فاختلستها لنفسها إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مطاوى قضت غيابيا عملا بمـادتى الاتهـام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارضت وقضـــى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . اسـتأنفت ومحكمة المنيا الابتدائية – مأمورية بنى مزار الاستئنافية – قضت حضوريا ..... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث أن تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة اختلاس أشياء محجوزة ، جاء مشوبا بالخطأ فى القانون ذلك اعتبرها حارسة على الأشياء المحجوزة رغم أنها لم تقبل الحراسة وليست مدينة ولا حائزة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنة بأنها بددت الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ.......... والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة مطاوى للأحوال الشخصية والتى سلمت إليها على سبيل الوديعة لحراستها فاختلستها لنفسها ، وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوين فى قوله " وحيث إن واقعات الدعوى تخلص أنه بتاريخ ....حرر محضر تبديد لصالح ....بناء على الأحكام الصادرة من قلم مطاوى أحوال شخصية برقم .... لسنة....،...... لسنة .... وانه انتقل محضر قلم مطاوى لمحل إقامة ....ومخاطبا مع زوجته .... نظير مبلغ قدره ٤٢١,٩٧٠ جنيها فقام بتوقيع الحجز على المنقولات المبينة الوصف بالأوراق وقام بتعيين ...... حارسة على تلك المنقولات وتم تحديد يوم ...... للبيع ويوم ...... وبتاريخ .... انتقل المحضر لمحل إقامة .... مخاطبا مع خاله .... أنه انتقل لمحل مكان البيع لم يجد المنقولات فقام بتحرير محضر التبديد قبلها " . ولما كان ذلك وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أوأكثر على الأشياء المحجوزة . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها .." فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو

الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها . لما كان ما تقـــدم ، وكـــان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة ليست حائزة ورفضـــت الحراسة وقد خلا الحكم فى بيان سنده فى اعتبار الطاعنة حارسة رغم عـــدم قبولهـــا الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيـــق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجـــه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان المحامي ....قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية . وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه – المرفق بالأوراق – أنه صادر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية للمحامى الذى قرر بالطعن ، وكان التوكيل الصادر من المدعى بالحقوق المدنية لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق او كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

٢. لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما علي أنه "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على تهامه " وثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه

، وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

٣. من المقرر أن التلبس حالة تلزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

٤. لما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أن تفتيشا أم حبسا أم منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هى معرفة به قانونا ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

٥. لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لا حقا على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

٦. إن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنـــه فى غـــير أحوال التلبس لا يجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القــاضى المختص أو من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وذلك وفقا لأحكــــام القانون التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه " إذ أنهـا تشير إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيـــها صـــدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقـا لنص المادتين ٦٤ ،١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٧. من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئـــات على حريات الناس والقبض دون وجه حق .

٨. لما كان ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائيـــة من الإجازة ل/أمور الضبط القضائى – فى غير أحوال التلبس – بالجنايـــات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – باتخاذ الإجـــراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنايـــة أو جنحة من الجنح المحددة حصرا فى هذا الفقرة ، فإن هذه الإجراءات لا يجـوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية وفقا لصريح الفقرة الأولى مـــن المادة ٤١ من الدستور . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكـــم – علـــى السياق المتقدم – أن ما أتاه مأمور الضبط القضائى من انتزاع دفتر الشـــيكات وهو فى حيازة الطاعن الذى لم يتخل عنه ودون أن تبين الضابط محتواه قبل فضـه هو تفتيش باطل لوقوعه فى غير حالة تلبس وبغير إذن النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك ما حصله الحكم من اقوال ضابط الواقعة من أنه إذا انتقل إلى الشركة الـتى يديرها الطاعن وجده يجلس أمام مكتبه ولما أن أحاطه علما بشـــخصيته أصابـــه ارتباك وحاول إخفاء ما كان موضوعا على المكتب ومن بينه دفتر اليكات سالف الإشارة إليه ، وذلك لما هو مقرر من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص مـــن

مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة ، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائي للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى .

المحكمة

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ،أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ـ اشترك مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة فى تزوير محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها ...... هى الشيكات ارقام ......و...... و...... و...... وذلك بأن اتفق مع ذلك المجهول على تزويرها بإضافة بعض البيانات و بصمها بأختام تفيد أنها أصبحت مقبولة الدفع من البنك ولتوقيع عليها بإمضاءات منسوبة زورا للموظفين المختصين وساعده فى ذلك بأن قدم إليه الشيكات المذكورة وكذا البيانات المشار إليها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : قلد بواسطة الغير خاتما لإحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها وهو خاتم "مقبول الدفع" الخاص ببنك .... وكان ذلك بان اصطنع على غراره خاتما آخر واستعمل الخاتم المقلد بأن بصم به الشيكين المزورين رقمى ....و....... موضوع التهمة السابقة . ثالثا : استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى فيما زورت مناجله مع علمه بتزويرها بأن أطلقها للتداول بتسليمها لآخرين لصرف قيمتها على النحو المبين بالتحقيقات . رابعا : توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٣١٠٠ جنيه المملوك لـ .... ومبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى المملوك لـ......... وكان ذلك باستعمال وسائل احتيالية من شأنها الإيهام بوجود سند غير صحيح بأن زعم لهما الشيكين المزورين رقمى .... و.......... وتسلم منهما قيمتهما بناء على ذلك خامسا : اعطى

بسوء نية للمجنى عليهما سالفى الذكر شيكين بمبلغ ....جنيـــه و........ دولار أمريكى لا ياقبلهما رصيد قائم للسحب . وادعي كل من المجنى عليهما مدنيا قبـــل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمـــة المذكـــورة قضـــت حضوريـــا عمـــلا بـــــالمواد ٤٠/٢ و٣ ،٤١، ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا /٢ ، ٢١١، ٢١٢، ٢/٢١٤ من قانون العقوبـــــات مـــع إعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم أولا : بحبسه مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الأولى والثانية واستعمال الشيكين رقمى ....و........ ثانيـــا : ببراءته من تهمتى الاستيلاء على نقود .... وإعطائـــه الشـيك رقـــم .... وبرفض الدعوى المدنية المقامة منه . ثانيا : بإعادة القضية للمرافعة لدور مقبل بالنسبة لتهمتى استعمال الشيك المزور رقم .... وإعطـــاء هـــذا الشـــيك لــــ....... والاستيلاء على نقوده بطريق الاحتيال .

فطعن كل من الأستاذ....... المحامى بصفته وكيلا عــــن المحكـــوم عليـــه والأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكـــم بطريق النقض.....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن المحامى ....قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الـــذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه – المرفق بالأوراق – أنه صادر من وكيل المدعـــى بـــالحقوق المدنية للمحامى الذى قرر بالطعن ، وكان التوكيل الصادر من المدعى بالحقوق المدنية لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لصاحبـــــها التقريـــر بالطعن بالنقض نيابة عن موكله وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه . لما كان ذلـــــك ، وكانت الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضـــــده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشـــرته

إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، وتقليد خاتمها ، واستعمال محررين لها مع علمه بتزويرهما ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة تلبس . غير أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون بما يعيب ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه – بعد أن حصل دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه – أطرحه فى قوله " وكان الثابت بالأوراق أن العقيد شبرطة ..... ويعمل مفتشا بمباحث الأموال العامة بالقاهرة قد تم إبلاغه بوقوع جرائم تزوير شيكات لبنك مصر مع استعمال لهذه الشيكات وارتباط ذلك بجرائم إعطاء شيك دون رصيد والنصب والاحتيال ، وهذه وتلك من الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان مؤدى المواد ٢١، ٢٤، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية التزام مأمورى الضبط بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم إجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، وأن من حقهم سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن تلك الوقائع ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، فإن توجه العقيد ...... للمتهم لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع

الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا له فيه مساس بحريته الشخصية أو قبضا عليه فى غير الحالات التى تجيز ذلك . لما كان ذلك ، وكان ما صدر من المتهم – بعد لقائه المشروع برجل الضبط على النحو السالف بيانه من وضع يده على ما كان أمامه بمكتبه من أوراق ومحاولته من بعد إخفاء بعض هذه الأوراق وهو ما شهد به رجل الضبط وايده فيه .... من قبيل الدلائل على ارتكاب المتهم ما نسب إليه وسعيه لإخفاء دليل ذلك ، فإن ضبط هذه الأوراق لا يتجاوز واجب رجل الضبط فى اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الإجراءات الصحيحة التى تمت حتى هذه المرحلة قد أسفرت عن ضبط دفتر الشيكات السابق إبلاغ المتهم بفقده فى حوزته ، وكان القبض على المتهم أثر ذلك وتفتيشه – و ايا ما كان وجه الرأى فيه – لم يستقر عن أى دليل تساندت إليه المحكمة فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ، وثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر فى المحضر ، وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ، وفى جميع الأحوال تنفيذ أوامرا الضبط والإحضار والإجزاءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " . وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ،

وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالـة التلبـس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلـك ، وكـان مؤدى الواقعة – كما أوردها الحكم وحصله من أقوال الضابط شاهد الإثبات الأول – ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة علـى سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم قد رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه استنادا إلى حق مأمور الضبط القضائى فى اتخـاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة – على السياق السـالف بسطه – ، ولما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبـس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمـر مـن القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هـذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسـة للإنسان من حيث كونه كذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشـا أم حبسا أم منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية لا يجـوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هى معرفة به قانونا ، أو بإذن من جهـة قضائية مختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجـب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سـابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسـلطة أدنى فى مـدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلـى فـإذا فعلـت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشـريع صـاحب السـمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة لـه إذ

تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذلك . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنه فى غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وذلك وفقا لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه أنها تشير إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقا لنص المادتين ١٩٩،٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق ، وكان ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من الإجازة لمأمور الضبط القضائى – فى غير أحوال التلبس – بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصرا فى هذه الفقرة ، فإن هذه الإجراءات لا يجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – أن ما أتاه مأمور الضبط القضائى من انتزاع دفتر الشيكات وهو فى حيازة الطاعن الذى لم يتخل عنه دون أن تبين الضابط محتواه قبل فضه هو تفتيش باطل لوقوعه فى غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك ما صله الحكم من أقوال ضابط الواقعة من أنه إذ انتقل إلى الشركة التى يديرها الطاعن وجده يجلس أمام مكتبه ولما أن أحاطه علما بشخصيته أصابه ارتباك وحاول إخفاء ما كان موضوعا على المكتب ومن بينه دفتر الشيكات سالف الإشارة إليه ، وذلك لما هو مقرر من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة ، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه

. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

٢. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه – ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

٣. من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حال التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٤. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو فى بيانه لواقعة الدعوى ، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات

الجنائية ، ولا يجزئ فى ذلك مجرد ما اسفرت عنه تحريات الشرطة ، كما وأن وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام " أمين عهدة الكشك" لا يدل بذاته على أنه عرض لرشوة ما دام الضابط لم يستمع للحديث الذى جرى بينهما ، ويتبين عدم مشروعة سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن ، وليس فيه ما يبرر القبض عليه . لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش.

٥. لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل البطل فى الراى الذى انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)........٢)...... بوصف أنهما : المتهم الأول وأخرون سبق الحكم عليهم ١) ارتكبوا تزويرا فى محررات للشركة التى يعملن بها وهى أذون الإضافة المؤرخة .... أرقام ......،........،.......... حال تحريرها المختصين بوظيفتهم وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بوضع إمضاءات مزورة بأن أدرجوا فى تلك الأذون على خلاف الحقيقة تسلمهم كميات من الأسماك من المتهمين الأربعة الأول ومهر المتهم العاشر الأذن الذى حرره بتوقيع نسبة زورا لـ.......... كما وقع المتهم الحادى عشر على الأذن الذى حرره بإمضاء نسبة زورا لـ....... ٢) استعملوا المحررات المزورة سالف البيان بأن سلموها للمتهمين الثانى والخامس والسادس للاحتجاج بها على تسليم كمية الأسماك مع علمهم بتزويرها .٣) أخذوا عطايا للإخلال بواجبات وظيفتهم وذلك بأن أخذ المتهمان السابع والثامن من لمتهم الخامس .... مبلغ مائة وعشرين جنيها لكل منهما مقابل تحرير إذن إضافة مزور بكمية

الأسماك من الكشك الذى يعمل فيه كل منهما لتسوية ما اختلسه المتهمون الأربعة الأول كما أخذ المتهم العاشر من المتهم .... مبلغ ستين جنيها مقابل تحرير إذن إضافة مماثل للأذنين السابقين . المتهم الثانى وأخرون سبق الحكم عليهم : اشتركوا بطريق الاتفاق مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب جناية الاختلاس موضوع التهمة الأولى بأن اتفقوا معهم على ارتكابها والتصرف فى الأسماك المختلسة بالبيع فى السوق السوداء وتسوية المستندات بأذون مزورة من بعض أمناء العهد مع دفع القيمة المخفضة لهذه الأسماك له مضافا إليها مبلغ نقدى كمقابل لإخلالهم بواجبات وظيفتهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق - المتهم الثانى أيضا : عرض رشوة ولم تقبل منه بأن عرض على موظف عام عو أمين عهدة بكشك التابع لشركة .... وذلك بأن قدم له مبلغ مائة جنيه لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته باصطناع إذن إضافة مقابل تحرير إذن إضافة مزورة بكمية خمسين كرتونة من الأسماك ولكن لم يقبل هذا الموظف العام الرشوة منه . أو إحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بينها لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهم الثانى عملا بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ،٤١/١، ١٠٩ مكررا ،١١٠، ١١١/٦، ١١٢/١، ٢ب ، ١١٨، ١١٩، ١١٩/ب، ١١٩ مكرر، ٢١٣، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أولا : باعتبار الحكم الغيابى لايزال قائما بالنسبة للمتهم الأول . ثانيا : بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبته بالسن ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ١٠٥٦٩,٣٣٦ جنيه فقط عشرة الاف وخمسمائة وتسعة وستون جنيها و ٣٣٦/١٠٠٠ وثلاثمائة وستة وثلاثون مليما لما أسند إليه ومصادرة مبلغ الرشوة .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجنايتى اشـــتراك فى اختلاس وعرض رشوة قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلـــك بأنه دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه ، لحصوله قبل صدو إذن النيابة العامــــة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح ويخـالف النظر الصحيح فى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مضمـون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ، عرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه فى قوله " وحيث إنه من الدفع ببطلان القبـــض " علـى المتـهم .... لحصوله على غير حالة تلبس ودون إذن من سلطة التحقيق فمردود بأن الثابت مـن التحقيقات أن التحريـات السـرية للمقـدم ....دلـت علـى أن المتـهم .....و....... اتفقا مع أمينا العهده والسائقين ....و....... العـاملين بشـركة .... على اختلاس كميات الأسماك المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم لتوزيعها علـى منافذ التوزيع وبيعها إلى تجار القطاع الخاص مقابل سداد قيمة هذه الكميات ومبلـغ جنيهين زيادة على كل كرتونة والتحصل على أذون توريد من منافذ التوزيـــع وإذ علم بأن المتهم .... سيحضر إلى كشك .... التابع للشركة للحصول علـى إذن توريد من أمين العهدة قاعد كمينا بالقرب من الكشك مساء يـوم .... وفى الساعة الثامنة والنصف تقريبا حضر المتهم ودخل إلى الكشـــك وفى يـده شـنطه بلاستيك أخرج منها نقودا وضعها أمام أمين عـــهدة الكشـك .... وبعـد التحدث معه وعندئذ دخل الضابط إلى داخل الكشك وبمناقشة ....أبلغه بـــأن المتهم طلب منه تحرير إذن توريد خمسين كرتونة سمك بالمخالفة للحقيقة لقاء دفع قيمة الخمسين كرتونة ومبلغ مائة جنيه زيادة على ثمن الأسماك فرفض ، الأمر الذى تضحى معه إجراءات القبض على المتهم .... صحيحة قانونا ويكون الدفع على غـــير

سند صحيح من الواقع أو القانون وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يستظهر ماهية الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه والسلطة التى أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها فى الأمر بها ، ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحا دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التى تسوغ هذا التقرير فإن الحكم فى هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم امره ، فوق قصوره فى التسبيب . ذلك بأن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة " لا تمس وفيما عدا الحالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تتقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا . أو بإذن من جهة قضائية مختصة ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بأدراكها بحاسة من حواسه - ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولا لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو فى بيانه لواقعة الدعوى ، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من

قانون الإجراءات الجنائية . ولا يجزئ فى ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة ، كما وأن وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام " أمين عهدة الكشك ، لا يدل بذاته ، على أنه عرض لرشوة مادام الضابط لم يستمع للحديث الذى جرى بينهما ، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن ، وليس فيه ما يبرر القبض عليه ، لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى والتفتيش ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض ببطلانه وهى الأوراق التى ضبطت مع الطاعن والمدون بها بيانات كراتين السمك ورقم سيارة النقل ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يبطاه ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم مستاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

٢. من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم ، وكانت عبارة الوجه الثانى من الطعن مبهمة المدلول لا يبين منها ما هية القصور فى الحكم التى يرميه بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

٣. من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، وأن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهما مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحالت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المجنى عليها عن الإبلاغ عن الحادث ودخول الطاعن المستشفى مصابا فاقدا الوعي لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض .

٤. لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهي غير ملزمة بيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر

الذى رأته ، وكانت المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة وقاع انثى بغير رضاها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت لمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو بما يجاوز خمس عشرة سنة ، فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها التى دين بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف شرع فى مواقعة .... بغير رضاها بأن أمسك بها وجذبها إليه وألقاها أرضا ورفع عنها ملابسها قاصدا من ذلك مواقعتها ولكن أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجني عليها له على النحو الوارد بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات العريش لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/٢٦٧ قانون العقوبات – بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....اخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستلال ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى ، وتحصيل أقوال الشهود فيها جاء متناقضا بعضه مع البعض الأخر فضلا عن أن المدافع

عن الطاعن آثار فى دفاعه أن المجنى عليها لم تبلغ عن الواقعة وأن الطاعن أدخل المستشفى مصابا وفاقدا الوعى إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا يسبغ اطراحه . ,أخيرا فإن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن لا تدخل ضمن الحدود المقرر بمقتضى المواد التى دين بها وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم .... فى أثناء ركوبه دابة "جمل" سائرا فى الصحراء فى مناطق رعى الإبل شاهد المجنى عليها .... ترعى إبلها فاقترف منها ونزل من على دابته طالبا منها جرعة ماء، وعلى الفور أمسك بثوبها واحتضنها وطرحها أرضا ورفع عنها ملابسها قاصدا من ذلك مواقعتها بغير رضاها ولكن أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو مقاومة المجنى عليها له ، ولم تمكنه من تحقيق ما كان يبتغيه بأن ضربته بألة حادة فى بطنه محدثة به جرحا نافذا عاقة عن إتمام فعلته التى شرع فيها " ثم حصل الحكم أقوال المجنى عليها بما يتفق مع هذا التصوير الذى قال به ، وأورد اقوال الشاهدين الثانى والثالث بأن تحرياتها السرية أكدت صحة حدوث الواقعة كما جاءت برواية المجنى عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ، ثم ساق أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته دون تناقض – على النحو المبين بمدوناته – فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وتحصيل أدلتها إنما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان بقصد إليه ، لأن الأفعال التى نسبت إليه من شأنها تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد ، ولما كان من المقرر أن تفصيل اسباب الطعن ابتداء مطلوب على

وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم ، وكانت عبارة الوجه الثانى من الطعن مبهمة المدلول لا يبين منها ماهية القصور فى الحكم التى يرميه بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن ليه ، وأن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقديره قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المجنى عليها عن الإبلاغ عن الحادث ، ودخول الطاعن المستشفى مصابا وفاقدا الوعى لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعن على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى عتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، وكانت المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة وقاع أنثى بغير رضاها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال المؤبدة ، وكانت المحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ن عدم جواز النزول بها عن ثلاثة سنوات أو بما يجاوز خمس عشرة سنة ، فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها التى دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقررأن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من ورثة .... موقعة من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة .

٢. من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائى فيها الا باتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلى الموظف .

٣. من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من ادلتها أو عناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما أنتهت إله قائما فى أوراق الدعوى .

٤. لما كان الاصل انه يتعين على المحكمة الاتبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استند فى قضائه – ضمن مااستند إلى مالا أصل له فى الأوراق وهو ما يعيبه بما يبطله ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى أنه غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة إلى الطاعن الثانى والى الطاعن الأول كليهما وكذا ورثة .... وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم أولا : المتهمان الاول والثانى : بصفتهما موظفين عموميين الأول مدير فرع بنك الشركة ....(احدى الوحدات الاقتصادية التى تساهم فيهما الدولة) والثانة مدير مساعد بذات الفرع – أضرا عمدا بأموال البنك سالف الذكر بأن أصدرا للمتهم الثالث أربعة خطابات ضمان رغم علمهما بعدم وجود موافقة بها من المركز الرئيسى وعدم توافر شروط إصدارها مما أدى إلى سداد البنك مبلغ ثلاثة ملايين جنيه بست شيكات مصرفية ارقامها ......،........،........،........،........ لبنك ...... الدولى فرع .... عندما طلب الاخير تسييل خطاب الضمان المؤرخ .... وكذلك مبلغ ٤٣٣٢٠,٦٧ فوائد عن خطاب الضمان الصادر فى .... ثانيا : المتهم الأول أيضا أ– بصفته السابقة سهل للمتهم الثالث الاستيلاء على مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ جنيه ثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية ألاف وثمانين جنيها من اموال البنك المذكور بأن اشترى منه شيكات بالمخالفة للتعليمات المصرفية بالقيمة ألفا . ب_ ارتكب تزويرا فى محررات للبنك سالف البيان هى أصول الشيكات المصرفية وصورها أرقام ....،........،........،........ بالاضافة إلى صورة الشيك رقم .... وكان ذلك بتغيير المحررات بأن عدل تواريخ اصول هذه الشيكات لتكون ......بدلا من........ وتغيير تواريخ الصور إلى ....ج– إشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الثالث فى ارتكاب جريمة التزوير بأن أتفق معه على وضع عبارة مقبول الدفع على الشيكين وأخدهما منه لا يهام ادارة البنك بأن مديونيته مغطاة بضمانات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت بانقضاء الدعوى النائية قبل المتهم الثالث لوفاته ، كما قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ،٤١/١ ، ١/١١٣، ١١٦مكررا /١ ، ١١٨، ١١٨ مكررا /١

١١٩، ١/١١٩،١/١١٩، ١ مكررا /هـ/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ (ثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية الاف و ثمانون جنيها) وإلزامه برد مبلغ مساوى لمبلغ الغرامة المقضى بها بالتضامن مع ورثة المتهم الثالث .... فى حدود مال اليهم من تركة مورثهم وبعزله من وظيفته عما اسند إليه . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبعزله من وظيفته امدة سنتين . ثالثا : الزام ورثة المتهم الثالث بالتضامن من فيما بينهم فى حدود مال اليهم من تركة مورثهم برد مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ (ثلاثة ملايين وسبعمائة و ثمانية جنيها)بالتضامن مع المتهم الأول . رابعا : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما الاول والثانى وكذا ورثة المتهم الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث أن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من ورثة .... موقعه من محام غير مقبول امام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة .

من حيث ان الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهما استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن ممايبنعاه الطاعن الثانى ...... على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الاضرار العمدى بالمال العام قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى اثبات القصد الجنائي على ما نسبه إلى الشهود - دون اصل فى الاوراق - قولا أن قصد الطاعن اتجه الى الاضرار بأموال بنك الشركة الذى يعمل به وتساهم الدولة فيه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الثانى بجناية الاضرار العمدى بأموال بنك الشركة .... الذى تساهم فيه الدولة ويعمل الطاعن ذاك مديرا مساعدا لفرعه بـ.......... ,اورد من بين ادلة الثبوت التى استند إليها شهادة كل من .... المحامى بالبنك سالف الذكر و........ مدير ادارة الائتمان به و......... مساعد مدير عام البنك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائى فيها الا باتجاه ارادة الجانى إلى الإضرار بالمال او المصلحة المعهودة الى الموظف ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى اثبات هذا القصد بالنسبة الى الطاعن الثانى - من بين ما استند إليه - ان كلا من الشهود الثلاثة سالفى الذكر علل الواقعة فى التحقيقات و بجلسة المحاكمة بقصد الطاعن ذاك تسهيل الاستيلاء على اموال البنك اضرارا به ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة وتحقيقات النيابة العامة بالمفردات المضمومة ان اقوال هؤلاء الثلاثة قد خلت مما نسبه اليهم الحكم ما سلف بيانه . وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها او عناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى اوراق الدعوى ، وكان الاصل انه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى اوراق الدعوى ، وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه - ضمن ما استند - الى ما لا اصل له فى الاوراق وهو ما يعيبه بما يبطله ، ولا يؤثر فى ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل او الوقوف على ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى أنه غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة الى الطاعن الثانى والى الطاعن الاول كليهما وكذا ورثة ...... وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ودون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ووجوه طعن الطاعن الاخر .

الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيه ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢. لما كان من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها ديباجة الحكم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التى أخذ الطاعنين بها بقوله " لذلك وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعيين معاقبتهم بالمواد ٤٠/ثانيا.وثالثا ، ١/٤١، ٤٨/١-٢ ١١٢/١، ١١٣/١، ١١٨، ١١٩، ١١٩/ح/ ١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٣. لما كان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادتين ١١٢، ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفته ، أو استولى بغير حق على مال عام او سهل ذلك لغيره بأية طريقة – فقد دلل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . واراد – على ما عددته المادة ١١٩ مكررا

منه – معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها ,ايا كانت درجة الموظف أو من فى حكمها فى سلم الوظيفة ، وايا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم والمؤقت وسواء كان العمل بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا . ولما كان البند (هـ) من هذه المادة قد نص على أن يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أمولا عامة طبقا للمادة السابقة – وكانت الفقرة (ح) من المادة ١١٩ من القانون المذكور قد نصت على أن المقصود بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب أموال أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب أموال أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

٤. لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ، قد نصت على اعتبار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة – ومنها مراكز الشباب المنصوص عليها فى الباب السادس فى المواد ٩٨،٩٩/١٠٠ منه – من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وإعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول يعمل بمركز شباب ...، وإن الخزينة التى تم اختلاسها والاستيلاء على ما بها من اموال – كانت فى عهدته وأنه تسلمها بموجب إيصال مؤرخ ...... وأن الأموال الت تم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها مملوكة لمركز الشباب المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية ، وأن تسلمه الخزينة كان سبب وظيفته ، وأن الأموال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة .

٥. لما كان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك فى حقه ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأى وجه ، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت قيام الطاعن الأول باختلاس الخزينة عهدته بالاشتراك مع الطاعنين الثانى والثالث والاستيلاء على ما بها من مبالغ مالية واقتسامها فيما بينهم وقيامهم بالتخلص من الخزينة الفارغة بألقائها فى ترعة المنصورية حيث تم انتشالها بعد أن أرشد عنها الطاعن الثانى ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين .

٦. من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أعتراف الطاعنين بالتحقيقات على نحو مفصل حصل ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة من أن المتهمين سئلوا عن التهم المسندة إليهم اعترفوا جميعا بها ، وأن المحكمة سألت المتهم الأول عن الخزينة فقرر أنها عهدته وأن ثمنها لا يزيد على أربعمائة جنيه فإنه يصح الأخذ بهذا الاعتراف بأعتباره حجة على الطاعنين مادامت المحكمة قد اطمأنت إليه .

٨. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا ينعوه فى أسباب طعنهم عن بطلان أستجوابهم بمحضر الضبط ، فليس لهم من بعد أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن .

٩. لما كان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل الإذن ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها.

١٠. من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الاذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

١١. لما كان من المقرر أنه إذا كان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به ، فإن المتهم بالإشتراك يكون مسئولا على أساس وجود هذا الظرف مادام أنه يعلم ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وأن المال موضوع الاتهام المسند إليه يعتبر من الأموال العامة ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام ، التى دان الطاعنين بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة بالنسبة له مجرد سرقة بطريق الكسر لا تتغياء علمه بصفة الطاعن الاول وأن المال موضوع الاتهام مال عام ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى أعتنقها الحكم وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما أرتسمت فى وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

١٢. من المقرر أنه ليس أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا بل يكفى أن ذلك مستفادا من الوقائع التى اثبتها الحكم ، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى اتاها كل مساهم على حده ودوره فى الجريمة الى دانه بها مادام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقى المتهمين على أرتكاب الجريمة التى دانهم بها ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا .

١٣. من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما أثاره من أن الحكم لم يبين دور كل متهم وما إذا كان فاعلا أم شريكا ، لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

١٤. لما كان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صافتهم متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقيد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه .

١٥. لما كان من المقرر أن ضبط الأشياء المختلسة لا شأن له بغرامة النسبية الواجب القضاء بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد المال المستولى عليه بمبلغ ....جنيه مضافا إليه مبلغ ....جنيه ثمن الخزينة التى تم اختلاسها لتصير جملة الغرامة النسبية مبلغ ....جنيه وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

١٦. لما كان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثانى بمحضر جلسة المحاكمة هو طلب استعمال الرأفة اذ هو الذى أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب إعمالا للمادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم أولا " المتهم الأول والثاني و الثالث : اشتركوا في اتفاق جنائي القصد منه ارتكاب جنايات اختلاس الخزينة المملوكة لمركز شباب .... والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على ما بها من مبالغ على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهم الأول : بصفته موظفا عاما " عامل بمركز شباب ....." اختلس الخزينة المبينة الوصف بالأوراق والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته ٢) بصفته آنفة البيان استولى بغير حق على مبلغ ....جنيه والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات ٣) بصفته آنفة البيان سهل للمتهمين الثاني والثالث الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ....جنيه والمملوكة لجهة عمله على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : المتهمان الثاني والثالث : اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس وتسهيل الاستيلاء بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه بأن قاما بنزع الخزينة من المكان المخصص لها ونقلاها خارج مركز شباب ....بواسطة سيارة الثاني واقتسموا ما بها من مبالغ والقاها الأول والثاني عقب ذلك بترعة المنصورية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ....عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا وثالثا ، ٤١/١ ، ٤٨/٢-٢ ، ١١٢/١، ١١٣/١ ، ١١٨، ١١٩ فقرة /ح ، ١١٩ مكررا هـ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ /٢ من ذات القانون بمعاقبتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمهم جميعا على سبيل التضامن مبلغ وقدره ٨٨٤٠٠ جنيه وإلزامهم متضامنين برد مبلغ ستين جنيها وعزل المتهم الأول من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاتفاق الجنائى والاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام والاشتراك فى ذلك – قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق بـه أركان الجرائم الى دانهم بها ، كما خلت ديباجته من نص القانون الذى حكم بموجبه ، لم يستظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية ، وكيف أنه تسلم الخزينة بسبب وظيفته ، ولم يتحر ملكية الدولة للمال المستولى عليه . وأن الطاعن الأول لم يقصد اختلاس الخزينة ولم تتجه نيته إلى تملكها ، وإنما قصد الاستيلاء على ما بها من اموال وأن المدافعين عن الطاعنين لم يبدوا دفاعا حقيقا فى الدعوى ، وأكتفوا بطلب استعمال الرأفة ، وعول الحكم على اعتراف الطاعنين بمحضر الجلسة ولم يورد مضمونه ، كما عول على اعترافهم بمحضر الضبط رغم أنه وليد استجواب باطل ، ولم يرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما ، وأن الواقعة بالنسبة للطاعن الثالث مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية وكون المال المستولى عليه يعتبر مالا عاما . ولم يحدد الحكم دون كل من الطاعنين فى الجريمة وما إذا كان فاعلا أصليا ام شريكا فيها ، وقضى بتغريمهم متضامنين مبلغ ٨٨٤٠٠ جنيه على خلاف أحكام القانون ، والتفت عن طلب الطاعن الثانى باعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات وإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة ن اقوال شهود الإثبات واعترافات الطاعنين فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم

يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقع بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى جيب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ، و كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب الا أن يشار فى الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة الى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ، و مؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التى آخذ الطاعنين بها بقوله " لذلك وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعين معاقبتهم بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ١/٤١ ،١/٤٨-٢ ،١/١١٢، ١/١١٣، ١١٨، ١١٩ /ح،١١٩مكررا /هـ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادتين ١١٢، ١١٣ الوظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفتة، او استولى بغير حق على مال عام او سهل ذلك لغيرة بابة طريقة- فقد دل على اتجاهة الى التوسيع فى تحديد مدلول الموظف العام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، واراد-على ما عددتة المادة ١١٩مكررا منة-معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا او الماحقة بها حكما مهما تنوعت اشكالها وايا كانت درجة الموظف او من فى حكمة فى سلم الوظيفة،وايا كان نوع العمل المكلف بة، لافرق بين الدائم والمؤقت وسواء كان العمل باجر اوبغير اجر، طواعية اوجبر. ولما كان البند (هـ)من هذة المادة قد نص على ان يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء واعضاء مجالس الادارة

والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها اموالا عامه طبقـا للمـادة السابقة ـ وكانت الفقرة "ح" من المادة ١١٩ من القانون المذكور قد نصت على أن المقصود بالاموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ـ الأموال أية جهة ينص القانون على أعتبار أموالها من الاموال العامة . وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ، قد نصت علـى أعتبار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ـ ومنها مراكز الشباب المنصـوص عليها فى الباب السادس فى المواد ٩٨،٩٩/١٠٠ منه ـ من الهيئات الخاصـة ذات النفع العام ، واعتبار أموالها من الاموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول يعمل بمركز شباب .... وان الخزينة التى تم اختلاسها والاستيلاء على ما بها من أموال ـ كانت فى عهدته وانه تسلمها بموجب ايصال مؤرخ .... وان الأموال التى تم الاستيلاء وتسهيل عليـها مملوكة لمركز الشباب المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اسـتظهر صفـة الطاعن الأول الوظيفية ، وان تسلمه الخزينة كان بسبب وظيفتـه ، وان الأمـوال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنـه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ مـن قانون العقوبات ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعدته على اعتبـار انه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك فى حقه ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة قيام المتهم مـن بعد التخلص من المال المختلس بأى وجه ، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقـوع الجريمة لا تنفى قيامها ، كما ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يدل علـى قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم النطعون فيه قد أثبـت قيـام الطـاعن الأول باختلاس الخزينة عهدته بالاشتراك مع الطاعنين الثانى والثالث والاستيلاء على ما بهـا من مبالغ مالية واقتسامها فيما بينهم وقيامهم بالتخلص من الخزينة الفارغة بالقائها فى ترعة المنصورية حيث تم انتشالها بعد ان أرشد عنها الطاعن الثانى ، وكان مـا أورده

الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المدافعين عن لهم من بعد أن يثيروا هذا الامر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن . ولما كان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الاذن بهما ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ، هذا الى ان المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الاذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه إذا كان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به ، فإن المتهم بالاشتراك يكون مسئولا على أساس وجود هذا الظرف مادام أنه يعلم ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وان المال موضوع الاتهام المسند إليه يعتبر من الأموال العامة ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام ، التى دان الطاعنين بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث من ان الواقعة بالنسبة له مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الاول وان المال موضوع الاتهام مال عام ، لايعدو ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا بل يكفى ان يكون بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا بل يكفى ان يكون مستفادا من الوقائع التى أثبتها الحكم

، كما أنه ليس بلازم ان يحدد الحكم الأفعال التى اتاها كل مساهم على حدة ودوره فى الجريمة التى دانه بها مادام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة التى دانهم بها ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى الطروحة ـ فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا هذا الى انه لا مصلحة للطاعن الثانى فيما أثاره من أن الحكم لم يبين دور كل متهم وما إذا كان فاعلا أم شريكا ، لكون العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، الا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص القانون على خلافه ، ذلك بان المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات الازم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ضبط الاشياء المختلسة لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد المال المستولى عليه بمبلغ ....جنيه مضافا اليه مبلغ ....جنيه ثمن الخزينة التى تم اختلاسها لتصير جملة الغرامة النسبية مبلغ ....جنيه وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثانى بمحضر جلسة المحاكمة هو طلب استعمال الرأفة اذ هو الذى أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الأعفاء من العقاب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا إذا دفع بذلك أمامها ،

فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب اعمالا للمـــادة ١١٨مكررا(ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد ان يثير هذا الاول مرة أمـــام محكمة النقض ، ولا ان ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وجاءت أسبابه خالية من قالة التناقض ، وكان الطاعن لم ينازع في أن لها معينها الصحيح بالأوراق كان ذلك متفقا لحكم القانون بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

٢. لما كانت لعبة "الشيش بيش" التي كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن وفي حضرته وتحت سمعه وبصره ، هي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ – في شأن المحال العامة – وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شئ أخر يقوم بمال ، فإن مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه المخالفة تكون قد تحققت على مقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

٣. من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات ألا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته او عن وسيلته في التحرى ، إذ إن ذلك لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها .

٤. لا تثريب على المحكمة إن هي لم تجب الطاعن إلى مطلبه ضم حرز المضبوطات وصولا إلى تحديد نوع اللعبة التي كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى

الطاعن – بفرض إبدائه – بعد أن انتهت فى استخلاص صحيح وتدليل سائغ إلى أنها لعبة "الشيش بيش" المحظور لعبها فى المحال العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)..........٢)..........٣)............

بوصف أنهم ١) المتهمان الأول والثانى : لعبا القمار فى محل عام ٢) المتهم الطاعن : سمح بلعب القمار فى محله وطلبت عقابهم بالمواد ١، ١٩، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة جنح طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس الطاعن شهرا واحد مع الشغل كفاله عشرين جنيها وغرامة مائة جنيه ومصادرة الادوات والنقود المضبوطة وغلق المقهى لمدة اسبوعا .

ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

--- فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم – كيما هو الحال فالدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وجاءت اسبابه خالية من قالة

التناقض ، وكان الطاعن لم ينازع فى ان لها معينها الصحيح بالاوراق كان ذلك محققا لحكم القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت لعبة "الشيش بيش" التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن وفى حضرته وتحت سمعه وبصره ، هى من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ – فى شأن المحال العامة – وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى او على أى شئ اخر يقوم بمال ، فإن مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه المخالفة تكون قد تحققت على مقتضى المادة ٣٨ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة ام لا ، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فقيه فى تقديره ، بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ذلك من المقرر إنه لا يعيب الاجراءات ان لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته او عن وسيلته فى التحرى ، إذ أن ذلك لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص – بفرض حصوله – يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان تثريب على المحكمة ان هى لم تجب الطاعن الى مطلبه ضم حرز المضبوطات وصولا إلأى تحديد نوع اللعبة التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن – بفرض ابدائه – بعد أن انتهت فى استخلص صحيح وتدليل سائغ إلى أنها لعبة "الشيش بيش" المحظر لعبها فى المحال العامة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة زن مرافعات الدفاع عن الطاعنين دارت حول الوصف الذى اقيمت به الدعوى الجنائية وكانت المحكمة لم تعدل وصف التهمة فى مواجهتها أو تلفت نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل كى يعد دفاعه على أساسه فإن ذلك يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها – ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقية بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من مواجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها التصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم – إلا أنه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغى التهمة ذاتها بتحوير كيادن الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيها القانون نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى اقيمت بها – الدعوى – وتكون قد شملتها الحقيقات كتعديل التهمة من جريمة اختلاس واشتراك فيه إلى جريمة تسهيل استيالء واشتراك فيه – فإن هذا التغيير يقتض من المحكمة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضر دفاعه إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما : أول : وهو موظف عام سكرتير نيابة أتلس المستند المبين بالزوراق المملوك لـ.......... والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع . الثانى اشترك بطريق التحريض والتفاق والمساعدة مع الأول فى اختلاس المستند سالف البيان حرضه . واتفق معه

على نزعه من ملف القضية رقم ....لسنة......جنح قسم....... واعطائه اياده وساعده بأن أمده بمستند أخر مزور على غراره وأودعه فى القضية سالفة الذكر فقمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق. وهذه المساعدة واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠، ٤١، ١/١١٣-١-٢-٣ ، ١١٨، ١١٨مكرر ، ١١٩، ١١٩/أ ، ١١٩مكررا -أ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزل الاول من وظيفته والزامهما برد المستند المستولى عليه الى صاحبته وبتغريمهما مبلغ ١٧٠٠ جنيه باعتبار أن التهمة إلى الأول تسهيل وإلى الثانى اشتراك فيه .

فطعن المحكوم عليهما فى الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تسهيل الاستيلاء بغير حق على قائمة المنقولات المملوكة للمجنى عليها والاشتراك فيه قد أنطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك زنها قدما للمحاكمة بوصف اختلاس المستند المذكور والاشتراك إلا أن المحكمة انتهت فى حكمها الى أن أولهما سهل للاخر - الذى اشترك معه فى ذلك - الاستيلاء عليه ، دون زن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما : الأول: وهو موظف عام - سكرتير ......- أختلس المستند لمبين بالأوراق المملوك لـ...... والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع .... الثانى : اشتراك بطريق التحريض والتفاق والمساعدة مع الزول فى اختلاس المستند سالف البيان بأن حرضه واتفق معه على نزعه ممن ملف القضية رقم ..... جنح قسم .... واعطائه اياده وساعده بأن أمده بمستند أخر مزور على غراره

وأودعه فى القضية سالف الذكر فتمت الجريمة بناء على لكما التحريض والاتفـــاق هذه المساعدة . وطلب النيابة العامة عقابهمـــا بـــالمواد ٤٠، ٤١، ١١٢/١، ١١٨/أ ،١١٨ مكررا /أ من قانون العقوبات ومحكمة أمن الدولة العليا بـــالمنصورة بعـــد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى ادانة الطاعنين بوصف أنهمـــا الأول : بصفه موظفا – سكرتير جلسة .... – سهل للمتهم الثانى بغير حق الاستيلاء على قائمة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لـــ......... والمسلمة إلى جهة علمه والمودعه بملف الحجة رقم ...... لسنة .... وذلك بزن سلمه القائمـة الصحيحة سالفة الذكر ووضع قائمة أخرى بدلا ممنها ....الثانى اشتراك مع الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بـــأن حرضـــه واتفق معه على ارتكاب وساعده على ذلك بأن قدم إليه قائمة اخرى خلاف القائمـة المستولى عليها ووضعها بملف الجنحة سالفة الذكر للاعتداء بها فتمت الجريمة بنـــاء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وأن عقابهما ينطبق على نص المواد ٤٠، ٤١، ١١٣/١، ٢، ٣، ١١٨، ١١٨ مكررا ، ١١٩ مكررا /أ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المرافعات الدفاع عـــن الطاعنين دارت حول الوصف الذى اقيمت به الدعوى الجنائية وكانت المحكمـــة لم تعدل وصف التهمة فى مواجهتهما أو تلفت نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل كـــى يعد دفاعه على أساسه فإن ذلك يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها – ذلك بأنـــه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعـــة كما وردت الاحالة او التكليف بالحضور وان من واجبها أن تطبق علـــى الواقعـــة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لان وصف النيابة العامة ليس نهائيـــا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعـــة بعـــد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم – إلا أنه إذ تعـــدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة الماديـــة الـــتى

أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك الـتى أقيمت بها الدعوى – وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من جريمة أختلاس واشتراك فيه إلى جريمة تسهيل استيلاء واشتراك فيه – فإن هذا التغيير يقتضى مـــن المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل تكون قد أخلــت بحــق الدفـــاع ، ويكون حكمها معيبا بالبطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغـــير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٩٥ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ إبريل سنة ١٩٩٥ وقدم مذكرة أسباب طعنه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ – ولما كانت المادة ٣٤ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١١ مايو سنة ١٩٩٥ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطله رسمية باعتباره من أيام عيد الأضحى ومن ثم فإن ميعاد الطاعن يمتد إلى ١٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وبذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، يكون الطعن قد استوفى الشكل فى القانون .

٢. من المقرر ان الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

٣. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وان لها ان تعول على اقول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .

٤. لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على اقوال المجنى عليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٥. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى تدليل سائغ لا قصور فيه إلى أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليه بأداة صلبة كانت بيده فأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انخفاض بقوة إبصار العين وتقدر نحو ٣٥% وإذ كان من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب - كما هو الشأن فى الأداة المستعملة - سواء كان جتزيرا أو بونية حديد يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بهذا أو ذلك ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٦. لما كان الحكم استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى اقوال المجنى عليه وتقرير الطبى الشرعى ولم يعول فى ذلك على ما شهدت به شقيقة المجنى عليه بالتحقيقات - خلافا لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لمحضر الصلح واطرحه بقوله "...... كما تمسك بدلالة اقرار الصلح المقدم منه والذى تضمن إقرار موثقا من المجنى عليه يفيد تنازله عن حقه المدنى المترتب على تلك الدعوى فإن المحكمة وهى بعد تحديد المسئولية الجنائية فى تلك الواقعة المطروحة تلتفت عن هذا التصالح ....." فإن ما أورده الحكم سائغ وكافى لطرح دلالة محضر الصلح المقدم لما هو مقرر من أن الصلح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، فلها أن تأخذ بما ورد فيه ولها أن تلتفت عنه .

٨. لما كانت إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ

مما جاء بالحكم الغيابي ، ولما أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها في كلتا الحالتين صحيح قانونا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن العقوبة التي أوقعها الحكم المطعون فيه يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أحدث عمدا بـ........ الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد ابصار العين اليسرى والتي قدرت بنحو خمسة وثلاثين في المائة . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأعيدت محاكمته وقضت تلك المحكمة حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من مارس ١٩٩٥ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٩٥ وقدم مذكرة أسباب طعنه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ١١ مايو سنة ١٩٩٥ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية باعتباره من أيام عيد الأضحى ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ وبذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة أحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه عول فى قضائه على أقوال المجنى عليه بالرغم من تعدد رواياته وتناقضها إذ قرر بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن محدث اصابته وشهد أمام المحكمة أنه لا يعرف محدثها ، وقرر بمحضر جمع الاستدلالات ان الادلة المستخدمة جنزير وفى تحقيقات النيابة العامة بونية حديد ولم يعن الحكم برفع التناقض ، كما عول فى ادانته أيضا على أقوال شقيقة المجنى عليه من ان كلا من الطاعن و .... تعديا عليه بالضرب مع أن الاصابة واحدة ، وأطرح الحكم محضر الصلح المحرر بين الطرفين رغم أنهما أسرة واحدة ، وأخيرا فإن الحم أضر به حين قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمته بعقوبة أشد من التى أوقعها الحكم الغيابى ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال المجنى عليه فى تحقيقات النيابة العامة وما ثبت من التقرير الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من أقوال المجنى عليه أن الطاعن اعتدى عليه بالضرب بأداة صلبة كانت بيده على عينه اليسرى فحدثت به اصابته التى استدعت اجراء عملية جراحية ونجم عنها فقد الرؤية بها واذ كان الطاعن لا ينازع فى سلامة اسناد الحكم فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله

لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك القوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى تدليل سائغ لا قصور فيه إلى أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليه بأداة صلبة كانت بيده فأحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انخفاض بقوة ابصار العين وتقدير بنحو ٣٥% ، وإذ كان من المعارف العامة التى لا تحتاج الى خبرة فنية خاصة ان الاعتداء بجسم صلب - كما هو الشأن فى الاداة المستعملة - سواء كان جنزيرا أو بونية حديد يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بهذا أو ذاك ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وتقرير الطب الشرعى ، لم يعول فى ذلك على ما شهدت به شقيقة المجنى عليه بالتحقيقات - خلافا لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمحضر الصلح وأطرحه بقوله "...... كما تمسك بدلالة اقرار الصلح المقدم منه والذى تضمن اقرار موثقا من المجنى عليه يفيد تنازله عن حقه المدنى المترتب على تلك الدعوى فإن المحكمة وهى بعد تحديد المسئولية الجنائية فى تلك الواقعة المطروحة تلتفت عن هذا التصالح .... " وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا لطرح دلالة محضر الصلح المقدم . لما هو مقرر من أن الصح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، فلها أن تأخذ بما ورده

فيه ولها أن تلتفت عنه . فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكانت اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداة وبالتالى فإن لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، فضلا عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم إيراده محددا في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات .

٢. لما كان ما قاله الحكم إستدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من ان أمر التفتيش قد بني على تحريات جدة سبقت صدوره .

٣. لما كانت الأدلة في المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وكان ما أورده الحكم تأسيسا على اقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة العامة يسوغ به اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون في غير محله ويعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤. لما كان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفي لا عتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم ا، يتحدث

الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ما يكفي للدلالة على قيامه .

٥. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توره من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها .

٦. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالدلة السائغة التي أوردتها .

٧. لما كان لجوء الضابط يوم تحرير محضر تحرياته إلى وكيل النيابة في مكان تواجده – بمنزله – لا ستصدار الاذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته .

٨. من المقرر أن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

٩. لما كان الحكم قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن أقوال شهود أفثبات ومعاينة النيابة العامة وتقريري تحليل المعمل الكيماوي وقسم الأدلة الجنائية ولم يعول في ذلك على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات فإن ما يعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

١٠. لما كان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أنه كان قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الذخائر المضبوطة مما تستعمل في سلاح ناري لديه مرخصا له بحيازته او إحرازه ، فإنه ليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولا – حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : حاز ذخائر " عدد ثملن

عشرة طلقة " مما تستعمل فى سلاح نارى مشخشن دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق والمواد ١، ٥/٢٦، ١/٣٠، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وبتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية وبمصادرة المخدر والميزان والطلقات المضبوطة باعتبار أن حيازة المخدر مجردة من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى حيازة جوهر مخدر ، بغير قصد من القصود المسماة فى القانون ، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وحيازة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها . قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إستنادا إلى لا يقيم بالمسكن الذى اثبته مستصدر الإذن بمحضره وتم تفتيشه وضبط فيه المضبوطات بل هو مسكن زوجته وأخرى ومن ثم فسلطانه لم يكون مبسوطا عليه بيد أن الحكم أطرح ذلك لأسباب غير سائغة إذ أستند على ضبط المخدر للاستدلال على جدية التحريات وهو ما يسوغ به اطراحه . كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الاذن بهما تأسيسا على تلاحق الإجراءات بإستصدار الإذن من وكيل النيابة منزلة يوم إجراء التحريات ، وأقوال شهود النفى بيد أن الحكم ردا على ذلك ردا غير سائغ بمقولة الاطمئنان إلى أدلة الثبوت وما ثبت بدفتر

الأحوال دون أن يورد مؤدى الدليل المستمد من هذا الدفتر ، هذا فضـــلا عـــن أن الحكم دان الطاعن بجريمة حيازة ذخائر دون ان يبين ما إذا كان الطاعن مرخصا لـــه بحيازة سلاح نارى من عدمنه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة ســـائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من اقوال شهود الاثبات ومحضر معاينة النيابة العامة لمكان الضبط ومما ورد بتقريرى تحليل المعمل الكيماوى بمصلحة الطـــب الشرعى وقسم الأدلة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقديـــر جديـــة التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمـــر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعـــت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هـــو الشأن فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـــأن فإنـــه لا معقب عليها فى ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد ســـوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى ســـبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، فضلا عن أن عدم ذكـــر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم إيراده محددا فى محضر الاستدلال لا يقـــدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكـــون فى محله . اما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعـــد التفتيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريـــات جدية سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد واجه دفاع الطاعن فى أنـــه لا يقيم فى مكان الضبط الذى تستقل زوجته بما هو كاف لاطراحه مســـتندا إلى أنهـــا اطمأنت إلى ما قرره شهود الاثبات وما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة لمكان الضبط من أن الطاعن يقطن بالعنوان المقصود بالتحريات والذى تم ضبطه وتفتيشـــه بـــه ،

وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفـــى ولـــو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمـأنت إليها المحكمة من باقى الادلة القائمة الدعوى ، وكان ما اورده الحكم تأسيسا علـــى اقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة العامة يسوغ به إطراح دفاع الطـــاعن ســـالف الذكر فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويعد جدلا موضوعيا ممـــا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لا عتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلـــك أن يكـــون سلطانه مبسوطا عليها ولو يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غـيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة علـــى قيامه ، فضلا عن أنه من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعيـــة التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئـــن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أستقر فى عقيـــدة ووجـــدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لهـــا أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكـــون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبـــط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للدر عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبـــط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالادلة السائغة الـــتى أوردتهـــا . وكـــانت المحكمة قد عرضت لهذا الدفع وأطرحته برد كاف وسائغ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لجوء الضابط يوم تحرير محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده – بمنزله – لا ستصدار الإذن بالتفتيش هـــو أمـــر متروك لمطلق تقديره و لا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشـــك فى سلامة اجراءاته – لما للمحكمة أن تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شـــهود

النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا ، فقضاؤهـا بالإدانة إسنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شـهادتهم ولم تـر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى اقوال شهود الاثبـات ومعاينة النيابة العامة وتقريرى تحليل المعمل الكيماوى وقسم الادلة الجنائية ولم يعـول فى ذلك على دفتر احوال قسم مكافحة المخدرات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكـم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطـاعن لا يدعـى فى أسباب طعنه أنه كان قد تمسك امام محكمة الموضوع بأن الذخـائر المضبوطـة ممـا تستعمل فى سلاح نارى لديه مرخصا له بحيازته أو احرازه ، فإنه ليس به أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غـير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر ان أجهزة الفيديو والتلفزيون غير مجرم إحرازها ، وكان نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بمصادرة الأدوات والأجهزة و الآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

٢. من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكاب الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصر على واقعة ضبط المصنف موضوع المخالفة دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتلفزيون وباقى أشرطة الفيديو والتى لم تكن محلا للاتمام الماثل ، كما أنها لم تستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكها وهل هو الطاعن أم شخص أخر ومدى حسن نية الأخير وصلته بالجريمة موضوع الاتمام ، وأن تلك الأجهزة قد استخدمت فى إرتكاب المخالفة أم لا ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن فى دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه قام بنسخ شرائط فيديو دون حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ٧/١ ، ٢/١٦

١٨، من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الاستاذ ....المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نسخ شرائط "فيديو" ترخيص من الجهة المختصة . قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بمعاقبته وبمصادرة أجهزة الفيديو والتلفزيون والشرائط دون أن يبين مالك هذه الأجهزة وما إذا كانت من الأشياء المستخدمة فى التقليد وان الشرائط المضبوطة قابلة للتسجيل عليها من عدمه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت التهمة انتهى الى عقابه بالمواد ١/٧، ٢/١٦، ١٨ من قانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٥ ، أوقع عليه عقوبة الغرامة مائة جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت أجهزة الفيديو والتليفزيون غير مجرم إحرازها ، وكان نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بمصادرة الادوات والاجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا الجريمة أو لم يستخدم فى

ارتكاب الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان مـــا تقـــدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصر على واقعة ضبط المصنف موضـــــوع المخالفة دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتلفزيون وباقى اشرطة الفيديو والتى لم تكن محلا للاتهام الماثل . كما انها لم تستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكها وهـــل هو الطاعن أم شخص اخر ومدى حسن نيه الحير وصلته بالجريمة موضوع الاتهـــام ، وأن تلك الأجهزة قد استخدمت فى أرتكب المخالفة أم لا ، وكان قصور الحكـــم فى هذا الصدد من شانه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علـــــى واقعة الدعوى كما صار إثابتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والإعـــادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد اقوال شاهد الإثبات محصلة فى أنه " علم منتحرياته السرية أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار . فاستصدار إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وبتنفيذ هذا الإذن ضبط معه كيس من البلاستيك يحتوى على مخدر الأفيون ، وأن المتهم اعترف له بإحراز المخدر بقصد الاتجار" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال شاهد الإثبات بما فى ذلك اعتراف المتهم له بأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردها وأدلتها التى عولت عليها . فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردها ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد واطرحته برد كاف وسائغ ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا محل له . ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا بصدد هذا الدفع له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٤. لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه ، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورده بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

٥. لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب .

٦. من المقرر أن تقدير جدية التحريات ودى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته ، وكان مفاد ما أوردته المحكمة فى ردها على هذا الدفع أنها قد اطمأنت إلى جدية التحريات ورأى فيها ما يكفى لإصدار إذن التفتيش وأقرت سلطة التحقيق على ما ارتأته فى هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له .

٧. لما كان الحكم قد اثبت فى مدوناته أن ضابط الواقعة قد استصدر إذنا من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطه حيث عثر معه على الجوهر المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو غير

واقعة و يكون الحكم فيما انتهى إليه من إطراح الدفع المبدى عن الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون .

٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٩. من المقرر أن وزن أقوال الشهود الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية الواقعة كما جاءت بأقوال الضابط إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اثار أن هناك خلافا بين الطاعن وبين أحد رجال الشرطة السريين دون أن يوضح فى مرافعته مرماه من هذا الدفاع ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه ولم تعن بتحقيقه .

١١. من المقرر أنه من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه بعد مرافعة المدافع عن الطاعن وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم ، استعملت المحكمة من الجدول عن الجناية رقم .... مركز قنا تبين لها أن صحة رقم الجناية هو .... مركز قنا وموضوعها الاتجار فى جوهر

الحشيش المخدر. وأنها حفظت ضد الطاعن لعدم كفاية الأدلة ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه ، ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد ولا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيون" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٧، ٣٤ ، أ/١، ٣٦، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر "أفيون" بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وانطوى على بطلان فى الإجراءات . ذلك بأن الحكم لم يعن ببيان مؤدى الدليل المستمد من تقرير التحليل الذى استند إليه فى إدانة الطاعن . ولم يورد الدليل على توافر قصد الاتجار لديه . والتفت عن دفاعه بعدم توافره . هذا إلى أن المدافع عنه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع بما لا يسوغ ولم تعن بتحقيقه . كما دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسبيبه ، ولعدم جدية التحريات ، ولصدوره عن جريمة غير واقعة إلا

أن الحكم لم يحط بحقيقة هذا الدفع ولم يعرض للرد عليه فى شقيه الأول والثالث ورد على الشق الثانى منه بما لا يتفق وصحيح القانون . ولم يعرض لدفاعه بعدم معقولية الواقعة ووجود خلافات بينه وبين أحد رجال الشرطة السريين . وأخيرا فإن المحكمة استعلمت من الجدول عن الجناية التى اشار إليها ضابط الواقعة بمحضر ضبطه بأن الطاعن سبق اتهامه فيها وكان ذلك فى غيبة الطاعن ودفاعه . وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وابرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الأفيون وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهد الإثبات محصله " فى أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وبتنفيذ هذا الإذن ضبط معه كيسا من البلاستيك يحتوى على مخدر الأفيون ، وأن المتهم اعترف له بإحراز المخدر بقصد الاتجار " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شاهد الإثبات بما فى ذلك اعتراف المتهم له بأنها أحرز المخدر بقصد الاتجار ، كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردها وأدلتها التى عولت عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما

كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد واطرحته برد كاف سائغ ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا بصدد هذا الدفع ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه ، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورردده بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته ، وكان مفاد ما أوردته المحكمة فى ردها على هذا الدفع أنها قد اطمأنت إلى جدية التحريات ورأت فيها ما يكفى لإصدار إذن التفتيش واقرت سلطة التحقيق على ما ارتأته فى هذا الشأن ، فإن

ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكـان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن ضابط الواقعة قد استصدر إذنا من النيابة العامة بعـد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطه حيث عثر معه على الجوهر المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صـدر لضبـط جريمة تحقق وقوعها من قمارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيـح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحـة لواقعـة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخـرى مـادام استخلاصها سائغا مستندا إلأى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلـها فى الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحـت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قـد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عـدم معقولية الواقعة كما جاءت بأقوال الضابط إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقديـر الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمـة أن المدافع عن الطاعن أثار أن هناك خلافا بين الطاعن وبين أحد رجال الشرطة السـريين دون أن يوضح فى مرافعته مرماه من هذا الدفاع ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه ولم تعن بتحقيقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجـب أن تكـون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام محكمة وكان البين من الاطلاع على محضـر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه بعد مرافعة المدافع عـن

الطاعن وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم ، استعلمت المحكمة من الجدول عـــن الجناية رقم ...... مركز قنا تبين لها أن صحة رقم الجناية هـــو ...... مركـــز قنـــا وموضوعها الاتجار فى جوهر الحشيش المخدر، وأنها حفظت ضد الطاعن لعدم كفايـــة الأدلة ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميـــه ، ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٥٣٦ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان الطاعن سبق أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة .... حكمت محكمة الإعادة - محكمة جنايات المنصورة - حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات فطعنت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة ...... حكمت محكمة النقض حضوريا - معاقبة الطاعن - بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عشرة سنة عما أسند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ .... وأودع أسباب طعنه بتاريخ .... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتة غير جائز الطعن فيه ، وبها تنقضى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى ، لأن الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية - شأنه كسائر الأحكام الباتة - هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرون - سبق الحكم عليهم - سرقوا النقود المبينة قدرا بالتحقيقات والمملوكة .... وآخر بطريق الإكراه الواقع عليه

بأن استدرجوه لركوب سيارة يستقلوها وانتحل صفة ضابط مباحث والثانى رقيب للشرطة وقام الأخير بتفتيشه بهذه الصفة واستولى على المبلغ السالف البيان ثم طعنه بمطواة وقد ترك الإكراه أثرا بالمجنى عليه هو أصابته الموصوفة بالتقرير الطبى حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا "مطواة" وكان ذلك فى أحدى وسائل النقل البرية . ثانيا : تداخل فى وظيفة عمومية بأن ادعى أنه ضابط مباحث وأن الثانى رقيب شرطة دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة ، وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٢،٣١٤،٣١٥/١، ٢، ٣، ١٥٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما أسند غليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض – قيد بجدولها برقم .... القضائية وقضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة – بهيئة أخرى – قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٥٥، ٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – قيد بجدولها برقم ....القضائية وقضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وقضت هذه المحكمة بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن سبق أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة .... حكمت محكمة الإعادة –

محكمة جنايات المنصورة – حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمـــدة ثـــلاث سنوات ، فطعنت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة ....حكمت محكمة النقض حضوريا – بمعاقبة الطـــاعن – بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه فعاود الطاعن الطعـــن للمـــرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ ....وأودع أسباب طعنه بتاريخ ....لما كـــان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقـــض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفـــاده أن الأحكـــام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتة غير جائز الطعن فيه ، وبها تنقضى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخـــرى ، لأن الحكـــم الصـــادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض – عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بعـــد نقض الحكم للمرة الثانية – شأنه كسائر الأحكام الباتة – هو عنوان الحقيقة بل هـــو أقوى من الحقيقة ذاتها – ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن

الطعن رقم ١٤٩٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أن رئيس المحكمة وقع صفحتيه الأولى والثانية ولم يوقع صفحته الثالثة والأخيرة المشتملة على باقى أسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه . إذ إن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى اقيم عليها ولما كانت ورقة الحكم الابتدائى المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، ويجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإنه يتعيبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، أولا : تسبب خطأ فى إصابة .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم بها المجنى عليه ونجم عن ذلك حدوث إصابته المبينة بالتقرير الطبى ونكل عن مساعدته مع تمكنه من ذلك . ثانيا : وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشأ عنه إصابة المجنى عليه لم يتهم بأمره ولم يبلغ أقرب رجل شرطة أو اسعاف بالحادث فور وقوعه . ثالثا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٤ ، ٦٧ ، ٦/٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، والمادتين ٢ ، ١١٦ من اللائحة التنفيذية . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بطلب الزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان لخلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أن رئيس المحكمة وقع صفحتيه الأولى والثانية ولم يوقع صفحته الثالثة والأخيرة المشتملة على باقى أسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى اصداره يعد شرطا لقيامه ، إذ ان ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ولما كانت ورقة الحكم الابتدائى المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، ويجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وان يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها .

٢. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد من القصود المسماة المسندة إلى الطاعن ، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة كما سلف بيانه فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور .

٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ؛ وأن تقدير لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته طالما أن الشخص المقصود بالإذن ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا فى الأوراق .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى قوله ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص

بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرية مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وكان البين من محضر التحريات ان محرزه قد أثبت بـه أن التحريات السرية قد توصلت إلى أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة وقد أكدت المراقبة صحة ذلك فإن مفهوم ذلك أن هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الإذن بالتفتيش قد صدر صحيحا لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة ، وليس فى تراخى الضابط فى تنفيذا إذن التفتيش إلى نهاية فترة الإذن به دليل – كما يزعم المتهم – على عدم قيام الجريمة حين أصدرت النيابة الإذن – إذ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك قد تم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ويكون هذا الدفع لا أساس له متعينا رفضه كذلك ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٦. لما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل أن البادى فى دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة ، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه." لما كان ما تقدم ، وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته بأنه غير مقروء ، فإنه لا يعيب الإذن مادام أنه موقع عليه فعلا ممن أصدره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء هذا النظر ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره فى هذا المنعى يضحى ولا محل له .

٧. لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهد الأول ، رغم تناقض أقوالهما قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف ، فإن النعى بهذا يكون غير مقبول .

٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدن ان اد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها .

٩. لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

١٠. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكان ما استند إليه الحكم من أقوال شاهدى الإثبات – فى معرض الرد على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عن جريمة وحيازة المخدر من أن المتهم تم ضبطه بمسكنه محرزا لكمية من المخدر المضبوط ولفافة بتابلوه السيارة بعد أن قدم لهم مفتاح السيارة ، يسوغ به الاستدلال على حيازته للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، ويعد كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وفى دحض ما أثاره من شيوع التهمة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

١١. من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

١٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

١٣. لما كان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما أبداه فى شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود نفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٤. لما كان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه المستندات الرسمية والتى تساند إليها الطاعن للتدليل على استحالة حدوث الواقعة كما صورها شاهدا الإثبات . ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

١٥. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى اقوال شاهدى الإثبات ولم يشر إلى معاينة النيابة لمكان الضبط فى سياق أسبابه ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن من تعارض بينهما وبين أقوال شاهد الإثبات على غير سند .

١٦. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة .

١٧. لما كان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى ر تستوجب ردا صريحا من الحكم بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى اوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٨. لما كان ما يثيره الطاعن من وجود عبث بالأحراز إن هو إلا جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقتها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

١٩. لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق ، وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم

توافر قصد الاتجار أو التعاطي فى حق الطاعن ، فإن ذلك يكــون استخلاصا موضوعيا للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ، ذلـك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته بعضها الآخر ، ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعى غير سديد .

٢٠. لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردا عن أى من القصود – الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى – لايستلزم لفت نظر الدفاع أو يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

٢١. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة السيارة والمخدر بنوعيه عما أسند إليه فإنه لا مصلحة له مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة حيازة الأقراص المخدرة من أنه أضر به حين اعتبرها مجردة من القصود عما كانت عليه من أنه حازها بقصد التعاطى ، مادام البين من مدونات الحكم أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين دانه بهما تدخل فى حدود

العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد من القصود ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٢٢. لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، ولما كانت المحكمة قد أوقعت بالطعن العقوبة المقررة قانونا فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٢٣. من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: حاز وأحرز بقصد الاتجار مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.. وحال كونه عائدا . ثانيا : حاز بقصد التعاطى مادة (فلونتيرا زيبام) فى غير الحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٧،٢/١، ٣٤، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق والبند ٢ من الجدول الثالث الملحق مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون القعوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن الإحراز والحيازة كانا مجردين من القصود .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيدت بجدولها برقم ....لسنة.......ق) ومحكمة النقض قضت بقبول طعن النيابة العامة والمحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيا من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٧،٢/١، ٣٨، ١/٤٢، ١/٤٥ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير وبند ٢ من الجدول الثالث المعدل بقرار وزير الصحة ٨٩ لسنة ١٩٨٩ مع إعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة السيارة والمخدر المضبوطين باعتبار أن الاحراز والحيازة مجردين من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم – للمرة الثانية – بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما والظروف التى وقعتا فيها ولم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة ، كما أن المدافع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لخلوه من بيان سمة الطاعن وشكله وعمله ، ولصدوره عن جريمة مستقبلة إلا أن الحكم رد على الدفعين برد غير سائغ ، كما قام دفاعه أساسا على أن الإذن بالتفتيش ذيل بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ومصدره بما يجعله منعدما لا اثر له و ذلك لعدم الاستدلال على من وقعه بيد أن الحكم رفض هذا

الدفع بما لا يصلح ، وعول فى قضائع على اقوال الرائد .... دون أن يـــورد مضمونها واكتفى فى بيانها بالإحالة إلى أقوال ....، رغم اختلاف أقوالهما ، كمـــا أنه أثار دفاعا مؤداه أن مكان الضبط فى كل من المترل والسيارة لا يخضع لســـيطرته الكاملة لمشاركة آخرين له فى المترل ولوجود سائق للسيارة وقد اطرح الحكم هـــذا الدفاع بما لا يسوغ فضلا عن أن الحكم عول على اقوال شهود الإثبات التى ذهبـت إلى أن الطاعن ضبط بمسكنه والتفتت عن دفاعه القائم على أنه ضبـــط فى ســيارته بالطريق العام وأيده فى ذلك شاهدان مدعما ذلك بمستندات لبيان استحالة حـــدوث الواقعة كما تم تصويرها ، فضلا عن التناقض والاختلاف بين مـــا قـــرره شـــاهدى الإثبات وما ثبت من معاينة النيابة العامة بشأن مسكن الطاعن ، مما يؤكـــد تلفيـــق الاتمام لوجود خصومة بين الطاعن ورجال الضبط ، كما أقام دفاعه على أن مـــا تم ضبطه يخالف ما تم تحريزه بما يفيد أن العبث قد لحق بالأحراز ، هذا إلى أن الحكـــم فى تحصيله للواقعة ولأقوال الرائد ....أثبت أن تحرياته دلت على أن لطاعن يتجـر فى المواد المخدرة ثم انتهى إلى أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافـــر قصـــد الاتجار لدى الطاعن ، وعدلت وصف التهمة المسندة إليه من حيازة بقصد الاتجار إلى حيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تلفـــت نظـــره لذلك ، هذا إلى أن الحكم أضر به حين اعتبر أن حيازته للأقراص المخـــدرة حيـــازة مجردة إذ أن عقوبتها مغلظة عن الحيازة بقصد التعاطى ، وأخيرا فلم يعمل فى حقـــه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن التحريـــات السرية التى قام بها الرائدين ....و .... الضابطين بمكتب مكافحة المخـدرات بالإسكندرية قد توصلت إلى أن المتهم .... وشهرته .... يحـــوز ويحـــرز المواد المخدرة ويقوم بتخزينها بمسكنه وسيارته المرسيدس رقـــم ....ملاكـــى الإسكندرية فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطـــه وتفتيشـــه وتفتيـــش مســـكنه

والسيارة المذكورة ونفاذا لهذا الإذن انتقلا بتاريخ .... إلى مسكن المتهم حيث تم ضبطه وضبط مية من مخدر الهيروين واقراص الفلونيترا زيبام ، وبتفتيش السيارة المذكورة عثر على كمية من مخدر الهيروين بداخل تابلوه السيارة ، وبمواجهة المتهم بما كشف عنه التفتيش أقر بإحرازه وحيازته للمواد المخدرة المذكورة ، وقد ثبت بتقرير المعامل الكيماوية أن المخدر المضبوط الول مخدر الهيروين وتزن الكمية التى تم ضبطها بمسكن المتهم قائما ٢٤٤ جرام ويزن المضبوط بالسيارة قائما ٥,٥٧ جرام وأن الأقراص المضبوطة تحتوى على مادة فلونيترا زيبام المدرجة بالجدول الثالث المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن على أدلة مستقاة من اقوال الضابطين ....و........ وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى عن المادة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها . ولم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد من القصود المسماة المسندة إلى الطاعن ، ,اورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة كما سلف بيانه فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية خلت من تحديد سمته وشكله وعمله فمردود عليه أن الأصل أن تقدير جدية التحريات والظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد

اطمأنت إلى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره من أن المتهم يحــوزه ويحرز المواد المخدرة ، كما أن المحكمة تشاركها فى اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات ومن ثم يكون إذن النيابة العامة قد صدر صحيحا فى نطاق الحدود التى رسمها القانون ، هذا ولا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش و لا من جدية التحريات التى ابتنى عليــها خلوه من وصف المأذون بتفتيشه وسمته وصناعته مادام أن المتهم هو المقصود بذاتــه بإذن التفتيش وهو ما لاينازع فيه المتهم ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا رفضه . لما كان ذلك ، وكان من المقــرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن تحت إشراف محكمة الموضــوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمــة وشكل الطاعن وصناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كانت المحكمة قــد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات الــتى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا فى الأوراق فإن النعى علــى الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قــد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ,اطرحه فى قوله " لما كــان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكــون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحــة قــد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشــبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرية مسكنه بـــالتفتيش فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وكان البين من محضر التحريات ا، محرره قد اثبت به أن التحريات السرية قد توصلت إلى أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة وقد أكـــدت المراقبة صحة ذلك فإن مفهوم ذلك أن هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكــون الإذن بالتفتيش قد صدر صحيحا لضبط جريمة واقعة بالفعل وليــس عــن جريمــة مستقبلة ، وليس فى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن التفتيش إلى نهاية فترة الإذن به دليل

– كما يزعم المتهم – على قيام الجريمة حين أصدرت النيابة الإذن – إذ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك قد تم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ويكون هذا الدفع لا اساس له متعينا رفضه كذلك " فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل أن البادى فى دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة ، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، لما كان ما تقدم ، وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته بأنه غير مقروء ، فإنه لا يعيب الإذن مادام أنه موقع فعلا ممن أصدره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده مادام أنه موقع عليه فعلا ممن أصدره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء هذا النظر ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره فى هذا المنعى يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان النعى على الحكم بدعوى إيراد أقوال الشاهد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهد الأول رغم تناقض أقوالهما قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف ، فإن النعى بهذا يكون غير مقبول ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم

يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على مـــا تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداه ، وفى عدم إيــراد المحكمـــة لهــذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها . لما كان ذلك ، وكان مناط المســئولية فى حـــالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدرة اتصالا مباشـــرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم و إرادة ، إما بحيازة المخدر ماديـة أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيــازة الماديـــة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكان ما استند إليه الحكم من اقوال شاهدى الإثبات – فى معرض الرد على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عـــن جريمـــة حيازة المخدر من أن المتهم تم ضبطه بمسكنه محرزا لكمية من المخدر المضبوط ولفافـة بتابلوه السيارة بعد أن قدم لهم مفتاح السيارة ، يسوغ به الاستدلال على حيازتــــه للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، يوعد كافيا فى الرد علـــى دفاعـــه فى هـــذا الخصوص وفى دحض ما اثاره من شيوع التهمة ، لإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حـــق محكمـــة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامـــها علـــى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعـــها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولـة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظـــروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطـــاعن وحـــام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة الـــتى تراهـــا وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن النعى على الحكم بالالتفات عما اثاره الطاعن من أنه ضبط بسيارته وليس بمسكنه يكون غير مقبـــول .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما ابداه فى شان مكـــان ضبطه المؤيد باقوال شهود نفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كـــامل الحرية فى تكوين عقيدها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شـاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها علـــى عـــدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلأى اقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانـــة لأدلة الثبوت التى أوردها دلالة على أنها لم تطمئن إلى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات الرسمية والـــتى تســـاند إليـــها الطاعن للتدليل على استحالة حدوث الواقعة كما صورها شاهدا الإثبات . ذلـك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملتــه أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ومن ثم فـإن النعى على الحكم فى هذا الصد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين مـــن الحكم المطعون فيه أن استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال شاهدى الإثبات ولم يشـــر إلى معاينة النيابة لمكان الضبط فى سياق أسبابه ، ومن ثم يكون ما أثاره الطـــاعن عـــن تعارض بينها وبين أقوال شاهد الإثبات على غير سند . لما كان ذلك ، وكـــان مـــن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شـــهادهم وتعويـــل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليهما من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلـك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرهالتقدير الذى تطمئن إليـــه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، وكان مـــا يثيره الطاعن من تشكيك فى اقوال شاهدى الإثبات وما ساقه من قرائـــن تشـــير إلى تلفيق التهمة لا يعو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب ردا صريحـــا

من الحكم بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لاي عدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود عبث بالإحراز أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وان أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق ، وإذ ورد بعد ذلك ما قيد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن ، فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته . وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاده هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت

إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردا عن أى مـــن القصود – الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى – لا يستلزم لفت نظر الدفـاع – ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له ، لما كان ذلك ، وكان الحكـم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيـه ومصادرة السيارة والمخدر بتوعيه أسند إليه ، فإنه لا مصلحة له مما ينعاه على الحكـم بالنسبة لجريمة حيازة الأقراص المخدرة من أنه أضر به حين اعتبرها مجردة من القصود عما كانت عليه من أنه حازها بقصد التعاطى ، مادام البين من مدونات الحكم أنـــه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتـــين اللتين دانه بهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصـد من القصود ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له . لما كـــان ذلـــك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو مـــن اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى مـــن أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، ولما كانت المحكمة قد أوقعـــت بـــالطعن العقوبة المقررة قانونا فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كـــان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعـــة المتـــهم فى منـــاحى دفاعـــه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحتـــه اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة ، فإن منعى الطاعن على الحكم أنه لم يعرض لباقى ما يثيره فى أسباب طعنه يكون فى غير محله . لما كان ذلك فإن الطعـــن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١.من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، كما يجب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ المشار إليها .

٢.لما كان الحكم قد استخلص توافر جريمة تزوير شهادات عدم الممانعة وعقود العمل المقدمة إلى المجنى عليهم وإسناد تزويرها إلى الطاعن من مجرد قول هؤلاء إن التزوير ذاك قد تكشف عند تقديم هذه المستندات إلى السفارة المختصة . وبغير أن يستظهر الحكم اركان جريمة التزوير وأن الطاعن قد قارفه بنفسه أو اشترك فى ارتكابه ، وكان من المقرر أن كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه ، مادام ينكر ارتكابه له ، فإن ما أورده الحكم فى شأن تقديم الطاعن المحررات سالفة البيان إلى المجنى عليهم والتى لم يدلل على تزويرها وقيام الطاعن بهذا التزوير وثبوته فى حق الطاعن ، لا تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . مما يعيبه بالقصور فى البيان بشأن هاتين الجريمتين التى أوقع الحكم بالطعن عقوبة مستقلة عن كل منها .

٣.لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة مزاولة مهنة إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون ترخيص وأنزل به عقوبة مستقلة عنها دون أن يقول كلمته فى مدى قيام التعدد بين الجرائم الثلاث النصب والتزوير ومزاولة مهنة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج

دون ترخيص – فى مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهو ما يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون على وقائع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هى شهادة عدم ممانعة لدخول دولة الكويت على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة قدرا بالأوراق المملوكة لـ............ باستعمال طرق احتيالية من شأنها سلبهم أموالهم على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : قام بمزاولة مهنة الحاق المصريين للعمل فى الخارج دون ترخيص بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٣٣٦،٢٠٨ من قانون العقوبات ،٢٨ مكرر ،١٦٩ ، ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا – عملا بمواد الاتهام – بالنسبة للتهمة الأولى بالحبس لمدة سنة واحدة وكفالة خمسين جنيها ، والحبس لمدة سنة وكفالة خمسين جنيها بالنسبة للتهمة الثانية . والحبس لمدة ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها بالنسبة للتهمة الثالثة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم النصب والتزوير فى محرر عرفى ومزاولة مهنة الحاق المصريين بالعمل فى الخارج بدون ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول على مجرد أقوال المجنى

عليهم التى جرت بأن دور الطاعن اقتصر على اصطحابهم إلى آخر هو الذى حصل على نقودهم واعطاهم مستندات السفر التى لم يثبت تزويرها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على ما فاده أنه استولى بطريق النصب والاحتيال على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من كل من المجنى عليهم لتسفيره إلى دولى الكويت بعد أن سلمه شهادة عدم ممانعة وعقد عمل مزورين ، وأن كلا من هؤلاء قد شهد بحصول الواقعة بهذه الصورة وبأنه تبين تزوير محررين سالفى البيان عند تقديمهما إلى سفارة الكويت بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، كما يجب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ المشار إليها . وإذ كان الحكم قد استخلص توافر جريمة تزوير شهادات عدم الممانعة وعقود العمل المقدمة إلى المجنى عليه واسناد تزويرها إلى الطاعن من مجرد قول هؤلاء أن التزوير ذاك قد تكشف عند تقديم هذه المستندات إلى السفارة المختصة ، وبغير أن يستظهر الحكم أركان جريمة التزوير وأن الطاعن قد قارفه بنفسه أو اشتراك فى ارتكابه ، وكان من المقرر أن كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه ، مادام ينكر ارتكابه له ـ كالحال فى الدعوى ـ فإن ما أورده الحكم فى شأن تقديم الطاعن المحررات سالفة البيان إلى المجنى عليهم والتى لم يدلل على تزويرها وقيام

الطاعن بهذا التزوير وثبوته فى حق الطاعن ، لا تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب ، مما يعيبه بالقصور فى البيان بشأن هاتين الجريمتين التى اوقع الحكم بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل منها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دان الطاعن - أيضا - بجريمة مزاولة مهنة - الحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون ترخيص وانزل به عقوبة مستقلة عنها دون أن يقول كلمته فى مدى قيام التعدد بين الجرائم الثلاث فى مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهو ما يجوز لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون على وقائع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الحكم يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

من المقرر أن الاختبار القضائى هو أحد التدابير التى حددها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ للحكم بها على الحدث بدلا من اية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن " يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات " وفى المادة التاسعة عشر منه على أنه " ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ...." والمادة ٤٤ على أنه " إذ خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل بهد تدبيرا آخر يتفق مع حالته " يدل على أن خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات . موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم ، فهى التى تحدد وقت انقضائه – فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات – متى تيقنت ان التدبير قد استوفى الغرض منه فزالت الحدث خطورته على المجتمع ، ضرورة أن التدابير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها ، وإنما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها ومدى حاجته إلى التهذيب والتقويم ، يؤيد هذا النظر أن فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على

ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالإتفاق عليه ١١ عند إلزام الحدث بواجبات معينة ٣/١٥ عند الحكم بإيداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشر سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الشارع قد نهى المحكمة صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عن أن تحدد فى حكمها مدة للتدبير المنصوص عليه فيها وهو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو فى معهد مناسب لتأهيل الحدث إذا كان ذا عاهة ، وأغفل ذلك فى المادة الثانية عشرة لأن نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافلة يجزئ عنه – وعلى ما سلف بيانه – أن الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٤٤،١٩ سالفى الذكر وحدد مدة التدبير مخالفا حظر الشارع تحديده صراحة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب تصحيحه برفع التأقيت لمدة الوضع تحت الاختبار القضائى وجعله محررا من مدة معينة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا .... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ٣،١/٢٤٢ والمادتين ٣/١٥،١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومحكمة جنح أحداث الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أسبوعين وكفالة عشرين جنيها . استأنف . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت الاختيار القضائى لمدة شهرا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن حدد المدة التى قضى بوضع المطعون ضده تحت الاختبار القضائى فيها ، فى حين أن الجهة التى تحدد تلك المدة هى سلطة التنفيذ ، مما يعيبه ويستوجب تصحيحه.

ومن حيث إن الاختبار القضائى هو أحد التدابير التى حددتها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ للحكم بها على الحدث بدلا من اية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن " يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات " وفى المادة التاسعة عشرة منه على أن " ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ....." وفى المادة ٤٤ على أنه " إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠ ،١١، ١٢، ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته " يدل على أن خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات . موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم ، فهى التى تحدد وقت انقضائه – فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات – متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع ضرورة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية

مرتكبها ، وإنما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها ومدى حاجته إلى التهذيب والتقويم ، يؤيد هذا النظر أن فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالاتفاق عليه و١١ عند إلزان الحدث بواجبات معينة و٣/١٥ عند الحكم بإيداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الشارع قد نهى المحكمة صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عن أن تحدد فى حكمها مدة للتدبير المنصوص عليه فيها وهو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو فى معهد مناسب تأهيل الحدث إذا كان ذا عاهة ، وأغفل ذلك فى المادة الثانية عشرة لأن نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافلة يجزىء عنه – وعلى ما سلف بيانه – أن الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٩،٤٤ سالفتى الذكر وحدد مدة التدبير مخالفا حظر الشارع تحديده صراحة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب تصحيحه برفع التأقيت لمدة الوضع تحت الاختيار القضائى وجعله محررا من مدة معينة .

الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان من المقرر أن مجال المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت ليهم المـادة ١١٩ مكـررا مـن القانون ذاته يختلس مالا تحت يده متى كان وقد وجد فى حيازته بسب وظيفتـه ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبتـه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيـان ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن قد تسلم المواد البترولية محل الاتهام من شركة البترول بموجب فواتير توريد – وهو مالا يجادل فيه الطاعن وكان تسليم هذه المواد إليه حاصلا بسبب وظيفته كأمين مخزن الوقود وأنه حرر أذون صرف وهمية تفيد استهلاك تلك الكميات وأنه اختلـس الفـرق بـين المنصرف الفعلى وما تم توريده منها ، فإن الحكم يكون قد دلل علـى توافـر أركان جريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها والمنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وطبق القانون تطبيقا سليما . ويضحى ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد غير سديد .

٢. من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطـع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلـة فى مجموعـها كوحدة مؤدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمـال اقتنـاع المحكمـة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لهـا أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العنـاصر المطروحـة بطريـق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخـرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٣. من المقرر أن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤. بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إسناد الحكم إلى اقوال لجنة الجرد على الرغم من أنها لا تفيد مقارفته لما أسند إليه وأن إذون الصرف سليمة ، والتفاته عن دفعه بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها فى هذا الشأن قد افصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة إكراه أدبى أو مادى واقتنعت بصحته ، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع فى هذا الصدد يكون كافيا وسائغا ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٦. لما كان الشارع فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعوى ، أراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات لها فعلا أو الملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بادية الذكر بقولها " ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية وأجبرا ، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به او مدته ، مؤقتا كان أم غير مؤقت باجرام بغير اجر ، طواعية او

جبرا" وإذ كان الطاعن يعمل أمينا لمخزن وقود شركة .... وهـــي إحـــدى وحدات القطاع العام المملوك للدولة ، فإنه يدخل فى عداد الموظفين العـــامين ، ولو كان يعمل بعقد مؤقت ، يكون ما يثريه فى هذا الوجه من الطعن غير قويم .

٧. من المقرر أن قيام المتهم برد مقابل المال الذى تصرف فيه لا يؤثر فى قيام جريمـة الاختلاس وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد فـــإن نعـــى الطاعن بأنه رد قيمة المال المختلس لا يكون له محل .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عاما " أمين مخزن وقـــود مجمـــع ...... التابع لشركة .... اختلس كمية الوقود المبين وصفا بـــالأوراق والبـــالغ قيمتها ٢١١٣٥,٢٠٠ جنيه " واحد وعشرون ألفا ومائة وخمسة وثلاثـــين جنيـــها ومائتى مليما " والمملوكة لجهة عمله آنف البيان والتى وجدت فى حيازتـــه بســـبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة على النحو المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريـــا عمـــلا بـــالمواد ١١٢/١-٢ –أ ،١١٨،١١٨/مكرر ،١١٩/ب ، من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمـــدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٢٠٨٩٥,٢٠٠ جنيه " عشرين ألفا وثمانمائـــة وخمســـة وتسعون جنيها ومائتى مليما ويرد مبلغ ١٧٢٥٥,٦٠٠ جنيه " سبعة عشـــر ألفـــا ومائتين وخمسة وخمسين جنيها ستمائة مليما " وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن استند فى توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن إلى مجرد أقوال مرسلة للعـــاملين

بالشركة المجنى عليها على الرغم من أن الثابت بتقرير الخبير أن الفواتير التى تسلم الطاعن بموجبها المواد البترولية محل الاتهام لم تتقيد بدفتر الصنف وأن أذون الصرف سليمة وموقع عليها من المختصين ولم يقم الدليل على تزويرها وتضمنت محاضر أعماله أن الطاعن لم يتسلم مخزن الوقود إنما كان فى عهدة شخص آخر ، وإطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره وليد اكراه وقع عليه ، كما أن الطاعن بعقد مؤقت مما ينفى عنه صفة الموظف العام بالإضافة إلى قيامه بسداد المبلغ محل الاختلاس ، وكل هذا العيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ سالفة البيان ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن الطاعن قد تسلم المواد البترولية محل الاتهام من شركة البترول بموجب فواتير توريد - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن وكان تسليم هذه المواد إليه حاصلا بسبب وظيفته كأمين مخزن الوقود وأنه حرر أذون صرف وهمية تفيد استهلاك تلك الكميات أنه يختلس الفرق بين المنصرف الفعلي وما تم توريده منها ، فإن الحم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها والمنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وطبق القانون تطبيقا سليما ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى

مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه – كما هو الشأن فى الدعوى – ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اسناد الحكم إلى اقوال أعضاء لجنة الجرد على الرغم من أنها لا تفيد مقارفته لما أسند إليه وأن أذون الصرف سليمة ، والتفاته عن دفعه بعدم ارتكابه وأن مرتكبها شخص آخر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرا على أسباب سائغة . وكانت المحكمة فيما أوردته فى ردها على دفاع الطاعن فى هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة إكراه أدبى أو مادى واقتنعت بصحته ، فإن رد الحكم على

ما دفع به المدافع فى هذا الصدد يكون كافيا وسائغا . ويضحى النعى عليه فى هـــذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المـــادة ١١٩ مكـــرر مـــن القانون العقوبات . المتضمن للمادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعـــوى ، أراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهة التابعة لها فعلا أو الملحقة بهـــا حكمـــا ، مهما تنوعت أشكالها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكررا من قـــانون العقوبات بادية الذكر بقولها " ويستوى أن تكون الوظيفية أو الخدمة دائمة أو مؤقتـة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ". وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به أو مدته ، مؤقتا كان أم غير مؤقت ، بأجر أم بغـــير أجر ، طواعية أو جبرا " . وإذ كان الطاعن يعمل أمينا لمخزن وقود شـــركة .... وهى إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة ، فإنه يدخل فى عداد الموظفـــين العامين ، ولو كان يعمل بعقد مؤقت ، ويكون ما يثيره فى هذا الوجه من الطعن غـــير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قيام المتهم برد مقابل المال الذى تصرف فيه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به مـــن سداد ، وهو الحال فى الدعوى ، فإن نعى الطاعن بأنه رد قيمة المـــال المختلـــس لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ، متعينـــا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٣٣١ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها .

٢. لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها – إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على لنصاب الذى يحكم القاضى الجزئى نهائيا – فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأوليه ، وكانت هذه القاعدة تسرى واو وصف التعويض به بأنه مؤقت .

٣. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، وكان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيه فقط – مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه – فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الأدعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه أبلغ ضده كذبا وبسوء أحد الحكام الإداريين .... بأنه يعرض عليه راتبا شهريا . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢،٣٠٣،٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية "بهيئة استئنافية " قضت حضوريا بسقوط الاستئناف .

فطعن الأستاذ .... المحامي نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ...الخ.

المحكمة

حيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يتبع في الفصل فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الأجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها – ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها – إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا ، فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطري النقض ، وكان الطاعن قد أدعى مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيه فقط – مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقن ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه – فأنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم ، فالطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ٦من ابريل سنة ١٩٨٩ باعتبار معارضته . الاستئنافية كأن لم تكن وقيد طعنه تحت رقم ...... لسنة ٦٠ق ، وبتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ قررت محكمة النقض - فى غرفة المشورة - بعدم قبول الطعن موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات المدنية ، فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقض أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " .... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨،٢٤٩ أمرت بعدم قبوله .... وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامه باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك النص إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ماقام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا

القانون زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ...... لسنة ٦٠ ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بإلزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والتى قررت بجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن . فطعن المحكوم عليه فى هذا القرار بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ٦ من ابريل سنة ١٩٨٩ باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن وقيد طعنه تحت رقم ...... لسنة ٦٠ق ، وبتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ قررت محكمة النقض – فى غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات المدنية ، فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير

بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه"....... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت ان الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءاته أو اقامته على غير الاسباب المبينة فى المادتين ٢٤٩،٢٤٨ امرت بعدم قبوله .... وفى جميع الاحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة باى طريق " والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على انه " لا يجوز الطعن فى احكام محكمة النقض باى طرق الطعن مؤداه وعلى ماجرى به قضاء النقض - أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باته ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشروع اغتنى عن النص على منع الطعن الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان والتحويط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشور بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه إيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم .... لسنة ٦٠ ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادى ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المادتان ٣٥،٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين – لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو إنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق أو كاجراء وقائى .

٢. لما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة كما طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها . وكانت هذه الجريمة مخالفة وليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيا ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٣. لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالى لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت

دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من اقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون ، فإنه تعين القضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار أجزاء نباتية لنبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩،٣٨/٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند "١" من الجدول رقم "٥" الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات باعتبار ان الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز نبات الحشيش المخدر مجردا من أى قصد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رد الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لا يصح قانونا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " فى يوم ...... أثناء قيام الملازم أول .... والنقيب .... رئيس مباحث قسم شرطة الخانكة وبعضا من رجال الشرطة السريين بتفقد حالة الأمن بناحية – ....شاهدوا المتهم يسير نحوهم ، وبسؤاله عن بطاقة تحقيق شخصيته تبين عدم حملها ، وبتفتيشه وقائيا عثر بجيب الصديرى الأيمن على خمس لفافات بكل منها عشب أخضر لنبات

الحشيش - البانجو - وبمواجهته أقر باحرازه اياها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " . ثم ساق الحكم دليل الادانة المستمد من أقوال شاهدى الإثبات على ذات المعنى الذى اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم . ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورده بقوله " بأن المتهم هو الذى وضع نفسة طواعية واختيارا موضع الشك والريبة لعدم حمله بطاقته الشخصية ليلا ، وترتب على ذلك تفتيشه وقائيا فعثر معه على المخدر المضبوط ، ومن ثم فقد ضبط والجريمة متلبسا بها ويترتب على ذلك صحة الاجراءات فى الدعوى طبقا للقانون " لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٥،٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر الا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه اجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من افراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الاذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها ، وكان هذه الجريمة مخالفة وليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش ،

مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيـــا ، فـــإن الحكم إذ خالف هذا النظر فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالى لا يعتد بشهادة مـــن قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجـــد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطـــاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون ، فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عمـــلا بـــالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا للفقرة الأولى من المـــادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة هو وثيقة رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها هو الموثق المنتدب المعين بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وهذه الورقة أسبغ عليها القانون صفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين ، وتكون الأثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة قيمتها إذ ما جد نزاع بشأنها .

٢. لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد إلتزم هذا النظر فيما انتهى إليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم...... المؤرخ...... والمنسوب دوره لـ......... - بطريق الاصطناع ، استنادا إلى ما أورده - مرتدا إلى اصل ثابت فى الأوراق - من أن المحكوم عليه الأول انتحال صفة كاهن بكنيسة .... بمصر القديمة وباسم مستعار هو .... وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ اشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ إجراءات توثيقه به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان .

٣. لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض المظروفين بعد التأكد من سلامة الأختام ، وأطلع عليهما الدفاع وقد ترافع بعد

ذلك فى الدعوى ، ثم صدر الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته مضمون عقد الزواج المحرر، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)......محكوم عليه ٢)......"طاعنة" بأنهما المتهم الأول (١) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم .....المؤرخ....... والمنسوب صدوره لـ...... وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنعه على غرار المحررات الصحية وضمنه اله كاهن بكنيسة ....باسم مستعار هو....... وأثبت به زواج ...... من المتهمة الثانية حالة كون الأخيرة قد أشهرت اسلامها بتاريخ ....مع علمه بذلك . (٢) تداخل فى أحدى الوظائف العموميه دون أن يكون له صفة رسمية من الحكومة بأن انتحل صفة كاهن الكنيسة سالفة الذكر واجرى عملا من أعمال تلك الوظيفة بأن عقد زواج ...... من المتهمة الثانية على النحو المبين بالأوراق . المتهمة الثانية : اشتركت مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير المحرر الرسمى سالف البيان بطريق الاصطناع بأن اتفقت معه على تحريره وساعدته بأن أملت عليه ببياناته فأجرى تزويره . وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الوردين بأمر الإحالة وادعى ....مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهمة .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المحرر المزور المضبوط وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وباعتبار الحكم الغيابى مازال قائما بالنسبة للمتهم ...

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمـــة

حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاشـــتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الأول فى تزوير محرر رسمى هـــو وثيقـــة الزواج رقم .....المؤرخة...... قد انطوى على الخطأ فى تطبيـــق القـــانون وشـــابه القصور فى التسبيب وران عليه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعنة قد قام على أن عقد الزواج المنسوب إليها الاشتراك فى تزويره لم يجر توثيقه مما يفقده قيمتـــه ومنظره ولا ينخدع به أحد كعقد زواج ، بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الدفـــع ولم تعرض له بالإيراد أو الرد ، وإن المحكمة وإن قامت بفض الحرزين الا أنهـــا لم تبـــين فحوى ما تضمناه – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، واقام عليها فى حقها أدلة سائغة من شـــأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج الخاص بالمصريين غـــير المسلمين المتحدى الملة والطائفة هو وثيقة رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها هـــو الموثق المنتدب المعين بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقـــم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وهـــذه الورقة أسبغ عليها القانون صفة الرسمية ، لانه بمقتضاها تقوم الزوجيـــة قانونـــا بـــين المتعاقدين ، وتكون للأثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا مـــا جـــد نزاع بشأنها . وكان المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الـــتزوير فى الأوراق الرسميـــة أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الأصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شـــكلا الأوراق الرسميـــة ومنظرها وان ينسب صدورها كذبا إلى الموظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم اله هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قـــد

إلتزم هذا النظر فيما انتهى إليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم .... المؤرخ....... والمنسوب صدوره لـ....... بطريق الاصطناع ، أستنادا إلى ما أورده مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق - من أن المحكوم عليه الأول انتحل صفة كاهن بكنيسة ..... وباسم مستعار هو....... وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ إشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ إجراءات توثيقه لا تقوم به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض المظروفين بعد التأكد من سلامة الأختام ، وأطلع عليهما الدفاع وقد ترافع بعد ذلك فى الدعوى ، ثم صدر الحكم المطعون فيه وأورد بمدوناته مضمون عقد الزواج المحرر ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع إلزام الطاعنة مصاريف الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٩٥١٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أنه توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا . وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم لقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الاستئناف لأسبابه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه أن تؤدى له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة قضت غيابيا بمادتي الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بتزوير الشيك موضوع الجريمة ولجدية دفاعه أمرت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لتحقيق التزوير ثم عادت وفصلت فيها دون انتظار الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، والتفتت عن دفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة لتحقيق طعنه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن مثل مع محاميه بجلسة .... وهى الجلسة الأول المحددة لنظر استئنافه وقرر أنه يطعن بالتزوير على الشيك موضوع الاتهام صلبا وتوقيعا فأجلت المحكمة

الدعوى لجلسة .... لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير ، وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المتهم وقررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير . وبجلسة .... وردت من الطعن بالتزوير ولم يحضر المتهم وأجلت لإعلانه لجلسة .... بجلسة ....لم يحضر فقضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه وبجلسة .... وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته مثل الطاعن مع محاميه وقرر أنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا رأت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة ، وأوقفت الدعوى لهذا الغرض – كلما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير ، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه ، فإنه حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الفهرس الهجائى
للقواعد القانونية الصادرة من الدوائر
الجنائية بمحكمة النقض

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	إتلاف	
٨٧٤٤ لسنة ٦٠ق	جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . عدم استظهار الحكم القصد الجنائى وخلو مدوناته مما يفيد توافره . قصور .	٤٧٦
١٩٦٢٢ لسنة ٦٢ق	جريمة الاتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ عقوبات . عمدية .	٣١٩
	إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاتلاف العمدى دون إيراد الأدلة التى تساند إليها ودون بين واقعة الدعوى والأفعال التى اقترفها وكيفية احداث فعل الاتلاف والتخريب وعدم استظهاره توافر القصد الجنائى فيها . قصور .	
	اثبات	
٤٢٨١ لسنة ٦٠ق	اقرار شاهد الاثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن اتهام الطاعن . هو قول جديد منه . للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب ذلك .	٥٣
٤٢٨١ لسنة ٦٠ق	ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.	٥٣
١٨٩ لسنة ٦٥ق	حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها ما لم يقيده القانون بدليل معين فى جرائم التزوير .	٦٣
١٨٩ لسنة ٦٥ق	اثبات وقوع تزوير المحرر من الطاعن يلزم عنه انه يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله .	٦٣
٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق	كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .	١٢٤
١٩٠ لسنة ٦٥ق	عدم وجود المحرر المزور . لا يترتب عليه حتما عدم الثبوت جريمة التزوير ونسبته الى المتهم .	١٥٨
٨٣١٠ لسنة ٦٥ق	استناد المحكمة فى إدانة المتهم لقول من اقوال محاميه . غير جائز .	١٨٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٨٣١٠ لسنة ٦٥ق	مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية .	١٨٩
٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق	اشتراط كون الأدلة فى جريمة الزنا مؤدية بالذات ومباشرة الى ثبوت الزنا . غير لازم . كفاية أى دليل فيها يستمد منه القاضى اقتناعه بأن الزنا قد وقع فعلا .	٢٣٢
١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق	لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها كفاية استخلاصه بالاستنتاج من الظروف والقرائن .	٢٤١
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	بطلان التسجيل لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل .	٢٦٢
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	اثبات الحكم فى أكثر من موضع أن المتهم تقاضى الرشوة .النعى عليه بالقصور لعدم بيان مبلغ الرشوة . غير مقبول .	٢٦٢
٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق	أوراق المستشفى لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير الموضوع	٣٥٣
١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق	الأدلة فى المواد الجنائية . اقتناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .	٤٠٤
١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق	الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية يصح فى العقل أن يكون غير ماتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .	٤٤٢
١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق	إيراد الحكم مؤدى أقوال المبلغ وفحوى تقرير خبير الأصوات من بين أدلة . كفايته للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة .	٤٧٢
١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق	مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية . الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز . اثارته أمام النقض .	٤٧٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق	تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الاثبات . موضوعي . مادام سائغا .	٤٦٠
١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق	حبس الطاعن انفراديا بالسجن . بفرض وقوعه . لا يمثل اكراها معنويا مبطلا لاعترافه . مادام لا يدعي وجود محبوسين احتياطيا غيره في السجن وقت حبسه .	٥٥٦
٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق	حق المحكمة لأخذ باعتراف المتهمين بالتحقيقات وبمحضر الجلسة . باعتباره حجة عليهم . متى اطمأنت إليه .	٦٠٦
٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق	للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي أدلة الدعوى .	٦٥٣
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .	٢٧
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت الى التحليل وأخذها بالنتيجة التي انتهى اليها . مجادلتها في ذلك . غير مقبولة .	٨٢
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لا ينال من سلامة الحكم .	٨٣
٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق	تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض معه الدليل الفني تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .	١٢٤
٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر أو اعادة المأمورية ذات الخبير أو الرد على الطعون الموجه إليه . مادامت لم تجد فيها ما يستحق الالتفات إليه . الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .	١٤٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٢١٠ لسنة ٦٥ق	الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .	٣٠٨
٩٢١٤ لسنة ٦٥ق	وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد .	٣٢٣
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	الخطأ فى تحصيل أقوال شهود الاثبات الوارد بقائمة النيابة العامة لا يصلح سببا للطعن بالنقض - طالما أن الحكم المطعون فيه سلم من هذا العيب .	٣٤٣
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	إدانة الطاعن استنادا لأقوال شاهد . مفاده . اطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها . استخلاص الحكم مبناه من اقوال الشهود بما لا يناقض فيه . لا عيب .	٣٤٣
٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق	المنازعة فى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود . دفاع موضوعى . مثال لتسبيب سائغ للرد على المنازعة فى مكان وقوع الحادث .	٣٥٣
١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق	لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله لاستصدار الإذن بالتفتيش . لا مخالفة فيه للقانون .	٣٦١
١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق	للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟ طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى اثبات استحالة حصوله والمقصود به اثارة الشبهة فى الدليل اذلى اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته .	٣٦٩
١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق	عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود إن تعددت حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه واطراح ما عداه لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، ولا تناقض فى ذلك .	٣٦٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق	مفاد قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا الى اقوال الشاهد ؟	٣٦٩
٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق	النعى على الحكم تعويله على قول للشاهدين لم ينقله عنهما . غير مقبول .	٤٦٠
١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق	خصومة شهود الاثبات للمتهم لا تمنع من الأخذ بأقوالهم . متى اقتنعت المحكمة بصدقها . الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .	٤٨٩
٩٨٤ لسنة ٦٧ق	الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز لمرضه النفسى والعقلى . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . اخلال بحق الدفاع . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ حق محكمة الموضوع الأخذ بشهادة الشاهد ، ولو كانت بينه والمتهم خصومة قائمة .	٤٩٩
٢٦١١٧ لسنة ٦٥ق	تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا .	٥٢٩
٢٦١١٧ لسنة ٦٥ق	اتفاق مضمون وفحوى اقوال المجنى مع ما استخلصه الحكم منها . لا خطأ فى الاسناد .	٥٢٩
١٩٢٦١ لسنة ٦٥ق	تأخر المجنى عليها فى الابلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها متى اطمأنت إليها ، وكانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها . اسا ذلك ؟	٥٩٨
٢٠٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق	عدم التزام الحكم أن يورد من اقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه .	٦٢٥
٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق	النعى على اقوال احد الشهود . غير مقبول . مادام الحكم لم يستند إليها فى الإدانة .	٦٢٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق	نعى الطاعن على الحكم التفاته عن دفاعه بضبطه بسيارته وليس بمسكنه . غير مقبول . مادامت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة .	٦٥٣
	معاينة	
١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق	الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟ طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله والمقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته .	٣٦٩
٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق	النعى بتعارض النيابة مع أقوال شاهد الاثبات . غير مقبول . مادام الحكم لم يعول عليها فى الإدانة .	٦٥٣
	اجراءات	
	اجراءات التحريز :	
١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق	اجراءات التحريز . تنظيمية . قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه لم يرتب القانون بطلانا على مخالفتها .	٣٦٩
١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق	اجراءات التحريز عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل . مخالفتها لا يرتب البطلان .	٤٤٢
	اجراءات التحريز :	
١٧١١٨ لسنة ٦٤ق	حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض ما يختص به . شرط ذلك . اساسه ؟	٣٤
٤٢٨١ لسنة ٦٠ق	تعييب تحقيق النيابة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم . مادام الطاعن لم يطلب استكماله .	٥٣
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى . لا يشترط أن يكون صادرا بالكتابة .	٨٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٥٣ لسنة ٦٥ق	اطالة مدة التحقيق مع المتهم . لا يمثل اكراهـا . إلا إذا تعمد المحقق ذلك بغية الحصول منه على اعتراف . حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى خصوص ضربه المجنى عليه واحداث اصابته دون ما قرره فى خصوص الآلة المستخدمة فى الاعتداء . اساس ذلك ؟	٩٧
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	عدم اشتراط القانون شكلا معينا فى التوقيع على محضر التحريات . كفاية أن تطمئن المحكمة الى صحة تلك التوقيعات .	٣٦٢
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	بطلان التسجيل . لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل .	٣٦٢
٢٧١٥ لسنة ٦٥ق	اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه . شرط ذلك ؟ خشية المتهم من سلطة وظيفة رجال الشرطة لا يعد اكراها مبطلا للاعتراف .	٤٢١
	اجراءات المحاكمة :	
٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ق	تخلف المسئول عن الحقوق المدنية عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية يوجب الحكم فى موضوع الدعوى المدنية غيابيا . مخافة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .	
١٢٨١ لسنة ٦٠ق	عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراءات لم تطلب منها أو سكوتها عن الرد عليها .	٥٣
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	اطمئنان المحكمة الى ان العينة المضبوطة هى التى أرسلت الى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . مجادلتها فى ذلك . غير مقبولة .	٨٢
٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق	للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود وإذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ اجراءات.	١٧٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق	عدم جواز اثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا عن طريق الادعاء بالتزوير .	١٩٢
١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق	التقرير بالاستئناف من وكيل الطاعن . اعتباره اعلانا للطاعن بالجلسة . المادة ٤٠٨ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .	٤٥١
٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق	مثال لتسبيب سائغ فى رفض مناقشة الطبيب الشرعى .	٤٦٠
١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق	اعادة المحاكمة أمام ذات دائرة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حلة حضوره أو القبض عيه . غير لازم . كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ اجراءات . هو اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . نظر الدعوى عند اعادة اجراءات المحاكمة أمام ذات الدائرة التى اصدرت الحكم الغيابى . لا يترتب بطلانا.	٤٧٢
١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ق	النعى على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى طلبه ضم حرز المضبوطات لتحديد نوع اللعبة التى كانت يزاولها المحكوم عليهما الآخران . غير مقبول . مادامت انتهت فى تدليل سائغ الى أنها لعبة (الشيش بيش) المحظور لعبها فى المحال العامة .	٦١٨
١٢٠٣٥ لسنة ٦٢ق	تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه الى تسهيل استيلاء واشتراك فيه . وجوب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع .	٦٢١
٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق	اعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ٣٩٥ اجراءات . محاكمة مبتداة . أثر ذلك ؟	٦٢٥
١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق	استعلام المحكمة من الجدول عن جناية مقيدة ضد الطاعن بعد مرافعة الدفاع وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم . مفاده اتخاذ هذا الاجراء فى حضور الطاعن ومحاميه .	٦٤٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق	قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول واعادتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها .	٧٢
٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق	المحكمة الجنائية لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية . متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها . غير معاقب عليها قانونا . أثر ذلك ؟	٢٧٦
	الاختصاص الولائى :	
٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق	إجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم . مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص . سواء أكانت معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أو خاص .	٥٣٨
٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق	قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين .	٥٣٨
	اختلاس أشياء محجوزة	
٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق	جريمة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات استثناء من هذا الأصل . عدم جواز القياس عليه .	٣٣٧
١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق	عدم الاعتداد برفض المدين أو الحائز للحراسة . متى كان أيهما حاضرا وقت الحجز . اساس ذلك ؟ خلو الحكم من بيان سنده فى أن التهمة حارسة على الرغم من عدم قبولها الحراسة وأنها ليست حائزة . قصور .	٥٧٩
	اختلاس أموال أميرية	
٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق	تسليم المال موضوع الاختلاس الى الجانى بصفته أمينا على الودائع . كفايته لاعتباره مسئولا عنها . اختلاسه له . استحقاقه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات .	١٤٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق	ضبط الأشياء المختلسة . لا يمنع الحكم بالغرامة النسبية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ .	٦٠٦
١٢٠٣٥ لسنة ٦٢ق	تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه الى تسهيل استيلاء واشتراك فيه . وجوب تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟	٦٢١
١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق	كون الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة . وجوب معاقبته بالفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات . النعى على الحكم فى هذا الشأن . غير مقبول .	٦٧٧
١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق	قيام المتهم برد مقابل المال الذى اختلسه . لا يؤثر فى قيام الجريمة . وإن اعفاء من الحكم بالرد فى حدود ما سدد .	٦٧٧
	اخفاء اشياء مسروقة	
١٨٦٣٣ لسنة ٦٣ق	إخفاء الشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانها وطبيعتهما . اثر ذلك ؟	٤١٦
	إخلال بعقد مقاولة	
١٨٨٧ لسنة ٦٥ق	جناية الإخلال العمدى بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد المقاولة . عمدية . القصد الجنائى فيها . مناط تحققه ؟	٤٥
	ارتباط	
٦٨٢٢ لسنة ٦٥ق	ثبوت أن الطاعن كان يعمل ضابطا بالشرطة فى تاريخ الحادث . ادانته بجريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى القانون . لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة مادام الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها .	٢٢١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق	المحكمة الجنائية لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها . غير معاقب قانونا . أثر ذلك ؟	٢٧٦
١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق	الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة . أساس ذلك ؟	٢٨٢
٩٦٥١ لسنة ٦٣ق	إدانة الحكم الطاعن بجرائم متعددة وإنزاله عقوبة مستقلة من كل منها دون الفصل فى مدى قيام التعدد بينها وفق المادة ٣٢ عقوبات . يجيز لمحكمة النقض التعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن . علة ذلك وأساسه ؟	٦٦٩
	أسباب الإباحة وموانع العقاب	
	الدفاع الشرعى :	
٦٢٧٨ لسنة ٦٥ق	عدم بيان الحكم الاصابات التى لحقت بالطاعن والتى جعل منها ركيزة لدفاعه رغم نفيه حالة الدفاع الشرعى عنه . قصور .	١٩٩
	الجنون والعاهة العقلية :	
١٣٤٢٥ لسنة ٦٢ق	الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .	٢٥٦
١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حالة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .	٥٥٦
	موانع العقاب :	
١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق	دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر . ليس مانعا من مسئوليته عن جريمة احراز المخدر بغير قصد .	٥٥٦

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن	
	انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى الرد على دفعه بانعدام مسئوليته الجنائية لاصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المهدر . متى أوقع عليه عقوبة جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى الأخف من تلك المقررة لجريمة احرازه بغير قصد .		
	استئناف		
	ميعاده :		
٢١٦	إغفال محكمة أول درجة الفصل فى جزء من الدعوى . تصدى المحكمة الاستئنافية له . بطلان وخطأ فى تطبيق القانون .	١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ق	
	القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
	ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . على محكمة الإعادة تدارك هذا الخطأ . شرط ذلك ؟		
	استجواب		
٤٩٣	عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من استجواب أو اعتراف الطاعن ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانهما .	٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق	
	استدلالات		
٢٧	تفتيش المزارع ليس بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة .	٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	
٨٢	خلو التحريات من وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة وتوزيعها . لا ينال من صحتها . مادام أنه الشخص المقصود بالإذن .	٨٩٠ لسنة ٦٥ق	

اشتراك

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	إشكال فى التنفيذ	
١٥٠	الاشكال فى تنفيذ حكم بات استنادا الى سقوط العقوبة بمضى المدة . جائز . أساس ذلك ؟	٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق
١٥٠	مدة سقوط العقوبة فى الجنح خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتا . المادة ٥٢٨ اجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه فى الاشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .	٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق
	إصابة خطأ	
٢١٦	صحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ . رهن ببيانه وقائع الحادث كيفية حصوله وكيفية الخطأ الذى وقع من المتهم وموقف المتهم والمجنى عليه أثناء وقوع الحادث .	١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ق
	اضرار عمدى	
٣٠٨	مناط تحقيق أركان جريمة الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها المتهم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات .	٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق
	مثال لتسبيب معيب الحكم صادر بالإدانة فى جريمة الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن .	
٦٠٢	القصد الجنائى فى جناية الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات . مناط تحققه ؟	١١٦٠٥ لسنة ٦٥ق
	اعدام	
٤٦٠	اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد مدد .	٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق
٤٦٠	ما يلزم من تسبيب لاقرار الحكم الصادر بالاعدام .	٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق

رقم الطعن	القاعدة .	رقم الصفحة
	اعلان	
١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق	التقرير بالاستئناف من وكيل الطاعن . اعتباره اعلانا للطاعن بالجلسة . المادة ٤٠٨ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .	٤٥١
١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق	أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده . ليست من النظام العام . مؤدى ذلك ؟	٥٥٠
	اقتران	
٢٥٣ لسنة ٦٥ق	توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان . واستقلال كل منها بذاتيتها وأركانها وعناصرهما القانونية عن الأخرى . يتوافر به الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤/١ عقوبات .	٩٧
	اكراه	
٢٥٣ لسنة ٦٥ق	إطالة مدة التحقيق مع المتهم . لا يمثل اكراها . إلا إذا تعمد المحقق ذلك بغية الحصول منه على اعتراف . حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى خصوص ضربه المجنى عليه واحداث اصابته دون ما قرره فى خصوص الآلة المستخدمة فى الاعتداء . اساس ذلك ؟	٩٧
٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق	استعمال المحكمة حقها فى حبس المتهم احتياطيا . لا يحول بين الدفاع وحقه فى طلب التأجيل . ولا يعد اكراها للتنازل عن سماع الشهود . المادة ٣٨٠ اجراءات .	١٧٨
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	الدفع بأن اعتراف الطاعن صدر عن اكراه وقع عليه او وعد أو إغراء . موضوعى . لا تجوز اثارته لأول مرة أمام النقض .	٢٦٣
١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق	جريمتا الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوة والتهديد . قيامهما بعناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى.	٣٢٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	بناء على أرض زراعية	
٨١٦٠ لسنة ٦٠ق	الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أصلح للمتهم فى جريمة بناء على أرض زراعية . علة ذلك ؟	٩٣
	تبديد	
٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق	تمسك الطاعن بنفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه وتقديمه مستندات تمسك بدلالتها على ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم عن تحقيقه . قصور اخلال بحق الدفاع .	٣٣٧
٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق	جريمة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات . استثناء من هذا الأصل . عدم جواز القياس عليه .	٣٣٧
	ترويج عملة مقلدة	
١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق	جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصدا خاصا . هو نية دفعها للتداول . وجوب استظهار الحكم له صراحة وايراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجانى . منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره . يعيبه .	٤١٣
	تزوير	
١٨٩ لسنة ٦٥ق	التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به . لا أثر له على وقوع الجريمة . أساس ذلك ؟	٦٣
١٨٩ لسنة ٦٥ق	جرائم التزوير . لم جعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .	٦٣
١٩٠ لسنة ٦٥ق	ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به . لا أثر له على وقوع الجريمة .	١٥٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٥٢٦٨ لسنة ٦٣ق	مثال لتسبيب معيب فى جنحة شيك بدون رصيد طعن عليه بالتزوير .	٢٥٩
٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق	حق المحكمة الا تحقق الطعن بنفسها والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا قدرت عدم جدية الطعن . عدم طلب الطاعن من المحكمة تحقيق ادعائه بالتزوير وتقديم ما يظاهره أو يسانده فى الأوراق . النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .	٣٠٣
	الاشتراك فى التزوير :	
١٨٩ لسنة ٦٥ق	الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة .	٦٣
	تسجيل المحادثات	
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	لا يلزم الرد على الدفع ببطلان اجراءات المراقبة والتسجيل واستجواب الطاعن أمام النيابة العامة . مادام أن المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات والمقابلات الخاصة أو التسجيلات وما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له .	٣٤٣
	تعذيب	
١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق	التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقدير توافرها . موضوعى .	٤٠٤
	تعويض	
٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق	المحكمة الجنائية لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية . متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها . غير معاقب عليه قانونا . أثر ذلك ؟	٢٧٦

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	تنفتيش	
	أولا : إذن التفتيش	
	إصداره :	
٢٧	تفتيش المزارع . ليس بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة .	٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق
٣٤	التوقيع على الإذن بنموذج غير مقروء . لا يعيبه . مادام أنه تم ممن أصدره .	٧١١٨ لسنة ٦٤ق
٣٤	تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .	١٧١١٨ لسنة ٦٤ق
٨٢	كون إذن التفتيش ممهور بتوقيع غير مقروء . غير مفصح عن شخص مصدره . لا يخالف القانون .	٨٩٠ لسنة ٦٥ق
٣٢٣	خلو إذن التفتيش من بيان عمل اقامة الطاعن واوصافه لا ينال من صحته مادام انه الشخص المقصود بالإذن .	٦٢١٤ لسنة ٦٥ق
٨٢	خلو التحريات من وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة وتوزيعها . لا ينال من صحتها . مادام أنه الشخص المقصود بالإذن .	٨٩٠ لسنة ٦٥ق
٦٣١	عدم إيراد محل اقامة الطاعن محددا بمحضر الاستدلالات . غير قادح فى جدية التحريات .	٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق
٣٢٣	خلو إذن التفتيش من بيان محل اقامة الطاعن وأوصافه لا ينال من صحته . مادام أنه الشخص المقصود بالإذن .	٩٢١٤ لسنة ٦٥ق ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق
٣٢٣	عدم بيان نوع المادة المخدرة لا يقدح فى جدية التحريات . علة ذلك ؟	٩٢١٤ لسنة ٦٥ق
٣٣٣	الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . جوهرى . على المحكمة ان تعرض له ايرادا وردا . رفضه . استنادا الى ضبط جسم الجريمة فى حيازة الطاعن . قصور وفساد فى الاستدلال . أساس ذلك ؟	١٠٥٧٢ لسنة ٦٥ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق	مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش . لصدوره عن جريمة مستقبلة .	٦٥٣
	بطلانه :	
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات . غير مجد . مادام الحكم قد أثبت توافر حالة التلبس بأخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى .	٢٦٢
٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق	تعويل الحكم المطعون فيه على الدليل المستمد من أقوال الضابطين الذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون . وجوب القضاء بالبراءة . أساس ذلك ؟	٦٨٨
	تنفيذه :	
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى . لا يشترط أن يكون صادرا بالكتابة . علة ذلك ؟	٨٢
٩٢١٤ لسنة ٦٥ق	لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن التفتيش . تخير الظرف والوقت والطريقة المناسبة لتنفيذه . شرط ذلك ؟	٣٢٣
	ثانيا : التفتيش بغير إذن	
٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق	تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختيارا . تتوافر به حالة التلبس . الجدل الموضوعى . لا يجوز اثارته أمام النقض .	٢٥٢
٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق	انتزاع مأمور الضبط القضائى دفتر الشيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولا تبين محتواه قبل فضه . تفتيش باطل . لا يغير من ذلك ارتباكه ومحاولة اخفائه . مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا . لا يوفرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون . حجب الخطأ الحكم عن تقدير ادلة الدعوى . أثره .	٥٨٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق	تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس . مادام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .	٥٨٢
٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق	انتزاع مأمور الضبط القضائى دفتر شيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولا تبين محتواه قبل فضه . تفتيش باطل لا يغير من ذلك ارتباكه ومحاولة اخفائه . مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوافرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون . حجب الخطأ الحكم عن تقدير ادلة الدعوى . أثره ؟	٥٨٢
٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق	القيد على الحرية الشخصية . غير جائز إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من جهة قضائية مختصة . اساس ذلك ؟	٥٨٢
٨٩١٥ لسنة ٦٥ق	حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها بإحدى حواسه . تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو اقرار المتهم . غير كاف .	٥٩٢
٨٩١٥ لسنة ٦٥ق	تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعى . شرط ذلك ؟	٥٩٢
	تهرب ضريبى	
٢٢٤٩٥ لسنة ٦٤ق	الإلزام بتقديم اقرار عن مقدار الأرباح والخسائر واقرار الثروة واخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط . انصرافه الى المولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة . دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟	١١٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق	حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات المنصوص عليها فى المادة ٩/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك . قصرها على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له . خلوه من السلعة موضوع الاتهام (شرائط كاسيت) . يوجب إعمال حكمه باعتباره أصلح . اساس ذلك ؟	٢٨٢
	جريمة	
	(أ) أركانها :	
١٧٩٠٢ لسنة ٦١ق	الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كاذبا أثناء ادلائه بأقواله بناء على استدعاء السلطة العامة له . لا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب . علة ذلك ؟	١٢
١٧٩٠٢ لسنة ٦١ق	ركن العلانية فى جريمة القذف . ما يكفى لتوافره ؟ مثال الحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمتى بلاغ كاذب وقذف وسب لدى نظرها موضوع الدعوى .	
١٧١١٨ لسنة ٦٤ق	تحقيق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . شرطه . أن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته . أساس ذلك ؟	٣٤
٢٢٥٧ لسنة ٦٠ق	جريمة إهانة موظف عام اثناء او بسبب تأديته وظيفته . مناط تحققها ؟ المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ عقوبات . وجوب تعمد الجانى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ عقوبات توجيه العبارات المهينة الى المجنى عليه . تخلف ذلك . أثره ؟	٦٩
٢٥٣ لسنة ٦٥ق	جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات . تتكامل أركانها بإشغال اسطوانة غاز وتوجيه نيرانها الى جسم اخرى فى محل مسكون . متى كان ذلك عمدا . أيا كانت النتيجة أو الباعث .	٩٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ق	تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واح للإثم . لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس اكثر من رجل . علة ذلك ؟	١٢٠
٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق	لا يلزم لتوافر جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له . بيان حكم الادانة موقع الاصابات أو اثرها أو درجة جسامتها . غير لازم لصحته .	١٢٤
٩٤٢٠ لسنة ٦٤ق	جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام . مناط تحققها ؟ مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض لدى نظرها الموضوع فى جريمة استيلاء بغير حق على المال العام .	١٣٧
١٩٠ لسنة ٦٥ق	ثبوت وقوع التزوير او الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به . لا أثر له على وقوع الجريمة .	١٥٨
٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق	لا يلزم استعمال الجانى الاكراه المادى مع المجنى عليها فى جريمة مواقعة أنثى . كفاية أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها . رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة أو عدمه . تقديره . موضوعى .	١٩٢
١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق	جريمتا الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوة والتهديد . قيامهما بعناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى.	٣٢٨
٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق	جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات . مناط تحققهما؟	٣٩٦
٩٨٦٣ لسنة ٦٠ق	جريمة الاضرار بالحيوان المنصوص عليها بالمادة ١/٣٥٥ عقوبات . تتوافر عناصرها إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان .	٥١٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ق	الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ عقوبات . مناط تحققها ؟ المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه . خروجها من نطاق تطبيق هذه المادة.	٥٣٤
١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ق	القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة (الفلونترازيبام) بقصد الاتجار خطأ فى القانون . عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح . قعود المحكمة عن بحث ما يكونه الفعل المسند الى الطاعنة من جريمة اخرى غير التى دانها بها . خطأ . أثره . نقض الحكم والاحالة .	٥٤٤
١٦٠٧٧ لسنة ٦٢ق	خلو الحكم من بيان نوع الأسمدة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بدون ترخيص . دون الالتفات للترخيص المقدم منه وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . قصور .	٥٧٢
	جمارك	
١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق	اغفال المحكمة استظهار توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية عنها . قصور .	٢٨٢
	حجز	
١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق	عدم الاعتداد برفض المدين أو الحائز للحراسة . متى كان أيهما حاضرا وقت الحجز . أساس ذلك ؟ خلو الحكم من بيان سنده فى أن التهمة حارسة على الرغم من عدم قبولها الحراسة وانها ليست حائزة . قصور .	٥٧٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥ لسنة ٦٣ق	الدفع بعدم جوز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . جوهرى . وجوب تعرض الحكم له ايرادا ودا عليه اغفال ذلك . قصور . لا يغير من ذلك عدم ابداء دفاعه هذا امام محكمة اول درجة . أساسه ؟	٢٤٥
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	استناد الحكم فى الادانة الى اعتراف الطاعن انتهاؤه فى اسبابه الى انكاره التهمة . يعيبه .	٢٦٢
٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ق	إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بالمادة ٢٤١ عقوبات واغفاله بيان اثر الاصابات التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن اشغاله الشخصية . قصور .	٢٧٣
١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق	اغفال المحكمة استظهار توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها . قصور .	٢٨٢
١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق	احالة الحكم المطعون فيه الى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى يبطله . علة ذلك ؟	٢٩٤
٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق	مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة فى جريمة الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن .	٣٠٨
٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق	اتخاذ الحكم من مرد استئجار الطاعن وحدة سكنية فى العقار المملوك للجهة المجنى عليها دليلا على قيام جريمة الرشوة فى حقه وادانته بها دون بيان ان اتفاقا غير مشروع قد انعقد بينهما . قصور .	٣٠٨
٩٦٢٢ لسنة ٦٢ق	إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة الاتلاف دون ايراد الادلة التى تساند إليها ودون بيان واقعة الدعوى والافعال التى اقترفها وكيفية احداث فعل الاتلاف والتخريب وعدم استظهاره توافر القصد الجنائى فيها . قصور .	٣١٩
٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق	الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر . جوهرى . وجوب تحقيقه من المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . اكتفاء الحكم بالرد على هذا الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ودون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . قصور واخلال بحق الدفاع .	٣٤٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق	جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصدا خاصا . هو نية دفعها للتداول . وجوب استظهار الحكم له صراحة وايراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجانى . منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره . يعيبه .	٤١٣
١٨٦٣٣ لسنة ٦٣ق	اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الواقعة دون ايراد مضمون ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة قصور .	٤١٦
٩٢٧٨ لسنة ٦٠ق	خلو الحكم المطعون فيه من بيان ألفاظ القذف أو السب . يعيبه بالقصور . لا يغنى عن ذلك الاحالة الى ما جاء بالمقال المنشور .	٥٠٤
٣١٨٦ لسنة ٦١	إغفال حكم الادانة فى جرائم الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلات رفع المياه دون ترخيص وصيد اسماك تقل دولا عن المقرر . بيان المكان الذى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل احدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها وعدم تحديده وحدة القياس التى قاس بها الاسماك . قصور .	٥٢٠
١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ق	مثال لتسبيب معيب فى توافر جناية استيلاء على مال عام .	٥٧٥
١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ق	دفاع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه اغفال ذلك . اخلال بحق الدفاع وقصور .	٥٧٥
٩٦٥١ لسنة ٦٣ق	إغفال الحكم بيان أركان جريمة التزوير وارتكاب الطاعن له بنفسه أو اشتراكه فيه والتدليل على ثبوت تزويره بالمستندات التى قدمها للمجنى عليهم . قصور يعيبه .	٦٦٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق	مثال لاستدلال سائغ على توافر قصد ترويج عملة والعلم بتقليدها .	١٧٨
٦٩١٠ لسنة ٦٢ق	أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى والتى تضمنت اشارة صريحة الى المادة التى طبقتها المحكمة . كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه .	٢٢٨
١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق	تحدث الحكم عن الطاعنين فى بعض المواضع بصيغة المفرد . خطأ مادى . لا يعيبه .	٣٦٩
١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق	خلو الحكم من اثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن او الاختصاص الوظيفى لمصدره . لا يعيبه .	٣٧٩
	حجية الحكم :	
٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ق	استناد الطالب الى حكمين متناقضين قضى احدهما بإدانته متهم وآخر بإدانة متهم آخر عن واقعة اجرامية واحدة . اثره . قبول طلب التماس اعادة النظر .	١٧
٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق	الحكم الصادر من محكمة تأديبية . لا يحوز قوة الأمر المقضى . أمام المحاكم الجنائية . المادة ٤٥٤ اجراءات . طبيعة الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .	٣٠٣
١٣٤٣٥ لسنة ٦٢	إغفال الحكم اثبات اسم النيابة فى الحكم سهوا . لا يبطله . مادام أن محضر الجلسة قد تضمن تمثيلها فى الدعوى .	٢٥٦
١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ق	خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب . لا يبطله .	٢٥٦
١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق	تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . مادام استوفى مقوماته . اغفال ملئ بعض البيانات او تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم . لا يعيبه . على ذلك ؟	٤٥١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٦٠٧٢٣ لسنة ٥٩ق	وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة اعضاء . تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائى . تضمين الحكم ما يفيد صدوره من أربعة اعضاء أثره . بطلان الحكم . اساس ذلك ؟	٥٤٨
١٤٩٠٥ لسنة ٦٣ق	خلو الورقة الأخيرة فى الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى اصدره . يبطله . تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه . اثره . اعتباره خاليا من الاسباب .	٦٥١
	خطف	
٢٦١٧ لسنة ٦٥ق	جناية خطف أنثى بغير رضاها . لا تستلزم . قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام . التحدث عن هذا الركن استقلالا . غير لازم . كفاية ما أورده الحكم من وقائع وظروف للتدليل عليه .	٥٢٩
	دخول عقار بقصد منه حيازته	
٦٩١٠ لسنة ٦٢ق	أركان جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار . حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ولو كانت مشوبة بما يبطلها .	٢٢٨
٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ق	مناط تحقيق الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ عقوبات . المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه . خروجها من نطاق تطبيق هذه المادة.	٥٣٤
٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ق	حيازة الزوج لسكن الزوجية . ذات طابع خاص . تعلقها به وحده . اقامة الطاعنة مع زوجها بمسكن الزوجية . مهما طال أمدها . لا تجعلها حائزة له . منع المطعون ضده لزوجته الطاعنة من دخول مسكن الزوجية . لا تقوم به جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح .	٥٣٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ق	إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور على الرغم من ثبوت أنه عضو بمجلس الشعب فى تاريخ ارتكاب الجريمة والتى لم تكن فى حالة تلبس وخلو الأوراق من صدور إذن من مجلس الشعب أو رئيسه بتحريك الدعوى الجنائية ضده . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور . دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . علة ذلك ؟	٧٨
١٠٨٣٠	النص فى المادة الثامنة من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ على ضرورة حصول الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء على احالة الموظفين المشار إليهم فيها الى النيابة العامة متى أسفرت تحرياتها عن ارتكابهم ما يستوجب التحقيق . نص تنظيمى لا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى اجراء التحقيق . للنيابة العامة مباشرة التحقيق والتصرف فيه بالنسبة لهم وفقا لقانون الاجراءات الجنائية . شرط وعلة ذلك ؟	٣٤٣
	انقضاؤها :	
٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق	الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية . لا تنقضى بها الدعوى الجنائية . أساس ذلك وعلته ؟	٣٠٣
	بمضى المدة :	
٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق	مدة سقوط العقوبة فى الجنح . خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتا . المادة ٥٢٨ اجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه فى الاشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه .	١٥٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق	تغيير المحكمة التهمة من شروع فى وقاع أنثى بغير ضراها الى هتك عرض بالقوة والتهديد . يوجب لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .	٣٢٨
٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق	الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر . جوهرى . وجوب تحقيقه من المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك .	٣٤٠
٩٣٤٩ لسنة ٦٢ق	دفاع الطاعن أن ما قام من بناء عبارة عن حظيرة ماشية لخدمة الأرض الزراعية . جوهرى . وجوب تمحيصه والرد عليه . اغفال ذلك . قصور .	٣٩٢
١١٣٣٣ لسنة ٦٢ق	المنازعة فى قدرة ابصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التى حددها . جوهرى .	٤١٨
١٣٦١٠ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب معيب لحكم لم يشر كلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ينبئ عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .	٤٨٤
١٣٦١٠ لسنة ٦٥ق	دفاع الطاعن بأن العجز فى حسابه يرجع الى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الأجهزة . جوهرى . وجوب أن يمحصه الحكم ويقسطه حقه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .	٤٨٤
٥٠٩٨ لسنة ٥٩ق	قرار المحكمة تأجيل الدعوى لتقديم أصل الشيك فى جريمة شيك بد . قصور واخلال بحق الدفاع .	٤٩٦
	ما لا يوفره :	
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	النعى على المحكمة عدم اجرائها تحقيق لم يطلب منها ولم تر لزوما له غير جائز .	٢٧
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	استبعاد قصد الاتجار فى المخدر . باعتباره ظرفا مشددا . . لا يقتضى تنبيه الدفاع .	٢٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . غير لازم . متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره . صفة مصدر الإذن . ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش فى جريمة احراز مخدر .	٨٢
١٠٥٧٢ لسنة ٦٥ق	الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له ايرادا وردا . رفضه استنادا الى ضبط جسم الجريمة فى حيازة الطاعن . قصور وفساد فى الاستدلال . أساس ذلك ؟	٣٣٣
	الدفع ببطلان الاعتراف :	
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	الدفع بأن اعتراف الطاعن صدر عن اكراه وقع عليه أو وعد أو إغراء . موضوعى . لا يجوز اثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟	٢٦٢
٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق	الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر . جوهرى . وجوب تحقيقه من المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك .	٣٤٠
٢٦١٧ لسنة ٦٥ق	عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض والاعتراف . ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانهما .	٥٢٩
٨٩٠ لسنة ٦٥ ق	الدفع ببطلان القبض : التفتيش .شرط ذلك ؟ أمر النيابة الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى . لا يشترط أن يكون صادرا بالكتابة . علة ذلك ؟	٧٨
١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق	الدفع بتلفيق التهمة : الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستلزم ردا خاصا اكتفاء بما تورده المحكمة من أدلة الاثبات التى تطمئن إليها .	٣٦٩

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٢٠٩	إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته . وجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات للارتباط . النص فى منطوقه على عقوبة الغرامة فى جريمة إحراز الذخيرة . خطأ فى القانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغائها ، اكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن . أساس ذلك ؟	٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق
	رابطة السببية	
٧٢	المتهم فى جريمة الضرب . مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .	٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ ق
	رشوة	
٣٤	تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . شرطه . أن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته .	١٧١١٨ لسنة ٦٤ق
٣٤	استنتاج القصد الجنائى من جريمة الرشوة من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . مثال لتسبيب سائغ فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة رشوة .	١٧١١٨ لسنة ٦٤ق
٣٤	جريمة عرض الرشوة . لا يؤثر فى قيامها . وقوعها نتيجة تدبير لضبطها . كون عليه جادا فى قبولها . غير لازم .	١٧١١٨ لسنة ٦٤ق
٣٤	الزعم بالاختصاص توافره بمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو الامتناع عنه الذى لا يدخل فى اختصاصه .	١٧١١٨ لسنة ٦٤ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة وكذا اعترافه بها . صنوان فى تحقق العذر المعفى من عقوبة جريمة الرشوة . علة ذلك ؟	٦٣٦
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات . غير مجد . مادام الحكم قد أثبت توافر حالة التلبس بأخذ مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى .	٢٦٢
٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق	جريمة الرشوة . عدم قيامها إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى والوسيط بينهما . اتخاذ الحكم من مجرد استئجار الطاعن وحدة سكنية من العقار المملوك للجهة المجنى عليها دليلا على قيام جريمة الرشوة فى حقه وإدانته بها ودون بيان أن اتفاقا غير مشروع . انعقد بينهما . قصور .	٣٠٨
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	لجوء المبلغ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة وطلب الطاعن وأخذه منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس . إدانته الطاعن فى هذه الحالة بنص المادة ١٠٣ عقوبات . صحيح .	٣٤٣
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة . كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .	٣٤٣
٨٩١٥ لسنة ٦٦ق	مجرد وضع الطاعن مبلغا من المال أمام الموظف . غير دال بذاته على قيام جريمة عرض الرشوة . مادام أن مأمور الضبط لم يسمع الحديث الذى دار بينهما قبل الضبط . علة ذلك .	٥٩٢
	رقابة إدارية	
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	النص فى المادة الثانية من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ على ضرورة حصول الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء	٣٤٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٥٣ لسنة ٥ق	يتحقق الإكراه فى السرقة . بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة .	٩٧
	سلاح	
٦٨٢٢ لسنة ٦٥ق	ثبوت أن الطاعن كان يعمل ضابطا بالشرطة فى تاريخ الحادث إدانته بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . خطا فى القانون . لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة مادام الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها .	٢٢١
٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق	تمسك الطاعن بأن الذخائر المضبوطة تستعمل فى سلاح نارى مرخص له بحيازته . غير جائز لأول مرة أمام النقض .	٦٣١
	شركات توظيف الأموال	
٧٨٤٩ لسنة ٦٥ق	جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى اصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . قيامها قانونا ابتداء من اليوم الحادى عشر من يونيه سنة ١٩٩٠ . أساس ذلك ؟ امتناع الطاعن عن ردا الأموال إلى اصحابها قبل نهاية المهلة المحددة فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . غير مؤثم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .	٢٨٧
	شروع	
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة اشهر . إفصاح المحكمة عن آخذها المتهم بالرافة ومعاملته طبقا للمادة ١٧عقوبات وجوب الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها .	٥٢٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	شريعة إسلامية	
٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق	مؤدى نص المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . مجال اعمال أحكام الشريعة الإسلامية .	٢٣٢
	شهادة الزور	
٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق	مناط العقاب على شهادة الزور . كونها قد أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين بقصد تضليله .	٢٤٨
	شهادة مرضية	
١٤٦٣١ لسنة ٦٢ ق	عدم قبول النعى بالبطلان على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . مادامت محكمة النقض لم تطمئن إلى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن تدليلا على العذر القهرى الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .	٤٥١
	شيك دون رصيد	
٥٠٩٨ لسنة ٥٩ ق	قرار المحكمة تأجيل الدعوى لتقديم أصل الشيك فى جريمة شيك دون رصيد . مفاده . أهمية ذلك لتحقيق عناصرها . عدولها عنه دون بيان العلة . وإخلال بحق الدفاع .	٤٩٦
	صحافة	
٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق	القضاء لعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون نظام الأحزاب والفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وبسقوط الفقرة الثانية منها . مؤداه . عدم مسئولية رئيس الحزب ورئيس تحرير جريدته والمحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر عما ينشر بالجريدة . اساس ذلك ؟	٢٧٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	صلح	
٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق	الصلح بين المجنى عليه والمتهم . قول جديد . لمحكمة الموضوع الأخذ به أو إطراحه . مثال لتسبيب سائغ لإطراح دلالة محضر صلح مقدم فى الدعوى .	٦٢٥
	صيد	
٣١٨٦ لسنة ٦١ق	إغفال حكم الإدانة فى جرائم الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلات رفع المياه دون ترخيص رصيد أسماك نقل طولا عن المقرر . بيان مكان ضبط الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها وعدم تحديده وحدة القياس التى قاس بها الأسماك قصور .	٥٢٠
	ضرب	
٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق	(أ) أحداث عاهة : مثال لتسبيب لتوافر إحداث عاهة مستديمة.	٦٢٥
٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق	(ب) أفضى إلى موت : جسم الإنسان المتحرك . لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء عليه . مثال بشأن جريمة ضرب أفضى إلى موت .	٣٥٣
٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق	(ج) ضرب بسيط : بيان حكم الإدانة موقع الإصابات . أثرها أو درجة جسامتها . غير لازم لصحته .	١٢٤
٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ق	إدانة . الحكم المطعون فيه الطعن بالمادة ٢٤١ عقوبات وإغفاله بيان أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن اشغاله الشخصية . قصور .	
	ظروف مخففة	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق	ماهيتها ؟ المادة ١١٩ عقوبات .	
	انتهاء المحكمة إلى أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧عقوبات يوجب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها . علة ذلك؟	٣٠٨
	حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم متى كان مبينا على خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟	
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى القتل رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات . لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحراز سلاح نارى وذخائر . أساس ذلك؟	٥٢٣
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ ق	إجاز المادة ١٧ عقوبات النزول إلى بعقوبة السجن الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر .	
	إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرافة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها . علة ذلك ؟	٥٢٣
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	معاملة بإحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة التى دين بها رغم إفصاح المحكمة عن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات . خطأ فى القانون .	٥٢٣
	ظروف مشددة	
٢٥٣ لسنة ٦٥ق	توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان . واستقلال كل منهما بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى . يتوافر به الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .	٩٧
٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق	تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجانى بصفته أمينا على الودائع . كفايته لاعتباره مسئولا عنه . اختلاسه له . استحقاقه للعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢/ أ عقوبات .	١٤٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ق	انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بجناية هتك العرض طبقا للمادة ٢/٢٦٧ عقوبات . معاقبته بالسجن إعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون صحيح . علة ذلك ؟	٥٦٨
١٩٢٦١ لسنة ٦٢ق	عقوبة وقاع أنثى بغير رضاها . الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . الشروع فيها . عقوبته الأشغال المؤقتة . عدم تقيد المحكمة فى تحديدها إلا بنص المادة ١٤ عقوبات .	٥٩٨
١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق	كون الجانى من الأمناء على الودائع ولسم إليه المال بهذه الصفة . وجوب معاقبته بالفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات . النعى على الحكم فى هذا الشأن . غير مقبول.	٦٧٧
٢٦١٧ لسنة ٦٥ق	معاقبة الطاعن عن جريمة الشروع فى خطف أنثى فى حدود نص المادة ١/٢٩٠ عقوبات ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٤٦ أ. ج صحيح .	٥٢٩
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر .	
	إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها . علة ذلك ؟	٥٢٣
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	معاملة الطاعن بإحدى العقوبتين التخييرتين للجريمة التى دين بها رغم إفصاح المحكمة عن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات . خطأ فى القانون .	٥٢٣
١٨٨٢٣ لسنة ٦٩ق	عقوبة الجريمة الأخف : تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار . اثره ؟ دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر . ليس مانعا من مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد .	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى الرد على دفعة بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر . متى أوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى الأخف من تلك المقررة لجريمة بغير قصود .	٥٥٦
٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق	العقوبة المبررة :	
	عدم جدوى منازعه الطاعن فى قيام رابطة السببية بين فعله والعاهة . مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب البسيط .	٧٢
٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق	عدم جدوى نعى الطاعن على فساد الحكم المطعون فيه فى استدلاله على استظهار سبق الإصرار . ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الشروع فى القتل مجردة عن أى ظروف مشددة .	٢٠٩
٦٨٢٢ لسنة ٦٥ق	ثبوت أن الطاعن كان يعمل ضابطا بالشرطة فى تاريخ الحادث إدانته بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى القانون . لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة مادام الطاعن فى صورة الواقعة بأكملها .	٢٢١
٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق	دفاع الطاعنين بأنهما حرضا آخر على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده . جوهرى . وجوب تحققه والفصل فيه . أغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه انزلت به عقوبة مبررة . ولو اتصل وجه النقض به .	٢٤٨
١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق	عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد . مادامت المحكمة اعتبرت أن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وادنته عن جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد .	٣٢٨

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	سقوطها :	
١٥٠	مدة سقوط العقوبة فى الجنح خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتا . المادة ٥٢٨ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه فى الاشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة .خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .	٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق
	تنفيذها :	
٦٧٣	تحديد مدة الاختيار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم . تحديدها وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه . التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها . وإنما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم . اساس ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختيار خطأ فى تطبيق القانون . يوجب بإطلاق مدة الاختيار .	٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق
	وقف تنفيذها :	
٩٣	لمحكمة الموضوع تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة	٨١٦٠ لسنة ٦٠ق
١٥٠	الاشكال فى تنفيذ حكم بات استنادا إلى سقوط العقوبة بمضى المدة . جائز . اساس ذلك .	٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق
١٥٠	قضاء الحكم المطعون فيه فى الاشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .	٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق
	قانون	
٩٣	تطبيقه :	٨١٦٠ لسنة ٦٠ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى . اثره . اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إليه كأن لم تكن .	
٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ق	إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بالمادة ٢٤١ عقوبات وإغفاله بيان أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية . قصور .	٢٧٣
١٣٣٣١ لسنة ٦٣ق	خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة من قانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات .	٦٨٣
٤٢٨١ لسنة ٦٠ق	السارق . كل من اختلس مقولا مملوكا للغير . المادة ٣١١ عقوبات خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه .	٥٣
٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق	دفاع الطاعنين بأنهما حرضا آخر على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده . جوهرى . وجوب تحققه والفصل فيه . إغفال ذلك : قصور وإخلال بحق الدفاع .	٢٤٨
	عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه أنزلت به عقوبة مبررة ولو اتصل وجه النقض به .	
٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق	إجازة بعض القوانين إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولا يتها فى الفصل فى تلك الجرائم . مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص . سواء أكان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أو خاص .	٥٣٨
٢٥٢٩ لسنة ٦٥ق	(د) القانون الأصلح :	
	قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . اعتباره أصلح فى حكم المادة الخامسة عقوبات . اثر ذلك وعلته ؟	٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٨١٦٠ لسنة ٦٠ق	الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أصلح للمتهم فى جريمة بناء على أرض زراعية . علة ذلك ؟	٩٣
١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق	إعمال الأثر الرجعى للقانون للمتهم . رهن بأن يكون القانون قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا .	٢٩٤
	قبض	
٢٧٠٨ لسنة ٦٥ق	عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات . مادام الحكم قد أثبت توافر حالة التلبس بأخذ مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى .	٢٦٢
٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق	الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة.	٥٨٢
٨٩١٥ لسنة ٦٥ق	القيد على الحرية الشخصية . غير جائز . إلا فى إحدى حالات التلبس أو بإذن من الجهة القضائية المختصة . المادة ٤١ من الدستور.	٥٩٢
٨٩١٥ لسنة ٦٥ق	حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها بإحدى حواسه . تلقى عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو إقرار المتهم . غير كاف	٥٩٢
	قتل عمد	
٢٥١٣ لسنة ٦٥ق	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .	٩٧
٢٥١٣ لسنة ٦٥ق	مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مقترن لدى نظرها موضوع الدعوى .	٩٧
٥٦٦٢ لسنة ٦٥ق	تقدير الاقتران . موضوعى . مادام سائغا .	
	مثال لحكم الإدانة فى جريمة قتل عمد مقترن بجريمتي خطف وهتك عرض بالقوة صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .	١٦٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٧١٥ لسنة ٦٥ق	مجرد إفصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه . فى وقت الذى تحفز فيه الأخير لقتله وسرقه أمواله دون أن يأتى بأفعال إيجابية تكشف عن إرادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة أو يحول بين المتهم الأول وتنفيذ قصده المصمم عليه . لا يعد عدولا اختياريا عن ارتكابها .	٤٢١
٢٧١٥ لسنة ٦٥ق	عدم تدخل المتهم فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الآخر بقتله . لا ينفى مساهمته فى جريمة القتل العمد . مادام ظل باقيا بمكان الحادث بجانب المتهم الآخر حاملا أداة أعدت لاستعمالها فى تلك الجريمة حتى تمامها .	٤٢١
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	اقتصار الحكم على الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين بإطلاق كل متهم النار على خصمه قاصدا إزهاق روحه . لا يكفى لثبوت نية القتل . علة ذلك ؟ إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه	٥٢٣
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا جوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر افصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها. علة ذلك ؟	٥٢٣
	قصد جنائى	
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	استبعاد قصد الاتجار فى المخدر . باعتبار ظرفا مشددا . لا يقتضى تنبيه الدفاع .	٢٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٦١٧ لسنة ٦٥ ق	جناية خطف أنثى بغير رضاها . لا تستلزم قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام . التحدث عن هذا الركن استقلالا . غير لازم . كفاية ما اورده الحكم من وقائع وظروف للتدليل عليه .	٥٢٩
١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق	اقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص . وجوب التحقق من قيام هذا القصد لديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .	٥٥٦
	دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر . ليس مانعا من مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد .	
	إنتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى الرد على دفعه بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر . متى أوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى الأخف من تلك المقررة لجريمة إحرازه بغير قصور .	
١١٦٠٥ لسنة ٦٥ ق	القصد الجنائى فى جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات . مناط تحققه ؟	٦٠٢
٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق	القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققه بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . تخلص المتهم من بعد من المال المختلس . لا يؤثر فى قيام الجريمة . علة ذلك ؟	٦٠٦
	مثال لتسبيب كاف وسائغ فى توافر نية الاختلاس .	
٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق	مثال لتسبيب سائغ لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة حيازة المخدر .	٦٥٣
	قطاع عام	
١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق	اعتبار الحكم جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها موظفين عموميين فى حكم المادة ١١٩ عقوبات أيا كان نوع العمل المكلفين به أو مدته ، بأجر . أساس ذلك وعلته ؟	٦٧٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	قمار	
١٠٢٣٦ لسنة ٦٢ق	تحقق الربح فى المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شئ يقوم بمال . كتحققه فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود .	٦١٨
	مسئولية مستغل المقهى عن هذه المقامرة . تحققها . سواء عادت عليه فائدة منها ام لا . المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.	
	مأمورو الضبط القضائى	
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القاضى . لا يشترط أن يكون صادرا بالكتابة . علة ذلك ؟	٨٢
	النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقق لم يطلب منها ولو تر هى حاجة لإجرائه . غير مقبول .	
٨٩١٥ لسنة ٦٥ق	مجرد وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام الموظف . غير دال بذاته على قيام جريمة عرض الرشوة . مادام أن مأمور الضبط لم يسمع الحديث الذى دار بينهما قبل الضبط	٥٩٢
١٧١١٨ لسنة ٦٤ق	اختصاصهم :	
	حق عضو النيابة عدة مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض ما يختص به . شرط ذلك وأساسه ؟	٣٤
٩٢١٤ لسنة ٦٥ق	لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن التفتيش تخير الطرف والوقت والطريقة المناسبة لتنفيذه .	٣٢٣
٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق ذ	إجراء مأمور الضبط القضائى التحريات بنفسه غير لازم . حقه فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشدين السريين .	٤٦٠

رقم الطعن	القاعدة .	رقم الصفحة
٢٩٣٩٠ لسنة ٦٥ق	تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة من الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس . مادام لم يشهدا أثرا من آثارها بما ينبئ بذاته عن وقوعها .	٥٨٢
٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق	إباحة التفتيش الوقائى لأى فرد من افراد السلطة المنفذة لأمر القبض علته ؟	
	لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى . حد ذلك ؟	٦٨٨
١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق	سلطاتهم : لا يلزم تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم . مادام قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات .	٤٤٢
١٠٢٣٦ لسنة ٦٢ق	عدم إفصاح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى . لا يعيبها . علة ذلك ؟	٦١٨
	محاماة	
٦٢٨٢ لسنة ٦٥ق	تولى محاميين الدفاع عن جميع المتهمين رغم تعارض مصالحهم إخلال بحق الدفاع . يعيب الحكم .	٢٠٢
٥٠٩٨ لسنة ٦٥ق	تقرير محكمة النقض بعدم قبول الطعن استنادا إلى توقيع أسبابه من محام غير مقبول أمامها . ثبوت أنه من المحامين المقبولين فى تاريخ إيداع الأسباب . اثره : وجوب الرجوع فى القرار السابق .	٤٩٦
١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ ق	المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه الفصل فى ذلك . موضوعى . تجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بكرامة الغير . غير مبرر للمدافع .	٥٥٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	محضر الجلسة	
٦٢٧٦ لسنة ٦٥ ق	عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير .	١٩٢
١٣٤٣٥ لسنة ٦٥ق	محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا تاريخ صدوره .	٢٥٦
١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق	إغفال التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم	٤٥١
	محكمة الجنايات	
١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق	محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة متهم كان غائبا . إيراد أسباب الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . متى كانت تصلح لحمل قضائها بالإدانة .	٤٧٢
١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق	نظر الدعوى عند إعادة إجراءات المحاكمة أمام ذات الدائرة التى أصدرت الحكم الغيابى . لا يترتب بطلان	٤٧٢
٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق	إعادة المحكمة أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ٣٩٥ إجراءات محاكمة ميعاد . أثر ذلك؟	٦٢٥
١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق	استعلام المحكمة من الجدول عن جناية مقيدة ضد الطاعن بعد مرافعة الدفاع وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم . مفاد : اتخاذ هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه .	
	محكمة دستورية	
٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق	القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون نظام الأحزاب والفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وبسقوط الفقرة الثانية منها . مؤداه : عدم مسئولية رئيس الحزب ورئيس تحرير جريدته والمحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر عما ينشر بالجريدة أساس ذلك ؟	٢٧٦
	محكمة الموضوع	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٢٨١ لسنة ٦٠ق	المنازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى واقوال الشهود . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام النقض .	٥٣
٤٢٨١ لسنة ٦٠ ق	إقرار شاهد الإثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن اتهام الطاعن هو قول جديد منه . للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب ذلك . أخذها بأدلة الثبوت مؤداه : إطراح ذلك الإقرار.	٥٣
٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق	المتهم فى جريمة الضرب . مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة . ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .	٧٢
٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق	حق المحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر . دون بيان العلة . اساس ذلك ؟ الجدول الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .	٧٢
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعى . مثال .	٨٢
٢٥٣ لسنة ٦٥ق	حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها .	٩٧
٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ ق	أخذ بأقوال لشاهد . مفاده . إطراحها جميع الاعتبارات لحملها على عدم الأخذ بها .	١٢٤
٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق	للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة .	١٢٤
٢٠٠٤ لسنة ٦٥ق	عدم جواز تخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها أو إقامة قضاءها على وجه يناقضها . حقها فى الأخذ بها متى اطمأنت إلأيها واطراحها ما لم تثق بها .	١٥٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٢٤٩٥ لسنة ٦٦ق	لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا انبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه او تأويله . أساس ذلك ؟	١١٥
١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ق	إغفال محكمة أول درجة الفصل فى جزء من الدعوى . تصدى المحكمة الاستئنافية له . بطلان وخطأ فى تطبيق . أساس ذلك ؟	٢١٦
	القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .	
	ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . على محكمة الإعادة تدارك هذا الخطأ . شرط ذلك ؟	
١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق	استخلاص قاضى الموضوع وقائع القذف . خضوعه لرقابة محكمة النقض .	٢٤١
٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق	متى كان مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟	٣٠٨
	تطبيق العقوبة فى حدود النفى المنطبق . موضوعى . أثر ذلك ؟	
٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق	لمحكمة النقض تصحيح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن . مادام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى التعبير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .	٣٩٦
	الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة . لا يترتب عليه بطلان الحكم . شرط ذلك ؟	
	مسئولية جنائية	
٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق	المتهم فى جريمة الضرب . مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة . ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية	٧٢
١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ق	الأمراض والأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لا نعدام المسئولية	٢٥٦

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٤٢١	عدم تدخل المتهم فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الاخر بقتله . لا ينفى مساهمته فى جريمة القتل العمد . مادام ظل باقيا بمكان الحادث بجانب المتهم الآخر حاملا أداة أعدت لاستعمالها فى تلك الجريمة حتى تمامها .	٢٧١٥ لسنة ٦٥ ق
٤٥٥	مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة . تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن غير لازم . متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه .	١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق
٥٥٠	عدم مسئولية الموكل عن عبارات السب التى أوردها الدفاع بصحيفة الادعاء المباشر . إلزام الحكم المطعون فيه الطاعنة بالتعويض المدنى على أساس مسئوليتها عن تلك العبارات . خطأ . يوجب نقضه وتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها .	١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق
٦٠٦	نعى الطاعن الثالث أن الواقعة بالنسبة له سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية وطبيعة المال موضوع الاتهام . فى حين أن الحكم المطعون فيه أورد صفة الأخير وطبيعة ذلك المال . المنازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة .	٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق
٦٠٦	افصاح الحكم عما إذ كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا . غير لازم . إثبات الحكم اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة التى دانهم بها . كفايته لاعتباره فاعلا أصليا .	٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق
	مسئولية مدنية	
٤٢١	توافر أركان المسئولية المدنية . أثره ؟ المادة ١٦٣ من القانون المدنى .	٢٧١٥ لسنة ٦٥ ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	مشغولات ذهبية	
٢٢٧١٨ لسنة ٦٢ق	العقوبة المقررة لجريمة تقاضى ربح أزيد من المقرر عن المشغولات الذهبية عيار ٢١قيراطا	٣٠٠
٢٢٧١٨ لسنة ٦٢ق	مثال لتسبيب معيب الحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية أكثر من المقرر	٣٠٠
	مصادرة	
١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق	قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة ما ضبط بحوزة الطاعن من نقود بوصف تحصيله من جريمة الاتجار فى المخدر المضبوط . النعى عليه . غير مقبول .	٣٦١
١٢٤٥١ لسنة ٦٥ق	القضاء بمصادرة السيارة التى ضبطت مع الطاعن الثانى بها المخدر المضبوط وتسليمه بملكيتها . لاخطأ فى القانون .	٤٤٢
٥٣٥٤ لسنة ٦٠ق	المصادرة وفق المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وجوب تفسيرها على هدى المادة ٣٠ عقوبات .	٦٣٧
٥٣٥٤ لسنة ٦٠ق	مصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكابها . غير جائز . اقتصار الحكم على واقعة ضبط المصنف دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتليفزيون وباقى الأشرطة التى لم تكن محل اتهام وبيان مالكها وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وما إذا كانت قد استخدمت فى ارتكاب المخالفة من عدمه . قصور.	٦٣٧
	مصنفات فنية	
٥٣٥٤ لسنة ٦٠ق	مصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكابها . غير جائز . اقتصار الحكم على واقعة ضبط المصنف دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتليفزيون وباقى الأشرطة التى لم تكن محل اتهام وبيان مالكها وصلته بالجريمة وممنوع الاتهام وما إذا كانت قد استخدمت فى ارتكاب المخالفة عن عدمه . قصور .	٦٣٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	معارضة	
١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق	عدم قبول النعى بالبطلان على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . مادامت محكمة النقض لم تطمئن الى شهادة المرضية التى قدمها الطاعن تدليلا على العذر القهرى الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .	٤٥١
	مواد مخدرة	
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	استبعاد قصد الاتجار فى المخدر . باعتبار ظرفا مشددا . لا يقتضى تنبيه الدفاع .	٢٧
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	زراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها . أثر ذلك : البحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة . لا محل له .	٢٧
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	مثال لتسبيب سائغ فى توافر القصد الجنائى فى جريمة زراعية نباتات مخدرة .	٢٧
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	إحراز بمخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديره . موضوعى .	٨٢
٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق	تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختيارا . تتوافر به حالة التلبس . الجدل الموضوعى . لا يجوز إثارته أمام النقض.	٢٥٢
٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ ق	وجو العقاب على احراز المواد المخدرة مهما كان المقدار ضئيلا . متى كان له كيان مادى محسوس	٢٥٢
٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق	تحديد كمية المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها . لا يصلح فيه غير التحليل الضابط فى التعرف على نوع المادة المضبوطة . لا أثر له .	٢٥٢
٩٢١٤ لسنة ٦٥ق	عدم بيان نوع المادة المخدرة لا يقدح فى جدية التحريات . علة ذلك ؟	٣٢٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق	كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة لا اعتباره حائزا لها ولو لم تكن فى حيازته المادية . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على نسبة المخدر المضبوط للطاعن .	٣٦١
١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق	إثبات الحكم إن مجرى التحريات استصدر إذن من النيابة العامة بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعنين يحوزان جواهر مخدرة مفهومه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة .	٤٤٢
١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق	انتفاء وملحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة . مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه .	٤٤٢
١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق	تدليل الحكم على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى واستظهاره أن الإحراز كان مجردا من القصود الخاصة . كفايته ردا على نعى الطاعن بأنه ضآلة الكمية ترشح إحرازه المخدر للاستعمال الشخصى .	٤٤٢
١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق	القضاء بمصادرة السيارة التى ضبطت مع الطاعن الثانى بها المخدر المضبوط وتسليمه بملكيتها . لا خطأ فى القانون .	٤٤٢
١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق	القضاء ببراءة الطاعن من تهمة حيازة مخدر الهيروين المضبوط أسفل حتشاية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه وقت الضبط . لا يتعارض مع القضاء بإدانته عن حيازته مخدر الحشيش المضبوط بصيوان ملابسه الموجود بغرفة نومه .	٤٥٥
١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ق	خلو الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من مادة (الفلونيترا زيبام) وورودها فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة مؤداه؟	٥٤٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	القضـاء بإدانـة الطاعنـة لإحـرازهـا مـادة (الفونيترازيبام) بقصد الاتجار . خطأ في القانون . عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح . قعود المحكمة عن بحث ما يكونه الفعل المستند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التي دانها بها . خطأ . اثره : نقض الحكم و الإحالة .	
١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق	خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنين بأسباب طعنها . غير قادح في جدية التحريات .	٥٦
	عدم العثور على المخدر في مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات . غير قادح في جديتها . علة ذلك ؟	
١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق	صدور الإذن بالتفتيش استنادا لما دلت عليه التحريات من أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة مفهومه : صدور الإذن لضبط جريمة تحقق وقوعها لا ضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة .	٦٤٠

موظفون عموميون

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٧١١٨ لسنة ٦٤ق	تحقق الرشوة في حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . شرطه أن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته أساس ذلك ؟	٣٤
١٧١١٨ لسنة ٦٤ق س	الزعم بالاختصاص توافره بمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو الامتناع عنه الذي لا يدخل في اختصاصه . علة ذلك ؟	٣٤
٣٢٨٣ لسنة ٦٤ق	تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجاني بصفته أمينا على الودائع . كفايته لاعتباره مسئولا عنها . اختلاسه له . استحقاقه العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢/أ عقوبات	١٤٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة . كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .	٣٤٣
٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق	أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . سواء كانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة . بأجر أو بغير اجر . طواعية أو جبرا المجندون فى القوات المسلحة . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم . علته عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ .	٥٣٨
٨٩٩٦ لسنة ٦٥ ق	اعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق قانون العقوبات .	٦٠٦
	إثبات الحكم أن المتهم يعمل بمركز للشباب وأن الأموال المختلسة المستولى عليها مملوكة للمركز وسلمت للمتهم بسبب وظيفته . النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .	
١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق	اعتبار الحكم جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها . موظفون عموميون فى حكم المادة ١١٩ عقوبات أيا كان نوع العمل المكلفين به أو مدته بأجر أو بدون أجر . أساس ذلك وعلته ؟	٦٧٧
	نصب	
١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ ق	مناط تحقق جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات .	٢٠٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	(أ) التقرير بالطعن وإيداع الأسباب :	
	عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . اثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟	
١٩٦٢٢ لسنة ٦٢ق	مجرد التقرير بالطعن بالنقض . يترتب عليه دخوله حوزة المحكمة . التوقيع عليه من المقرر . غير لازم .	٣١٩
١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق	عدم توقيع أسباب الطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟	٣٢٨
٩٣٧٨ لسنة ٦٩ ق	(ب) ميعاد الطعن	٥٠٤
	امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية العطلة .	
٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق	(ج) الصفة والمصلحة فى الطعن :	٧٢
	عدم جدوى منازعة الطاعن فى قيام رابطة السببية بين فعله والعاهة . مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب البسيط .	
٦٩١٠ لسنة ٦٢ق	عدم جدوى نعى الطاعن بصدور حكم بطرد المدعى بالحقوق المدنية من الأرض عين النزاع . مادام الحكم قد أثبت أن الحيازة الفعلية للجزء المغتصب من المصنع كانت للمدعى بالحقوق المدنية .	٢٢٨
١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق	النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض غير مجد . مادام لم يتساند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .	٤٠٤
١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق	انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة . مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه	٤٤٢
٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق	عدم تقديم التوكيل الصادر من المدعى بالحقوق المدنية لوكيله . اثره : عدم قبول الطعن شكلا .	٥٨٢
٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق	انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم عدم بيان دور كل متهم وما إذا كان فاعلا أو شريكا . علة ذلك ؟	٦٠٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ ق	ثانيا : حالات الطعن : الخطأ فى تطبيق القانون مفاد نص المادة ٩٩ من الدستور ؟ إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمها الدستور على الرغم من ثبوت أنه عضو بمجلس الشعب فى تاريخ ارتكاب الجريمة والتى لم تكن فى حالة تلبس وخلو الأوراق من صدور إذن من مجلس الشعب أو رئيسه بتحريك الدعوى الجنائية ضده . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير طريق الذى رسمه الدستور . دون تحديد جلسة الموضوع علة ذلك ؟	٧٨
١٢٤٩٥ لسنة ٦٤ ق	الإلزام بتقديم إقرار عن مقدار الأرباح والخسائر وإقرار الثروة وإخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط انصرافه للمولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة . دن أولئك الذين ينخذون من الجريمة وجها لنشاطه . مخالفة ذلك . خطا فى القانون . أساس ذلك ؟	١١٥
٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق	مدة سقوط العقوبة فى الجنح . خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتا . المادة ٥٢٨ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه فى الأشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه	١٥٠
٧٨٤٩ لسنة ٦٥ ق	جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى اصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . قيامها قانونا ابتداء من اليوم الحادى عشر من يونيه سنة ١٩٩٠ . أساس ذلك ؟	٢٨٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	امتناع الطاعن عن رد الأموال إلى اصحابها قبل نهاية المهلة المحددة فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . غير مؤثم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطا فى تطبيق القانون .	
٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق	انتهاء المحكمة إلى أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ عقوبات يوجب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها . علة ذلك؟ حق محكمة النقض أن تنقض الحم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم متى كان مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون . اساس ذلك ؟ تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق : موضوعى . اثر ذلك ؟	٣٠٨
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	معاملة الطاعن بإحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة التى دين بها رغم إفصاح المحكمة عن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات . خطأ فى القانون .	٥٢٣
١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق	العيب الذى لم يقتصر على الخطأ فى القانون بل يتعداه إلى القصور فى التشبيب يوجب نقض الحكم .	٥٢٣
١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق	قضاء محكمة الإعادة بزيادة الغرامة المقضى بها لى الطاعن بموجب الحكم المنقوض . خطأ فى القانون . مادام النقض حاصلا بناء على طعنه وحده . أساس ذلك؟	٥٥٦
٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ق	انتزاع مأمور الضبط القضائى دفتر الشيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولا تبين محتواه قبل فضه . تفتيش باطل لا يغير من ذلك ارتباكه ومحاولة إخفائه مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا . لا يوافرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون . حجب الخطأ الحكم عن تقدير أدلة الدعوى . أثره ؟	٥٨٢
٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق	التدبير لايقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها . وإنما بدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم . أساس ذلك ؟	٦٧٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختيار خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بإطلاق مدة الاختيار	
٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق	جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة مالفة . قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيا فى هذه الحالة . غير جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . اساس ذلك وعلته ؟	٦٨٨
١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ ق	ثالثا : اسباب الطعن :	٢١٦
	(أ) تحديدها :	
	إغفال محكمة أول درجة الفصل فى جزء من الدعوى . تصدى المحكمة الاستئنافية له . بطلان وخطأ فى تطبيق القانون . اساس ذلك ؟	
	القصور له الصدارة على اوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .	
	ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . على محكمة الإعادة تدارك هذا الخطأ . شرط ذلك ؟	
٦٩١٠ لسنة ٦٢ق	شرط قبول وجه الطعن . أن يكون واضحا محددا .	٢٢٨
١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق	وضوح وتحديد وجه الطعن . شرط قبوله .	٤٧٢
١٩٢٦١ لسنة ٦٥ق	تفصيل أسباب الطعن بالنقض .	٥٩٨
٣٢٢٩٧ لسنة ٦٦ق	(ب) ما يقبل من أسباب الطعن :	١٧
	استناد الطالب إلى حكمين متناقضين قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الاخر بإدانة متهم أخر عن واقعة إجرامية واحدة . أثره . قبول طلب التماس إعادة النظر .	
١٤٣١ لسنة ٦٠ق	انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وقضائه بإدانته وإلزامه بالتعويض . وجوب صدوره بالاجماع مخالفة ذلك يبطله . أساس ذلك ؟	٢٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق	النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها ولو تر لزوما له . غير جائز .	٢٧ذ
٨٣١٠ لسنة ٦٥ق	إدانة الطاعن استنادا لإقراره فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون بيان مؤداه وتحريات أمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمونها . وأخذه بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة يعجز البضائع والتصرف فيها . قصوره .	١٨٩
٦٢٧٨ لسنة ٦٥ق	عدم بيان الحكم الإصابات التى لحقت بالطاعن والتى جعل منها ركيزة لدفاعه رغم نفيه حالة الدفاع الشرعى عنه . قصور .	١٩٩
١٥ لسنة ٦٣ ق	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها جوهرى وجوب تعرض الحكم له إرادا وردا عليه . إغفال ذلك . قصور . لا يغير من ذلك عدم إبداء دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة . أساسه ؟س	٢٤٥
١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق	إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى . يبطله . علة ذلك ؟	٢٩٤
١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق	جريمة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصدا خاصا . هو نية دفعها للتداول . وجوب استظهار الحكم لها صراحة وإيراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجانى منازعة الطاعن فى توافر القص الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره . يعيبه .	٣١٤
١١٣٣٣ لسنة ٦٥ ق	المنازعة فى قدرة إبصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التى حددها . جوهرى . وجوب تحقيقه باختيار حالة الشاهد أو عن طريق المختص فنيا أو إطراحه بأدلة سائغة . إغفال ذلك رغم التعويل على شهادته فى الإدانة . قصور .	٤١٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣١٨٦ لسنة ٦١ق	إغفال حكم الإدانة فى جرائم الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلات رفع المياه دون ترخيص وصيد الأسماك تقل طولا عن المقرر وبيان المكان الذى ضبطت فيه الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها وعدم تحديده وحدة قاس بها لأسماك . قصور .س	٥٢٠
١٦٠٧٧ لسنة ٦٢ ق	خلو الحكم من بيان نوع الأسمدة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بدون ترخيص . دون الالتفات للترخيص المقدم منه ووجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . قصور	٥٧٢
١٨٧٧٩لسنة٦٥ ق	داع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها .جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه ما ينفيه إغفال ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور .	٥٧٥
١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق	خلو الحكم من بيان سنده فى أن المتهمة حارسة على الرغم من عدم قبولها الحراسة وأنها ليست حائزة . قصوره .	٥٧٩
٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ ق	(ج) ما لا يقبل منها : النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها ولم تر لزوما له . غير جائز .	٢٧
٤٢٨١ لسنة ٦٠ق	تعييب تحقيق النيابة . لا يصلح سببا للطعن على الكم . مادام الطاعن لم يطلب استكماله .	٥٣
٨٩٠ لسنة ٦٥ ق	النعى على الحكم بالقصور لالتفات الرد على الدفع بعدم صدور محضر الضبط ممن نسب إليه تحريره وتوقيعه منه . غير مقبول . مادام لم يتساند ى قضائه بالإدانة إلى ما جاء بمحضر الضبط .	٨٢
٨٩٠ لسنة ٦٥ق	إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟	٨٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق	النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها لا يقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .	١٤٤
٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق	استناد الحكم - صحيحا - إلى دليل ثابت بالأوراق . لا خطأ فى الاسناد . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام النقض .	١٩٢
٦٢٧٦لسنة ٦٥ ق	النعى على الحكم صدوره فى جلسة غير علنية . غير مقبول . مادام الثابت به صدوره علنا . اساس ذلك ؟	١٩٢
٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق	تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى . مادام سائغا . تلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختيارا . تتوافر به حالة التلبس . الجدل الموضوعى . لا يجوز إثارته أم النقض .	٢٥٢
١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ق	خلو الحكم من بين صدوره باسم الشعب . لا يبطله .	٢٥٦
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق س	الدفع بأن اعتراف الطاعن صدر عن إكراه وقع عليه أو وعد أو إغراء . موضوعى . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك؟	٢٦٢
٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق	إثبات الحكم فى أكثر من موضع أن المتهم تقاضى الرشوة النعى عليه بالقصور لعدم بيان مبلغ الرشوة . غير مقبول	٢٦٢
١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق	عدم ترتيب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز .	٤٥١
٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق	حق المحكمة ألا تحقق الطعن بالتزوير بنفسها وإلا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل فى الدعوى إذا قدرت عدم جدية الطعن . عدم طلب الطاعن من المحكمة تحقق إدعاءه بالتزوير وتقديم ما يظاهره أو يسانده فى الأوراق . النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .	٣٠٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٨٦٣٥ لسنة ٦٧ ق	النعى بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع . غير مقبول . علة ذلك وأساسه ؟	٣٠٣
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	الخطأ فى تحصيل أقوال شهود الإثبات الوارد بقائمة النيابة العامة لا يصلح سببا للطعن - طالما أن الحكم المطعون فيه سلم من هذا العيب .س	٣٤٣
١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق	قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة ما ضبط بحوزة الطاعن من نقود بوصف تحصيلها من جريمة الاتجار فى المخدر المضبوط . النعى عليه غير مقبول.	٣٦١
٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق	الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر بالأوجه من النيابة العامة . من النظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز . شرط ذلك وعلته ؟	٣٩٦
٤٤٦٧ لسنة ٦٦ ق	النعى على الحكم تعويله على قول للشاهد لم يوردها فى بيان مؤدى شهادتها التى عليها فى الإدانة . غير مقبول .	٤٦٠
٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق	النعى على الحكم تعويله على قول الشاهدين لم ينقله عنهما غير مقبول .	٤٦٠
١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق	الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى لا ستنباط معتقدها . غير جائز إثارته أمام النقض .	٤٧٢
١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق	الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام النقض .	٥١٠
٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق	النعى على الحكم بشأن ما ثبت بدفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات . غير مقبول . مادام الحكم لم يعول عليه فى الإدانة .	٦٣١
٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق	تمسك الطاعن أن الذخائر المضبوطة تستعمل فى سلاح نارى مرخص له بحيازته . غير جائز لأول مرة أمام النقض .	٦٣١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق	النعى على الحكم إضافة وقائع لم يشملها وصف الاتهام . غير صحيح طالما أن الواقعة المسندة للطاعن هى بذاتها التى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى بإدانته عنها .	٣٤٣
٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق	لمحكمة النقض تصحيح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن . مادام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى التعبير . لا ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون. الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة . لا يترتب عليه بطلان الحكم شرط ذلك ؟	٢٩٦
١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ق	القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة « الفونيتر ازبيام » بقصد الاتجار خطأ فى القانون عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح . قعود المحكمة عن بحث ما يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانتها بها . خطأ . اثره « نقض الحكم والإحالة .	٥٤٤
١٢٠٢٥ لسنة ٦٢ق	تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه إلى تسهيل استيلاء واشتراك فيه . وجوب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه . مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع . اساس ذلك؟	٦٢١
٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق	عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . لها تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح . اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفا مشددا فى جريمة حيازة مواد مخدرة لا يستلزم تنبيه الدفاع . اساس ذلك ؟ **وقاع**	٦٥٣

وكالة

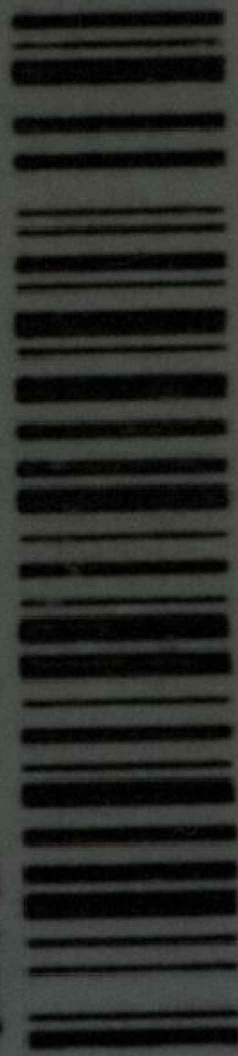
رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٥٥٠	لا يحق مساءلة الموكل عن عبارات السب التى أوردها الدفاع بصحية الإدعاء المباشر . الزام الحكم المطعون فيه الطاعنة التعويض المدنى على اساس مسئوليتها عن تلك العبارات . خطأ . يوجب نقضه وتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها .	١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق
٥٥٠	اشتراط توكيل خاص . غير لازم . إلا فى حالة تقديم الشكوى عدم انسحاب ذلك على الإدعاء المباشر . المادة الثالثة إجراءات .	١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق

الفهرس الأبجدى

للموضوعات

فهرس الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب
٣٧٢٥/ ٢٠٠٣


Bibliotheca Alexandrina
0648029
